

شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

لِمُسْلِمٍ

الْكَوْكَبُ الْوَهَاجُ وَالرَّوْضَ الْبَهَاجُ
فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْجِجَاجِ

جمع وتأليف

مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْبَعَةِ

الْعَلَوَى الْهَرَرِيُّ الشَّافِعِيُّ

زَيْلَ مَذَادَةُ الْمَذَادَةِ وَالْمَاجَدُ بْنُ بَرَّا

رَايْهَةُ لِجَنَّةِ مَهَامِعِ الْعَالَمِ
بِرْنَاسَةُ

الْبَرْفُورُهَاشُمُّ مُحَمَّدُ عَلِيُّ مُحَمَّدُ رَبِّيُّ

الْمُسْتَشَارُ بِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ - مَكَّةُ الْمُكَّوَّةِ

لِجَنَّةِ الْحَادِي عَكْشَيْرَ

دَارُ طُرقَةِ الْجَاهَةِ

دَارُ الْمِهَاجِ

الطبعة الأولى
م ٢٠٠٩ - هـ ١٤٣٠
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار طوق النجاة

بيروت - لبنان

دار المنهج

جدة - السعودية

شَرْحُ صَحِيفَةِ مَسْكِنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شعر


تُفِرِج بالرُّوْض الْبَهَاج
فَإِنَّه غَنْيَة الْمُحْتَاج
إِلَى صَحِيح مُسْلِم بْن الْحَجَاج
فَإِنَّه مَرْكَز الْابْتِهَاج
وَأَوْضَح الْمَهْيَع الْوَهَاج

آخر

لَا تُحْقِرْنَ امْرًا إِنْ كَانَ ذَا ضَعْة
فَرَبُّ قَوْمٍ حَقَرَنَا هُمْ فَلَمْ نَرَهُمْ
كَمْ مِنْ وَضِيعٍ مِنَ الْأَفْوَامِ قَدْ رَأَاهُمْ
أَهْلًا لِخَدْمَتِنَا صَارُوا لَنَا رَؤْسَا

آخر

كَرَرَ عَلَيْيِ حَدِيثَهُمْ يَا حَادِي
فَحَدِيثَهُمْ فِيهِ الشُّفَافَ لِفَؤَادِي
كَرَرَ عَلَيْيِ حَدِيثَهُمْ فَلَرِبِّيَا
لَانَ الْحَدِيدَ بِضَرْبَةِ الْحَدَادِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الاستسقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على كماله والشكر له على نواله شكرًا يوافي محصوله ويكافئ مزيفه والصلوة والسلام على نبيه وآلـه وصحبه وأتباعه من بعـد حكمـه وأحكـامـه سيدنا محمد صاحـب جوـامـع الكلـم مـا خـذـ الدـين القـويـم الأـقـدم صـلاة وـسـلامـاً دـائـمـين متـلـازـمـين إـلـى يـوـم الدـيـن صـلاة تـحلـ بـهـا العـقـدـ وـتـفـكـ بـهـا الـكـرـبـ وـتـبـلـغـ بـهـا الـعـبـدـ غـاـيـةـ ما طـلـبـ صـلاة أـرـقـىـ بـهـا مـرـاقـيـ الإـخـلـاصـ وـأـنـالـ بـهـا غـاـيـةـ الـاـخـتـصـاـصـ صـلـاتـكـ الـتـيـ صـلـيـتـ عـلـيـهـ دـائـمـةـ بـدـوـامـكـ باـقـيـةـ بـيـقـائـكـ عـدـدـ مـأـحـاطـ بـهـ عـلـمـكـ وـجـرـىـ بـهـ قـلـمـكـ آـمـيـنـ يـارـبـ الـعـالـمـيـنـ.

(أما بعد) فإني لما فرغت من تسطير المجلد السادس من شرح هذا الجامع الصحيح تفرغت لبداية المجلد السابع من هذا الشرح الجليل بتسطير ما عندي من رشحات العلوم الناقلة والفيوضات الهاطلة مستمدًا من الله التوفيق والهداية لأقوم الطريق فقلت وقولي هذا :

أبواب الاستسقاء

والاستسقاء لغة طلب السقيا مطلقاً من الله أو من غيره وشرعاً طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها لانقطاع مطر أو قلة ماء عين أو نهر بعد كثرته أو توقف النيل في أيام زيادته أو ملوحة ماءٍ بعد عذوبته وأول من استسقى من الأنبياء موسى عليه السلام كما قال تعالى ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠] الآية والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقاً فرادى ومجتمعين وثانية أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما ذكره صاحب البيان وغيره من الأصحاب خلافاً لما وقع للنحوى في شرح مسلم من تقييده بالفرض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الأفضل أن يكون بالصلاحة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لخطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافاً لأبي حنيفة ومحل كونها سنةً إذا لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت.

٣٨٣ - (١) باب الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء وكيفية العمل فيها

(١٩٥١) (٨٦١) (١) وحدثنا يحيى بن يحيى . قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ الله سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستنسقى . وحول رداءه حين استقبل القبلة .

(١٩٥٢) (٠) (٠) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد
.....

٣٨٣ - (١) باب الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء وكيفية العمل فيها

(١٩٥١) (٨٦١) (١) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال: قرأت على مالك) بن أنس الأصبهي المدنى (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري أبي محمد المدنى ثقة من (٥) روى عنه في (١١) بابا (أنه سمع عباد بن تميم) بن زيد بن عاصم الانصاري المازنى المدنى ثقة من (٣) روى عنه في (٦) أبواب (يقول: سمعت) عمى (عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب الانصاري (المازنى) أبا محمد المدنى الصحابي رضي الله عنه وهذا السنن من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى وفيه التحديث والعنعنة القراءة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (إلى المصلى) أي إلى مصلى العيد (فاستنسقى) أي فطلب من الله سبحانه وتعالى سقيا المطر (وحول رداءه حين استقبل القبلة) في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره . هو عكسه تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى الخصب ونزول المطر ومن ضيق الحال إلى سعته .؟

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٠٠٥) وأبو داود (١٦٦١)-
(١٦٦٤) والترمذى (٥٥٦) والنمساني (٣١٥٥ و ١٧٥) وابن ماجه (١٣٦٧) .

ثم ذكر المؤلف رحمة الله المتتابعة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فقال:
(١٩٥٢) (٠) (٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا سفيان بن عيينة) بن ميمون الهلالى الكوفى ثقة من (٨) (عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري المدنى (عن عباد

ابن تميم، عن عمّه. قال: خرج النبي صلّى الله عليه وسلام إلى المصلى فاستنسقَ واستقبلَ القبلة. وقلَّب رداءه. وصلّى ركعتين.

(١٩٥٣) (٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلاط عن يحيى بن سعيد. قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو؛ أن عباد بن تميم أخبره؛ أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره؛

ابن تميم) الأنصاري (عن عمّه) عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة سفيان بن عيينة لمالك بن أنس في روایة هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر (قال) عبد الله بن زيد: (خرج النبي صلّى الله عليه وسلم إلى المصلى) أي إلى مصلى العيد (فاستنسق) أي طلب من الله تعالى سقيا المطر (واستقبل القبلة) في أثناء دعائه (وقلب رداءه) أي جعل أعلاه أسفله وعكسه تفاولاً بتغيير الحال من القحط إلى نزول المطر (وصلّى ركعتين) كركتعي العيد في هيئتهما ثم خطب خطبتين قيل معنى القلب والتحول واحد وليس في الاستسقاء قلب الرداء عند عامة العلماء في حق القوم وما روی أن القوم فعلوه فمحموم على أنهم فعلوا ذلك موافقة له صلّى الله عليه وسلم كخلع النعال ولم يعلم به وأما في حق الإمام فكذلك عند أبي حنيفة لعدم فعل صلّى الله عليه وسلم في حديث أنس كما سيأتي في باب الدعاء في الاستسقاء ولعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره وكيفية القلب على قول من يراه أن يجعل أعلاه أسفله ما أمكن وإن لم يمكن كالجبة جعل يمينه يساره كذا في أكثر الكتب وقال الطحاوي: قولهم: يجعل أعلاه أسفله صادق بأن يراد به جعل ما يلي البدن إلى السماء وجعل ما يلي الرجل إلى الرأس وكل منهما جائز اهـ من بعض الهوامش ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً فقال:

(١٩٥٣) (٤٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلاط) التيمي المدني ثقة من (٨) (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني ثقة من (٥) (قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو) بن حزم الأنصاري المدني واسميه وكنيته واحد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ثقة من (٥) (أن عباد بن تميم) المازني المدني (أخبره) أي أخبر لأبي بكر (أن عبد الله بن زيد الأنصاري) المازني المدني رضي الله عنه (أخبره) أي أخبر لعباد بن تميم وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري غرضه بسوقه بيان متابعة أبي بكر بن محمد لعبد الله بن أبي بكر في روایة هذا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي . وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْعُو ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ .

(١٩٥٤) (٠٠) وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمِ الْمَازِنِيُّ ؛ عَنْ عَمِّهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي . فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهِيرَةً . يَذْعُو اللَّهُ . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ . ثُمَّ ..

الحديث عن عباد بن تميم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى) حالة كونه يريد أن (يستسقي) أي أن يطلب من الله تعالى سقيا المطر (و) أخبره أيضاً (أنه) صلى الله عليه وسلم (لما أراد) وقصد (أن يدعوا) الله تعالى (استقبل القبلة) أي جهتها لشرفها (و حول) صلى الله عليه وسلم (رداءه) أي جعل يمينه يساره وعكسه كما مر في الرواية الأولى تقاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى الخصب .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتتابعة ثالثاً في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فقال:

(١٩٥٤) (٠٠) (وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ سَرْحٍ الْأَمْوَى الْمَصْرِيُّ ثَقَةُ مِنْ (١٠) (وَحْرَمَلَة) بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّجِيِّبِيِّ الْمَصْرِيِّ صَدُوقُ مِنْ (١١) (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) بْنُ مُسْلِمٍ الْقَرْشِيِّ الْمَصْرِيِّ ثَقَةُ مِنْ (٩) (أَخْبَرَنِي يُونُسُ) بْنُ يَزِيدَ الْأَمْوَى الْمَصْرِيِّ (عَنْ) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (بْنِ شَهَابٍ) الرَّهْرَيِّ الْمَدْنِيِّ ثَقَةُ حَجَةٍ مِنْ (٤) (قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ) الْأَنْصَارِيِّ (الْمَازِنِيُّ) الْمَدْنِيِّ (عَنْ عَمِّهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ سُلْطَانِيَّاتِهِ رِجَالَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدْنِيُّونَ وَثَلَاثَةٌ مَصْرِيُّونَ غَرْضُهُ بِسُوقِهِ بِيَانِ مَتَابِعَةِ ابْنِ شَهَابٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ (وَكَانَ عَمَّهُ) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَةُ كَانَ مَعْتَرَضَةً بَيْنَ الْحَالِ وَصَاحِبِهِ أَيْ سَمِعَ عَمَّهُ رَمَضَانَ لِسْنَةُ سَنَةٍ سَتٍّ مِنَ الْهِجَرَةِ كَمَا فِي الْإِرْشَادِ حَالَةُ كَوْنِهِ (يَسْتَسْقِي) أَيْ يَرِيدُ سَقِيَّاً الْمَطَرَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (فَجَعَلَ) مَوْلَيَاً (إِلَى النَّاسِ ظَهِيرَةً) الشَّرِيفَ حَالَةً كَوْنِهِ (يَدْعُو اللَّهَ) سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَطَرَّ (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) تَفْسِيرُ لِجَعْلِ الْمَذْكُورِ (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) أَيْ جَعَلَ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكَسَهُ (ثُمَّ

صَلَّى رَكْعَيْنِ .

صلٰى) صلاة الاستسقاء (ركعتين) كما يصلٰى العيد كبر في الأولى بسبع تكبيرات وقرأ بسبع اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر بخمس تكبيرات رواه الدارقطني (٦٦/٣) وهذا نص لكن في إسناده محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف الحديث ذكره ابن أبي حاتم اهـ مفهم.

وظاهر هذه الرواية أن الخطبة مقدمة على الصلاة لأنه قال فيه: (ثم صَلَى رَكْعَيْنِ) بثم الدالة على الترتيب والمهملة وبذلك قال مالك في أول قوله وهو قول كثير من الصحابة والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة وإليه رجع مالك وهو قوله في الموطأ وكأن مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو الغير المرتبة بدل ثم وما روی عن إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك أنه صَلَى الله عليه وسلم بدأ بالصلاحة قبل الخطبة وهذا نص في ذلك ويعتبر هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين بجامع أنهما يخرج لهما ولهم خطبة ولم يذكر في حديث عبد الله بن زيد هذا أنها يكبر لها كما يكبر في العيد ولذلك لم يصر إليه أكثر العلماء مالك وغيره وقد قال بالتکبیر فيها جماعة منهم ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والشافعی والطبری وحجتهم حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود قال فيه: (خرج رسول الله صَلَى الله عليه وسلم متذللاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتکبیر ثم صَلَى رَكْعَيْنِ كما يصلٰى في العيد) وهذا لا ينتهض حجة فإنه يصدق على التشبيه وإن كان من بعض الوجوه ولا يلزم التشبيه من كل الوجوه إلا في شيء ومثيل للعبارة التي فيه فإن العرب تقول زيد كالأسد وكالبحر وكالشمس تريد بذلك أنه يشبهه في وجه من الوجوه اهـ من المفهم.

ولا خلاف في أنه يجهر فيها بالقراءة وقد ذكره البخاري ويخطب فيهما خطبتيـن يجلس في أولاهما ووسطهما وهو قول مالك والشافعـي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعبدالرحمن بن مهدي: يخطب خطبة واحدة لا جلوس فيها وخـيرـه الطـبـرـي وـلمـ يـذـكـرـ المؤـلـفـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ إـلـاـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـيدـ المـازـنـيـ وـذـكـرـ فـيـ ثـلـاثـ مـتـابـعـاتـ .

٣٨٤ - (٢) باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء والإشارة إلى السماء بظاهر كفيه

- (١٩٥٥) (٨٦٣) - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ. حَتَّى يُرَأَيْ بِيَاضٌ إِبْطَينِهِ.
- (١٩٥٦) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى،

٣٨٤ - (٢) باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء والإشارة إلى السماء بظاهر كفيه

- (١٩٥٥) (٨٦٣) (٣) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسى الكوفى (حدثنا يحيى بن أبي بكر) مصغراً اسمه نسر بفتح النون وسكون المهملة القىسى العبدي أبو زكريا البغدادى (عن شعبة) بن الحجاج البصري (عن ثابت) بن أسلم البنانى البصري (عن أنس) بن مالك الأنصارى البصري وهذا السند من خمساته رجاله ثلاثة منهم بصرىون واحد بغدادى وواحد كوفي وفيه التحديد والمعنى (قال) أنس: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه أى كفيه (في) حالة (الدعاء) رفعاً بليغاً (حتى يرى) لمن عنده (بياض إبطيه) بكسر الهمزة وسكون المودحة استدل به على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ولذا لم يرو عن الإمام مالك رحمة الله أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصةً وهل ترفع في غيره من الأدعية أم لا وال الصحيح الاستحباب في سائر الأدعية رواه الشیخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الرواية التالية لهذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فمأول على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً ولذا قال في المستنى حتى يرى بياض إبطيه اهـ من الإرشاد.
- وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٩٣٣) وأبو داود (١١٧٤ و ١١٧٥) والنمسائي (١٥٤ - ١٥٥).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله المتتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(١٩٥٦) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) البصري العنزي (حدثنا) محمد (بن أبي عدي) إبراهيم السلمي مولاهم أبو عمرو البصري ثقة من (٩) (وعبد الأعلى) بن

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ. حَتَّى يُرَأَى بِيَاضٍ إِبْطِينِهِ. غَيْرَ أَنْ عَنْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَأَى بِيَاضٍ إِبْطِينِهِ أَوْ بِيَاضٍ إِبْطِينِهِ.

عبد الأعلى السامي بمهملة أبو محمد البصري ثقة من (٨) (عن سعيد) بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبي النضر البصري ثقة من (٦) (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري ثقة من (٤) (عن أنس) بن مالك الأنصاري البصري رضي الله عنه وهذا السند من خمسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصرىون وفيه التحديد والمعنى والمقارنة غرضه بسوقه بيان متابعة قتادة لثابت البناني في رواية هذا الحديث عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه) أي رفعاً بليناً لثلا يعارض الرواية السابقة (في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء) فإنه كان يرفع يديه رفعاً بليناً (حتى يرى بياض إبطيه) هكذا قال ابن أبي عدي (غير أن عبد الأعلى قال) في روايته حتى (يرى بياض إبطيه) بالإفراد (أو) يرى (بياض إبطيه) بالثنية بالشك في أي الصيغتين قال سعيد: وظاهر هذه الرواية تبني الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما سبق في الرواية السابقة وبما سنذكره من الأحاديث المثبتة للرفع في سائر الأدعية فليحمل النفي في هذه الرواية على صفة مخصوصة إما الرفع البلين كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه كمام آنفًا وإما على صفة البدين في ذلك كما ذكره في الرواية الآتية بقوله فأشار بظاهر كفيه إلى السماء وعلى نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على التأني.

والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء إلا ما جاء من الأدعية مقيداً بما يقتضي عدم الرفع فيه كدعاء الركوع والسجود وغيرهما فقد ورد رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في مواضع كثيرة فمنها رفعه يديه حتى يرى عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتنية على الصدقه كما في الصحيحين ومنها رفعهما في قصة خالد بن الوليد قائلاً: اللهم إني أبرا إليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ومنها رفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ومنها رفعهما ثلاثة بالبقيع مستغفرا لأهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم ومنها رفعهما حين تلا قوله تعالى ﴿إِنَّهُ أَنْتَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية قائلاً: اللهم أنتي أنتي رواه مسلم ومنها رفعهما حين بعث جيشاً فيهم علي قائلاً: اللهم لا تمنعني حتى ترني علياً رواه الترمذى

(١٩٥٧) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَتْنِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتِدَةَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

(١٩٥٨) (٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ ،

ومنها رفعهما حين جمع أهل بيته وألقى عليهم الكسأء قائلًا: اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه
الحاكم وقد جمع النواوي في شرح المذهب نحوًا من ثلاثين حديثاً في ذلك من الصحيحين
وغيرهما وللمندري فيه جزءٌ قال الرُّوِيَانِيُّ: ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ويحتمل أن
يقال: لا يكره بحال وفي مسلم وأبي داود عن أنس (أنه صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي
هكذا ومد يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه) فقال أصحابنا
الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء
وهي صفة الرهبة وإن سأله شيئاً يجعل بطونهما إلى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء
بخلاف القاصد حصول شيء أو تفاؤلاً ليقلب الحال ظهراً لبطن وذلك نحو صنيعه في
تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه
من المطر اهـ من القسطلاني وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري والنسائي وابن ماجه
والله سبحانه وتعالى أعلم ثم ذكر المؤلف رحمة الله المتتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله
عنـه فقال:

(٤٠) (١٩٥٧) (وَحْدَنَا) محمد (بْنُ الْمُتْنِي) البصري (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بْنُ فَرْوَخِ الْقَطَانِ التَّمِيمِيُّ أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِّنْ (٩) (عَنْ) سَعِيدِ (بْنُ أَبِي عَرْوَةَ) مَهْرَانَ الْيَشْكُرِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ قَاتِدَةَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثُهُمْ) أَيْ حَدَّثَ قَاتِدَةَ وَمِنْ مَعِهِ (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسَاقَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (نَحْوَهُ) أَيْ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيِّ وَأَنْدَلَ الضَّمِيرِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِنَ الْمُتَقَارِنِينَ الْمَذَكُورُ أَوْلًَا لِثَانِي وَغَرْضُهُ بِسُوقَهُ بِيَانِ مَتَابِعَةِ يَحْيَى الْقَطَانِ لِابْنِ أَبِي عَدِيِّ .

ثم استدل المؤلف رحمة الله على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

(١٩٥٨) (٨٦٣) (٣) (وحدثنا عبد بن حميد) الكسي (حدثنا الحسن بن موسى)
البغدادي أبو علي الأشيب ثقة من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا حماد بن سلمة)

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى. فَأَشَارَ بِظَهَرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

ابن دينار التميمي أبو سلمة البصري (عن ثابت) بن أسلم البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وهذا السنده من خمسياته رجاله ثلاثة منهم بصربيون وواحد بغدادي وواحد كسي (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء) وجعل باطنهما إلى الأرض تناولاً برفع القحط وحصول الخصب.

وشارك المؤلف في روایة هذا الحديث أبو داود فقط كما في تحفة الأشراف ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب إلا حديثين كلاهما لأنس ذكر الأول منهما استدلاً به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين وذكر الثاني منهما استدلاً به على الجزء الأخير من الترجمة والله أعلم.



٣٨٥ - (٣) - باب الدعاء في الاستسقاء في المسجد بغير صلاة

(١٩٥٩) - (٤) (٨٦٤) وحدثنا يحيى بن يحيى وَيَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ وَقُتْبَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ (قال يحيى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةً. مِنْ بَابِ كَانَ نَحْرَ دَارِ الْقَضَاءِ.....

٣٨٥ - (٣) باب الدعاء في الاستسقاء في المسجد بغير صلاة

(١٩٥٩) (٤) (٨٦٤) (وَحدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النِّيسَابُوريُّ (وَيَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ) الْمَقَابِرِيُّ أَبُو زَكْرِيَا الْبَغْدَادِيُّ (وَقُتْبَيْهُ) بْنُ سَعِيدِ الْبَلْخِيِّ (وَ) عَلِيُّ (بْنُ حُجْرٍ) بْنُ إِيَّاسِ السَّعْدِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ (قَالَ يَحْيَى) بْنُ يَحْيَى: (أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بْنُ أَبِي كَثِيرِ الزَّرْقِيِّ مُولَاهُمْ أَبُو إِسْحَاقِ الْمَدْنِيِّ ثَقَةُ مِنْ (٨) (عَنْ شَرِيكِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ أَبِي نَمِيرٍ) الْقَرْشِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ وَثَقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ سَعْدٍ ذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ صَدُوقٌ مِنْ (٥) (عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السِّنَدُ مِنْ رِبَاعِيَاتِهِ رَجَالُهُ اثْنَانُهُمْ مَدْنِيَانُ وَوَاحِدٌ بَصْرِيُّ وَوَاحِدٌ إِمَامُ نِيَسَابُورِيٍّ أَوْ بَغْدَادِيٍّ أَوْ بَلْخِيٍّ أَوْ مَرْوَزِيٍّ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْعَنْتَةُ وَالْمَقَارَنَةُ (أَنَّ رَجُلًا) هُوَ كَعْبُ بْنُ مَرْبَةٍ أَوْ غَيْرُهُ. اهـ قَسْطُ (دَخْلُ الْمَسْجِدِ) النَّبُوِيُّ قَالَ أَبِي: هَذَا الْمُشْكُّ مِنْ الْقَحْطِ كَانَ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَالَمِينَ بِهِ وَلَمْ يَقُعْ مِنْهُمْ مَا وَقَعَ مِنْ الرَّجُلِ فَيَقُولُ مِنْهُ أَنَّ الصَّبَرَ عَلَى الْمَشَاقِ وَعَدَمِ التَّسْبِبِ فِي كَشْفِهَا أَرْجُحُ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ الْأَفْضَلُ اهـ.

(يَوْمُ جُمُعَةٍ) بِالتَّنْكِيرِ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ (يَوْمُ الْجُمُعَةِ) بِالْتَّعْرِيفِ (مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوُهُ) أَيْ جَهَةٍ (دارِ الْقَضَاءِ) وَهِيَ دَارُ كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ سَمِيتُ دَارَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهَا بَيْعَتْ فِي قَضَاءِ دِينِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَبِيتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْصَى أَبْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَبْاعَ فِيهِ مَالَهُ إِنْ عَجَزَ مَالَهُ إِسْتَعْانَ بِنَبْنِي عَدِيِّ ثُمَّ بَقَرِيشٌ فَبَاعَ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَهُ دَارَهُ هَذِهِ لِمَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ وَبَاعَ مَالَهُ بِالْغَابَةِ وَقَضَى دِينَهُ فَكَانَ يَقَالُ لَهُ دَارُ قَضَاءِ دِينِ ثُمَّ اخْتَصَرُوا فَقَالُوا دَارُ الْقَضَاءِ وَهِيَ دَارُ مَرْوَانَ وَقَدْ غَلَطُ مِنْ قَالَ فِيهَا دَارُ قَضَاءِ الْأَمْرَاءِ وَوَهُمْ أَيْضًا مِنْ قَالَ فِيهَا دَارُ الْإِمَارَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهَا دَارُ مَرْوَانَ ظَنَّ أَنَّهَا دَارُ الْإِمَارَةِ وَكَانَ دِينُ عَمَرِ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثَمَانِيَّةُ وَعَشْرِينَ أَلْفًا

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُغْثِنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَغْثِنَا . اللَّهُمَّ أَغْثِنَا ». قَالَ أَنْسٌ : وَلَا وَاللَّهُ ، مَا

قال التواوي : هذا غلط وال الصحيح أنها ستة وثمانون ألفاً وكذا ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أصحاب السير هـ أبي (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب) خطبة الجمعة (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بوجهه حالة كونه (قائماً) اعتناء بسؤاله (ثم قال) الرجل في هذا جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته ويحتمل أن يكون إنما كلامه في حال سكتة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم إما الاستراحة في النطق وإما في حال الجلوس والله أعلم : (يا رسول الله هلكت الأموال) أي الماشي وأصل المال كل ما يتمؤل وعرفه عند العرب الإبل لأنها معظم أموالهم وهلاكها لقلة الأقوات بسبب انعدام المطر والنبات (وانقطعت السبل) أي الطرق لهلاك الإبل ولعدم ما يؤكل في الطرق أي انقطعت الطرق فلم تسلكها الإبل إما لخوف الهالك أو الضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه (فادع الله) لنا المطر إن دعوت الله لنا (يغثنا) بالجزم بالطلب السابق أي يمطر لنا الغيث بضم الباء من أغاث الرباعي يعني إغاثة والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال : غاث الله الناس والأرض يعنيهم بفتح الباء أي أنزل المطر قال القاضي عياض : قال بعضهم : هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى الإعانة وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث : اللهم أغثنا قال القاضي : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيناً وارزقنا غيناً كما يقال سقاء الله وأسقاءه أي جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما اهـ (قال) أنس : (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات أي أنزل لنا الغيث أو أدركنا من جهد القحط بالغيث وبهذا الحديث استدللت الأحناف على عدم تحويل الرداء وعدم الصلاة في الاستسقاء فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولم يقلب رداءه ولم يصل له وثبت أن عمر استسقى كذلك ولو كان سنة لما تركها لأنه كان أشد الناس اتباعاً للسنة وهي لا تثبت إلا بالمواظبة اهـ من بعض الهوامش (قال أنس) رضي الله عنه : (ولا والله ما) تأكيد للنفي المفهوم من لا أو لا زائدة لتأكيد القسم

نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةً . وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْنِتِ وَلَا دَارِ .
 فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرُسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ اتَّشَرَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ .
 قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتَأً . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي
 الْجَمْعَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا .
 قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ

كما في قوله تعالى ﴿لَا أَقْبِلُ﴾ كلاماً أي ما (نرى في السماء من سحاب ولا قزعة) أي قطعة من سحاب من ذكر الجزء بعد الكل يجمع على فرع كقصبة وقصب قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون في الخريف (وما بيننا) يعني أهل المدينة (وبين) جبل (سلع) بفتح السين المهملة وسكنون اللام جبل مشهور بقرب المدينة (من بيت) صغير (ولا دار) كبير أي ليس بيننا وبينه من حائل يمنعنا من رؤية سبب المطر فنحن مشاهدون له وللسماء (فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) أي من وراء ذلك الجبل (سحابة مثل الترس) أي شبه الحجفة والترس هو ما يتقي به السيف وتشبيه السحابة بالترس في كثافتها واستدارتها لافي القدر (فلما توسيطت) السحابة (السماء) أي وصلت وسط السماء (انتشرت) وتفرقـت في نواحي السماء (ثم أمطرت) السحابة أي أنزلت المطر الكثير وأمطر رباعياً ومطر ثلاثياً بمعنى واحد وقبل أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والأول أشهر.

(قال) أنس: (فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً) أي أسبوعاً من السبت إلى السبت كما نقول جمعة أي من جمعة إلى جمعة والسبت في اللغة القطع وبه سمي يوم السبت وقد رواه الداودي سبتاً وفسره بستة أيام من الدهر وهو تصحيف (قال) أنس (ثم) بعد أسبوع (دخل رجل) آخر (من هذا الباب) الذي كان من جهة دار القضاء (في الجمعة المقبلة) أي المستقبـلة للجمعة الأولى وإنما فسرنا برجل آخر جرياً على القاعدة المشهورة عند البلغاء كما قال السيوطي في عقود الجمان:

ثم من القواعد المشهورة إذا أتت نكرة مكررة
 تغايرت وإن يعرَفُ ثانِي توافقاً كذا المعرفان
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبـله) صلى الله عليه وسلم ذلك
 الرجل حالة كونـه (قائماً فقال يا رسول الله هلكت الأموال) أي المواشي من كثرة المطر
 لتعذر رعيـها (وانقطـعت السـبل) لتعذر سـلوـكـها فهـلاـكـ الأـموـالـ وـانـقطـاعـ السـبلـ فيـ هـذـهـ

فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُو الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

(١٩٦٠) (٠٠) وَحَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،

المرة من كثرة الأمطار لتعذر الرعي والسلوك (فادع الله) سبحانه لنا أن (يمسكتها عننا) بالرفع على تقدير فهو يمسكتها وبالجزم على جواب الطلب (قال) أنس (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم) أنزله (حولنا ولا) تنزله (علينا اللهم) أمطره (على الأكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد قال في المصباح الأكم تل والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الإكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم أكام مثل عنق وأعناق اهـ (و) على (الظراب) أي على الجبال الصغار وهو بكسر الظاء المشالة جمع ضرب بفتحها وكسر الراء بمعنى الراية الصغيرة فالظراب الجبال الصغار وهي دون الجبل الكبير والأكام هي التلال وهي دون الظراب (و) على (بطون الأودية و) على (منابت الشجر فانقلعت) أي فأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة المنورة (وخرجننا) من المسجد حالة كوننا (نمشي في الشمس قال شريك) بن أبي نمر: (فسألت أنس بن مالك أهو) أي الرجل الثاني الذي اشتكتي كثرة المطر هو (الرجل الأول) الذي اشتكتي القحط أهـ لا (قال) أنس (لا أدرى) أي ما أدرى ولا أعلم هل هو الرجل الأول أم غيره والظاهر من القواعد أنه غير الأول كما مر ولكن قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الأول اهـ نواوي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/٤٠١ و ١١٨٧) والبخاري (١٣/١٠١) وأبو داود (٤/١١٧٥ و ١١٧٤) والنسائي (٣/٥١٥ و ٥١٥) وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وضرروا به ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء اهـ النواوي.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(١٩٦٠) (٠٠) (وَحَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) بالتصغير الهاشمي مولاهم أبو الفضل البغدادي ثقة من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الأموي

..... قال: «اللَّهُمَّ حَوْالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»
 عن الأوزاعي. حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.
 قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبتنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة. إذ قام أغراي
 فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاء العمال. وساق الحديث بمعناه. وفيه
 قال: «اللَّهُمَّ حَوْالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»

مولاهم الدمشقي ثقة من (٨) (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) أبي عمرو
الدمشقي ثقة عالم من (٧) (حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنباري المدني
(عن أنس بن مالك) الأنباري البصري.

وهذا السند من خمسياته رجاله اثنان منهم دمشقيان وواحدٌ بصري وواحدٌ مدني وواحدٌ بغدادي وفيه التحديد إفراداً وجمعـاً والعنـة غرضـه بـسوقـه بـيان مـتابـعة إسـحـاقـ بن عبد الله لـشـريكـ بنـ أـبـيـ نـمـرـ فيـ روـاـيـةـ هـذـاـ الحـدـيـثـ عـنـ أـنـسـ.

(قال) أنس (أصابت الناس سنة) أي قحط وجدب وهو انقطاع المطر ويبس الأرض (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمان حياته (فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس) ويذكرهم (على المنبر يوم الجمعة إذ) فجائيه رابطة لجواب بينا (قام أعرابي) أي شخص بدوي والمعنى بينا أوقات خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على المنبر فاجأهم قيام أعرابي (فقال) الأعرابي (يا رسول الله هلك المال) أي الإبل لقلة المرعى (وجاع العيال) أي الأولاد والنساء لقلة القوت (وساق) إسحاق بن عبد الله (ال الحديث) السابق (بمعنىه) أي بمعنى حديث شريك بن أبي نمر (و) لكن (فيه) أي في الحديث الذي ساقه إسحاق بن عبد الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم) أنزل المطر (حوالينا) أي في الجهات المحيطة بنا (ولا) تنزله (علينا) وهو منصوب بالياء على الظرفية لأنه ملحق بالمثنى في إعرابه لأن المقصود منه التكرار لا الثنية قال الجوهري : يقال : قعدوا حوله وحواله وحواليه وحاله بفتح اللام ولا يقال حواله بكسرها اهـ.

قال القاضي عياض: وفي قوله ((اللهم حوالينا) الخ أدبه الكريم وخلقه العظيم إذ لم يدع برفعه لأن رحمة بل دعاء بكشف ما يضرهم وتصيره إلى حيث يبقى فيه نفعه وخصبته ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل فيجب التأدب بمثله في، مثل، هذا اهـ.

قال: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ. حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ.
وَسَالَ وَادِي قَنَةً شَهْرًا. وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودِ.

(١٩٦١) (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدْمَيِّ.
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ

(قال) أنس (فما يشير) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (إلى ناحية)
و جانب من نواحي المدينة (إلا تفرجت) السحب و تقطعت و زالت و انكشفت عنها (حتى
رأيت المدينة) و نظرت إليها كأنها (في مثل الجوبة) و شبها و الجوبة بفتح الجيم و سكون
الواو الفجوة والفجوة الفرجة بين الشيدين أو بين البيوت والفجوة أيضاً المكان المتسع
وفجوة الدار ساحتها اهـ مصباح .

والمعنى تقطعت السحب عن المدينة و انكشفت عنها و صارت مستديرة حولها حتى
باينت المدينة مجاورها من الأرض مبادنة الجوبة لما حولها و صارت خالية منها (وسائل)
سيل (وادي قناة شهرأ) و قناة اسم واد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا إلى
نفسه (ولم يجئ أحد من ناحية) من نواحي المدينة (إلا أخبر بجود) أي بمطر كثير
والوجود هو المطر الشديد.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(١٩٦١) (٤٠) (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ بْنُ نَصْرِ الْبَاهْلِيِّ مُولَّا هَمْ أَبُو
يَحِيَّيْ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (١٠) رُوِيَ عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابِ (وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
عَطَاءِ بْنِ مَقْدِمٍ (الْمُقَدْمِيِّ) نَسْبَةً إِلَى هَذَا الْجَدِ أَبْوَابِ الْمُقَدْمِيِّ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (١٠)
رُوِيَ عَنْهُ فِي (٥) أَبْوَابِ (قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ) بْنُ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٩)
(حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ) بْنُ عَمْرٍ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عَمْرٍ الْعَدُوِيِّ الْعُمَرِيِّ الْمَدِينِيِّ ثَقَةٌ مِنْ
(٥) (عَنْ ثَابِتٍ) بْنِ أَسْلَمِ (الْبَنَانِيِّ) نَسْبَةً إِلَى بَنَانَةِ أَبِي مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٤) (عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ .

وهذا السندي من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصرىون إلا عبيد الله بن عمر
وفي التحدى إفراداً وجمعياً والعنونة والقول والمقارنة وغرضه بيان متابعة ثابت لإسحاق
بن عبد الله في الرواية عن أنس .

(قال) أنس: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس

وَصَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَحْطُ الْمَطَرُ، وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ.
وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَنَقَشَعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. فَجَعَلَتْ تُمْطَرُ
حَوَالِيهَا. وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. فَنَظَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.
(١٩٦٢) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ،
.....

وصاحوا ورفعوا أصواتهم بالشكوى في الرواية السابقة (جاء رجل) الخ فيبين الروايتين معارضه فيجمع بينهما بأن الرجل ابتدأ بالشكوى فتبعه الناس فذكر في الأولى المبتدئ وفي هذه التابعين له في الشكوى ويحتمل أن يراد بالناس هنا الواحد نظير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ أَنَّا نَأْسَرُ﴾ وإنما قال لهم واحد اهـ من إكمال المعلم بتصرف.

(وقالوا) في صياغهم: (يا نبى الله قحط) بفتح القاف وبفتح الحاء وكسرها أي احتبس (المطر واحمر الشجر) كنایة عن يبس ورقها وظهور عودها أي تغيرت لونه من الخضرة إلى الحمرة من اليبس (وهلكت البهائم) أي المواشي لفقدان الكلإ (وساق) ثابت أي ذكر (الحديث) السابق بمثل حديث إسحاق بن عبد الله (و) لكن (فيه) أي في حديث ثابت حالة كونه (من رواية عبد الأعلى) بن حماد لفظه (فتقشت) السحابة أي زالت وانكشفت (عن المدينة فجعلت) أي شرعت (تمطر حواليها) أي حوالى المدينة وجوانبها (وما تمطر) السحابة بضم التاء من الأطار (بالمدينة قطرة) من الماء بالنصب مفعول به وجملة النفي حالية قال أنس: (فنظرت إلى المدينة) أي إلى سمائها وإلى أرضها (ولأنها) أي وإن سماءها أو إن أرضها (لфи مثل الإكيليل) هو كل ما أحاط بشيء وسمي الناج إكيليلاً لإحاطته بالرأس شبه إحاطة المطر أو السحاب بها بإحاطة الإكيليل بجوانب الرأس .

ثم ذكر المؤلف المتتابع ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(١٩٦٢) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمданى الكوفى (حدثنا
أبو أسماء) حماد بن أسماء الهاشمى مولاهم الكوفى (عن سليمان بن المغيرة) القيسي
البصرى من (٧) (عن ثابت) البناى (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه وساق سليمان بن

يَنْخُوْهُ . وَزَادَ : فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ . وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهْمَهُ
نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ .

(١٩٦٣) (٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي
أَسَامَةُ ؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ : جَاءَ أَغْرَابِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ عَلَى
الْمِنْبَرِ . وَاقْتَضَى الْحَدِيثُ

المغيرة (بنحوه) أي بنحو حديث عبيد الله بن عمر ففرضه بيان متابعة سليمان لعييد الله (و)
لكن (زاد) سليمان بن المغيرة على عبيد الله لفظة (فألف الله) سبحانه وتعالى بعد دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم أي ركب وجمع (بين السحاب ومكثنا) أي جلسنا أسبوعاً يمطر
السحاب المؤلف وكثير المطر (حتى رأيت الرجل الشديد) أي القوي منا فضلاً عن الضعيف
(تهمه نفسه) بضم التاء مع كسر الهاء من أهم الرباعي أو بفتح التاء مع ضم الهاء من هم
الثلاثي يقال هم الشيء وأهمه أي اهتم له واغتنم به أي تدخل عليه نفسه الهم والغم .

وجملة قوله (أن يأتي أهله) وعياله ويرجع إليهم في تأويل مصدر مرفوع على أنه
بدل اشتعمال من نفسه أي يهمه إتيان أهله والرجوع إليهم لكثرة المطر .

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أنس فقال :

(١٩٦٣) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ) بْنُ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيُّ أَبُو جَعْفَرِ (الْأَيْلِيِّ)
الْمَصْرِيِّ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) الْمَصْرِيِّ (حَدَّثَنِي أَسَامَةُ) بْنُ زِيدَ الْلَّيْثِيُّ أَبُو زِيدَ
الْمَدْنِيُّ صَدُوقٌ مِنْ (٧) (أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ) الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ
صَدُوقٌ مِنْ (٣) (حَدَّثَهُ) أَيْ حَدَّثَ لِأَسَامَةَ بْنَ زِيدَ (أَنَّهُ) أَيْ حَفْصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وهذا السندي من خمسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان مصريان وواحد مدني
غرضه بسوقه بيان متابعة حفص بن عبيد الله ثابت في رواية هذا الحديث عن أنس بن
مالك حالة كون أنس .

(يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو) صلى الله
عليه وسلم (على المنبر واقتصر) أي ذكر حفص بن عبيد الله (الحديث) السابق الذي

وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطَوَّى.

رواه ثابت (و) لكن (زاد) حفص بن عبيد الله على ثابت لفظة (فرأيت السحاب يتفرق) أي يتقطع ويتفرق قطعاً حتى يكون (كأنه الملاء) بضم الميم وبالمد جمع ملاءة بالمد أيضاً وهي الريطة أي الملحفة تلتتحف بها المرأة وترتدي بها (حين تطوى) وتلف أي كأنه الملحفة أي مثل الملحفة المطوية بعد نشرها شبه انقسام السحاب وانكشافه عن المدينة بلف الملاء والملحفة المنشورة للبسها أولاً ثم طويت.

قال النواوي: لا خلاف أن الملاءة في الجمع والإفراد ممدودة ورأيت في كلام القاضي أنها مقصورة في الجمع وهو غلط من الناسخ وإن كان من الأصل فهو خطأ لا شك فيه اهـ.

وفي بعض الهوامش شبه تفرق الغيم واجتماع بعضه إلى بعض في أطراف السماء بلف الملاء المضموم بعضها إلى بعض بعد نشرها للبسها اهـ.

وانفرد مسلم بهذه الرواية ولا يخفى ما في هذا الحديث من الأحكام ومن كرامات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المؤلف رحمة الله في هذا الباب إلا الحديث أنس وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.
(تنبيه):

(فإن قلت) لم لم يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالاستسقاء حتى سأله مع أنه صلى الله عليه وسلم أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم.

(قلت) إنما ترك البداية به قبل سؤالهم به لأن مقامه صلى الله عليه وسلم التوكيل والصبر على اليساء والضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به في ذلك وهذا المقام لا يصل إليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء بدويأ فلما سأله أجاب رعاية لهم وإقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الأزمون التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على الألواء فيؤخذ منه أن الأفضل للأئمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه في صحراء أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لأنه صلى الله عليه وسلم قبل السؤال فوّض ولم يستسق اهـ من الإرشاد.

٣٨٦ - (٤) باب التبرك بالمطر والفرح به والتعوذ

عند الريح والغيم وما ورد في الصبا والدبور

(١٩٦٤) (٨٦٥) - (٥) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت البشّاني ، عن أنس . قال : أصابتنا وتحنّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر . قال : فحسّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه . حتى أصابه من المطر . قلنا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنَّه حديث عهد ربِّه تعالى ».

٣٨٦ - (٤) باب التبرك بالمطر والفرح به والتعوذ

عند الريح والغيم وما ورد في الصبا والدبور

(١٩٦٤) (٨٦٥) (٥) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي بضم الضاد وفتح الموندة نسبة إلى ضبيعة مصغراً أبو سليمان البصري صدوق من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن ثابت البشّاني) البصري (عن أنس) ابن مالك البصري .

وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري .

(قال) ثابت : (قال أنس : أصابنا أي نزل بنا (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر) بالرفع على الفاعلية لأصاب (قال) أنس (فحسر) أي كشف (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه) عن بعض بدنه ليصيّب المطر (حتى أصابه) أي فأصابه شيء (من المطر قلنا) معاشر الحاضرين معه : (يا رسول الله لم صنعت هذا) أي كشف ثوبك ليصيّب المطر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأنَّه) أي لأنَّ هذا المطر (حديث عهد) أي قريب زمان (ربِّه تعالى) أي بایجاد ربه وخلقه تعالى إيه والمُعنى أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيترك بها اهـ نواوي .

قال القاضي : قيل : المُعنى حديث عهد بالكون بإرادة الرحمة لأنَّ المطر رحمة لقوله تعالى «بُشِّرَ بَيْتَ يَدَنِ رَجَتِهِ». وسماه الله تعالى مباركاً بقول «مَاءٌ مُّبَرِّكٌ فَأَنْبَتَنَا بِهِ». قال الأبي : الأظهر قرب عهد بالإيجاد قبل أن تمسه الأيدي الخاطئة ولم تدركه ملاقاً أرض عبد عليها غير الله تعالى .

قال القرطبي : وهذا منه صلى الله عليه وسلم تبرك بالمطر واستشفاء به لأنَّ

(١٩٦٥) (٨٦٥) - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بْلَالَ) عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْرِّيحِ وَالْغَيْمِ ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ،

الله تعالى قد سَمَّاه رحمة ومباركاً وظهوراً وجعله سبب الحياة ومبعداً عن العقوبة ويستفاد منه احترام المطر وترك الاستهانة به باستعماله في النجاسات كصبه في المراحيف واحتار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا الحديث والأطباء يقولون: إنه أنفع المياه ما لم يخترن كاختزانه في المراجل.

قال النووي: وفي الحديث دليل لقول أصحابنا: إنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٦٧/٣) وأبو داود (١١٠٠).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مستدلاً به على الفرح والتعوذ بما ذكر فقال:

(١٩٦٥) (٨٦٥) - (٦) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) الحارثي القعبي البصري ثقة من (٩) (حدثنا سليمان يعني ابن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقة من (٨) (عن جعفر) الصادق (وهو ابن محمد) الباقر علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني صدوق من (٦) (عن عطاء بن أبي رباح) أسلم القرشي مولاهم أبي محمد اليماني المكي ثقة من (٣) (أنه سمع عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول).

وهذا السندي من خمسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد بصري وفيه التحديث والعنابة والهوية والسماع والقول.

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح) العاصف (والغيوم) المظلم (عرف) أثر خوفه من (ذلك) الريح والغيوم (في وجهه) أي ظهر أثر الخوف من ذلك في وجهه وهو تغير وجهه تغير الخائف من شيء مخافة أن يكون في ذلك الريح وذلك السحاب ما فيه ضرر الناس وهذا الحديث خلاف الحديث الأول إذ فيه التبرك بما هو قريب عهد بأثار الرحمة وهذا فيه الخوف بما يتقدى أن يكون قريب عهد بإرادة غضب أو سخط وحذّر صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم العقوبة بذنب العاصفين منهم أهـ من إكمال

وأقبل وأدبر. فإذا مطرت، سرّيه، وذهب عنده ذلك. قال عائشة: فسألته. فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي». ويقول، إذا رأى المطر: «رحمة».

(١٩٦٦) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. قال: سمعت ابن جريج يحدثنا، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:

المعلم قال الأبي: ففيه إثارة الخوف عند نزول أسبابه اهـ.

(وأقبل) على الناس أو دخل أو جاء (وأدبر) إلى الناس أو خرج أو ذهب يعني ليس مطمئناً على حال واحدة لشدة خوفه أن يكون ذلك عذاباً (إذا مطرت) أي أمطرت السحابة ونزل المطر (سرّ به) أي فرح بذلك المطر (وذهب عنه ذلك) أي أثر الخوف (قالت عائشة: فسألته) صلى الله عليه وسلم عن سبب إقباله وإدباره وتغير وجهه (فقال: إني خشيت) وخفت (أن يكون) ذلك المذكور من الريح والغيم (عذاباً سلط) وأرسل (على أمتي) يعني على العترة عليه من العصاة له من أمته وكان صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه ورأفته وشفقته يرجي لهم الفلاح والرجوع إلى الحق وهذا كما قال يوم أحد: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون رواه أحمد والبخاري من حديث ابن مسعود وقيل: خاف أن تعمهم عقوبة بسبب العصاة منهم والأول أوضح (ويقول) صلى الله عليه وسلم (إذا رأى المطر) هذا (رحمة) لنا وفضل من الله تعالى علينا.

وشارك المؤلف في روایة هذا الحديث أحمد (٦٦/٦) والبخاري (٤٨٢٩) وأبو داود (٥٠٩٨) والترمذى (٣٢٥٧).

قال النواوى: في هذا الحديث الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة منهم وسروره لزوال سبب الخوف اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(١٩٦٦) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) المصري (قال: سمعت عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح) المكي (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت) - وهذا السند من خمسياته رجاله اثنان منهم مكيان

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ». وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ» قَالَتْ: «إِذَا تَحَبَّلَتِ السَّمَاءُ، تَعَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ». فَإِذَا مَطَرَتْ سُرُّيَ عَنْهُ. فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «لَعْلَهُ، يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقِيلًا أَوْدِيَهُمْ قَالُوا هَذَا»

واثنان مصريان وواحد مدني غرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لجعفر بن محمد في رواية هذا الحديث عن عطاء - (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح أي هبت هبوباً شديداً وبردت دعا الله سبحانه وتعالى من خيرها واستعاد من شرها (قال) في دعائه: (اللهم إني أسألك من خيرها) أي نفعها من سوقها السحاب وإدرارها المطر كما تدر اللقحة من الإبل (وخبر ما فيها) من المطر (وخير ما أرسلت به) لأنها مرسلة إما بالرحمة أو بالعذاب (وأعوذ بك من شرها) أي ضررها كهدتها البيوت وكسرها الأشجار (وشر ما فيها) من العذاب (وشر ما أرسلت به قالت) عائشة: (إذا تحيلت السماء) أي كثرت فيها المخيلة أي سحابة يحال فيها المطر والمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة هي سحابة فيها رعد وبرق لاماء فيها يخيل إلى الناظر إليها أنها ماطرة (تغير لونه) أي لون وجهه من البياض إلى الحمرة خوفاً من أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (وخرج) من البيت أو المسجد تارة (ودخل) فيه أخرى (وأقبل) على الناس تارة أو جاء (وأدبر) أخرى أي ولـيـهـمـ أو ذهب (إذا أمطرت) السماء أي أمطرت (سرى) بضم السين وتشديد الراء المكسورة مبنياً للمجهول أي كشف (عنه) الخوف وانكشف عنه الهم قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه وكلها بمعنى الكشف والإزالـةـ يقال سروت الثوب وسرته إذا خلعته و التشديد فيه لللمبالغة (فعرفت ذلك) الذي عرض له أولاً وأخراً من الحزن والسرور (في وجهه) صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة: فسألته) صلى الله عليه وسلم عن سبب ما عرض له في الحالتين (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (الله) أي لعل الشأن (يا عائشة) أن يكون الأمر (كما قال قوم عاد) الأولى وهم قوم هود عليه السلام (﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ﴾) أي العذاب (﴿عَارِضًا﴾) أي سحاباً عرض في أفق السماء (﴿مُسْتَقِيلًا﴾) أي متوجه أو دينهم (﴿قَالُوا﴾) أي قال بعضهم البعض (﴿هَذَا﴾) الغيم

(١٩٦٧) (٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ. حَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجِمًا ضَاحِكًا . حَتَّى أَرَى مِنْهُ

الذى ظهر لنا («عَارِضٌ») أي سحاب عرض في أفق السماء («مُهَاجِرًا») أي يأتينا بالمطر بإذن الله سبحانه وتعالى (الأحقاف: الآية ٢٤).

وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري (٣٢٠٦) والترمذى (٣٤٤٩) والنسائي في الكبرى (١٠٧٧٦)

ثم ذكر المؤلف رحمة الله المتتابعة ثانيةً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(١٩٦٧) (٠) (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) الْخَرَازُ الْبَصْرِيُّ ثَقَةُ مِنْ (١٠) (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) الْمَصْرِيُّ ثَقَةُ مِنْ (٩) (عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ) بْنُ يَعْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَصْرِيِّ ثَقَةُ مِنْ (٧) (حَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ) الْمَصْرِيُّ (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) الْمَصْرِيُّ (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ) الْمَصْرِيُّ (أَنَّ أَبَا النَّضْرِ) سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ التَّيْمِيِّ مُوَلَّا هَمَّ الْمَدْنِيِّ ثَقَةُ مِنْ (٥) (حَدَّثَهُ) أَيْ حَدَّثَ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) الْهَلَالِيِّ مُوَلَّا هَمَّ الْمَدْنِيِّ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ ثَقَةُ مِنْ (٣) (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون إلا هارون بن معروف فإنه بصرى غرضه بيان متتابعة سليمان بن يسار لعطا بن أبي رباح في رواية هذا الحديث عن عائشة.

(أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجماً) أي متھيناً للضحك مستعداً له مبالغة فيه والمستجمع المجد في الشيء القاصد له (ضاحكاً) أي مظهراً للصوت في الكلام قلب أي ما رأيته ضاحكاً مجدًا في ضحكه (حتى أرى منه) صلى الله عليه وسلم

لَهُوَاتِهِ. إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأُوا الْغَيْمَ، فَرِحُوا. رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ. وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ. وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: «هَذَا عَارِضٌ مُّظْهَرٌ»». [الأحقاف: ٢٤].

(١٩٦٨) (٨٦٧) - (٧) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا غُنَدْرُ،

(لهوته) جمع لهأة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الأصمسي (إنما كان) صلى الله عليه وسلم (يتبسّم) أي يظهر أنسانه لا صوته (قالت) عائشة: (وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا رأى غيماً) أي سحاباً مظلماً (أو ريحـاً) عاصفةً (عرف ذلك) أي عرف أنـر مخافته من ذلك (في وجهـه) الشريف (فقالـتـ) له عائشـةـ يومـاً مقتضـيـ السـيـاقـ أـنـ يقولـ (فقلـتـ) بـنـاءـ المـتكلـمـ: (يـا رـسـولـ اللـهـ) إـنـيـ (أـرـىـ النـاسـ إـذـاـ رـأـواـ الغـيمـ فـرـحـواـ) بـهـ (رجـاءـ أـنـ) يـكـونـ فـيـ المـطـرـ وـأـرـاكـ إـذـاـ رـأـيـتـهـ) أي رـأـيـتـ الغـيمـ (عرفـتـ فـيـ وجـهـكـ الـكـراـهـيـةـ) والـخـوفـ مـنـهـ أي أـنـرـ الـكـراـهـيـةـ مـنـ تـغـيـرـ اللـوـنـ وـفـيـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـنـسـ: كـانـتـ الـرـيـحـ الشـدـيـدـةـ إـذـاـ هـبـتـ عـرـفـ ذـلـكـ فـيـ وجـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (قالـتـ) عـائـشـةـ: (فـقـالـ) لـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـوـابـ سـؤـالـيـ: (يـا عـائـشـةـ مـا يـؤـمـنـيـ) أي أـيـ شـيءـ حـصـلـ لـيـ الـأـمـانـ وـدـعـمـ الـخـوفـ مـنـ (أـنـ يـكـونـ فـيـهـ) أي فـيـ ذـلـكـ الغـيمـ (عـذـابـ) وـعـقـوـبـةـ بـسـبـبـ عـصـيـانـ مـنـ عـصـانـيـ لـأـنـهـ (قدـ عـذـبـ) وـأـهـلـكـ (قـومـ) مـنـ الـأـمـمـ الـمـخـالـفـةـ لـأـنـيـاـهـاـ (بـالـرـيـحـ) الـعـقـيمـ كـعـادـ وـثـمـودـ (وـقـدـ رـأـيـ قـومـ) مـنـهـمـ (الـعـذـابـ) الـمـسـتـقـبـلـ لـهـمـ بـصـورـةـ السـحـابـ (فـقـالـوـ) مـسـتـبـشـرـينـ (هـذـاـ) الغـيمـ الـمـسـتـقـبـلـ لـأـوـدـيـتـنـاـ (عـارـضـ) أي سـحـابـ (مـمـطـرـنـاـ) أي يـنـزـلـ لـنـاـ الـمـطـرـ قـالـ الأـبـيـ: وـدـلـ خـوـفـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـ رـؤـيـتـهـ الـرـيـحـ وـالـسـحـابـ عـلـىـ رـأـفـتـهـ بـالـخـلـقـ وـدـلـ نـفـيـ الـضـحـكـ الـبـلـيـغـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـرـحاـ لـعـبـاـ بـطـرـاـ وـدـلـ إـثـبـاتـ التـبـسـمـ لـهـ عـلـىـ طـلاقـهـ وـجـهـهـ وـبـشـاشـتـهـ وـهـذـاـ هوـ الـخـلـقـ الـعـظـيمـ اـهـ مـنـهـ.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٩٦٨) (٨٦٧) (٧) (وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْكَوْفِيَّ (حَدَثَنَا غُنَدْرُ) مُحَمَّدٌ

عَنْ شُعبَةَ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شُعبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ

(١٩٦٩) (٠٠) وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَوْدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
.....

ابن جعفر الهذلي البصري (عن شعبة) بن الحجاج البصري (ح وحدثنا محمد بن المثنى و محمد (بن بشار) البصريان (قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم) بفتحتين بن عتبة مصغراً الكندي الكوفي (عن مجاهد) بن جبر المخزومي مولاهم المكي الإمام في التفسير (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما .

وهذان السندان من سداسياته الأول منها رجاله اثنان منها بصريان واثنان كوفيان وواحد طافني وواحد مكي والثاني منها ثلاثة منهم بصريون وواحد طافني وواحد مكي وواحد كوفي وفيهما التحديث والعنونه والمقارنة .

(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : نصرت يوم الأحزاب على الكفار وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حين حاصروا المدينة (بالصبا) بفتح الصاد مقصورة وهي الريح التي تهب إلى جهة الشمال وقيل هي الريح التي تجيئ من جهة ظهرك إذا استقبلت بباب الكعبة وتسمى القبول (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال هي التي تهب إلى جهة الجنوب وقيل هي الريح التي تجيئ من قبل وجهك إذا استقبلت بباب الكعبة .

وقال القاضي الصبا الريح الشرقية والدبور الريح الغربية فالقبول نصرت أهل القبول والدبور أهللت أهل الأدبار وفي المبارك الريح مأمورة مرة للنصرة وتارة للإهلاك .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٣٢٤ و ٣٤١) والبخاري (٣٣٤٣) .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال : (١٩٦٩) (٠٠) (وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الكوفيان (قالا : حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (ح وحدثنا عبد الله بن

عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانِ الْجُعْفِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ). كَلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمُثْلِهِ.

عمر بن محمد بن أبان) بن صالح بن عمير الأموي مولاهم مولى عثمان ويقال له (الجعفي) كما في صحيح مسلم نسبة إلى حاله حسين بن علي الجعفي أبو عبد الرحمن الكوفي روى عن عبدة بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم وابن المبارك ويروى عنه (م) والبغوي والسراج وزكرياء الساجي وقال في التقريب: صدوق فيه تشيع من العاشرة مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨) (حدثنا عبدة يعني ابن سليمان) الكلابي الكوفي ثقة من (٨) (كلاهما) أي كل من معاوية وعبدة بن سليمان روايا (عن الأعمش) الكوفي (عن مسعود بن مالك) الأستاذ أبي رزين الكوفي ثقة فاضل من (٢) مات سنة (٨٥) روى عنه في (٣) أبواب (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم الكوفي ثقة من (٣) (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وهذا السندي من سداسياته ومن طائفته أن رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس غرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن جبير لمجاهد بن جبر في روایة هذا الحديث عن ابن عباس .
وقوله : (بمثله) متعلق بما عمل في المتابع وهو سعيد بن جبير والضمير عائد إلى المتابع وهو مجاهد بن جبر والتقدير حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثل ما حدث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الأول حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة .

والثاني حديث عائشة ذكره للاستدلال به على وسط الترجمة وذكره فيه متابعتين .

والثالث حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(تتمة)

قوله : (نصرت الصبا وأهلقت عاد بالدبور) قال الطيببي : ونصرته صلى الله عليه وسلم بالصبا هو حين حاصرت الأحزاب بالمدينة يوم الخندق وسبب ذلك أنه صلى الله

عليه وسلم أجلى بنى النضير من موضعهم عند المدينة إلى خير فاجتمعت جماعة منهم ومن غيرهم من اليهود وخرجوا إلى مكة مستنفرين قريشاً إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرؤهم على ذلك وأجمعت قريش السير إلى المدينة ونهض اليهود إلى غطfan وبني أسد ومن أمكنهم من أهل نجد وتهامة فاستنفروهم إلى ذلك فتحزب الناس وساروا إلى المدينة واتصل خبرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بحفر الخندق حول المدينة وحصنتها وكان أمراً لم تعهد العرب وإنما كان من أعمال فارس والروم وأشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه فورد الأحزاب قريش وكنانة والأحابيش في نحو عشرة آلاف عليهم أبو سفيان بن حرب ووردت غطfan عليهم عيينة بن حصن الفزارى وورد بنو عامر وغيرهم عليهم عامر بن الطفيلي إلى غير هؤلاء فحاصروا المدينة المشرفة في شوال سنة خمس وقيل سنة أربع وكانت بنو قريطة عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهدنة وعاهدوه على أن لا يلحقه منهم ضرر فلما تمكن هذا الحصار داخلهم بنو النضير فعدروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وصاروا من الأحزاب فضاقت الحال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ونجم النفاق وساعات الظnoon ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر ويعد بالنصر من الله تعالى فألقى الله سبحانه وتعالى الرعب في قلوب المشركين ويسوا من الظفر لمنعة الخندق ولما رأوا من صبر المؤمنين .

وجاء رجل من قريش اسمه نوفل بن الحارث واقتحم الخندق برأسه فقتل فيه فكان حاجزاً بينهم ثم إن الله تعالى بعث ريح الصبا لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم على الكفار فأسرت ذريتهم وتهدمت بيوتهم وأطفئت نارهم وقطعت حبالهم وأكفت قدورهم ولم يمكنهم معها قرار وبعث الله تعالى مع الصبا ملائكة تشدد الريح وتفعل نحو فعلها وتلقى الرعب في قلوب الكفارة حتى أزمعوا الرحلة بعد بضع وعشرين ليلة للحصار فانصرفوا خائبين وفي القصة أنزل الله تعالى ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجْهُوكُلَّ تَرَوْهَا﴾ الآية فكان ذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(إإن قلت) كل من الريحين وقع فيه نصر وهلاك فالصبا نصرته صلى الله عليه وسلم وهلة قومه وبالدبور نصر هود عليه السلام وهلة قومه فلم روئي في الصبا طرف النصرة وفي الدبور طرف الهلاك .

(قلت) روعي في كل من الرياحين ما جاءت له فالصبا إنما جاءت لنصرته صلى الله عليه وسلم على الأحزاب والدبور إنما جاءت لهلاك عاد حين عتوا. اهـ من الأبي.

(واعلم) أن الريح تنقسم إلى قسمين رحمة وعذاب ثم إن كل قسم ينقسم إلى أربعة أقسام ولكل قسم اسم فأسماء أقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء وأسماء أقسام العذاب العاصف والقاصف وهم في البحر والعقيم والصرصر وهم في البر وقد جاء القرآن بكل هذه الأسماء.

وقد جعل الله تعالى بلطف قدرته الهواء عنصراً لأبداننا وأرواحنا فيصل إلى أبداننا بالتنفس فيبني الروح الحيواني ويزيد في النفسي فما دام معتدلاً صافياً لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته أن الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيئاً مالما يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الأذن ولا يصدق الذوق ولو أن الإنسان فقد الهواء ساعة لمات وقال كعب الأحبار لو أن الله حبس الهواء عن الناس لأنهن ما بين السماء والأرض ولقد أحسن بعض الشعراء حيث قال :

فَعِيشُهُمْ غُمَّةٌ وَبُوسٌ	إِذَا خَلَالَجُوْمُنْ هَوَاءٌ
كَأَنَّفَاسَهُ نَفْسُوْسٌ	فَهُوَحِيَاةٌ لَكُلِّ حَيٍّ

اهـ من الإرشاد

أبواب الكسوف

٣٨٧ - (٥) - باب كيفية العمل في صلاة الكسوف

وأن فيها ركوعين في كل ركعة

(١٩٧٠) (٨٦٨) - (٨) وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة.

(أبواب الكسوف)

قال القاضي عياض: في هذه الأحاديث استعمال الكسوف والخسوف في كل من الشمس والقمر في قوله صلى الله عليه وسلم لا يخسفان ولا يكسفان فإذاً يقال: خسف القمر وانكسفت الشمس وقيل: لا يقال في الشمس إلا الخسف وهو في الأم عن عروة ولا يصح لأن القرآن يرده قال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَر﴾ وإنما عنه ما تقدم في الشمس ثم اختلف فقيل: مما بمعنى وقال الليث: الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وقال أبو عمر: الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره اهـ.

وقال القرطبي: الكسوف التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه إذا تغير والخسوف النقصان قاله الأصممي والخسف أيضاً الذل ومنه سامه خطة خسف أي ذل فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما تغيرهما ونقصان ضوئهما فهما بمعنى واحد هذا هو المستعمل في القرآن وفي الأحاديث وقد قال بعض اللغويين: لا يقال في الشمس إلا كسفت وفي القمر إلا خسف وذكر هذا عن عروة وقال الليث بن سعد: الخسوف في الكل والكسوف في البعض يعني في الشمس والقمر اهـ مفهمـ.

٣٨٧ - (٥) باب كيفية العمل في صلاة الكسوف

وأن فيها ركوعين في كل ركعة

(١٩٧٠) (٨) (٨٦٨) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (عن مالك بن أنس) الأصبهي المدنى (عن هشام بن عروة) بن الزبير الأسدى المدنى (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى (عن عائشة) رضى الله عنها (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (واللفظ) الآتي (له) أي لأبي بكر (قال: حدثنا عبد الله بن نمير) الهمданى الكوفي (حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة) رضى الله تعالى عنها .

قالت : خسقت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي . فأطّال القيام جداً . ثم ركع فأطّال الركوع جداً . ثم رفع رأسه فأطّال القيام جداً . وهو دون القيام الأول . ثم ركع فأطّال الركوع جداً . وهو دون الركوع الأول . ثم سجد . ثم قام فأطّال القيام . وهو دون القيام الأول . ثم ركع فأطّال الركوع . وهو دون الركوع الأول . ثم رفع رأسه فأطّال القيام . وهو دون القيام الأول . ثم ركع فأطّال الركوع . وهو دون الركوع الأول . ثم سجد . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس . فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه

وهذا السندا من خمساته الأولى منها رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد بلخي والثاني منها رجاله ثلاثة منهم مدنيون وأثنان كوفييان .

(قالت) عائشة : (خسفت الشمس) أي تغيرت وزالت عنها ضوءها (في عهد) أي في زمن حياة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه إبراهيم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يصلّي) صلاة الكسوف (فأطّال القيام) الأول (جداً) أي تطويلاً مبالغأ لطول القراءة فيه (ثم ركع فأطّال الركوع) الأول تطويلاً (جداً) أي مبالغأ بالتسبيح وقدره بمائة آية من البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فأطّال القيام) الثاني تطويلاً (جداً) أي مبالغأ (وهو) أي الحال أن القيام الثاني (دون القيام الأول ثم ركع الركوع الثاني (فأطّال الركوع جداً وهو دون الركوع الأول ثم سجد) سجدين (ثم قام بعد السجدين إلى الركعة الثانية (فأطّال القيام) الأول من الركعة الثانية (وهو دون القيام الأول) أي الأخير من الركعة الأولى (ثم ركع) الركوع الأول من الركعة الثانية (فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول) أي الأخير من الركعة الأولى (ثم رفع رأسه) من هذا الركوع (فقام) القيام الثاني من الركعة الثانية (فأطّال القيام وهو دون القيام الأول) من الركعة الثانية (ثم ركع) الركوع الثاني من الركعة الثانية (فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول) يعني من الركعة الثانية (ثم سجد) سجدين ولم يذكر التطويل في السجدة في الركعتين (ثم انصرف) أي فرغ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاته وسلم (و) الحال أنه (قد تجلت الشمس) أي صفت وعاد نورها (فخطب الناس) أي وعظ الناس وذكرهم خطبتي كالجمعة (فحمد الله) سبحانه وتعالى بتزييه من النقص (وأثنى عليه)

ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِرُوا. وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّمِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِي أَمَّتَهُ.

تعالى بوصفه بالكلمات يعني بدأ خطبه بحمد الله وثنائه (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشمس والقمر) آياتان (من آيات الله) تعالى الدالة على وحدانيته وعظم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (وإنهما لا ينخسفان لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وإنما يخوف الله سبحانه بكسوفهما عباده.

(فإن قلت): أي فائدة في قوله ولا لحياته وقد كان توهם انكسافهما لموت عظيم من العظام؟

(قلنا) دفع به توهם من كان يتوهם أن الانكساف يقع لولادة شرير اهـ ابن الملك وقيل ذكره تتميماً للأقسام وإلا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد أو ذكر لدفع توهם من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهם اهـ من الإرشاد.

وقد أخرج البخاري عن المغيرة بن شعبة بسنده قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة وجزم التوافي بأنها كانت سنة الحديبية اهـ قسط .

(فإذا رأيتموهما) أي إذا رأيتم انكسافهما أو إذا رأيتموهما منخسفين (فكروا) الله سبحانه وتعالى عن شركة كل معبد سواه (وادعوا الله) سبحانه انكشف ما نزل بكم (وصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان كما مر آنفاً أو ركعتين كستنة الظهر (وتصدقوا) من أموالكم صدقة تطوع لأن الصدقة تدفع البلاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أمة محمد إن) نافية بمعنى ما (من) زائدة (أحد) مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليه (أغير) خبر المبتدأ (من الله) متعلق بأغير وغيره الله صفة ثابتة له نسبتها ونعتقدها ولا نمثلها ولا نكيفها أثرها المنع من المعاصي وكراحته لها (أن يزني عبده) متعلق بأغير بتقدير من الجارة للمصدر المؤول وحذف من قبل أن المصدرية قياس مطرد وأو في قوله (أو تزني أمتها) للتنتويق لا للشك والمعنى ما من أحد أمنع من المعاصي من الله سبحانه وتعالى ولا أحد أشد كراهة لزنا عبده أو زنا أمتها من الله تعالى .

يَا أُمَّةً مُحَمَّدًا! وَاللَّهُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَّكْتُمْ قَلِيلًا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

قال الطيبى : ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فكبروا وادعوا الله هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمهه من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلوة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعا�ي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخاص منها الزنا لأنه أعظمها والنفس إليه أميل وخاص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب اهـ من الإرشاد .

ثم كرر الندبة فقال (يَا أُمَّةً مُحَمَّدًا وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) أي من عظمة الله تعالى وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه لهم وأحوال القيامة وما بعدها ما علمت وترؤن النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره (لبكيتم) بكاء (كثيراً ولضحكتم) ضحكاً (قليلاً) لتفكيركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله (قليل التشكي) أي عديمه وقوله تعالى «فَلَيَضَحَّكُوا قَلِيلًا وَلَيَبْكِيُوكُمْ كَثِيرًا» [التوبه: ٨٢] أي غير منقطع ثم قال : (أَلَا هَلْ بَلَغْتُ) وألا حرف تنبية والاستفهام تقريري (وفي رواية مالك) بن أنس : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ) سبحانه وتعالى بزيادة لفظة (آياتان) دون رواية عبد الله بن نمير فإن قيل : إن الخطاب في بكيرتم وضحكتم إن كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكاً أصلاً وإن كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وإن دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة إلى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي أن يكون الأمر بالعكس قلنا : الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اهـ ابن الملك .

قال القرطبي : ذهب الجمهور إلى أن صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة رکوعان على ما في حديث عائشة رضي الله عنها وما في معناه قال أبو عمر : وهذا أصبح ما في هذا الباب وأما غيره من الروايات التي خالفته فمعلولة ضعيفة وأما الأحاديث الآتية بعد هذا التي تدل على أن في كل ركعة ثلاثة رکوعات أو أربع رکوعات أو خمس رکوعات على ما في حديث أبي فهد قال بكل حديث منها طائفه من الصحابة وغيرهم ومن أهل العلم من ذهب إلى أن ذلك الاختلاف إنما هو بحسب طول مدة الكسوف وقصرها وفي هذا نظر اهـ من المفهم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٦٨/٦) والبخاري (١٠٤٦) وأبو داود (١١٩٠) والترمذى (٥٦١) والنسائي (١٣٧/٣) وابن ماجه (١٣٦٣) .

(١٩٧١) (٤٠) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عزوة، بهذا الإسناد . ورَأَدْ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ . فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» . وَرَأَدْ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ» .

(١٩٧٢) (٤٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . حَوَّلَهُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوهُ بْنُ الرُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَفِيجَ التَّبَّيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ: خَسَقَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ وَكَبَرَ

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(١٩٧١) (٤٠) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي النسابوري (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم التميمي الكوفي (عن هشام بن عروة بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن عائشة غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي معاوية لمالك بن أنس (و) لكن (زاد) أبو معاوية لفظة (ثمَّ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما بعد فلنَّ الشمس والقمر من آيات الله وزاد) أبو معاوية (أيضاً ثمَّ رفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يديه فقال اللهم هل بلغت).

ثم ذكر المؤلف المتتابع ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

(فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة إلى المسجد) لا إلى الصحراء لخوف الفوات بالانجلاء والمبادرة إلى الصلوة مشروعة (فقام وكبر) تكبيرة الإحرام

وَصَفَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . هِيَ أَذْنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . هُوَ أَذْنِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى . ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ) ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ

(وصف الناس) بالرفع فاعل أي اصطفوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم وصف يتعدى
ويلزم .

قال العسقلاني : ويجوز النصب في الناس والفاعل ممحظف فالمراد به النبي صلى الله عليه وسلم أي جعلهم صفووا وراءه (فاقترا) مبالغة في قرأ أي فقرأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) في قيامه نحواً من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولأبي داود قالت : فقام فحضرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر) للركوع (فرفع رکوعاً طويلاً) مسبحاً فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم رفع رأسه) من الرکوع (فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ثم قام) من الرکوع (فاقترا قراءة طويلة) في قيامه (هي) أي تلك القراءة (أدنى) أي أقل (من القراءة الأولى) نحواً من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولأبي داود : قالت : فحضرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر) للركوع الثاني (ورفع رکوعاً طويلاً هو أدنى) وأقل (من الرکوع الأول) مسبحاً فيه قدر ثمانين آية (ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ثم سجد) مسبحاً قدر مائة آية (ولم يذكر أبو الطاهر) في روايته لفظة (ثم سجد ثم فعل في الرکعة الأخرى) أي الأخيرة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل في الرکعة الأولى لكن القراءة في أولهما كالنساء وفي ثانيةهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البوطي قال السبكى : وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثاني على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زياته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم إذا قلنا بزيادة رکوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اهـ .

والتسبيح في أولهما قدر سبعين وفي الرابع خمسين قال الأذرعي : وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة

حَتَّىٰ اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَزْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَئْصِرِفَ.
ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَأَتَيْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
..... آيَاتِ اللَّهِ.....

أو يقال: لا يطيل بغير رضا الممحصرين لعموم حديث: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل إطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك مغتفر ليبيان تعليم الأكمل بالفعل (حتى استكمل أربع ركعات) أي ركوعات في ركعتين يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كل ركعة برکوعين وسمى الرکوع الزائد رکوعاً باعتبار المعنى اللغوي وإن كانت الرکعة الشرعية إنما هي الكاملة قياماً ورکوعاً وسجوداً اهـ قسط (و) سجد (أربع سجادات) في ركعتين كما هو المعتمد في كل صلاة وفائدة ذكره بيان أن الزيادة منحصرة في الرکوع دون السجود وهذا قول الأئمة الثلاثة وأما الأحناف فيقولون تزول روایة تلك الزيادة على رفع بعض القوم رؤوسهم من طول الرکوع ثم عودهم إليه فعندهم صلاة الكسوف على الأصول المعهودة في الصلوات لما رواه أبو داود عن قبيصة بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رأيتوها فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة قال ابن الهمام: وهي الصبح فإن الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قيد رمحين والأخذ بهذا أولى لوجود الأمر به وهو مقدم على الفعل اهـ من بعض الهوامش.

(وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم أي صفت (قبل أن ينصرف) من صلاته (ثم قام) أي خطيباً (فخطب الناس) أي وعظهم وذكرهم وهذا دليل لمن قال: من سنة صلاة الكسوف الخطبة وهم الشافعي وإسحاق والطبرى وفقهاء أصحاب الحديث وخالفهم في ذلك أبو حنيفة ومالك وقايا: إن هذه الخطبة إنما كان مقصودها زجر الناس عما قالوا من أن الكسوف إنما كان لموت إبراهيم وليخبرهم بما شاهده في تلك الصلاة مما اطلع عليه من الجنة والنار أهـ من المفهوم (فأئننى على الله) سبحانه وتعالى أي وصف الله سبحانه وتعالى (بما) أي بوصف (هو) أي ذلك الوصف (أهلة) أي لائق بالله تعالى من سائر الكمالات (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) سبحانه وتعالى أي دليلان على وجود الحق سبحانه وقهراه وكمال الإلهية وقد خصهما بالذكر لما وقع للناس من أنهما ينخسفان لموت عظيم وهذا إنما صدر عن لا علم عنده ممن ضعف عقله واختل فهمه فرد النبي صلى الله عليه وسلم

لَا يَنْخِسْفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَغُوا لِلصَّلَاةِ». وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرِجَ اللَّهُ عَنْكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ.....

عليهم جهالتهم وضمن ذلك الرد على من قال بتأثيرات النجوم ثم أخبر بالمعنى الذي لأجله ينكسfan وهو أن الله تعالى يخوف بهما عباده لأن ذلك مذكر بالكسوفات التي تكون بين يدي الساعة ويمكن أن يكون ذلك الكسوف منها ولذلك قام صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى أن تكون الساعة وكيف لا وقد قال الله عز وجل ﴿فَإِذَا رَأَيَ الْبَصَرُ وَحَسَّفَ الْقَمَرُ﴾ [القيمة: ٧، ٩] وخص هنا خسوفهما بالتخييف لأنهما أمران علويان نادران طارئان عظيمان والنادر العظيم مخوف موجع بخلاف ما يكثر وقوعه فإنه لا يحصل منه ذلك غالباً فلما وقع فيهما من الغلط الكبير للأمم التي كانت تعبدهما ولما وقع من الجهال من اعتقاد تأثيرهما اهـ من المفهم.

(لا ينكسfan لموت أحد) من الناس كإبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم (ولا لحياته) أي حياة أحد من الناس وولادته كولادة شرير ذكره تميماً للمقابلة كما مر (فإذا رأيتموها) أي رأيتم الكسفة في أحدهما أو رأيتم تلك الآية وهي المدلول عليها بقوله آياتan وفي بعض النسخ (فإذا رأيتموها) أي كسوف الشمس وكسوف القمر (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجوزاً وتوجهوا (للصلوة) أي إلى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة لأنها ساعة خوف وفي رواية البخاري (فافزعوا إلى الصلاة) فاللام هنا يعني إلى (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أيضاً فصلوا حتى يفرج الله سبحانه وتعالى بضم الياء وتشديد الراء المكسورة من فعل المضعف أي حتى يكشف الله سبحانه ويرفع (عنكم) ما نزل بكم من الكسوف قال القاضي يجب تطويل القراءة ما لم تنجل فإن أتم الصلاة بستتها قبل أن تنجل لي لم يلزم إعادة الصلاة بستتها وللناسي أن يصلى ركعتين أفاداً كسائر التوابع وإن انجلت وهو في الصلاة فقيل: يتمها بستتها وقيل: برکعة واحدة كسائر التوابع اهـ أبي).

واستنبط من قوله (فافزعوا) أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها أو إخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة اهـ من الإرشاد.

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيضاً: (رأيت في مقامي) أي في مكاني (هذا كل شيء وعدتم) في الآخرة أي أخبرتم به على سبيل الوعيد أو الوعيد يعني الجنة والنار ثم يحتمل أن يكون رؤية عين برفع الحجب بينه وبينها كما كشف له عن المسجد

حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتِنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفَاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدَمْ . (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : أَتَقْدَمْ) وَلَقَدْ رَأَيْتَ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتَ .

الأقصى حين كان يصفه وقريش تسأله عنه اهـ.

(حتى) والله (لقد رأيتني أريد) أي لقد رأيت نفسي مريدة (أن آخذ قطفاً) أي عنقوداً (من) عنب (الجنة) أي مريدةأخذ قطف من ثمار الجنة والقطف بكسر القاف وسكون الطاء هو ما يجتنى من الشمار والجمع قطوف قال تعالى ﴿فُطُوفُهَا دَائِيَة﴾ أي ثمارها قريبة يتناولها القائم والقاعد والمضطجع (حين رأيتمني جعلت) أي شرعت أن (أقدم) نفسي أو رجلي هو بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم بمعنى أتقدم هذا لفظ غير المرادي (وقال المرادي : أتقدم) من تفعّل الخماسي (و) الله (لقد رأيت جهنم يحطم) من باب ضرب أي يكسر ويحرق (بعضها بعضاً حين رأيتمني تأخرت) عن مقامي إلى جهتكم فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك وفي المفهوم : قوله (يحطم) أي يكسر بعضها ويسقط كما يفعل البحر والحطام الكسر يتحمل أن يريده بذلك أن بعضها يأكل بعضاً وبذلك سميت جهنم الحطمة والرجل الحطمة وهو الأكول اهـ منه .

وقوله (وقد رأيت في منامي هذا) الخ هذه الرؤية رؤية عيان حقيقة لا رؤية علم بدليل أنه رأى في الجنة والنار أقواماً بأعيانهم ونعمياً وقطفاً من عنب وتناوله وغير ذلك ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا .

ووجدنا كما دل عليه الكتاب والسنة وذلك أنه راجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما كما قد خلق له إدراكاً لبيت المقدس فتحقق يخبرهم آياته وهو ينظر إليه ويجوز أن يقال : إن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في عرض الحائط كما تمثل صور المرئيات في المرأة ويعتصد بما رواه البخاري من حديث أنس في غير حديث الكسوف قال صلى الله عليه وسلم : (لقد رأيت الآن منذ صلیت لكم الصلاة الجنة والنار متمثلتین في قيلة هذا الجدار) رواه البخاري (٧٤٩) وفي لفظ آخر : (عرضت علي الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط وأنا أصلبي) رواه البخاري أيضاً (٥٤٠) وقال في مسلم : (إني صورت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط) رواه مسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس ولا يستبعد هذا حيث إن الانطباع في المرأة إنما هو في الأجسام الصقيقة لأننا نقول : إن ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز أن نخرق العادة وخصوصاً في مدة النبوة ولو سلم أن تلك الشروط عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور

وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيًّا . وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِقَ»

موجودة في جسم الحائط ولا يدرك ذلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله (أن أخذ قطفاً من الجنة) وقطف الشمرة ما يقطع منها أي يقطع ويجنى وهو هنا عنقود من العنبر كما قد جاء مفسراً في الرواية الأخرى اهـ من المفهم .

(ورأيت فيها) أي في النار عمرو (بن لحي) بضم اللام وفتح الحاء بن قمعة بفتحات بن إلياس الخزاعي ولحي لقب أبيه واسمها مالك وهو الذي كانه في الحديث الآخر بأبي ثمامة وقد جاء في رواية أخرى : عمرو بن عامر الخزاعي وفيه دليل على أن بعض الناس معدب في نفس جهنم اليوم عافانا الله منها وجميع المسلمين والله أعلم .

وكان عمرو هذا أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي فيما ذكر ابن إسحاق وهو الذي عنى الله تعالى بقوله ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ يَحِيرَقَ وَلَا سَيَّبَقَ وَلَا وَصِيلَقَ وَلَا حَامِرَ وَلَا كَنْكَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] (وهو) أي عمرو بن لحي (الذي سيب السوابق) أي أرسلها وأعتقدها وخلاقها تذهب حيث شاءت والسوائب جمع سائبة : الناقة إذا تابت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر سيبت فلم يركب ظهرها ولم يجز وبيرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف فما نجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها ثم خلّي سبليها مع أنها على حكمها وهي البحيرة بنت السائبة وسميت بذلك لأنها بحرت أذنها أي شقت شقاً واسعاً وهذا قول ابن إسحاق وقال غيره : السائبة هي التي ينذرها الرجل أي إن برأ من مرضه أو أصابه أمراً يطلب به فإذا كان ذلك أسبابها فسابت لا ينتفع بها .

قال ابن إسحاق : والوصيلة الشاة إذا أتمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر قالوا : وصلت فكانت ما ولدت بعد ذلك للذكر منهم دون الإناث إلا أن يموت شيء منها فيشترك فيه ذكورهم وإناثهم وقال كثير من أهل اللغة : إن الشاة كانت إذا ولدت أنثى فهي لهم وإذا ولدت ذكراً ذبحوه لآلهتهم وإذا ولدت ذكراً وأنثى لم يذبحوا الذكر وقالوا : وصلت أخاها فيسيرون أخاها ولا ينتفعون بها .

والحامى الفحل إذا ركب ولد ولده وقيل : إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا حمي ظهره فلا يركب ولا ينتفع به ولا يمنع من ماء ولا كلاًـ اهـ من المفهم .

وانتهى حديث أبي الطاھر عند قوله: «فافزعوا للصلوة». ولم يذكر ما بعده.

(١٩٧٣) (٤٠) وحدثنا محمد بن مهران الرأزبي. حدثنا الوليد بن مسلم.
قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر، عن عروة،
عن عائشة؛ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث
منادياً «الصلوة جامعة»

(وانتهى حديث أبي طاهر) وروايته (عند قوله: فافزعوا للصلوة ولم يذكر) أبي الطاهر (ما بعده) أي ما بعد قوله: فافزعوا ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(١٩٧٣) (٤٠) (وحدثنا محمد بن مهران) بكسر أوله وسكون ثانية الجمال
بالجيم أبو جعفر (الرازي) ثقة من (١٠) (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الأموي مولاهم
الدمشقي ثقة من (٨) (قال) الوليد: (قال) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي أبو عمرو)
الشامي ثقة من (٧) (وغيره) أي وغير الأوزاعي معطوف على الأوزاعي أي قال كل
منهما: (سمعت) محمد بن مسلم (بن شهاب الزهري) المدنى (يخبر عن عروة) بن الزبير
(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة
الأوزاعي ليونس بن يزيد في روایة هذا الحديث عن ابن شهاب وفائدتها تقوية السند
الأول (أن الشمس خسفت) أي تغيرت من البياض إلى السواد (على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي في زمن حياته قال القسطلاني: الأصح أن الخسوف
والكسوف المضافين إلى الشمس والقمر بمعنى واحد يقال: كسفت الشمس والقمر
 وخسفاً بفتح الكاف والخاء مبنياً للفاعل وخسفاً بضمها مبنياً للمفعول وانكسفاً وانخسفاً
 بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو
 المشهور على ألسنة الفقهاء اهـ والمراد استثارهما بعارض مخصوص والله أعلم.

(بعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر (منادياً) بأن ينادي (الصلوة) أي
هذه الصلاة (جامعه) تجمع الناس في المسجد برفعهما على الابداء والخبر وبنصبهما
الأول على الإغراء والثاني على الحال أي حضرروا الصلاة حالة كونها جامعة ويجوز
رفع الأول ونصب الثاني وبالعكس كما بسطنا الكلام عليه في نزهة الألباب.

وفي بعض النسخ (بالصلوة جامعة) فيكون الإعراب على حاله فإن حروف الجر لا

فاجتمعوا . وتقىد فكير . وصل أربع ركعات في ركعتين . وأربع سجادات .

(١٩٧٤) (٠) (٠) وحدثنا محمد بن مهران . حديث الوليد بن مسلم . أخبرنا عبد الرحمن بن نمير ؛ أنه سمع ابن شهاب يخبر ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته . فصل أربع ركعات في ركعتين . وأربع سجادات .

يظهر عملها في باب الحكاية اهـ أي فأمر منادياً ينادي بالصلاحة جامعة فنادي (فاجتمعوا) أي فاجتمع الناس لصلاة الكسوف (وتقىد) النبي صلى الله عليه وسلم (فكير) تكبيرة الإحرام (وصل) بهم (أربع ركعات) أي أربع ركوعات (في ركعتين و سجد (أربع سجادات) في ركعتين أيضاً يعني في كل ركعة رکوعان وسجودان فصار جملة ما في الركعتين أربع ركوعات وأربع سجودات والله تعالى أعلم.

قال التواوي : وفي الحديث دليل للشافعي ومن وافقه على أنه يستحب أن ينادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة وأجمعوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث عائشة فقال :

(١٩٧٤) (٠) (٠) (٠) وحدثنا محمد بن مهران (الرازي أبو جعفر الجمال) (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة من (٨) (أخبرنا عبد الرحمن بن نمير) بفتح النون وكسر الميم اليحصبي أبو عمرو الدمشقي روى عن الزهري في (خ م) فرد حديث ومكحول ويروي عنه (خ م د س) والوليد بن مسلم فقط وثقوه في الزهري وقال أبو داود ليس به بأس وقال ابن معين ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال من ثقات أهل الشام ومتقنيهم وقال أبو أحمد الحاكم مستقيم الحديث وقال ابن البرقي : ثقة وقال في التقريب : ثقة لم يرو عنه غير الوليد من الثامنة (أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة) رضي الله تعالى عنها .

وهذا السندي من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن نمير لعبد الرحمن الأوزاعي في رواية الحديث عن ابن شهاب .

(أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر) أي رفع الصوت (في صلاة الخسوف بقراءته فصل) بهم (أربع ركعات) أي ركوعات (في ركعتين وأربع سجادات) في ركعتين كما هو العادة في الصلاة قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من السلف ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وفقهاء الحديث ورواه معن والواقدي عن مالك

(١٩٧٥) (٨٦٩) - (٩) قال الزهري : وأخبرني كثيرون بن عباس ،

فقالوا يجهر بها في صلاة كسوف الشمس ومشهور قول مالك الإسرار فيها وهو قول الشافعی وأبی حنیفة واللیث وسائر أصحاب الرأی متمسکین بقول ابن عباس أنه صلی الله عليه وسلم قرأ فيها نحو سورة البقرة قالوا : ولو جهر لعلم ما قرأ وبما خرجه النسائي من حديث سمرة بن جندب ووصف صلاة النبي صلی الله عليه وسلم في الكسوف قال صلی فقام كأطول قيام قام بنا في الصلاة قط ماسمع له صوتاً وذكر الحديث وتأنلوا الحديث الأول على أنه كان في خسوف القمر بالليل وخیر الطبری بين الجهر والإسرار عملاً بالحدیثین اهـ من المفهم .

وفي بعض الهوامش : (قوله جهر في صلاة الخسوف) لعل المراد خسوف القمر كما هو المتبادر فإنه يكون بالليل وصلاة الليل جهورية فيكون المراد من المثلية الآتية في قوله (إن ابن عباس كان يحدث عن صلاة الرسول صلی الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة) المثلية في الكمية دون كيفية القراءة لكن قال فقهاؤنا : إن القمر خسف مراراً في زمن النبي صلی الله عليه وسلم ولم ينقل أنه صلی الله عليه وسلم جمع الناس له دفعاً للفتنة اهـ .

ويؤيد إسرار القراءة في صلاة الكسوف روایة تخمينها بقدر سورة البقرة على ما يأتي ذكرها في حديث ابن عباس إذا كانت القراءة جهراً لما احتج إلى الحذر والتقدير وفي مشکاة المصایح عن سمرة بن جندب قال : صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم في كسوف لانسمع له صوتاً رواه أبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجہ وروی مثله عن ابن عباس كما في المرقة اهـ .

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة بحديث ابن عباس بطريق العطف على السند الأول فقال :

(١٩٧٥) (٨٦٩) (٩) (قال الزهري) بطريق العطف على سنده في حديث عائشة (وأخبرني كثيرون بن عباس) وتقدير الكلام : وحدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه قال (قال) لنا (الزهري) أخبرني عروة عن عائشة (وأخبرني) أيضاً (كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام بالتحفيف المدنی روی عن أخيه عبد الله بن عباس في الصلاة وأبيه العباس في الجهاد ويروي عنه (خ م د س) والزهري وجماعة له في (خ) فرد حديث وكان صالحًا عابداً فقيهاً سيداً وقال في التقریب : صحابی صغیر مات بالمدینة أيام عبدالملک وقال ابن حبان في الثقات : كان

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ.

(١٩٧٦) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبْنَى عَبَّاسِ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسْفَتِ الشَّمْسُ. بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ.

رَجُلًا صَالِحًا فَاضِلًا فَقِيهًا وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَقِيهًا ثَقَةً قَلِيلُ الْحَدِيثِ (عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ) وَشَارَكَ الْمُؤْلِفُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ أَخْرَجَهُ فِي صَلَاةِ الْكَسْفِ وَأَبْوَ دَادِ فِي الصَّلَاةِ وَالنِّسَاءِ إِهْ مِنْ تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ.

نُمْ ذَكْرُ الْمُؤْلِفِ الْمُتَابِعَةِ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ:

(١٩٧٦) (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مِيمُونَ الشَّامِيِّ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَعْوَرِ صَدُوقٌ مِنْ (١٠) رُوِيَ عَنْهُ (م) فَقِطْ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) الْخُولَانِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمْصِيُّ الْأَبْرَشِ ثَقَةٌ مِنْ (٩) (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ) بْنِ عَامِرٍ (الْزَبِيدِيُّ) مُصَغَّرًا أَبِي الْهَذِيلِ الْحَمْصِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٧) (عَنِ الزُّهْرِيِّ) قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبْنَى عَبَّاسَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسْفَتِ الشَّمْسِ) وَسَاقَ كَثِيرًا (بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. وَقَدْ سَبَقَ آنَّهَا بِيَانِ مَعْنَى الْمُمَاثَلَةِ بَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِكَ مَرَارًا أَنْ ذَكْرَ الْمُتَابِعَةِ فِي الشَّوَاهِدِ نَادِرٌ.

وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ رِجَالٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ شَامِيونَ وَاثْنَانِ مَدْنِيَّانَ وَوَاحِدٌ طَائِفِيٌّ وَغَرْبِيٌّ بِسُوقِهِ بِيَانِ مُتَابِعَةِ الْزَبِيدِيِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمْرٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَعْنِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَجَمِيلَةُ مَا ذُكِرَهُ الْمُؤْلِفُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ:

الْأُولُى حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذُكْرُهُ لِلْإِسْتِدَالَ بِهِ عَلَى التَّرْجِمَةِ وَذُكْرُهُ أَرْبَعَ مَتَابِعَاتِ.

وَالثَّانِي حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ ذُكْرُهُ لِلْإِسْتِشَاهَادِ وَذُكْرُهُ فِي مُتَابِعَةٍ وَاحِدَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٨ - (٦) باب ما جاء أَن في كل ركعة ثلاثة ركعات

(١٩٧٧) (٨٧٠) - (١٠) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .
أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْيَنْدَ بْنَ عَمِيرَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي
مَنْ أَصَدَّقَ (حَسِيبَتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً . يَقُولُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُولُ ثُمَّ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُولُ ثُمَّ
يَرْكَعُ . رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ .
وَكَانَ

٣٨٨ - (٦) باب ما جاء أَن في كل ركعة ثلاثة ركعات

أي ثلاثة ركوعات

(١٩٧٧) (٨٧٠) (١٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا
محمد بن بكر) الأزدي البرساني أبو عثمان البصري صدوق من (٩) (أخبرنا ابن جريج)
المكي الأموي (قال) ابن جريج (سمعت عطاء) بن أبي رياح اليماني المكي ثقة من (٣)
(يقول: سمعت عبيد بن عمير) بن قتادة الليثي أبا عاصم المكي القاصي ثقة محضر من
(٣) (يقول: حدثني من أصدق) وأثق حديثه كما هو مصرح في بعض النسخ قال عطاء
(حسبيه) أي أظن عبيد بن عمير (يريد) ويقصد به من أصدقه (عائشة) أم المؤمنين رضي الله
تعالى عنها وكلاهما لقيا عائشة وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد
مدنى وواحد بصري وواحد مروزي وفيه التحديث والإخبار والسمع والقول ورواية
تابعى عن تابعي (أن الشمس انكسفت) أي تغير بياضها وانمحى ضوءها (على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً) أي طويلاً نحو البقرة حالة كونه (يقوم
قائماً) أي يقوم القيام الأول مستويًا معتدلاً لا منحنياً ولا مائلًا (ثم يركع) الرکوع الأول
(ثم يقوم) القيام الثاني (ثم يركع) الرکوع الثاني (ثم يقوم) القيام الثالث (ثم يركع) الرکوع
الثالث يصلى (ركعتين في) كل ركعة (ثلاث ركعات) أي رکوعات إطلاقاً للكل وإرادة
للجزء تعنى في كل رکعة رکع ثلاثة مرات فيكون مجموع رکوع الرکعتين ستة كما
سيصرح به (و) يصلى رکعتين في (أربع سجادات) فيكون مجموع سجود الرکعتين أربع
سجادات كما هو عادة كل صلاة فلا زيادة في السجود (فانصرف) رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم أي فرغ من الصلاة (وقد تجلت الشمس) أي تنورت (وكان) صلى الله عليه

إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَقَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ. وَلِكُنْهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوْفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَةً». فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجُلِي». .

وسلم (إذا رکع) أي إذا أراد الهُوی إلى الرکوع (قال: الله أكبر ثم يركع) أي يهوي إلى الرکوع (إذا رفع رأسه) من الرکوع أي أراد أن يرفع رأسه (قال: سمع الله لمن حمده) وقوله (فقام) معطوف على قوله فانصرف أي قام خطياً .

(فحمد الله وأثنى عليه) من ذكر العام بعد الخاص كما في الإرشاد (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد) من الناس (ولا) يكسfan (لحياته) أي ولادته (ولكنهما) أي لكن كسوفهما آياتان (من آيات الله) تعالى الدالة على وجوده وألوهيته (يخوف الله) سبحانه وتعالى (بهما) أي بكسوفهما (عباده) من عقوبته وشدة بأسه إن لم يتوبوا عما هم عليه من المعاصي والمظالم (فإذا رأيتم) بهما (كسوفاً) أي تغيرهما وانمحاق نورهما (فاذكروا الله) سبحانه وتعالى بالصلوة والدعاء والاستغفار (حتى ينجلها) أي حتى ينكشف عنهما كسوفهما ويعود إليهم نورهما وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ثم ذكر المتابعة فيه فقال:

٣٨٩ - (٧) باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

(١٩٧٨) (٠) - (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانُ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَهَّى فَالَا : حَدَّثَنَا مُعاَذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

٣٨٩ - (٧) باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

(١٩٧٨) (٠) (٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانٍ) مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ (الْمَسْمَعِيُّ) نَسْبَةً إِلَى أَجْدَادِهِ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (١٠) (وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَهَّى) الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ (فَالَا : حَدَّثَنَا مَعاَذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) الْدَسْتُوَائِيُّ الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ مِنْ (٩) (حَدَّثَنِي أَبِي) هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَبْرُ الدَسْتُوَائِيِّ أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٧) (عَنْ قَتَادَةَ) بْنِ دَعَامَةَ السَّدُوْسِيِّ أَبِي الْخَطَابِ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٤) (عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) الْمَكِيُّ ثَقَةٌ مِنْ (٣) (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ) بِالْتَصْغِيرِ فِيهِمَا الْمَكِيُّ (عَنْ عَائِشَةَ) أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَهُوَ السَّنَدُ مِنْ سَبْعَاعِيَّاتِهِ رَجَالٌ أَرْبَعُهُمْ بَصَرِيُّونَ وَاثْنَانِ مَكِيَّانَ وَواحِدٌ مَدْنِيٌّ غَرْضُهُ بِسُوقِهِ بِيَانِ مَتَابِعَةِ قَتَادَةِ لَابْنِ جَرِيجٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) فِي رَكْعَتَيْنِ تَعْنِي صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُذَكَّرْ الْمُؤْلِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَذَكْرُهُ فِي مَتَابِعَةِ وَاحِدَةٍ .

* * *

٣٨٩ - (٧) باب التعوذ من عذاب القبر في صلاة الخسوف

(١٩٧٩) (٨٧١) - (١٠) وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي . حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى ، عن عمرة ؛ أئن يهودية أتت عائشة تسأليها . قالت : أعاذك الله من عذاب القبر . قالت عائشة : قلت : يا رسول الله ! يُعذب الناس في القبور ؟ قالت عمرة : قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عائذًا بالله » . . .

٣٨٩ - (٧) باب التعوذ من عذاب القبر في صلاة الخسوف

(١٩٧٩) (٨٧١) (١٠) (وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي) أبو عبد الرحمن البصري المدنى ثقة من (٩) (حدثنا سليمان يعني ابن بلال) التيمى مولاهم أبو محمد المدنى ثقة من (٨) (عن يحيى) بن سعيد بن قيس الأنصارى أبي سعيد المدنى ثقة من (٥) (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنى ثقة من (٣) (أن يهودية) أي امرأة من اليهود قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها (أنت عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أي جاءتها في بيته حالة كون اليهودية (تسأليها) أي تسأل عائشة العطاء وتطلب منها الصدقة .

وهذا السندي من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا القعبي فإنه بصري مدنى فلما أعطتها السيدة عائشة ما سأله دعت لها .

(قالت) اليهودية في دعائهما لها (أعاذك الله) سبحانه أي أجراك وأمنك وسلمك (من عذاب القبر) قالت عائشة (فلمجا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قلت) له : (يا رسول الله) أ (يعذب الناس في القبور) بتقدير همزة الاستفهام الاستخاري قالته مستفهمة منه صلى الله عليه وسلم عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه بعد لفظ البخاري : أيعذب الناس في قبورهم (قالت عمرة) : قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عائذًا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محنوف أي أعود عياذًا به كقولهم : عُوفي عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محنوف أي أعود حال كوني عائذًا بالله من ذلك أي من عذاب القبر وروى بالرفع أي عائذً ومناسبة التعوذ من عذاب القبر عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة قاله ابن

لَمْ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عَدَاءً مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ .
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهَرَيِ الْحُجَّاجِ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ . حَتَّى انتَهَى إِلَى مُصْلَاهَ الَّذِي كَانَ
 يُصَلِّي فِيهِ . فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا لَمْ رَكَعَ . فَرَكَعَ
 رُكُوعاً طَوِيلَاً

المغيرة في الحاشية (فإن قلت) هل كان صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولا يتعدى منه أو كان يتعدى ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك من اليهودية فتعود (أجاب) التوريستي بأن الطحاوي نقل أنه صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية تقول بذلك فارتاع ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر أو أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة اهـ قسطلانى .

(ثم) بعدما قال ذلك لعائشة رضي الله عنها (ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة) من إضافة المسمى إلى اسمه أو ذات زائدة (مركيماً) بفتح الكاف أي سار وهو راكب ذات غداة معناه وقت ضحى (فخسفت الشمس) بعد ذهابه (قالت عائشة: فخرجت في نسوة) أي مع نسوة (بين ظهري الحجر) أي بين الحجرات وظهري بفتح الطاء والراء وكسر الياء ثانية ظهر أصله ظهرين للحجر حذفت النون واللام للإضافة وهو مقحم بين المضاف والمضاف إليه أي مع نسوة بين حجرنا والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم تعني بيوت الأزواج الظاهرات وفي بعض الهوامش: فكلمة ظهري مقحمة وهي ثانية ظهر ويقال بين ظهريهم بالثنية وبين النون المزيدتين يقال هو نازل بين ظهرياتهم بفتح النون وبين ظهريهم بالثنية وبين ظهريهم بالجمع كلها بمعنى بينهم وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم وكان المعنى أن ظهراً منهم قدامه وظهرأً وراءه هذا أصله كما في المصباح اهـ منه .

وقوله (في المسجد) متعلق بخرجت أي خرجنا .

إلى المسجد ففي بمعنى إلى (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رجع (من مركب) أي من مسيره ودخل المسجد (حتى انتهى) ووصل (إلى مصلاه) و موقفه من المسجد (الذي كان يصلى فيه) في العادة (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) أي خلفه يصلون (فقام قياماً طويلاً) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم ركع) أي هوى إلى الركوع الأول (فركع ركوعاً طويلاً) نحو مائة آية منها

ثُمَّ رَفَعَ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةَ الدَّجَالِ» .

قَالَتْ عَمْرَةُ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

(ثم رفع) رأسه من الركوع الأول (فقام قياماً طويلاً) نحو آل عمران (وهو) أي القيام الثاني (دون القيام الأول ثم ركع) أي هو إلى الركوع الثاني (فركع ركوعاً طويلاً) نحو ثمانين آية (وهو) أي الركوع الثاني (دون ذلك الركوع) الذي رکعه أولاً (ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني وفي رواية مسلم رحمة الله تعالى اختصار للفظ البخاري (فسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على عدم إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني (ثم قام) من سجوده (فقام قياماً طويلاً) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الأول) الذي كان قبله وهو القيام الثاني (ثم رکع) ثالثاً (ركوعاً طويلاً) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الأول) الذي قبله وهو الركوع الثاني (ثم قام) من الركوع الثالث (فقام قياماً طويلاً) نحو المائدة (وهو دون القيام الأول) يعني الذي قبله وهو القيام الثالث (ثم رکع) رابعاً (ركوعاً طويلاً) نحو خمسين آية (وهو دون الركوع الأول) يعني الذي قبله وهو الركوع الثالث (ثم رفع) رأسه من الركوع الرابع (فسجد) بفاء التعقيب أيضاً (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام إلى هنا انتهى لفظ البخاري (و) الحال أنه (قد تجلت) أي صفت وتنورت (الشمس) (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنني قد رأيتم تفتون في القبور) فتنة شديدة جداً (كفتنة الدجال) ويختزنون امتحاناً هائلاً فيقال له : ما عليك بهذا الرجل فيقول المؤمن : هو رسول الله ويقول المنافق : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته هكذا جاء مفسراً في حديث أسماء كما سيأتي ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قالت عمرة) بالسند السابق (فسمعت عائشة) رضي الله تعالى عنها (تقول : فكنت أسمع) أنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) اليوم (يتعود) في صلاته (من عذاب النار و) من (عذاب القبر) تعليماً لهم وللفظ البخاري (ثم أمرهم أن يتعمدوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شيء من كتبهم وأن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وقد دل القرآن في مواضع كثيرة على أنه حق فقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي

(١٩٨٠) - (٢٠) وحدثنا محمد بن المثنى . حديث عبد الوهاب . ح وحدثنا ابن أبي عمر . حديث سفيان . جمياً عن يحيى بن سعيد ، في هذا الإسناد . بمثل معنى حديث سليمان بن بلال .

هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله (فإن له معيشة ضنكاً) قال : عذاب القبر وفي الترمذى عن علي قال : ما زلت فى شك من عذاب القبر حتى نزلت **﴿اللَّهُمَّ أَتَكَثِرُ حَتَّىٰ زِدْمُ الْمَقَابِرِ﴾**.

وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله **﴿سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾** : أحدهما في الدنيا والأخر عذاب القبر .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والسائي ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال :

(١٩٨٠) (٢٠) (٢٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي البصري (ح وحدثنا) محمد (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالي الكوفي المكي (جمياً عن يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي البصري (في هذا الإسناد) أي كل من عبد الوهاب وسفيان رويما بهذا الإسناد يعني عن يحيى الأنصاري عن عمرة عن عائشة (بمثل معنى حديث سليمان بن بلال) التميمي أي رويما بالمعنى المماثل لمعنى حديث سليمان بن بلال بلا زيادة ولا نقص لا بلفظه غرضه بسوقهما بيان متابعة عبد الوهاب وسفيان لسليمان بن بلال ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عائشة وذكر فيه متابعة واحدة .

* * *

٣٩٠ - (٨) باب : ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

(١٩٨١) - (١١) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي . حديثنا إسماعيل بن عليلة ، عن هشام الدستوائي . قال : حديثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله . قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم شديد الحر . فصلّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه . فأطّال القيام . حتى جعلوا يخرُون . ثم ركع فأطال . ثم رفع فأطال . ثم رفع فأطال . ثم سجَدَ سجدةتين . ثم قام فصنع نحواً من ذاك . فكانت أربع ركعات وأربع سجادات . ثم

٣٩٠ - (٨) باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

(١٩٨١) (١١) (وحدثني يعقوب بن إبراهيم) بن كثير العبد (الدورقي) أبو يوسف البغدادي (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسد مولاهم أبو بشر البصري المعروف بـ (ابن عليه) اسم أمه ثقة من (٨) (عن هشام) بن أبي عبد الله سنبر (الدستوائي) أبي بكر البصري ثقة من (٧) (قال) هشام : (حدثنا أبو الزبير) المكي محمد ابن مسلم بن تدرس الأسد مولاهم صدوق من (٤) (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنباري السلمي أبي عبد الله المدنى رضي الله عنه وهذا السنن من خمسيناته رجاله ثلاثة منهم بصرى وواحد مدنى وواحد مكي وفيه التحدى إفراداً وجمعأً والمعنى (قال) جابر (كشف الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي في زمان حياته (في يوم شديد الحر فصلّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صلاة الكسوف (بأصحابه فأطال القيام) الأول (حتى جعلوا) أي شرعوا (يخرُون) أي يسقطون على الأرض لطول القيام (ثم ركع) الركوع الأول (فأطال) الركوع (ثم رفع) رأسه من الركوع (فأطال) القيام الثاني (ثم ركع) الركوع الثاني (فأطال) الركوع (ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني (فأطال) القيام وفيه الاعتدال (ثم سجد سجدين ثم قام) إلى الركعة الثانية (فنصنع نحواً) أي مثلاً (من ذاك) الذي صنع في الركعة الأولى (فكان) صلاته (أربع ركعات) أي أربع ركوعات (وأربع سجادات) في ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان (ثم) خطب خطبتين

قال : «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ . فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ . حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا لَأَخْذَتُهُ (أَوْ قَالَ : تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا) فَقَصَرَتْ يَدِي عَنْهُ . وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ . فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا . رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِنْهَا . وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُضْبَةً فِي النَّارِ

(قال) في خطبته (إنه عرض علي كل شيء) أي عرض الله سبحانه وتعالي على كل شيء (تلوجونه) بصيغة المجهول أي كل منزل ومكان تدخلونه في الآخرة من جنة ونار وقبر ومحشر وحساب وميزان وصراط وغيرها وأطلعني عليه من الإيلاج وهو الإدخال وقوله (فترضت علي الجنة) وما بعده تفصيل لما أجمله أولاً من قوله عرض علي كل شيء تلوجونه أي فترضت علي الجنة وقربت إلي (حتى لو تناولت منها قطفاً) أي عنقوداً من العنبر أي حتى لو أردت أن آخذ منها قطفاً (لأخذته) لشدة قربها إلي (أو قال) النبي صلى الله عليه وسلم أو جابر فترضت علي الجنة حتى (تناولت منها قطفاً) أي حتى قصرت أن أتناول وأخذ منها قطفاً (قصرت يدي عنه) أي عن القطف أي عن تناوله والشك من الرواية أو من دونه (وعرضت علي النار) الأخرى (فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها) أي بسبب هرة لها وهذه المعصية صغيرة وإنما كانت كبيرة بإصرارها أفاده النواوي وقوله (ربطتها) صفة ثانية لهرة أي ربطتها بحبل (film) تطعمها) في مربوطها معطوف على ربطتها (ولم تدعها) أي لم تتركها (تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وهو هوامها وحشراتها (ورأيت) فيها (أبا ثمامنة عمرو بن مالك يجر) ويسحب (قضبه) وأمعاه (في النار) وقوله أبا ثمامنة هو كنية ابن لحي المتقدم الذكر واسمها عمرو بن مالك .

قال الأبي : اسم لحي مالك ولحي لقب له وسماه في الحديث الآخر عمرو بن عامر الخزاعي اهـ .

ففي باب قصة خزاعة من صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة وفيه أيضاً وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : رأيت عمرو بن عامر ابن لحي الخزاعي يجر قضبه في النار وكان أول من سبب السوائب .

قال ابن حجر في شرح الباب المذكور : إن خزاعة من ولد عمرو بن لحي وهو معنى

وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتٍ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا. فَإِذَا خَسَقَا فَقَصَلُوا حَتَّىٰ يَتَجَلَّى». .

(١٩٨٢) - (٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانُ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.....

قوله صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي أبو خزاعة مبتدأ وخبر كما في العيني وفي الجامع الصغير عن ابن عباس: أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خنف أبو خزاعة أهـ من بعض الهوامش.

وقوله (يجر قصبه) هو بضم القاف وإسكان الصاد وهي الأمعاء.

(و) قال أيضاً (إنهم) أي إن جهله الناس وضلالهم (كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم) أي عظيم القدر أو لحياته (ولأنهما آيات من آيات الله تعالى الدالة على قدرته وألوهيته لا ينكسفان لموت أحد إذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (يريكموهما) أي يريكم الله خسوفهما تخويفاً لكم عن عقوبته (فإذا خسفاً) أي فإذا رأيتم خسوفهما (فصلوا) أي فافرعوا إلى الصلاة وادعوا الله واستغفروه (حتى ينجلِّي) بالياء أي حتى ينكشف ويزول عنهم خسوفهما أو حتى تكشف خسوفهما.

قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطراً عليهما النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه فإذارأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلب وفيه الحث على هذه الطاعة وهو أمر استحباب.

^٣ شارك المؤلف في روایة هذا الحديث أبو داود (١١٧٨ و ١١٧٩) والنسائي (٣).

. (۱۳۰)

ثم ذكر المؤلف رحمة الله المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

^(٩) من (١٠) (حدثنا عبد الملك بن الصباح) المسمى أبو محمد البصري صدوق من (٩)

(عن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي (بهذا الإسناد) يعني عن أبي الزبير عن جابر (مثله)

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً». وَلَمْ يَقُلْ : «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» .

(١٩٨٣) (٠٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. (وتقاربا في اللفظ) قال: حدثنا أبي. حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر. قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الناس: ...

أي مثل ما روى إسماعيل بن علية عن هشام غرضه بيان متابعة عبد الملك لابن علية في روایة هذا الحديث عن هشام (إلا أنه) أي لكن أن عبد الملك بن الصباح (قال) في روایته: (ورأيت في النار امرأة حميرية) أي منسوبة إلى حمير بوزن درهم أبو قبيلة من اليمن وموضع غربي صنعاء كما في القاموس (سوداء طويلة ولم يقل) ابن الصباح (من بني إسرائيل) والجمع بينها بترجمح الروایة الأولى على الثانية لأن ابن علية ثقة وابن الصباح صدوق ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانية في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(١٩٨٣) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا عبد الله بن نمير) الهمданى الكوفي (ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا) أي تقارب أبو بكر وابن نمير (في اللفظ قال) محمد بن نمير (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبد الملك) بن أبي سليمان ميسرة الفزارى أبو محمد الكوفي صدوق من (٥) روى عنه في (٧) أبواب (عن عطاء) بن أبي رباح اليماني أبي محمد المكي ثقة من (٣) روى عنه في (١٠) أبواب (عن جابر) بن عبد الله الأنباري المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من خمسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي وفيه التحديد والمعنى وغرضه بسوقه بيان متابعة عطاء لأبي الزبير في روایة هذا الحديث عن جابر.

(قال) جابر: (انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر وكان ذلك يوم عاشر المحرم كما قال بعض الحفاظ وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفهما في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها أهـ عنون (فقال الناس) من الجهال الضلال

إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى
بِالنَّاسِ سِتَّ رَكْعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. بَدَا فَكَبَرَ. ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ. ثُمَّ رَكَعَ
نَحْوًا مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى. ثُمَّ رَكَعَ
نَحْوًا مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ رَكَعَ
نَحْوًا مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ

(إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم) رضي الله عنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس ست ركعات) أي ركوعات في الركعتين كما دل عليه قوله (بأربع سجادات)
فإن سجود كل ركعة اثنان وكان رکوع كل رکعة على هذه الرواية ثلاثة وفيه دلالة على
مشروعية الجماعة فيها قال الطبيبي: أي صلى ركعتين كل رکعة بثلاث رکوعات وعند
الشافعي وأكثر أهل العلم أن الكسوف إذا تمادي جاز أن يركع في كل رکعة ثلاثة رکوعات
وخمس رکوعات وأربع رکوعات انتهى وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة لا مساغ
لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعه وهي لم تتعدد لأن مرجعها
كلها إلى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم وحيثئذ يجب
ترجيع أخبار الرکوعين فقط لأنها أصح وأشهر وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين
بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعه وحملوا الروايات في الزيادة
والتكرار على بيان الجواز وقواه التوافي في شرح مسلم انتهى من العون.

وقوله (بدأ) الخ تفسير لقوله (فصلى) أي أراد بداية صلاته (فكبّر) للإحرام (ثم قرأ
 فأطال القراءة) في القيام الأول (ثم رکع) الرکوع الأول فأطال الرکوع (نحوًا مما قام) أي
رکع رکوعاً مماثلاً للقيام الأول في المقدار اهـ أي أطال الرکوع الأول قدر القيام الأول
(ثم رفع رأسه من الرکوع) الأول (فقرأ) في القيام الثاني (قراءة دون القراءة) الواقعه في
القومة (الأولى ثم رکع) الرکوع الثاني فأطال (نحوًا مما قام) أي قدرًا مماثلاً للقيام
الثاني (ثم رفع رأسه من الرکوع) الثاني (فقرأ) في القيام الثالث (قراءة دون القراءة)
الواقعه في القومة (الثانية ثم رکع) الرکوع الثالث وأطاله (نحوًا مما قام) أي قدرًا مماثلاً
للقيام الثالث (ثم رفع رأسه من الرکوع) الثالث.

(ثم انحدر) هبط وهو الانهيار وهو الانهيار والنزول (بالسجود) أي للسجود
(فسجد سجدة) فائدة ذكرها الإشعار بأن الزيادة منحصرة في الرکوع دون السجود (ثم

فَامْ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. لَئِنَسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوُلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا. وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ. ثُمَّ تَأْخَرَ وَتَأْخَرَ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ. حَتَّى انتَهَيَا. (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انتَهَيَ إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ. حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ. وَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَى الشَّمْسُ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ مِنْ

قام) إلى الركعة الثانية (فركع) فيها (أيضاً ثلاث ركعات) أي ثلاث رکوعات إطلاقاً للكل وإرادة للجزء كما مر (ليس فيها) أي في الرکوعات الثلاث (ركعة) أي رکوع (إلا) الركعة (التي قبلها) أي الرکوع الذي قبله (أطول من التي بعدها) أي من الرکوع الذي بعده (و) كان (رکوعه) بالرفع على أنه خبر كان المحدوفة قوله (نحوأ) أي قدرأ بالنصب خبر لكان المذكورة وفي بعض النسخ (نحوأ) بالرفع على أنه خبر لرکوعه ولا حاجة إلى تقدير كان قوله (من سجوده) الصواب نحوأ من قيامه كما في رواية أبي داود لفظه (إلا أن رکوعه نحو من قيامه) والمعنى وكان رکوعه نحوأ من قيامه الذي قبله أي فالرکوع الأول قدر القيام الأول والرکوع الثاني قدر القيام الثاني والرکوع الثالث قدر القيام الثالث وكذا الرابع والمعنى كان كل رکوع من الرکوعات الثلاث قدر القيام الذي قبله قال جابر: (ثم) للترتيب الذكري أي ثم بعد ما ذكرته لكم من كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم للكسوف أقول لكم (تأخر) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته عن موقفه في صلاته إلى جهة الصحفوف (وتأخرت الصحفوف) التي (خلفه) عن موقفها إلى جهة النساء اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى انتهينا) أي وصلنا في التأخر إلى النساء (وقال أبو بكر) في روايته تأخر (حتى انتهى) في تأخره (إلى) موقف (النساء ثم) بعد تأخره (تقدماً) إلى موقفه الأول (وتقدم الناس معه) إلى موقفهم الأول قوله: (حتى قام في مقامه) أي في موقفه الأول متعلق بقوله (تقدماً) (وانصرف) أي فرغ من صلاته (حين انصرف) وفرغ منها (و) الحال أنه (قد آضى) ورجعت (الشمس) إلى حالها الأولى التي كانت عليها قبل الكسوف يقال آض يثيسن أيضاً إذا رجع ومنه قولهم أيضاً وهو مصدر منه والحكمة في تأخره وتقدمه في صلاته رؤيته الجنة حين تقدم ورؤيته النار حين تأخر ثم خطب صلى الله عليه وسلم (فقال) في خطبه: (يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آياتان) أي علامتان دالستان على قدرته تعالى (من آيات الله) أي كائنات من بعض دلائل قدرته تعالى (وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من) أشراف

الناس (وقال أبو بكر: لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجُلِيَ .
 مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هُذِهِ . لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ . وَذَلِكُمْ حِينَ
 رَأَيْتُمُونِي تَأْخِرُتُ مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ
 يَجْرُرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ . كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَ بِمَحْجَنِهِ . فَإِنْ فُطِنَ لَهُ

(الناس) وخيارهم ولا لموت شرير من أشرارهم (وقال أبو بكر) في روايته: (الموت)
 جنس (بشر) من الأخيار أو الأشرار وإنما قال ذلك رداً على الجهلة الضلال حيث كانوا
 يعظمون الشمس والقمر وبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر
 المخلوقات يطراً عليهما النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين
 وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر
 بأقوالهم وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه.

(فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ) الكسوف (فصلوا حَتَّى تَنْجُلِي) أي حتى تنكشف وتزول
 كسفتها ففيه الحث على هذه الطاعة وهذا يدل على أن وقت الكسوف ينبغي أن يكون
 معموراً بالصلاوة إما بتطويل الصلاة أو بتعدد الركعات وهذا الأمر على جهة الندب (ما
 من شيء توعدونه) بصيغة المجهول في الآخرة هذا من الإياع وهو الوعيد بخلاف ما
 يأتي (إلا قد رأيته في صلاتي هذه) ومقامي هذا والله (القد جيء) إلى (بالنار) أي بنار
 جهنم فرأيتها رؤية عيان ومكافحة أو ممثلة لي في مقامي هذا (وذلكم) أي روئتي إياها
 (حين رأيتموني تأخرت) عن مقامي إلى جهتكم (مخافة أن يصيبي) وبينالني (من لفحها)
 أي من ضرب لها شيئاً ولفح النار شدة لها وتأثيره ومنه قوله تعالى ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمْ﴾
 أي تضربها بلهبها وللحاج أشد تأثيراً من النفح كما في قوله تعالى ﴿وَلَئِنْ مَسَّهُمْ نَفَّحَهُ
 مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ أي أدنى شيء منها قاله الheroic وهذا بدل على أن العمل البسيط في
 الصلاة لا يفسدها (و) رأيت النار (حتى رأيت فيها صاحب المحن) أي الذي يسرق
 بمحنته إذا غفل المسروق منه فإن انتبه له أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحنته من غير
 قصد والمحن عصاً معوجة الرأس كالصلوجان (يجر قضبه) أي أمعاءه (في النار كان)
 صاحب المحن (يسرق الحاج) أي متاعه (بمحنته) أي يجره بعصاه المعوجة (فإن
 نطن) بالبناء للمفعول أي فهم (له) أي لصاحب المحن والفتنة الفهم بذلك أخص من

قال : إنما تعلق بمحجني . وإن غفل عنه ذهب به . وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربّطتها فلم تطعمها . ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . حتى ماتت جوعاً . ثم جيء بالجنة . وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي . ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه . ثم بدا لي أن لا أفعل . فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه».

الفهم أي فهم صاحب المتعاع وعلم بسرقة (قال) صاحب المحجن أنا ما سرقته (إنما تعلق) متاعك (بمحجني) أي بعصايم من غير قصد مني (وإن غفل عنه) بالبناء للمجهول أيضاً أي غفل صاحب المتعاع عن صاحب المحجن أي عن أخذه ولم يعلم به (ذهب) صاحب المحجن (به) أي بما أخذه من المتعاع ولم أر من ذكر اسمه (و) رأيت النار (حتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربّطتها) أي حبسها (فلم تطعمها) أي لم تعط لها الطعام (ولم تدعها) أي لم تتركها وتفرّكها عن حبسها حالة كونها (تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء والشين المعجمتين وهي هoram الأرض وقيل صغار الطير ويقال بكسر الخاء وحكي عن أبي علي أنه يقال بضمها وقيل لا يقال في الطير إلا بالفتح أي لم تدعها تأكل منها (حتى ماتت) الهرة (جوعاً) .

(ثم جيء) إلى (بالجنة وذلكم) أي المجيء بها إلى (حين رأيتموني) أي وقت ما رأيتموني (تقدمت) من محل تأخري أولاً إلى قدمي (حتى قمت في مقامي) الأول (و) الله (لقد مددت) أي بسطت (يدني) اليمنى إلى قدمي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الأخذ والعطاء (وأنا) أي والحال أني (أريد أن أتناول) وأخذ (من ثمرها) أي من ثمر الجنة (لتنظروا إليه ثم) بعدما أردت مناولته (بدا) أي ظهر (لي أن لا أفعل) مناولته وأخذه وقع في رواية أخرى (فقصرت يدي عنه) ووجه الجمع بينهما أنه لما تحقق أنه لا يناله بداعه فيما هم به فقصرت يده عنه أي بصرفه إياها عن الأخذ ويحمل أن يريد أنه لم تتحقق يده لأنه مدخل يوم الجزاء اهـ من المفهوم (فما من شيء توعدونه) في الآخرة من التعيم الأبدى من الوعد بخلاف ما تقدم (إلا قد رأيته في صلاتي هذه) ومقامي هذا .

وشارك المؤلف رحمة الله في رواية هذا الحديث بهذه الرواية أبو داود ١١٧٨ و ١١٧٩ والنمسائي (١٣٦/٣) .

وقوله (فما من شيء توعدونه) من الوعد بخلاف ما تقدم في صفة النار فإنه من الإيعاد كما مر) والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي الوعيد كرم قال الشاعر :

(١٩٨٤) - (٨٧٣) (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي . فَقُلْتُ: مَا شَأْنَ النَّاسِ يُصَلِّوْنَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ: آيَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًا . حَتَّى تَجَلَّنِي الغَشْيُ

إنني وإن أوعدته أو وعدته لمخالف إيعادي ومنجز موعدى ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمما فقال:

(١٩٨٤) - (٨٧٣) (١٢) (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب (الهمداني) أبو كريب الكوفي (حدثنا) عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا هشام) بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدية المدني (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام بنت عم الأسدية المدنية (عن) جدتها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق التيمية المدنية ذات النطاقين رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من خمسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفييان وفيه التحديد والمعنى ورواية تابعي عن تابعة وزوج عن زوجة وحفيدة عن جدتها.

(قالت) أسماء: (خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة) رضي الله تعالى عنها في حجرتها فإذا الناس قيام في المسجد يصلون (وهي) أي عائشة قائمة (تصلي) معهم وفيه مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلاة النساء معهم قالت أسماء (فقلت) لعائشة (ما شأن الناس يصلون) في هذا الوقت جماعة ولو يدخل وقت الظهر لأن الوقت ضحي (فأشارت) عائشة (برأسها إلى السماء) إعلاماً لها بسبب الصلاة تعني انكسفت الشمس قالت أسماء (فقلت) لعائشة: أهي (آية) أي هذه الكسفة علامة لعذاب الناس (قالت) عائشة بالإشارة: (نعم) أي هي علامة لعذاب الناس ولفظ البخاري: (فأشارت أي نعم).

قالت أسماء: (فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام) إطالة (جداً) أي بالغاً الغاية (حتى تجلاني) وغشاني وعلاني (الغشى) أي الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال أي حتى علاني وغبني مرض قريب من

فَأَخْذَتْ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَهْنِيِّ . فَجَعَلَتْ أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِيْ أَوْ عَلَى وَجْهِيْ مِنَ الْمَاءِ . قَالَتْ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ . مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِيْ هَذَا

الإغماء لطول تعب القيام اه نواوي قال ابن الأثير: قوله: (تجلاني الغش) أي غطاني وغشاني وأصله تجللني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً ويجوز أن يكون معنى (تجلاني الغش) ذهب بقوتي وصبري من الجلاء أو ظهر بي وبان عليًّا اه.

والغشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد التحتانية مرض قريب من الإغماء (فأخذت قربة من ماء إلى جنبي) أي إلى جنبي قريباً مني (فجعلت) أي شرعت (أصب على رأسي أو) قالت أسماء: أصب (على وجهي من الماء) ليذهب عني الغشى والشك من فاطمة أو من دونها وهذا يدل على أن حواسها كانت مجتمعة سليمة وإلا فالإغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالإجماع وهذا محمول على أنها لم تكثر أفعالها متواتلة لأن الأفعال إذا كثرت متواتلة أبطلت الصلاة اه نواوي.

وهو مقتضى أحد الأقوال المذكورة في تفسير العمل الكثير كما يعلم من كتب الفقه.

قال النواوي: وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاثة خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات بتطلها.

قال القرطبي: هذا كان منها لطول القيام وشدة الحر وكأنها رأت أن فعل مثل هذا مع شدة الحاجة يجوز لخفة ما ليس بفريضة ولأن هذا الفعل ليس من قبيل العمل الكثير الذي ينصرف به عن الصلاة كتأخر النبي صلى الله عليه وسلم وتقديره في هذه الصلاة اه منهم.

(قالت) أسماء: (فانصرف) أي فرغ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت) أي والحال أنه قد تجلت وصفت وتورت (الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله) سبحانه وتعالى بتنزيهه من التقائص (وأثني عليه) بوصفه بالكمالات (ثم) بعد حمد الله وثنائه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما بعد: ما من شيء) من الأشياء (لم أكن رأيته) قبل (لإلا قد رأيته) رؤيا عين (في مقامي هذا)

حتى الجنة والنار. وإنَّه قد أُوحِيَ إِلَيْكُمْ تُفْتَنُونَ في الْقُبُورِ قَرِيبًا أو مثلك فتنَةَ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . (لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءٌ) فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ : مَا عَلِمْتَكَ
بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوْقِنُ . (لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءٌ) فَيَقُولُ : هُوَ
مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىِ . فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَأَطَعْنَا

بفتح الميم الأولى وكسر الثانية لأنَّه من قام الثلاثي ويصبح كونه ظرف مكان أو مصدرأً (حتى) رأيت (الجنة والنار) بالنصب على أن حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والنار معطوف عليه وبالرفع على أن حتى ابتدائية والجنة مبتداً حذف خبره أي حتى الجنة مرئية لي والنار عطف عليه وبالجر على أن حتى جارة واستشكل في المصابيح الجر بأنه لا وجہ له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه اهـ قسط (وإنَّه) أي إن الشأن والحال (قد أُوحِيَ إلى أنَّكُمْ) أيها الناس (تفتنون في القبور) بسؤال الملكين أي تتحدون فيها فتناً (قربياً) من فتنَةَ المَسِيحِ الدَّجَالِ وأخف منها (أو) قالت أسماء: تفتنون فيها (مثل فتنَةَ المَسِيحِ الدَّجَالِ) قالت فاطمة (لَا أَدْرِي) ولا أعلم (أي ذلك) أي: أَيَّ الْكَلْمَتَيْنِ (قالَتْ أَسْمَاءٌ) أي أقالت لفظة مثل أو لفظة قريباً (فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ) أيها الناس في قبره (فيقال) له (ما علمك) واعتقادك مبتداً وخبر قوله (بِهَذَا الرَّجُلِ) متعلق بعلمك والباء بمعنى (في) أي أي شيء اعتقادك في هذا الرجل المبعوث إليكم أصادق أم كاذب كنى به عن نفسه صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله لأنَّه يصير تلقيناً لحجته أي إنما قال له الملكان السائلان: ما علمك بهذا الرجل ولم يقولا: ما علمك برسول الله صلى الله عليه وسلم امتحاناً له وإغراياً عليه لئلا يتلقى منها إكراماً النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله ويقول المنافق: لَا أَدْرِي فثبتت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

(فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ) قالت أسماء: فَأَمَّا (الموقن) قالت فاطمة: (لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ) أي أَيَّ الْكَلْمَتَيْنِ (قالَتْ أَسْمَاءٌ) أي لا أدرِي هل قالت لفظة المؤمن أو لفظة الموقن والإيقان أشد من الإيمان والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول هو) أي الرجل الذي سألهما عنه اسمه (محمد) صلى الله عليه وسلم (هو) أي وصفه أنه (رسول الله جاءَنَا بالبيانات) أي بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل إلى المراد (فأَجَبْنَا) دعوته (وآمَنَّا) أي صدقنا بنبوته بحذف ضمير المفعول للعلم أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين

ثلاَّث مِرَارٍ. فَيَقُولُ لَهُ: نَمْ. قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتَؤْمِنُ بِهِ. فَنَمْ صَالِحًا. وَأَمَا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاء) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». (١٩٨٥)

(٠٠) - (١٩٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. وَإِذَا هِيَ تُصْلِي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ.

(وأطعنا) أي امتننا أمره ونهيه بالانقياد له أي يقول المؤمن ذلك (ثلاث مرار) أي ثلاث مرات (فيقال له) من جهة الملوكين أي يقول الملكان للمؤمن المجيب بهذا الجواب: (نم) نومة العروس (قد كنا نعلم إنك لتؤمن به) أي بهذا الرجل أي قد علمنا إيمانك به (فنم) حالة كونك (صالحاً) مؤمناً (وأما المنافق أو) قالت أسماء: (المرتاب) أي الشاك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة: (لا أدرى) ولا أعلم (أي ذلك) أي أي الكلمتين (قالت أسماء فيقول لا أدرى) ولا أعلم ما شأنه (سمعت الناس يقولون) في شأنه (شيئاً فقلت) ما قالوا ولا أدرى الآن وفي هذا الحديث أحكام كثيرة من الفقه منها ما تقدم ومنها مالم نذكره لكونها لا تخفي على المتأمل الفطن.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٤٨) وابن ماجه (١٢٦٥).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتتابعة في حديث أسماء رضي الله عنها فقال:

(٠٠) (١٩٨٥) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب) الكوفيان (قالا: حدثنا أبو أسماء) حماد بن أسماء الكوفي (عن هشام عن فاطمة عن أسماء). وهذا السندي من خمسياته غرضه بسوقه بيان متتابعة أبي أسماء لعبد الله بن نمير في رواية هذا الحديث عن هشام.

(قالت) أسماء: (أتَيْتُ عَائِشَةَ) أختي (فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ) أي قائمون يصلون (وإِذَا هي) أي عائشة (تصلي) معهم (فقلت) لها: (مَا شَأْنُ النَّاسِ) قائمين مصلين (واقْتَصَ) أبو أسماء أي ذكر (الحديث) السابق (بنحو حديث) عبد الله (بن نمير) أي بقربيه في اللفظ والمعنى الذي رواه عبد الله (عن هشام) بن عروة. اهـ.

(٤٠٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُزْوَةَ . قَالَ : لَا تَقُلْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

وقد فصل المؤلف رحمه الله بين روایات حديث أسماء بأثر عروة بن الزبير على سبيل الاستطراد لأحاديث الباب فقال:

(٤٠٠) (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري (أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الكوفي (عن) محمد بن مسلم (الزهري عن عروة قال) عروة: (لا تقل: كسفت الشمس) بالكاف (ولكن قل: خسفت الشمس) بالخاء وهذا قول انفرد به عروة لم يقله غيره كما في التواوي والقول المشهور عندهم أن الخسوف والكسوف كلاهما بمعنى واحد سواء أضيفا إلى الشمس أو إلى القمر فمعنى المادتين واحد وهو استثار نورهما بعارض مخصوص يقال: كسفت الشمس وخفق القمر وبالعكس وإنكسف القمر وإنكسفت الشمس وبالعكس وقيل: بالكاف للشمس وبالخاء للقمر وما قاله عروة قول شاذ لا اعتداد به وغرض المؤلف بذكره بيان شذوذه وانفراد عروة به ولو أسقطه المؤلف لكان أولى لأنه ليس بحديث.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حدثان:
الأول حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعين.

والثاني حديث أسماء ذكره للاستدلال به على الجزء الخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٣٩١ - (٩) باب فزع النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف

(١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيهِ بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا . (قَالَتْ : تَعْنِي يَوْمَ كَسْفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَشَّى أَدْرِكَ بِرِدَائِهِ

٣٩١ - (٩) باب فزع النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف

(١٣) (حدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكرياء البصري ثقة من (١٠) (حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة من (٨) (حدثنا عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي ثقة من (٦) (حدثني منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة العبدري الحجي المكي ثقة من (٥) (عن أمه صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المدنية لها رؤية .

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق التيمية المدنية وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وأثنان مكيان وأثنان بصريان وفيه التحديث إفراداً وجمعياً والعنونه ورواية صحابية عن صحابية وولد عن والدته (أنها) أي أن أسماء (قالت: فزع) أي بادر وأسرع (النبي صلى الله عليه وسلم) إلى صلاة الكسوف اهتماماً بشأنه أو خاف من عقوبة الله تعالى وهاب من جلاله عز وجل (يوماً) من الأيام (قالت) صفية: (تعني) أسماء بذلك اليوم (يوم كسف الشمس فأخذ درعاً) أي درع أهله بدل رداءه سهواً يدل على هذا قولها في الرواية الثانية: (فأخذ بدرع) يقال لمن أراد فعل شيء ففعل غيره أخطأ .

(حتى أدرك) وألحق (برداءه) فلبسه أي الحق به رداءه وأوصل إليه من ورائه والدرع يطلق ويراد به درع الحديد وهي مؤنثة ويطلق ويراد به درع المرأة وهو قميصها وهو مذكر يقال له درع سابعة ولها درع واسع والمفهوم من كلام التواوي أنه المراد هنا فإنه قال عند شرح الرواية الثانية فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه وأخذ رداء غيره أدركه به أنس رضي الله عنه وهو الموافق للأخذ بسرعة والسهولة عند الاستعجال ل الدرع الحديد التي لا تخطر بالبال إلا وقت القتال لكن ينبغي أن يجلّ قدره صلى الله عليه وسلم عن مثل ما ذكره من التغيرات فإن قلبه الشريف لا يشغله ما سوى الله تعالى اهـ.

فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلًا. لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

(١٩٨٧) - (٠٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ . وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلًا. يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسْنَنَ مِنِّي . وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي .

(١٩٨٨) - (٠٠) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ

(فقام) صلى الله عليه وسلم إماماً للناس قياماً طويلاً لو أن إنساناً (وقوله أنتي) وجاء خبر أنَّ وقوله (لم يشعر) أي لم يعلم صفة إنسان وجملة قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع) سادة مسد مفعول يشعر وقوله (ما حدث) وظن (أنه ركع) جواب لو الشرطية وقوله (من طول القيام) متعلق بحدث والمعنى لو أنتي وجاء إنسان غير عالم برکوع النبي صلى الله عليه وسلم قبل القيام الثاني ورأه في قيامه بعد رکوعه الأول ما حدث في قلبه وظن أنه رکع أولاً من أجل طول قيامه الثاني والله أعلم كذا في التنوبي ويؤيد هذا المعنى قولها في الرواية الأخرى: (حتى لو أن رجلاً جاء خيّل إليه أنه لم يركع) اهـ.

وانفرد الإمام مسلم رحمه الله تعالى برواية هذا الحديث كما في تحفة الأشراف ثم ذكر المتابعة في هذا الحديث فقال:

(١٩٨٧) - (٠٠) (وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى) بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص (الأموي) أبو عثمان البغدادي ثقة من (١٠) (حدَّثَنِي أَبِي) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد ابن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي صدوق من (٩) (حدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يعني عن منصور عن صفة عن أسماء (مثله) أي مثل ما روی خالد بن الحارث عن ابن جريج غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لخالد بن الحارث (و) لكن (قال) يحيى بن سعيد (قياماً طويلاً) يقوم ثم يركع وزاد) يحيى أيضاً : قالت أسماء : (فجعلت أنظر إلى المرأة أسن) أي أكبر (مني) سنـا (و) أنظر (إلى) المرأة (الآخرى هي أسلـمـاً) أي أشد سقماً ومرضاً (مني) وهي قائمة في الصلاة فأصبر على تعب طول القيام كما صرـتـ هي اتعاظـاًـ بهاـ .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانيةً في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال:

(١٩٨٨) - (٠٠) (وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ) بن صخر (الدارمي) أبو جعفر النيسابوري ثقة من (١١) (حدَّثَنَا حَبَّانٌ) بفتح الحاء والباء المشددة بن هلال الباهلي أبو

حَدَّثَنَا وَهِبْ بْنُ أَسْمَاءَ بْنُتْ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزَعَ، فَأَخْطَطَ بِذِرْعٍ، حَتَّى أَذْرَكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جَئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا. فَقَنَتْ مَعْهُ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ. ثُمَّ أَتَقْتَلُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُضْعِفَةِ،

حبيب البصري ثقة من (٩) (حدثنا وهب) بن خالد بن عجلان البايلي أبو بكر البصري صاحب الكرايسبي ثقة من (٧) (حدثنا منصور) بن عبد الرحمن الحجي المكي (عن أمه) صفية بنت شيبة (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهم.

وهذا السنن من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد مكي وواحد نيسابوري غرضه بسوقه بيان متابعة وهب بن خالد لابن جريج في روایة هذا الحديث عن منصور بن عبد الرحمن.

(قالت) أسماء: (كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففزع) أي استعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبادر إلى صلاة الكسوف (فأخططاً) لاستعماله واهتمامه بصلاة الكسوف (بـ) أخذ (درع) بعض أهله وأزواجه ظاناً أنه رداءه (حتى أدرك) بالبناء للمجهول أي لحق (بردائيه بعد ذلك) أي بعد ما أخذ درع أهله والفزع هنا المبادرة إلى الشيء والاستعمال به ومعنى هذا الكلام كما مر أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يتبه لذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان اهـ نواوي.

والمراد بالدرع هنا القميص كما مر قال القرطي: ويظهر لي أن قولها: (أخططاً بدرع) أي أخططاً فانصرف بدرع وحده من غير رداءه ولذلك قالت: حتى أدرك بردائه اهـ.

(قالت) أسماء: (فقضيت حاجتي) حاجة الإنسان وحاجتها عند عائشة (ثم جئت) أي ذهبت إلى جهة المسجد (ودخلت المسجد) النبوى (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً) في الصلاة (فقمت معه) صلى الله عليه وسلم (فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس) أي حتى رأيت نفسي مريدة الجلوس في الصلاة لطول تعب القيام ونصب ضميري المتكلم من خصائص أفعال القلوب (ثم ألتقت) أنا مضارع أنسد إلى ضمير المتكلم من باب افعل أي ألتقت (إلى) جوانبي فأرى (المرأة الضعيفة) قائمة في الصلاة

فَأَقُولُ : هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي ، فَأَقُومُ . فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ . خَيْلًا إِلَيْهِ اللَّهُ لَمْ يَرْكَعْ .

(فأقول) في نفسي (هذه) المرأة (أضعف مني) أي أشد ضعفاً ومع ذلك فهي قائمة في الصلاة (فأقوم) أنا أي استمر في القيام صابرة على تعبه (فركع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع (فأطال القيام) بعد الركوع (حتى لو أن رجلاً جاء) ورأه قائماً (خيلاً إليه) وصور في قلبه (أنه) صلى الله عليه وسلم (لم يركع) أولاً لطول قيامه.

وشارك المؤلف في هذا الرواية البخاري (١٠٥٨) ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أسماء وذكر فيه متابعين والله أعلم.

* * *

٣٩٢ - (١٠) باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة

(١٤) - (٨٧٥) (١٩٨٩) حدثنا سُوئِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ.

حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه. فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة.....

٣٩٢ - (١٠) باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة

(١٤) (٨٧٥) (١٩٨٩) (حدثنا سعيد بن سعيد) بن سهل الhero الأصل أبو محمد

الحادياني صدوق من (١٠) (حدثنا حفص بن ميسرة) العقيلي مصغراً أبو عمر الصناعي صناع الشام العسقلاني ثقة من (٨) (حدثنا زيد بن أسلم) العدوبي مولى عمر بن الخطاب المدني ثقة من (٣) (عن عطاء بن يسار) الهلالي أبي محمد المدنى ثقة من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما.

وهذا السنن من خمسياته اثنان منهم مدنيان وواحد طائفى وواحد صناعي صناع الشام وواحد هروي.

(قال) ابن عباس: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (و) صلى (الناس معه) صلى الله عليه وسلم جماعة (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة) ونحو هنا بمعنى قدر فإسقاط أحد اللفظين أولى ولفظ البخاري: (فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة) أي قام قياماً طويلاً زمنه قدر زمن قراءة سورة البقرة وهذا الحذر والتخمين يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها بل أسر فيها ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها (فحضرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة) وأما قول بعضهم: إن ابن عباس كان صغيراً فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحضر المدة فمعارض بأن في بعض طرقه (قامت إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفاً) ذكره أبو عمر اهـ قسط.

وروى الترمذى عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً قال القاري في المرقاة: وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعى وغيره قال: ولهمما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت: (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءاته) وللبخارى من حديث أسماء: (جهر النبي صلى الله عليه وسلم

ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ اتَّصَرَّفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».....

في صلاة الكسوف) ورواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه ولفظه (صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة) ثم قال: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإسرار انتهى ما في المرقاة.

(قلت) أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر فلا شك أنها مقدمة على حديث ابن عباس وحديث سمرة بن جندب المذكورين والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في الفتح: قال الأئمة الثلاثة يعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة: يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال الحافظ أيضاً: احتاج الشافعي بقول ابن عباس قرآن حواً من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتاج إلى تقدير وتخمين اهـ تحفة الأحوذى.

(ثم ركع ركوعاً طوياً) نحواً من مائة آية (ثم رفع) رأسه من الرکوع (فقام قياماً طوياً) نحواً من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طوياً) نحواً من ثمانين آية (وهو دون الرکوع الأول ثم سجد) أي سجدين (ثم قام قياماً طوياً) نحواً من النساء (وهو دون القيام الأول) يعني الذي قبله وهو القيام الثاني من الرکعة الأولى (ثم ركع ركوعاً طوياً) نحواً من سبعين آية (وهو دون الرکوع الأول) يعني الرکوع الثاني من الرکعة الأولى (ثم رفع) رأسه من الرکوع (فقام قياماً طوياً) نحواً من المائدة (وهو دون القيام الأول) يعني الذي قبله وهو القيام الأول من الرکعة الثانية (ثم ركع رکوعاً طوياً) نحواً من خمسين آية (وهو دون الرکوع الأول) يعني الذي قبله (ثم سجد) سجدين (ثم انصرف) وفرغ من الصلاة (وقد انجلت) وصفت (الشمس ف قال) صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله) سبحانه وتعالى (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك) أي كسوفهما (فاذكروهما الله) سبحانه وتعالى بالصلوة والاستغفار والأذكار (قالوا: يا رسول الله رأيناكم تناولت) أي مددت يدك

شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا. ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَفَفْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَوَّلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا. وَلَوْ أَخْدَتُهُ لَا كُلُّثُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَّتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ.

لأخذ شيء (شئناً في مقامك هذا ثم رأيناكم كففت) أي توقفت أو كففت يدك يتعدى ولا يتعدى من الكف وهو المنع (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنني رأيت الجنة) رؤيا عين كشف له عنها فرأها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه: دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلت له في الحائط كانطباً الصور في المرأة فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الآتي إن شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه: (عرضت عليَّ الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط وأنا أصلبي) وفي رواية (لقد مثلت) ولمسلم (صورت) ولابيال: الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيقة لأن ذلك شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه القيام الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (منها) أي من الجنة (عنقوداً) أي وضع يدي عليه بحيث كنت قادرًا على تحويله لكن لم يقدر له قطفه (ولو أخذته) أي لو تمكنت من قطفه وأخذته (لأكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى والخطاب فيه عام في كل جماعة يتأنى منهم السماع.

والأكل إلى يوم القيمة لقوله: (ما بقيت الدنيا) وسبب تركه صلى الله عليه وسلم تناول العنقود قال ابن بطال: لأنَّه من طعام الجنَّةِ ولا يُفْنِي والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يُفْنِي وقال صاحب المظير: لأنَّه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبية قال تعالى: «يَوْمَ يُأْتِيَنَّ رِزْكَ لَا يَنْعَثُ نَفْسًا إِيمَنَّتْ لَهُ إِيمَنَّتْ» وقال غيره: لأنَّ الجنَّةَ جزاءٌ لا يقع إلَّا في الآخرةِ أهْدَى الإرشاد.

(ورأيت النار) بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين من الرؤبة وفي رواية البخاري (وارأيت النار) بضم الهمزة وكسر الراء وضم التاء مبنياً للمفعول من الإرارة وهو يقتضي مفعولين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه) ويعوده حديث مسلم عن جابر حيث قال فيه: (قد جيء بالنار وذلك حين رأيتمني تأخرت مخافة

فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: يَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِبْكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيْ كُفُرُهُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «إِبْكُفُرُ الْعَشِيرِ . وَإِبْكُفُرُ الْإِحْسَانِ . لَوْ أَخْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

أن يصيبني من لفحها) وفيه (ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتمني تقدمت حتى قمت في مقامي) الحديث واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أر منظراً كالاليوم قط) منظراً نصب بأر وقط بشديد الطاء وتخفيتها ظرف للماضي متعلق بأر (أفطع) أي أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراف بين الصفة والموصوف والتقدير فلم أر قط منظراً أفطع مثل منظر اليوم (ورأيت أكثر أهلها) أي أهل النار (النساء) واستشكل مع حديث أبي هريرة (إن أدنى أهل الجنة من له زوجتان من الدنيا) ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخييف (قالوا: بم) أصله بما حذفت ألفها فرقاً بينها وبين ما الموصولة أي بأي سبب كن أكثر أهل النار (يا رسول الله قال: بكفرهن قيل) له (أي بكفرهن بالله) تعالى (قال: بكفر العشير) أي الزوج أي إحسانه لا ذاته قوله (وبكفر الإحسان) معطوف مبين للمعطوف عليه على حدّ أعيجني زيد وكرمه وكفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره كما يدل عليه قوله: (لو أحسنت إلى إخداهم الدهر) كله كما في رواية البخاري أي عمر الرجل أو الزمان جميعه نصب على الظرفية (ثم رأيتك شيئاً) قليلاً لا يوافق غرضها في أي شيء كان (قالت: ما رأيتك شيئاً خيراً قط).

وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الإحسان، فهو خطاب خاص لفظاً عام معنى اهـ من الإرشاد.

وفي بعض الهوامش: قوله: (بكفر العشير وبكفر الإحسان) بالياء الموحدة الجارة والكاف المضمومة وسكون الفاء وفي بعض النسخ (يكفرن العشير ويكسرون الإحسان) بصيغة المضارع المستند إلى ضمير جمع المؤنث والمراد بالعشير الزوج وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق قوله: (الدهر) نصب على الظرفية أي طول الزمان وفي جميع الأزمان اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٠٥٣).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهمما فقال:

(١٩٩٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) . أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّبَتْ .

(١٩٩٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) الْقَشِيرِيُّ النِّيَسَابُورِيُّ ثَقَةُ مِنْ (١١) (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) بْنُ نَجِيْحٍ بْنِ الْقَطَّاعِ وَالظَّبَاعِ مِنْ يَعْمَلِ السَّيْفِ أَبُو يَعْقُوبِ الْبَغْدَادِيِّ رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ فِي الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَاللِّعَانِ وَالْأَطْعَمَةِ وَالْفَضَائِلِ وَالزَّهْدِ وَأَبْيِ الأَشْهَبِ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمِ وَطَبَقَتْهُ وَيَرْوَى عَنْهُ (مَتْ سَقْ) وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَزَهْيرُ بْنِ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلَ وَالْدَارَمِيُّ وَعَدَةٌ قَالَ الْبَخَارِيُّ : مَشْهُورٌ الْحَدِيثُ وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَا بَأْسَ بِهِ صَدُوقٌ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ مِنْ النَّاسَةِ وَلَدْ سَنَةً (١٤٠) أَرْبَعينَ وَمَائَةَ وَمَاتَ سَنَةً (٢٢٤) أَرْبَيعَ وَعِشْرِينَ وَمَائِيْنَ .

(أَخْبَرَنَا مَالِكُ) بْنُ أَنْسٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدْنِيُّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (بِمِثْلِهِ) أَيْ بِمِثْلِ مَا رَوَى حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ غَرْضُهُ بِيَانِ مَتَابِعَةِ مَالِكٍ لِحَفْصٍ بْنُ مَيْسِرَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنَ الْمَمَاثِلَةِ بِقَوْلِهِ (غَيْرُ أَنَّهُ) أَيْ لَكِنْ أَنَّ مَالِكًا (قَالَ) فِي رِوَايَتِهِ (ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّبَتْ) أَيْ تَوَقَّفَ وَأَحْجَمَتْ وَجَبَتْ يَقَالُ تَكَعَّبَ الرَّجُلُ وَتَكَاعِي وَكَعَّ كَعْوَعَا إِذَا أَحْجَمَ وَجَبَنَ قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ قَلَتْ وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى كَفَتْ كَمَا قَالَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُؤْلِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذُكِرَ فِيهِ مَتَابِعَةُ وَاحِدَةٍ .

* * *

(١١) باب ماجاء أنه يركع في كل ركعة أربع ركعاتٍ ٣٩٣

(١٥) - (٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ كَسَقَتِ الظُّفَرُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَذْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلَيِّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

.....(٢٠) - (٢٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى وَأَبُو بَكْرٍ

٣٩٣ - (١١) باب ما جاء أنه يركع في كل ركعة أربع ركعاتٌ

(١٥) (٨٧٦) (١٩٩١) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقدم المعروف بـ(ابن علية) اسم أمه الأسدى البصري ثقة من (٨) (عن سفيان) بن سعيد الثورى الكوفى (عن حبيب) بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدى الكوفى ثقة من (٣) ولكن لم يسمعه من طاوس وفيه انقطاع كما سيأتي البحث عنه قريراً في المتابعة (عن طاوس) بن كيسان اليماني أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ثقة من (٣) (عن ابن عباس) رضى الله عنهم.

وهذا السنن من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد طائفي وواحد يمني وواحد بصري.

(قال) ابن عباس: (صلى الله عليه وسلم حين كشف الشمس ثمان ركعات) أي ركعات أي صلٰى ركعتين ركع فيها ثمان مرات في كل ركعة أربع رکوعات وقوله (في أربع سجادات) مشعر بعدم زيادته في السجود (و) روى (عن علي) ابن أبي طالب رضي الله عنه (مثل ذلك) أي مثل ما رواه ابن عباس وقد أخرجه أحمد ولفظه: قال: (كشفت الشمس فصلٰى علي للناس فقرأ (يس) ونحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة) الحديث وفيه: (حتى صلٰى أربع رکوعات ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله صلٰى الله عليه وسلم كذلك فعل) انتهى اهـ تحفة الأحوذى.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (١١٨٠) والترمذى (٥٦٠) والنسائى (١٢٩) ثم ذكر المؤلف رحمة الله المتتابعة فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فقال:

(٢٠) (١٩٩٢) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (أبو بكر) محمد

أَبْنُ خَلَادٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحِيَّيِ الْقَطَانِ. قَالَ أَبْنُ الْمُئْتَى: حَدَّثَنَا يَحِيَّيِ، عَنْ سُفِيَّاَنَ . قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ اللَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ. قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

(ابن خلاد) بن كثير الباهلي البصري ثقة من (١٠) (كلاهما عن يحيى) بن سعيد بن فروخ (القطان) التميمي أبي سعيد البصري ثقة من (٩) (قال ابن المثنى: حدثنا يحيى عن سفيان) بن سعيد بن مسروق الكوفي (قال) سفيان: (حدثنا حبيب) بن أبي ثابت الأسدية الكوفي (عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما وهذا السنن من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة يحيىقطان لإسماعيل بن عليه في رواية هذا الحديث عن سفيان الشوري (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس قوله (قرأ) إلى آخره تفسير لقوله: صلى (ثم ركع) الركوع الأول (ثم قرأ) في القيام الثاني (ثم ركع) الركوع الثاني (ثم قرأ) في القيام الثالث (ثم ركع) الركوع الثالث (ثم قرأ) في القيام الرابع (ثم ركع) الركوع الرابع (ثم سجد) سجدين (والآخر) أي والركعة الأخيرة (مثلاها) أي مثل الركعة الأولى في اشتتمالها على أربع ركوعات في سجدين وهذا السنن مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان في صحيحه: إنه ليس بصحيح قال: لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالت disillusion ولم يصرح بالسماع من طاوس وقد خالفة سليمان الأحوال فوقه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي والحديث يدل على أن من جملة صفات الكسوف في كل ركعة أربع ركوعات اهـ من العون.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعين وسجد سجدين من عدة أحاديث صحيحة قال الرافعى: واشتهرت الرواية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن في كل ركعتين ركوعين اهـ من تحفة الأحوذى .
ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عباس وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٣٩٤ - (١٢) - باب النداء في الكسوف بالصلوة جامعة

(١٦) حديثي محمد بن رافع. حديثنا أبو النضر. حديثنا أبو معاوية (وهو شيبان التخوي) عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حديثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير. قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص؛

٣٩٤ - (١٢) - باب النداء في الكسوف بالصلوة جامعة

(١٦) (حديثي محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حديثنا أبو النضر) هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسى الليثي مولاهم البغدادي مشهور بكتبه ثقة من (٩) (حديثنا أبو معاوية وهو شيبان) بن عبد الرحمن التميمي الأزدي مولاهم (النحو) نسبة إلى نحو بن شمس من الأزد لإلى علم النحو كما في التقريب البصري ثم الكوفي ثم البغدادي ثقة من (٧) (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المตوك الطائي مولاهم أبي نصر اليمامي ثقة من (٥) (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من (٣) (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) بالصاد آخره لأنه معتل العين لا معتل اللام لأنه من عاص يعيص كما يعلم من القاموس ومن شرح الشفا لملا علي بن وائل بن هاشم السهمي أبي عبد الرحمن المدني رضي الله عنه.

وهذا السندي من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بغداديان وواحد يمامي واحد نيسابوري.

ح وحديثنا عبد الله بن عبد الرحمن (بن الفضل بن مهران (الدارمي) أبو محمد السمرقندى ثقة فاضل من (١١) (أخبرنا يحيى بن حسان) بن حيان البكري أبو زكريا البصري التنسىي سكن تنسى ثقة من (٩) (حديثنا معاوية بن سلام) بشديد اللام بن أبي سلام ممطور الحبشي أبو سلام الدمشقى وكان يسكن حمص ثقة من (٧) (عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر) وقول (عبد الله بن عمرو بن العاص) السهمي المدني رضي الله عنه لا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا السندي من سداسياته أيضاً رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد يمامي واحد شامي واحد بصري واحد سمرقندى.

أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نُودِيَ بِ (الصَّلَاةِ جَامِعَةً) . فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ . ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَغْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

(أنه) أي أن عبد الله بن عمرو (قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بـ (الصلاة جامعة) بنصب الجزأين الأول على الإغراء والثاني على الحال أو برفعهما على الابتداء والخبر أو بنصب الأول على الإغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمحذوف أو بالعكس ولكن جره بكسرة مقدرة ممنوعة بحركة الحكاية (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) أي ركوعين (في سجدة) أي في ركعة (ثم قام) إلى الثانية (فرفع ركعتين) أي ركوعين (في سجدة) أي في ركعة (ثم جلّى) بالبناء للمعنى أول أي كشف وأزيل (عن الشمس) ما بها من الانكساف قال عبد الله بن عمرو: (فقالت عائشة) رضي الله تعالى عنها: (ما ركعت ركوعاً قط) كان أطول منه (ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه) أي من سجود النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٠٥١) وأبو داود (١١٩٤) والنسائي (١٣٦ / ٢ - ١٣٧) ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهمما .

* * *

٣٩٥ - (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد

ولا لحياته

(١٩٩٤) (٨٧٨) - (١٧) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا هشيم ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله . يخوف الله بهما عباده . وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس . فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله . حتى يكشف ما يكمن ».

٣٩٥ - (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

كما هي ترجمة البخاري رحمة الله تعالى .

(١٩٩٤) (٨٧٨) (١٧) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية الواسطي ثقة من (٧) (عن إسماعيل) بن أبي خالد سعد البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي ثقة من (٤) (عن قيس بن أبي حازم) عوف بن عبد الحارث البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي ثقة محضر من (٢) (عن أبي مسعود الأنصاري) البدرى عقبة بن عمرو بن ثعلبة المدنى رضى الله عنه . وهذا السند من خمساته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدنى وواحد واسطى وواحد نيسابوري .

(قال) أبو مسعود : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله) سبحانه وتعالى (يخوف الله) تعالى (بهما) أي بكسوفهما (عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس) ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما إنما ينكسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقدون تأثيرهما لكونهما أعظم الأنوار حتى أفضى الحال إلى أن عبدهما كثيراً منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تبيهاً على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهب ضوئهما الذي عظماً في النفوس من أجله (إذا رأيتم منها) أي من تلك الآيات المخوفة (شيئاً) ولو قليلاً (فصلوا) الصلاة المعهودة في الكسوف (وادعوا الله) سبحانه وتعالى انكشف ما نزل بكم من كسوفهما (حتى يكشف) بالبناء للمفعول ويرفع عنكم (ما) نزل (بكم) من كسوفهما والحديث يدل على التسوية بين كسوف الشمس وكسوف

(١٩٩٥) (٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . وَلَكِنَّهُمَا آتَيْنَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّو » .

القمر في الأمر بالصلاحة عندهما وبذلك قال جميع الفقهاء والعلماء من السلف وغيرهم غير أنهم اختلفوا في حكم ذلك وكيفيته كما سبق وسيأتي فالجمهور على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة وأنها يجتمع لها وأنها تصلى بإمام على خلاف في كيفية ذلك ذكر في الباب وأما خسوف القمر فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع لصلاته وأنها تصلى ركعتين ركعتين كسائر النوافل وذهب الجمهور من العلماء والصحابة وأصحاب الحديث والشافعي إلى أنها يجتمع لها وتصلى على كيفية مخصوصة مذكورة في هذا الباب على الخلاف فيها اهـ من المفهم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٠٤١) والنسائي (١٢٦/٣) وابن ماجه (١٢٦١) .

ثم ذكر المؤلف المتتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال :

(١٩٩٥) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) بن معاذ التميمي (العنبري) أبو عمرو البصري ثقة من (١٠) (ويحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي البصري ثقة من (١٠) (قالا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) بن سليمان التميمي أبو محمد البصري ثقة من (٩) (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالد الأحمسي الكوفي (عن قيس) بن أبي حازم الأحمسي الكوفي (عن أبي مسعود) الأنباري . وهذا السند من خمسياته رجالهاثنان منهم كوفييان واثنان بصريان وواحد مدني وفيه التحديد والمعنى والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي غرضه بسوقه بيان متتابعة معتم لهشيم في رواية هذا الحديث عن إسماعيل .

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما) أي ولكن كسوفهما (آيات من آيات الله) سبحانه وتعالى الدالة على قدرته وألوهيته وجبره وقهره (فإذا رأيتموه) أي رأيتم كسوفهما (فقوموا) إلى الصلاة (فصلوا) صلاة الكسوف المخصوصة به .

ثم ذكر المؤلف المتتابعة فيه ثانياً فقال :

(١٩٩٦) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. حَوَّلَهُ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. حَوَّلَهُ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٩٩٦) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) بْنُ الْجَرَاحِ الرَّوَاسِيِّ الْكُوفِيِّ (وَأَبُو أَسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ الْهَاشَمِيُّ الْكُوفِيُّ (وَ) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ نَمِيرٍ) الْهَمَدَانِيُّ الْكُوفِيُّ (حَوَّلَهُ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْحَنْظَلِيُّ الْمَرْوُزِيُّ (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) أَبْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْضَّبِيِّ الْكُوفِيِّ (وَوَكِيعٌ حَوَّلَهُ أَخْبَرَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بْنُ أَبِي عُمَرَ) الْعَدْنِيُّ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِيِّ صَدُوقٌ مِنْ (١٠) (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ الْكُوفِيِّ (وَمَرْوَانُ) بْنُ مَعَاوِيَةَ أَبْنُ الْحَارِثِ الْفَزَارِيِّ الْكُوفِيِّ ثَقَةُ مِنْ (٨) (كُلُّهُمْ) أَيْ كُلُّ مَنْ هُؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ وَكِيعٌ وَأَبِي أَسَامَةَ وَابْنَ نَمِيرٍ وَجَرِيرٍ وَسُفْيَانَ وَمَرْوَانَ رَوَوَا (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بْنَ أَبِي خَالِدٍ (بِهَذَا الإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ مِثْلُ مَا رَوَى هَشَمٌ وَمَعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ غَرْضَهُ بِسُوقِ هَذِهِ الْأَسَايِدِ بِيَانِ مَتَابِعَهُ هُؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ لِهَشَمٍ وَمَعْتَمِرٍ فِي رَوَايَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ (وَ) لَكُنْ (فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ) بْنُ عَيْنَةَ (وَوَكِيعٌ) بْنُ الْجَرَاحِ لِفَظَةِ (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ) ابْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ) وَلَدُهُ وَأَمْهُ مَارِيَةُ الْقَبْطِيَّةُ أَهْدَاهَا لَهُ الْمَقْوُسُ صَاحِبُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَلَدُ بِالْمَدِينَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ثَمَانَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ شَهْرًا كَمَا فِي أَسْدِ الْغَابَةِ.

ولم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب إلا حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وذكر فيه متابعين.

* * *

٣٩٦ - (١٤) باب الفزع إلى الذكر والدعاء والاستغفار عند الكسوف

(١٩٩٧) (٨٧٩) - (١٩) حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ دُالِلَةَ بْنِ بَرَادٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْعَلَاءِ. قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُزَّدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ.

٣٩٦ - (١٤) باب الفزع إلى الذكر والدعاء والاستغفار عند الكسوف

(١٩٩٧) (٨٧٩) (١٩) (حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن براد) بفتح المودحة وتشديد الراء بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي صدوق من (١٠) (ومحمد بن العلاء) الهمданى أبو كريب الكوفي (قالا: حدثنا أبوأسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (عن بريد) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبي بردة الصغير الكوفي ثقة من (٦) (عن) جده (أبي بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة من (٣) (عن أبي موسى) الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي رضي الله عنه وهذا السنن من خمسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) أبو موسى: (خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن الخسوف يطلق على الشمس (فقام النبي صلى الله عليه وسلم) من مجلسه حالة كونه (فزعاً) أي فجعاً بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لعامل مقدر تقديره: فزع فرعاً (يخشى) أي يخاف (أن تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على الفاعلية على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة واسمها محذوف أي أن تكون هذه الآية الساعة أي علامه حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الأشراط كطلع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلم الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وفيه نظر اهـ من الإرشاد.

وقيل هذا تخيل من الراوي وتمثيل منه كأنه قال فزع فرعاً كفزع من يخشى أن تقع الساعة وإنما فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو فيهم وقد

حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرِسِّلُهَا اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِسِّلُهَا يُخَوْفُ بِهَا عِبَادَةً. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوهَا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ: «يُخَوْفُ عِبَادَةً».

وعده الله تعالى مواعده لم تتم بعد وأيضاً كيف يعلم أبو موسى ما في ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن سبب الفزع خشية قيام الساعة بل الظاهر أن الفزع من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله تعالى كذا في بعض حواشي المشكاة (حتى أتى المسجد) النبوى (فقام) حالة كونه (يصلِّي) صلاة الكسوف (بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط) أي في زمن من الأزمنة الماضية ظرف مستغرق لما مضى من الزمان متعلق برأيت لملازمتها النبي أي ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مثله في صلاة قط (ثم) بعد فراغه من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الآيات) أي كسوف الشمس والقمر والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسلها الله) سبحانه وتعالى أي يوجدها في الكون (لا تكون لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وقد مر أن هذا من باب التتميم إلا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكن الله) سبحانه وتعالى أي يوجدها حالة كونه (يخوف بها عباده) قال تعالى ﴿وَمَا تُرِسِّلُ إِلَيَّ أَيْتَ إِلَّا نَخْوِفُ﴾ (فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوها) بفتح الزاي أي التجئوا من عذابه (إلى ذكره) تعالى وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه) بكشفها (واستغفاره).

(وفي رواية) محمد (بن العلاء: كسفت الشمس وقال) محمد أيضاً: (يخوف عباده) بلا ذكر لفظة (بها) وهذا بيان لم محل المخالفة بين الراويين.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٠٥٩) والنسائي (١٥٣ و ١٥٤) ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي موسى.

* * *

٣٩٧ - (١٥) باب ما جاء أن صلاة

الكسوف ركعتان كسائر النوافل

(١٩٩٨) - (٢٠) وحدّثني عَبْيُضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضْلِ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَزْمِي بِأَسْهَمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ.

٣٩٧ - (١٥) باب ما جاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل

(١٩٩٨) - (٢٠) (وحدّثني عَبْيُضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب (القواريبي) البصري ثقة من (١٠) (حدّثنا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضْلِ) بن لاحق الرقاشي بالقاف مولاهم أبو إسماعيل البصري ثقة من (٨) (حدّثنا الْجُرَيْرِيُّ) مصغراً سعيد بن إياس أبو مسعود البصري ثقة من (٥) (عنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ) البصري روى عن عبد الرحمن بن سمرة وابن عباس ويروى عنه (م د س) والجريري وسلميـان التيميـان له عندـهم فـردـ حـديثـ قالـ اـبنـ سـعدـ كـانـ ثـقـةـ قـلـيلـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ النـسـائـيـ: ثـقـةـ بـصـرـيـ وـذـكـرـهـ اـبنـ حـيـانـ فـيـ الثـقـاتـ وـقـالـ فـيـ التـقـرـيبـ: مـنـ الثـالـثـةـ مـاـتـ قـبـلـ الـمـائـةـ (عـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ) بـنـ حـبـيـبـ بـنـ عـبـدـ شـمـسـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ الـقـرـشـيـ الـعـبـشـيـ أـبـيـ سـعـيدـ الـبـصـرـيـ الصـحـابـيـ الـجـلـيلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ مـسـلـمـةـ الـفـتـحـ سـكـنـ الـبـصـرـةـ وـمـاتـ بـهـ سـنـةـ (٥٠) خـمـسـيـنـ أـوـ بـعـدـهـاـ لـهـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ حـدـيـثـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ حـدـيـثـ وـانـفـرـدـ مـسـلـمـ بـحـدـيـثـيـنـ روـىـ عـنـ حـيـانـ بـنـ عـمـيرـ أـبـوـ الـعـلـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ فـيـ الإـيمـانـ وـالـجـهـادـ.

وهـذاـ السـنـدـ مـنـ خـمـاسـيـاتـهـ وـمـنـ لـطـائـفـهـ أـنـ رـجـالـهـ كـلـهـمـ بـصـرـيـونـ.

(قال) عبد الرحمن: (بينما أنا أرمي بأسهمي) جمع سهم أي أرمي السهم عن القوس يقال رميـتـ السـهـمـ وـبـالـسـهـمـ عـنـ القـوـسـ وـعـلـيـهـ لـاـبـهـاـ رـمـيـاـ وـرـمـاـيـةـ بالـكـسـرـ كماـ فيـ القـامـوسـ أيـ بـيـنـماـ أـنـاـ أـطـرـحـ بـأـسـهـمـيـ عـنـ القـوـسـ إـلـىـ الغـرـضـ (فـيـ حـيـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) اـمـتـثـلـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «وـأـيـدـواـ لـهـمـ مـاـ أـسـتـطـعـتـهـ مـنـ فـوـقـ»ـ فإـنـهـ صـحـ أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـرـهـ بـالـرـمـيـ وـقـالـ: مـنـ تـعـلـمـ الرـمـيـ فـتـرـكـهـ فـلـيـسـ مـنـ (إـذـ) فـجـائـيـةـ رـابـطـةـ لـجـوابـ بـيـنـماـ (انـكـسـفـتـ الشـمـسـ)ـ أيـ بـيـنـماـ أـوـقـاتـ رـمـيـ بـأـسـهـمـيـ فـيـ حـيـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ

فَبَذْتُهُنَّ . وَقُلْتُ : لَا تَنْظِرُنَّ إِلَى مَا يَخْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اِنْكِسَافِ الشَّمْسِ ، الْيَوْمَ . فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَخْمَدُ وَيَهْلِلُ . حَتَّى جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ . فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

صلى الله عليه وسلم فاجأني انكساف الشمس (فنبذهن) أي رميته أسهمي من يدي وطرحتها أي وضعتها وألقيتها على الأرض (وقلت) في نفسي أو لأصحابي والله (الأنظرن) أي لأبصرن (إلى ما يحدث) ويتجدد من السنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم) الظرف متعلق بيحدث (فانتهيت) أي وصلت (إليه) صلى الله عليه وسلم (وهو رافع يديه) إلى السماء حالة كونه (يدعوه الله تعالى) كشف منزل بالناس من الكسوف (ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي) بالبناء للمفعول أي كشف وأزيل الكسوف (عن الشمس فقرأ سورتين) كل سورة في ركعة (وركع) أي صلى (ركعتين) كسائر التوافل وهذا محل الترجمة .

قوله (فنبذهن) أي فألقيت سهامي من يدي وطرحتهن إعراضاً عن الرمي قال الراغب النبذ إلقاء الشيء وطرحه لقلة الاعتداد به ولذلك يقال نبذته نبذ النعل الخلق اهـ قال تعالى «فَنَبَذُوا وَرَأَهُ ظُهُورُهُمْ» «فَنَبَذْتُهُمْ فِي الْيَوْمِ» «لِيَبْذَنَ فِي الْخَطْمَةِ» قوله (وهو رافع يديه) الخ يعني أنه لما وصل إليه وجده في الصلاة رافعاً يديه يدعو كما طرح به في الرواية الثانية قوله: (حتى جلي عن الشمس) أي زال وانكشف عنها ما بها قوله: (فقرأ سورتين) أي في صلاته فالراوي جمع جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين اهـ من بعض الهوامش وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (١١٩٥) والنسائي (١٢٥/٣) .

قال القرطبي: قوله (وصلى ركعتين) ظاهر هذا الحديث أن صلاته هاتين الركعتين لم يكن لأجل أنها صلاة الكسوف لأنه إنما صلى بها بعد الانجلاء وهو الزمان الذي يفرغ فيه من العمل فيها لأنها الغاية التي مد فعل صلاة الكسوف إليها بقوله (فصلوا حتى ينجلوا) فلا حجة للكوفيدين على أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر التوافل غير أنه قد روی أبو داود من حديث النعمان بن بشير قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها أي بالإشارة حتى انجلت) رواه أبو داود وابن ماجه وهذا معتمد قوي للكوفيدين غير أن الأحاديث المتقدمة أصح وأشهر

(١٩٩٩) (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنِ الْجَرَنِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

ويصح حمل هذا الحديث على أنه بين فيه جواز مثل هذه الصلاة في الكسوف وإن المتقرر في الأحاديث المتقدمة هو السنة والله أعلم اهـ من المفهم .

وفي الرواية الآتية قال (فأتته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد وبهلهل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال : فلما حسر عنها (قرأ سورتين وصلى ركعتين) قال الطيب يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتكمير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم اهـ .

وقال النواوي : هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرخ به في الرواية الثانية ثم جمع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكمير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وأخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولرواية باقي الصحابة والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية قوله (وهو رافع) فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة اهـ كلام النواوي اهـ من العون .

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه فقال :

(١٩٩٩) (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السامي أبو محمد البصري ثقة من (٨) (عن) سعيد بن إياس (الجريبي) البصري (عن حيان بن عمير) البصري (عن عبد الرحمن بن سمرة) البصري (وكان من أصحاب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمْ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَنَبَذَتْهَا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ !
لَا نَظَرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . قَالَ :
فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ . رَافِعٌ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَخْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ
وَيَدْعُو . حَتَّى حُسِيرَ عَنْهَا . قَالَ : فَلَمَّا حُسِيرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنه وهذا السنده من خمسياته غرضه بيان متابعة عبد الأعلى لبشر بن المفضل في رواية هذا الحديث عن الجريري (قال) عبد الرحمن: (كنت) أنا (أرمي) أي أرمي (بأسهم) أي بسهام (لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) والارتماء كالترامي بمعنى المراما على بيان المجد وقال ابن الأثير: يقال: رميت وارتミت ارتماء وتراميت ترامياً وراميت مراماً إذا رميت السهام عن القسي وخرجت أرمي إذا رميت القنص والقنص بالتحريك المصيد اهـ قوله: (إذا كسفت الشمس) إذا فجائی رابطة لجواب بينما المحذفة كما تدل عليها الرواية السابقة والتقدیر: بينما أوقات ارتماي بأسهم لي بالمدينة فاجاني كسوف الشمس (فنبذتها) أي طرحتها من يدي لإعراض عنها وعدم اهتمامي بها (فقلت) في نفسي (والله لأنظرن) أي لأبصرن (إلى ما حدث) اليوم ووقع (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) من السنة (في) شأن (كسوف الشمس قال) عبد الرحمن: (فأيتها) أي فجئته صلى الله عليه وسلم وحضرته (وهو) صلى الله عليه وسلم (قائم في الصلاة رافع يديه) إلى السماء (فجعل) صلى الله عليه وسلم وشرع (يسبح) الله سبحانه وتعالى (ويحمد) هـ بأنواع المحامد (ويهلهل) هـ (ويكبـر) هـ (ويدعـو) هـ تعالى انجلاء الشمس (حتـى حسر) أي إلى أن حسر وكشف وأزيل (عنها) أي عن الشمس ما سترها من الكسوف (قال) عبد الرحمن: (فلما حسر) وكشف (عنها) ما بها من الكسوف (قرأ) صلى الله عليه وسلم (سورتين) كل سورة في ركعة (وصلى ركعتين) كسائر التوافل كل ركعة برکوع واحد وسجود واحد ظاهره أن الصلاة كانت بعد الانجلاء فتكون تطوع الشرك لا صلاة الكسوف وقد مر تأويله .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانيةً في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٠٠) (٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْشِنِي . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوح . أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَى يَأْسَهُمْ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

(٢٠٠٠) (٤٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا سالم بن نوح)
ابن أبي عطاء العطار أبو سعيد البصري صدوق من (٩) (أخبرنا الجريري عن حيان بن
عمير عن عبد الرحمن بن سمرة) وهذا السند من خمسياته غرضه بسوقه بيان متابعة سالم
ابن نوح لبشر بن المفضل وعبد الأعلى في رواية هذا الحديث عن الجريري (قال)
عبد الرحمن: (بينما أنا أترمى) أي أرمي (يأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أي في زمانه صلى الله عليه وسلم (إذ خسفت الشمس ثم ذكر) سالم بن نوح (نحو
 حدثهما) أي نحو حديث بشر بن المفضل وعبد الأعلى بن عبد الأعلى .

* * *

٣٩٨ - (١٦) باب الأمر بصلة الكسوف على الإطلاق

(٢٠٠١) (٨٨١) - (٢١) وحدثني هارون بن سعيد الأيلبي . حدثنا ابن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . ولكنهما آية من آيات الله . فإذا رأيتموهما فصلوا ».

٣٩٨ - (١٦) باب الأمر بصلة الكسوف على الإطلاق

أي من غير بيان لكيفيتها ولو قدم هذين الحديثين أول أبواب الكسوف لكان أنساب كما فعله البخاري ليكون من باب ذكر المطلق قبل المقيد لأنه أقيد وأرسخ في النفس دون العكس .

(٢٠٠١) (٨٨١) (٢١) (وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) ثقة من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم المصري (أخبرني عمرو بن الحارث) الأننصاري المصري (أن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي المدني (حده) أي حدث لعمرو بن الحارث (عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) التميمي المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدواني المكي رضي الله عنه وهذا السندي من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكي وواحد أيلي (أنه) أي أن ابن عمر (كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم مع فتح ثانية على صيغة المجهول على أنه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلاً أي لا يذهب الله نورهما (الموت أحد) من العظام (ولا لحياته) تتميم للتقسيم وإلafلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد وذكر لدفع توهم من يقول : لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد فعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أي خسوفهما (آية من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عباده (فإذا رأيتموهما) أي خسوفهما (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كستة الظهر ولم يبين في هذا الحديث ولا حديث المغيرة الآتي كيفية صلاته ولو قدمهما على الأحاديث المفصلة لكان أوقفن كما قدمهما البخاري في أوائل أبواب الكسوف وشارك

(٢٠٠٢) (٨٨٢) - (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ (وَهُوَ ابْنُ الْمَقْدَامَ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عِلَاقَةَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ عِلَاقَةَ) سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ: إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَاْنِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ)

المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي كما في التحفة.

ثم استشهد له بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٠٢) (٨٨٢) (٢٢) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ) الكوفيان (قالا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمَقْدَامَ) الْخَثْعَمِيُّ بِمَعْجَمَتِينَ قَبْلَ الْمَهْمَلَةِ مُولاً هُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ صَدُوقٌ مِنْ (٩) (حَدَّثَنَا زَائِدَةُ) بْنُ قَدَّامَةَ الثَّقْفِيِّ أَبُو الصَّلَتِ الْكَوْفِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٧) (حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عِلَاقَةَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ وَبِالْقَافِ الشَّعْلَبِيِّ أَبُو مَالِكِ الْكَوْفِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٣) (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ قَالَ) زَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ: (قَالَ زَيْدُ بْنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ بْنَ أَبِي عَامِرَ بْنَ مُسْعُودَ الثَّقْفِيِّ أَبَا مُحَمَّدَ الْكَوْفِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنَّ رَجَالَهُ كُلُّهُمْ كُوفَّيُونَ).

حالة كونه (يقول: انكسفت) ولفظ البخاري: (كَسَفَتْ) (الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي في زمان حياته صلى الله عليه وسلم (يوم مات) ابنه (إبراهيم) رضي الله عنه ولده من مارية القبطية بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان ولا يصح كونه في عاشر ذي الحجة كما عليه الأكثر أو في رابعه أو في رابع عشره لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة في حجة الوداع ولا يمكن أن يكون حضر وفاته بالمدينة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري قبل هذا الكلام (فقال الناس كسفت لموت إبراهيم) ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَاْنِ لِمَوْتِ أَحَدٍ) من الناس (وَلَا لِحَيَاَتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) أي كسوفهما (فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ)

حَتَّىٰ يُنَكِّشَفَ». «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ».

سبحانه وتعالى انكشف ما بهما (حتى ينكشف) ويزول ما بهما من الكسوف وإنما ذكر المؤلف بالأحاديث المطلقة عن بيان كيفية الصلاة بعدما ذكر الأحاديث المبينة لكيفيتها ليكون من باب الإجمال بعد التفصيل على عادة المتقدمين لأنه أضيق وأعون على الحفظ ولأنها تفيد أصل الامثال في الصلاة وإن لم تبين كيفية سبحانه وتعالى أعلم وقد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب حديثين الأول حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد به .

تممة

وقوله : (إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله) أي علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى (لا ينكسفان لموت أحد) من الناس فإنه لما مات ولده صلى الله عليه وسلم إبراهيم انكشفت الشمس فظن الناس أنها انكشفت لموته فرد ذلك عليهم .

وقوله : (ولا لحياته) ذكره لمشاكلة الموت والحكمة في الكسوف تنبية عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران لله مذلالان له ولو كانوا إلهين لدفعا النقص عن أنفسهما ولما محى نورهما .

وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في الجمادى الأخيرة على الراجح اهـ من البيجوري على ابن القاسم .

* * *

أبواب الجنائز

٣٩٩ - (١٧) باب تلقين الموتى وما يقال عند المصيبة وعند حضور المرضى والموتى

(٢٠٠٣) (٨٨٣) (٢٣) وحَدَثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كَلَاهُمَا عَنْ بَشْرٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ.

أبواب الجنائز

والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان من جَزْئه من باب ضرب إذا ستره قال بعضهم: والكسر أفعص من الفتح وهي بلغتها اسم للميت في النعش وقيل: بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل: بالعكس ولا يقال: نعش إلا إذا كان الميت عليه فإن لم يكن عليه قيل: سرير وهو يقول كل يوم.

انظُر إِلَيَّ بِعْقَلِكَ أَنَا الْمَهِيَّأُ لِنَقْلِكَ
أَنَا سَرِيرُ الْمَنَايَا كَمْ سَارَ مَثْلِي بِمَثْلِكَ

وإنما ذكر المؤلف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة التي هي أهم وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن ذكره لخبر: (أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت) اهـ بيجوري.

٣٩٩ - (١٧) باب تلقين الموتى وما يقال عند المصيبة وعند حضور المرضى والموتى

والتلقين في عرفهم حكاية القول لمن ي قوله ويقابلها الإملاء وهو مما يطلب في مقدمات الموت.

(٢٠٠٣) (٨٨٣) (٢٣) (وَحَدَثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ) نَسْبَةُ إِلَى أَحَدِ أَجْدَادِه (فُضَيْلِ بْنِ حُسَيْنٍ) بْن طلحة البصري ثقة من (١٠) (وعثمان) بْن محمد (بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان ثقة من (١٠) (كلاهما عن بشر قال أبو كامل: حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري ثقة من (٨) (حدثنا عمارة بن غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها ياء مشددة بن العارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني وثقة أحمد وأبو زرعة وقال في التقريب: لا بأس به ثقة من (٦) (حدثنا يحيى بن عمارة) بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة من (٣) (قال) يحيى: (سمعت أبا سعيد) الأنصاري (الخدري) سعد بن مالك المدني رضي الله عنه وهذا السندي من خمسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان أو بصري وکوفي وفيه التحديد والعنونة والسمع والمقارنة حالة كونه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنوا موتكم ففيه مجاز الأول (لا إله إلا الله) مع عديلتها أي بكلمة التوحيد بأن، تتلفظوا بها عنده سمي من قرب من الموت ميتاً باعتبار الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تلفظوا بها عنده سمي من قرب من الموت ميتاً ما يؤول إليه مجازاً مرسلأً علاقة الأول والمراد بها كلمة التوحيد مع قرينته فإنه بمنزلة علم على الكلمتين فيجوز الاكتفاء لفظاً وإن كان يراد قرينته معنى كما في المرقاة وقال المناوي: ولا يلقن الشهادة الثانية لأن القصد ذكر التوحيد والصورة أنه مسلم اهـ.

واختلفت عبارات الفقهاء في ذلك والذي ذكره الشربلاي هو الثاني والأول أصح نظراً لظاهر الحديث والمراد ذكرها عنده لا الأمر وإذا لقن المسلم لا يعاد عليه إذا قالها مرة إلا إذا تكلم بعدها بكلام فيلقين ثانية ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لا إله إلا الله كما جاء في الحديث (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين اهـ من بعض الهوامش وعبارة القرطبي هنا: (قوله: لقنوا موتكم لا إله إلا الله) أي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم موتى لأن الموت قد حضرهم وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة مؤثرة عمل بها المسلمين وذلك ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله فيختتم له بالسعادة وليدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل ولينبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فإنه يتعرض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته فإذا تلقنها المحتضر وقالها مرة واحدة فلا تعاد عليه لثلا يتضجر وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين والإلحاح عليه إذا هو تلقنها أو فهم عنه ذلك والتلقين

(٢٠٠٤) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَغْنِي الدَّرَاوِرِي). حَوَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ. جَمِيعاً، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢٠٠٥) (٨٨٤) - (٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ. حَوَّلَهُ عَمْرُو النَّاقِدُ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، ...

بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث وفي أمره صلى الله عليه وسلم بتلقين الموتى ما يدل على تعين الحضور عند المحتضر لتذكيره وإغماضه والقيام عليه وذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك اهـ من المفہم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/٣) وأبو داود (٣١١٧) والترمذى (٩٧٦) والنسائي (٤/٥) وابن ماجه (١٤٤٥). ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٤) (٠٠) (٢٠٠٤) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جميل الثقفي البلخي (حدثنا عبد العزيز) بن محمد بن عبيد (يعني الدراوردي) الجهني مولاهم أبو محمد المدنى صدوق من (٨) (ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العبسي الكوفي (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي القططاني صدوق من كبار (١٠) (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدنى ثقة من (٨) (جَمِيعاً) أي كل من عبد العزيز وسليمان بن بلال رويها عن عمارة بن غزية (بهذا الإسناد) يعني عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري غرضه بسوق هذا السندي بيان متتابعة عبد العزيز وسليمان بن بلال لبشر ابن المفضل في رواية هذا الحديث عن عمارة بن غزية.

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث أبي سعيد الخدري بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

(٥) (٨٨٤) (٢٤) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ) الكوفيان (ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ (النَّاقِدُ) الْبَغْدَادِيُّ (قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانِ الْأَزْدِيِّ الْكَوْفِيُّ ثَقَةُ مِنْ (٨) (عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ) الْبَشْكَرِيِّ الْكَوْفِيِّ صَدُوقُ مِنْ (٦) (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سَلْمَةُ بْنُ دِينَارِ الْأَعْرَجِ. التَّمَارُ الْمَدْنِيُّ ثَقَةُ مِنْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

(٢٠٠٦) (٨٨٥) (٢٥) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيْهُ وَابْنُ حَبْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُوبَ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ ابْنِ سَفِيهَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛

(٥) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السنن من خمسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وثلاثة منهم كوفيون أو كوفيان وبغدادي (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنوا موتاكم ل إلا الله إلا الله) تقدم شرح هذا الحديث آنفاً فلا عود ولا إعادة وشارك المؤلف في روایة هذا الحديث ابن ماجه.

ثم استدل المؤلف رحمة الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٠٦) (٨٨٥) (٢٥) (عن أبي يحيى بن أبوب) المقابرية أبو زكرياء البغدادي ثقة من (١٠) (وقتبية) بن سعيد الثقفي (و) علي (بن حبر) بن إياس السعدي المروزي ثقة من صغار (٩) (جميعاً) أي كل من الثلاثة رروا (عن إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقى المدنى ثقة من (٨) (قال ابن أبوب: حدثنا إسماعيل) بصيغة السماع (أخبرني سعد بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصارى أخوه يحيى بن سعيد الأنصارى المدنى (عن عمرو بن كثير بن أفلح) مولى أبي أبوب الأنصارى المدنى روى عن عمر بن سفينة مولى أم سلمة في الجنائز وأبي محمد مولى أبي قتادة في الجهاد ويروي عنه (خ د ت ق) وسعد بن سعيد ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن عون قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المدينى والعجلى: ثقة وقال في التقريب: ثقة من الرابعة (عن) عمر (ابن سفينة) بالتكبير أو سفينة بالتصغير مولى أم سلمة المدنى روى عن أم سلمة في الجنائز ويروي عنه عمر بن كثير بن أفلح (و) (د ت) صدوق من الثالثة (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية حديفة المخزومية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها.

وهذا السنن من سداسياته رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي أو مروزي وفيه التحديد والإخبار والعنونة والمقارنة.

أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبةٌ فَيَقُولُ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

(أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم ولا مسلمة (تصيبه مصيبة) أي شدة وتنزل به في نفسه أو في أهله أو في ماله والمصيبة ما أصاب الإنسان من خير أو شر ولكن اللغة قصرها على الشر اهـ.

(فيقول) عندما أصابته (ما أمره الله) في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ﴾ قالوا (إنما لله) خلقاً وإيجاداً، (وإنما إليه راجعون) للمحاسبة والمجازاة فإن كل خصلة ممدودة في الكتاب الكريم تتضمن الأمر بها كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها وقال عمر رضي الله عنه: نعم العدلان ونعم العلاوة ﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ﴾ كما في باب الصبر عند الصدمة الأولى من صحيح البخاري قال القرطبي: (فيقول ما أمره الله) هذا تنبية على قوله ﴿وَبَشِّرْ أَلْقَاهُنَّ﴾ [البقرة: ١٥٥] الآية مع أنه ليس فيها أمر بذلك القول وإنما تضمنت مدح من قاله فيكون ذلك القول مندوباً والمندوب مأمور به أي مطلوب وإن جاز تركه وقال أبو المعالي: لم يختلف الأصوليون في أن المندوب مطلوب وإنما اختلفوا هل يسمى مأموراً به قلت: وهذا الحديث يدل على أنه يسمى بذلك وقوله (إنما لله وإنما إليه راجعون) كلمة اعتراف بالملك المستحقه وتسليم له فيما يجريه في ملكه وتهوين للمصبيات بتوقع ما هو أعظم منها وبالثواب المرتب عليها وتذكير المرجع والمآل الذي حكم به ذو العزة والجلال (اللهم أجرني) أي أثبني وأعطني الأجر والثواب (في مصيبيتي) أي على ما أصابني من المصائب والشدائد (وأخلف لي) أي أبدل لي (خيراً منها) أي مما أصابتني المصيبة فيه والمعنى أي ليس مسلماً أصابته مصيبة في نفسه أو أهله أو ماله فقال: إنما لله وإنما إليه راجعون اللهم أجرني على مصيبيتي وأبدل لي خيراً منها (إلا أخلف الله) أي إلا أبدل الله سبحانه (له) أي لذلك القائل (خيراً منها) أي أفضل مما أصابته المصيبة فيه إن كان مما يخالف كالولد والأهل والمال.

قوله: (اللهم أجرني) كذا بهمزة واحدة وهو أمر من أجره الله إذا أعطاه أجراً وثواباً فهمزة الوصل المجلوبة لصيغة الأمر أسقطت كما أسقطت في نحو (فأتنا) كراهة توالي المثلين وبابه نصر وضرب فيجوز في الجيم الضم والكسر والأول أكثر وذكر

قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر ثم إني قلتها. فأخذت الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة

الشارح روایة آجرني بالمد وهي لغة ثلاثة كما في المصباح فیتعین الكسر في الجيم وقال ملا علي قوله: (اللهم آجرني) على حذف العاطف فإنه ليس من جملة المأمور به السابق وأما الدعاء المأمور به في القرآن ضمناً وصراحة فمطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص اهـ والتقدير: ما من مسلم أصابته مصيبة فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون وقال: اللهم آجرني في مصيبي الخ وقوله (وأخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك أي رد عليك مثله فإن ذهب عنه ما لا يتوقع مثله كوالد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل له خلف الله عليك بغير ألف أي كان خليفة لك منه اهـ نواوي.

(قالت) أم سلمة (فلما مات أبو سلمة) هو زوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهما اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم المخزومي من السابقين الأولين إلى الإسلام قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشرة أنفس وكان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة كما ثبت في الصحيحين وتزوج أم سلمة ثم صارت بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عممة للنبي صلى الله عليه وسلم أمه برة بنت عبد المطلب وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ومات بالمدينة بعد أن رجعوا من أحد على الصحيح وهو أول من هاجر بظعينته إلى الحبشة ثم إلى المدينة وفيمن شهد بدرأـ اهـ من الإصابة.

(قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة) استعظام منها لشأن زوجها وتعجب من أن يكون لها خلف خير منه على موجب الحديث الشريف هو (أول) أهل (بيت هاجر) مع عياله فهو أول من هاجر بأهله إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة وكان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته (ثم إني قلتها) أي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها وعبارة الموطأ (ثم إني قلت ذلك).

(فأخذت الله لي) عن أبي سلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) خير خليفة وخير حظ (قالت) أم سلمة في بيان مبدأ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها: (أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها

يَخْطُبُنِي لَهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُهُ . فَقَالَ : « أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيهَا عَنْهَا . وَأَذْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » .

(٢٠٠٧) (٤٠) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

منثأة ثم مهملة مفتوحتان ابن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي حليفبني أسد بن عبدالعزيز فكتابه فأدلى مكاتبته اتفقوا على شهوده بدرأ وثبت ذلك في الصحيحين من حديث علي في قصة كتابة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوُّكُمْ﴾ الآية اهد من الإصابة .

حالة كون حاطب (يخطبني) أي يطلب مني تزوجي (له) صلى الله عليه وسلم (فقلت) له في جواب خطبته (إن لي بنتاً) لم تتزوج أخاف ضياعها إن تزوجت وتركتها في البيت وهي زينب بنت أبي سلمة (و) مع ذلك (أنا غيور) أي شديدة الغيرة على الزوج وعندك أزواج وغيرك على زنة فعل من الغيرة بفتح المعجمة وهي الحمية والألفة تكون للرجل على امرأته ولها عليه يقال : رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لأن فعلاً يشترك فيه المذكر والمؤنث وفي رواية (إني امرأة غيري) وهي فعل من الغيرة كما في النهاية والرجل غيران نظير عطشى وعطشان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً إليها (فقال) لحاطب : قل لها (أما ابنتها فندعوها الله سبحانه وتعالى (أن يغبنيها عنها) بزوج (وأدعوه الله تعالى (أن يذهب) عنها (بالغيرة) يقال : أذهب الله الشيء وذهب به قوله تعالى ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِشُوْرِيفِهِ﴾ .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣١١٩) والترمذى (٣٥٠٦) . ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال :

(٢٠٠٧) (٤٠) (وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيِّ الْكُوفِيِّ (حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ الْكُوفِيِّ (عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ (قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحَ) الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ (قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ (بْنَ سَفِينَةَ) مُولَى أُمِّ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدْنِيِّ (يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ غَرْضُهُ بِسُوقَهِ بِيَانِ

يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا آجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ . وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

فَالْأَنْ : فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ . رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢٠٠٨) (٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَالْأَنْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

متابعة أبي أسامة لإسماعيل بن جعفر في رواية هذا الحديث عن سعد بن سعيد وكرر لما بين الروايتين من المخالفة (يقول: مامن عبد) وأمة (تصبيه) أو تصيبها (مصيبة) أي مشقة نازلة (فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون) ثم يقول: (اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله) تعالى أي أثابه (في مصيبي وأخلف له خيراً منها) قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسترجاع والدعاء المذكور بعده (فأخلف الله لي خيراً منه) أي من أبي سلمة قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف بيان لخيراً والحديث من شرحه آنفًا فلا عود ولا إعادة.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة ثانيةً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٠٨) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ) الهمданى الكوفى (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا سعد بن سعيد) الأننصارى المدنى (أخبرني عمر يعني ابن كثير) بن أفلح الأننصارى المدنى (عن) عمر (بن سفينة) المخزومى مولاهم (مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم).

وهذا السنن من سداسياته غرضه بسوقه بيان متتابعة عبد الله بن نمير لأبي أسامة في رواية هذا الحديث عن سعد بن سعيد.

(قالت) أم سلمة: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) الحديث المذكور

بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَزَادَ : قَالَتْ : فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِّنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ثُمَّ عَزَّمَ اللَّهُ لِي فَقْلُهَا . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢٠٠٩) (٨٨٦) - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ أَبَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ، أَوِ الْمَيْتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا»

وساق عبد الله بن نمير (بمثيل حديث أبيأسامة وزاد) عبد الله بن نمير: (قالت) أم سلمة: (فلما توفي أبو سلمة قلت من خير) مبتدأ وخبر (ومن) للاستفهام التعجب أي أي خير (من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي) أي خلق الله لي العزم والجزم والقصد المؤكـد في قلبي على هذه الدعوة والعزم عقد القلب وتصميـمه على إمضاء الأمر (فقلتها) أي فقلـت تلك الكلمات الاسترجاعية والدعـائية (قالـت) أم سلمـة: (فتزوجـت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ببركة هذه الدعـوة.

ثم استدل المؤلف رحـمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمـة بـحديث أم سلمـة رضـي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٠٩) (٨٨٦) (٢٦) (حدـثـنا أـبـو بـكـرـ بنـ أـبـي شـيـبـةـ وـأـبـو كـرـيـبـ) محمدـ بنـ العـلـاءـ (قالـاـ: حدـثـنا أـبـو مـعاـويـةـ) محمدـ بنـ خـازـمـ الضـرـيرـ الـكـوـفـيـ (عنـ) سـلـيمـانـ بنـ مـهـرـانـ (الأـعـمـشـ) الـكـاهـلـيـ الـكـوـفـيـ (عنـ شـقـيقـ) بنـ سـلـمةـ الـأـسـدـيـ الـكـوـفـيـ ثـقـةـ مـخـضـرـمـ منـ (٢ـ) (عنـ أـمـ سـلـمـةـ) رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهاـ .

وهـذاـ السـنـدـ مـنـ خـمـاسـيـاتـهـ وـمـنـ لـطـافـهـ أـنـ رـجـالـهـ كـلـهـ كـوـفـيـونـ إـلـاـ أـمـ سـلـمـةـ .

(قالـتـ) أـمـ سـلـمـةـ: (قالـ رسولـ اللهـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ إـذـ حـضـرـتـمـ الـمـرـيـضـ أـوـ الـمـيـتـ) أـوـ لـلـتـنـوـيـعـ لـاـ لـلـشـكـ (فـقـولـواـ خـيـرـاـ) أيـ قـوـلـاـ خـيـرـاـ لـهـماـ مـنـ الدـعـاءـ لـلـمـرـيـضـ بـالـعـافـيـةـ ولـلـمـيـتـ بـالـمـغـفـرـةـ وـلـصـاحـبـ الـمـصـبـيـةـ بـإـعـقـابـ مـنـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ إـنـ كـانـ يـتـوـقـعـ حـصـولـ مـثـلـ

المفقودـ إـلـاـ فـبـالـلـطـفـ بـهـ وـالـتـخـفـيفـ عـنـهـ قـالـ القرـطـبـيـ: وـهـذـاـ أـمـ تـأـدـيبـ وـتـعـلـيمـ بـمـاـ يـقـالـ عـنـ الـمـيـتـ إـنـخـبـارـ بـتـأـمـينـ الـمـلـائـكـةـ عـلـىـ دـعـاءـ مـنـ هـنـاكـ وـمـنـ هـنـاـ اـسـتـحـبـ عـلـمـاؤـنـاـ أـنـ يـحـضـرـ الـمـيـتـ الصـالـحـونـ وـأـهـلـ الـخـيـرـ حـالـةـ مـوـتـهـ لـيـذـكـرـوـهـ وـيـدـعـوـهـ لـهـ وـلـمـنـ يـخـلـفـهـ وـيـقـولـواـ خـيـرـاـ فـيـجـمـعـ دـعـاؤـهـ وـتـأـمـينـ الـمـلـائـكـةـ فـيـتـفـعـ بـذـلـكـ الـمـيـتـ وـمـنـ يـصـابـ بـهـ وـمـنـ يـخـلـفـهـ كـمـاـ

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ : «فُولِي : اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَلَهُ . وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبَى حَسَنَةً» قَالَتْ : فَقُلْتُ ، فَأَعْقَبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ . مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال : (فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيستجاب لكم (قالت) أم سلمة : (فلما مات أبو سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن أبي سلمة قد مات قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (قولي : اللهم : اغفر لي وله وأعقبني) أي بدلني وعوضني (منه) أي في مقابلته (عقبى حسنة) أي عاقبة جميلة وبدلًا صالحةً (قالت) أم سلمة : (فقلت) ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأعقبني الله) أي عوضني الله تعالى منه (من هو خير لي منه) أي من أبي سلمة (محمدًا صلى الله عليه وسلم) بالنصب بدل من من الموصولة أو عطف بيان له . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣١١٨) والترمذى (٩٩٧) والنسائي (٤ / ٤ - ٥) وابن ماجه (١٤٤٧).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث :

الأول حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة .

والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به .

والثالث : حديث أم سلمة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعين .

والرابع حديث أم سلمة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة .

* * *

٤٠٠ - (١٨) باب إغماض الميت والدعاء له، وشخوص بصره عند الموت

(٢٠١٠) (٨٨٧) (٢٧) حَدَّثَنِي زَهْيِرُ بْنُ حَزْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو.
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ
بَصَرُهُ.....

٤٠٠ - (١٨) باب إغماض الميت والدعاء له وشخوص بصره عند الموت

وإغماض الميت سد ألقائه بعد موته، وشخوص بصره انفتاحه عند خروج الروح.

(٢٠١٠) (٨٨٧) (٢٧) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي (حدثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب الأزدي المعنى بفتح الميم وسكن العين وكسر النون أبو عمرو الكوفي نزيل بغداد المعروف بابن الكرمانى ثقة من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا أبو إسحاق الفزارى) إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي ثقة من (٨) روى عنه في (٥) أبواب (عن خالد) بن مهران المجاشعي (الحداء) أبي المنازل البصري ثقة من (٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن أبي قلابة) البصري عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ثقة من (٣) روى عنه في (١١) (عن قبيصة بن ذؤيب) مصغراً ابن حللة الخزاعي أبي إسحاق المدنى نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالشام سنة (٨٦) ست وثمانين روى عن أم سلمة في الجنائز وأبى هريرة في النكاح ويروى عنه (٤) وأبوا قلابة والزهري وابنه إسحاق ومكحول ورجاء بن حبيبة وخلق قال العجلي : تابعى مدنى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات صحابي صغير أو ثقة من (٢) (عن أم سلمة) رضى الله تعالى عنها وهذا السنن من سباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان واثنان كوفيان وواحد نسائي (قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة) بعد موته (وقد شق بصره) وافتتح.

قوله : (وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتدى إليه طرفه والمعنى فتح بصره للنظر إلى شيء وضم الشين غير مختار قاله الطيبى وقال التوابى : هو

فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ وَاحْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ .

بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق أي انفتح بصره وبقي مفتوحاً هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنسب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف وقال ابن السكري في الإصلاح والجوهر حكاية عن ابن السكري يقال شق بصر الميت ولا تقل: شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

(فأغمضه) أي أغمض عينيه لثلا يصبح منظره وإغماض الميت هو سد أجفانه وتغطيتها بعد موته وهو سنة عمل بها المسلمين كافة ومقصوده تحسين وجه الميت وستر تغير بصره وقوله: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر نظراً أين يذهب وفي الروح لغتان التذكرة والتأنيث وهذا الحديث دليل للتنذير وفيه دليل على أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها (فضجّ) أي رفع الصوت بالبكاء (ناس من أهله) أي من أهل أبي سلمة وأقاربها قال ابن الأثير: الضجيج الصياح عند المكره والمشقة والجزع (فقال) لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أي لا تقولوا شرًّا ولا ويلًا أو الويل لي وما أشبه ذلك (فإن الملائكة يومئون) أي يقولون أمين (على ما تقولون) في دعائكم من خير أو شر (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر لأبي سلمة) خطاياه (وارفع درجته) عندك يارب العالمين (في المهديين) أي مع حملة المهديين بتشديد الآية الأولى أي مع الذين هداهم الله للإسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام أو المعنى: واجعله في زمرة الذين هديتهم إلى الإسلام اهـ أي (واخلفه في عقبه) أي كن له خليفة في ذريته الذين بقوا بعده (في الغابرين) أي الباقيين أي في الأحياء من الناس قوله: (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمر هو حفظ مصالحه أي كن خلفاً أو خليفة له (في عقبه) بفتح العين وكسر القاف أي فيمن يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره والعقب في الأصل مؤخر الرجل واستعير للولد وولد الولد ولا يقال فيمن لا عقب له أي لم يبق له ولد ذكر وقوله (في الغابرين) حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه حالة كونهم في جملة الباقيين في الدنيا من الناس قاله القاري

وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَأَفْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ».

(٢٠١١) (٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا المُشْنَى بْنُ مَعَاذٍ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءُ،

والمعنى كن له خليفة على من يتركه من عقبه ويبقى بعده في الباقيين على الدنيا اهـ مفهوم وقال الأبي : والعقب الأولاد و(الغابرين) : الباقيين أي كن خليفة في أولاده الباقيين لا تكلهم إلى غيرك ففي الغابرين بدل من عقبه قال (ع) : في أحاديث أم سلمة تعليم ما يقال عند الموت من الذكر والدعاء وقول الخير والاسترجاع والدعاء لمن يخلفه فينبغي التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك أباً رد عليك مثله فإن ذهب عنه ما لا يتوقع حصول مثله كالوالدي قال : خلف الله عليك أباً كان الله خليفة منه عليك اهـ من بعض الهوامش (واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح) أي وسع (له) أي لأبي سلمة (في قبره) دعاء له بعدم الضغطة (ونور له) أي لأبي سلمة (فيه) أي في قبره .

وشارك المؤلف في روایة هذا الحديث أحمد (٢٩٧/٦) وأبو داود (٣١١٥) والنسائي (٤/٤ - ٥) وابن ماجه (١٤٥٤).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال :

(٢٠١١) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى) بن عمران (القطان) أبو جعفر (الواسطي) روى عن المثنى بن معاذ في الجنائز ويزيد بن هارون وأبي عامر العقدي وغيرهم ويروي عنه (خ م ق) وأبو إسماعيل السلمي وأبو بكر البزار وابن صاعد وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب : صدوق من الحادية عشرة (١١) (حدثنا المثنى ابن معاذ بن معاذ) العنبري أخوه عبيد الله أبو الحسن البصري روى عن أبيه في الجنائز ومعتمر بن سليمان وبشر بن المفضل وغيرهم ويروي عنه (م) ومحمد بن موسى القطبان وابناء الحسن ومعاذ وأخوه عبيد الله وغيرهم ثقة من (١٠) العاشرة (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنيري أبو المثنى البصري ثقة من (٩) (حدثنا عبيد الله بن الحسن) بن الحصين بن الحر بن الخشاش التميمي العنبري البصري روى عن خالد الحذاء في الجنائز وداود بن أبي هند والجريري ويروي عنه (م) له فيه فرد حديث في الجنائز ومعاذ بن معاذ وابن مهدي قال النسائي : ثقة فقيه بصري من السابعة (حدثنا خالد) بن مهران (الحذاء) المجاشعي أبو

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَخْلُفُهُ فِي تَرِكَتِهِ» وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُوسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» وَلَمْ يَقُلِ «افْسَحْ لَهُ». وَزَادَ: قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ: وَدَغْوَةً أُخْرَى سَابِعَةً نَسِيْتُهَا.

(٢٠١٢) (٨٨٨) وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرُوا إِنْسَانًا إِذَا ماتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟» قَالُوا:

المنازل البصري (بهاذا الإسناد) يعني عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة (نحوه) أي نحو ما حدث الفزارى عن خالد وهذا السندا من ثمانيناته رجاله خمسة منهم بصرىون واثنان مدنىان وواحد واسطى غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله بن الحسن لأبي إسحاق الفزارى في رواية هذا الحديث عن خالد الحذاء (غير أنه) أي لكن أن عبيد الله بن الحسن (قال) في روايته: (واخلفه في تركته) أي فيما تركه من الأولاد والأهل (وقال) عبيد الله أيضاً في روايته: (اللهم أوسع له في قبره ولم يقل) عبيد الله في روايته لفظة: (افسح له) وزاد عبيد الله: (قال خالد الحذاء: و بقيت دعوة أخرى سابعة نسيتها) وفي الحديث استحباب الدعاء للميت عند موته وأهله وذريته بأمور الدنيا والآخرة اهـ نواوى.

ثم استدل المؤلف رحمة الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠١٢) (٨٨٨) (٢٨) (وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْقُشَيرِيُّ النِّيَابُوريُّ (حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ) بْنُ هَمَامَ الْحَمِيرِيِّ الصَّنْعَانِيُّ (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ) الْأَمْوَيُّ الْمَكِيُّ (عَنِ الْعَلَاءِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ يَعْقُوبَ) الْجَهْنَمِيُّ أَبِي شَبَلِ الْمَدْنِيِّ صَدُوقٌ مِّنْ (٥) نَسْبَ إِلَى جَدِهِ (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَهْنَمِيُّ الْمَدْنِيُّ ثَقَةٌ مِّنْ (٣) (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه.

وهذا السندا من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنين وواحد مكي وواحد صناعي وواحد نيسابوري.

(يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم تروا إنساناً أى لم تنظروا إلى حاله وهيئته وسرعة تغييره (إذا مات) وقبض روحه (شخص) من باب نفع (بصره) أى ارتفعت أ jelفانه وانفتح بصره فلا يرتد إليه طرفه (قالوا) أى قال الحاضرون عنده صلى الله

بَلِّيْ. قَالَ : «فَذَلِكَ حِينَ يَتَبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ». (٢٠١٣) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَغْنِي الدَّرَارِدِيُّ) عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

عليه وسلم : (بلى) أي نرى شخص بصره (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في بيان حكمته وسببه : (فذلك) أي شخص بصره (حين يتبع) وينظر (بصره نفسه) برفع الأول ونصب الثاني أي روحه حين فارق البدن بقبض الملك له فلم يبق لافتتاح بصرهفائدة فأغمضوه كما مر في حديث أم سلمة فهذا علة الإغماض أو سبب الشخص مشاهدة مالم يكن يشاهده من قبل ذلك لأن الملك يتمثل له بصورة هائلة أو حسنة كما قال تعالى : «فَكَفَنَنَا عَنَكَ غَطَّاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَمِّ حَدِيدٌ».

قال القرطبي : وهذا الحديث يدل على أن النفس والروح بمعنى واحد وهو الذي يقبض عند الموت وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم لم يروه غيره .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

(٢٠١٣) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَهْنَمِيِّ (يعني الدرارودي) الْمَدْنِيُّ (عن العلاء) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَهْنَمِيِّ الْمَدْنِيِّ (بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن أبي هريرة غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة عبد العزيز لابن جريج في رواية هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أم سلمة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة .

* * *

٤٠١ - (١٩) - باب : البكاء على الميت وعيادة المرضى والصبر عند الصدمة الأولى

(٢٠١٤) (٨٨٩) - (٢٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ . قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ:
غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ . لَا يَبْكِيَنَّهُ

٤٠١ - (١٩) باب البكاء على الميت وعيادة المرضى والصبر عند الصدمة الأولى

(٢٠١٤) (٨٨٩) (٢٩) (وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ (وَ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
(ابْنِ نُمَيْرٍ) الْكُوفِيِّ (وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بْنُ رَاهُوِيِّ الْحَنْظَلِيِّ الْمَرْوُزِيِّ (كُلُّهُمْ) أَيْ كُلُّ مَنْ
الثَّلَاثَةِ رَوَوَا (عَنْ) سَفِيَّاً (بْنِ عَيْنَةَ) الْكُوفِيِّ (قَالَ) مُحَمَّدُ (بْنُ نُمَيْرٍ): حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بِصَيْغَةِ
السَّمَاعِ (عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ أَبِي نَجِيجٍ) يَسَارِ الثَّقْفِيِّ مُولَاهُمْ أَبِي يَسَارِ الْمَكِّيِّ رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ فِي
الْجَنَائِزِ وَمَجَاهِدِ فِي الْمَحْجَنِ وَالنَّكَاحِ وَالْجَهَادِ وَالْأَطْعَمَةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَيْوَعِ وَيَرْوَيُ عَنْهُ
(عَ) وَابْنِ عَيْنَةِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعْمَانَ وَهَشَامَ الدَّسْتُوَانِيِّ وَعَبْدَ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةِ
وَالْوَورِيِّ قَالَ الْخَلِيلِيُّ: ثَقَةٌ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَةٌ رَمِيَّ
بِالْقَدْرِ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةً إِحدَى وَتَلَاثَيْنِ وَمَائَةً (١٣١) (عَنْ أَبِيهِ) يَسَارِ الثَّقْفِيِّ مُولَاهُمْ
مُولَى الْأَخْسَنِ أَبِي نَجِيجِ الْمَكِّيِّ رُوِيَ عَنْ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ فِي الْجَنَائِزِ وَابْنِ عَبَّاسِ وَابْنِ عَمِيرٍ
وَأَبِيهِ هَرِيرَةَ وَغَيْرِهِمْ وَيَرْوَيُ عَنْهُ (مَدْتَسْ) وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرُ بْنِ دِينَارِ وَغَيْرِهِمْ وَثَقَهُ ابْنِ
مَعِينِ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَةٌ مِنَ الْثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةً (١٠٩) تَسْعَ وَمَائَةً .

(عَنْ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ) بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا الْلَّيْثِيُّ أَبِي عَاصِمِ الْمَكِّيِّ ثَقَةٌ مُخْضَرٌ مِنْ (٣)
رُوِيَ عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابِ (قَالَ) عَبِيدٌ: (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ).
وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةُ مِنْهُمْ مَكِيُّونَ وَوَاحِدٌ مَدْنِيٌّ وَاثْنَانُ كُوفِيَّانِ أَوْ
كُوفِيُّ وَمَرْوُزِيٌّ .

(لَمَّا مَاتَ) زَوْجِي (أَبُو سَلَمَةَ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسْدِ الْمَخْزُومِيِّ (قُلْتُ لِنَفْسِي): هُوَ
رَجُلٌ (غَرِيبٌ) عَنْ أَقْارِبِهِ بْنِي مَخْزُومٍ (وَ) رَجُلٌ (فِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ) وَوَحْشَةٌ لَيْسَ وَطَنَهُ
أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ تَعْنِي مَاتَ غَرِيبًا عَنْ أَقْارِبِهِ وَعَنْ وَطَنِهِ وَاللَّهُ (لَا يَبْكِيَنَّهُ) أَيْ

بُكَاءٍ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتَ قَدْ تَهَيَّأْتِ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ. إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي. فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرْتَيْنِ. فَكَفَفَتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

(٢٠١٥) (٨٩٠) - (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَنْدُرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ

زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمٍ
.....

لأبكيين وأنوحن عليه (بكاء) ونوحًا شديداً رفيع الصوت كثير الندب كثير الدموع يكون مثلاً (يتحدث عنه) عند الناس تعني أنها تنوح عليه وتندبه نياحة شديدة وذلك منها على ما كانوا عليه في الجاهلية من النياحة والاجتماع لها قبل أن يبلغها تحريم النياحة والله أعلم قالت أم سلمة: (فكت قد تهيات) واستعددت (للبكاء عليه) في بينما أنا متاهية للبكاء عليه (إذ أقبلت امرأة من الصعيد) وإذا فجائية رابطة لجواب بينما المحذوفة والتقدير: بينما أوقات استعدادي وتهيئي للبكاء عليه فاجاني إقبال امرأة من أهل الصعيد حالة كونها (ترید أن تسعذني) أي تساعدي وتوافقني في البكاء والنوح عليه والمراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض من التراب ومنه صعيد مصر أي أعلى بلادها (فاستقبلاها) أي أتتها من قبالتها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) لها: (أتريدين) وتصدقين أيتها المرأة بهمزة الاستفهام الإنكارى (أن تدخل الشيطان) أي عمله وتسويقاته (بيتاً أخرج له الله سبحانه) أي أخرج الله الشيطان (منه) أي من ذلك البيت قوله: (مرتدين) إما معمول للإخراج أي أخرجه الله منه إخراجاً مرتين الأولى منهما إخراجه بالإيمان والثانية إخراجه بالهجرة لأن الإيمان لا يخرجه مطلقاً أو معمول للقول أي قال لها ذلك مرتين أي قولتين قالت أم سلمة: (فـ) لما سمعت ذلك أي مقالته صلى الله عليه وسلم للمرة (كفت) نفسى أي منعتها وزجرتها (عن البكاء فلم أبك) عليه ولم أنج لأن كونه من عمل الشيطان يدل على حرمته فغرضه بسوق هذا الحديث الاستدلال به على حرمة النوح والندب لأنهما هما اللذان اعتدن المساعدة عليهما في الجاهلية لا سيلان الدموع وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث أم سلمة بحديث أسماء بن زيد

رضي الله عنهما فقال:

(٢٠١٥) (٨٩٠) (٣٠) (حدثنا أبو كامل الجندري) فضيل بن الحسين البصري

(حدثنا حماد يعني ابن زيد) بن درهم الأزدي البصري (عن عاصم) بن سليمان التميمي

الأَخْوَلِ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ إِخْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُونَا. وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا، فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِرَسُولِ: «ازْجِعْ إِلَيْهَا». فَأَخْبَرَهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَغْطَى».

أبي عبد الرحمن (الأحوال) البصري ثقة من (٤) (عن أبي عثمان النهدي) عبد الرحمن بن مل الكوفي ثقة محضر من (٢) (عن أسامة بن زيد) بن حارثة.

الكلبي الأصل القرشي الهاشمي المدنى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه زيد بن حارثة وابن حاضته أم أيمن رضي الله تعالى عنهم أجمعين له مائة وثمانية وعشرون حديثاً (١٢٨) اتفقا على خمسة عشر وانفرد كل منهما بحدبين يروي عنه (ع) وابن عباس وكريب وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعروة وأبو وائل وكثيرون.

وهذا السند من خمسياته رجاله ثلاثة منهم بصرىون وواحد مدنى وواحد كوفي.

(قال) أسامة: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه) صلى الله عليه وسلم (إحدى بناته) هي زينب في ابنها علي بن أبي العاص بن الربيع أو في ابنته أمامة بنت أبي العاص أو هي رقية في ابنها عبد الله بن عثمان بن عفان أو هي فاطمة في ابنها محسن بن علي بن أبي طالب وفي كل من هذه الأقوال إشكال مذكور في شروح البخاري لا نطيل الكلام به وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعه في بنت واحدة أو ابنتين أرسلت زينب في علي أو أمامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي والله أعلم حالة كونها (تدعوه) صلى الله عليه وسلم أي تطلب حضوره إليها (وتخبره) صلى الله عليه وسلم (أن صبياً لها أو) قال الراوى أن (ابناً لها) والشك من دونه وفي رواية البخاري (أن ابناً لها) بلا شك (في) حالة (الموت) ومقدماته فأتنا كما في رواية البخاري (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (للرسول) الذي أرسلته: (ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى) أي إن الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان متاخرأً في الواقع لأن المقام يقتضيه ولفظ مافي الموضعين مصدرية أي إن لله الأخذ والإعطاء أو موصولة والعائد محدود للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما اهـ من الإرشاد، والمعنى أن ما وله لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه

وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمًّى . فَمُزْهَا فَلَتَضِيرُ وَلَتَخْتَبِسُ » فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَذَ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيهَا . قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَاذَ بْنُ جَبَلٍ . وَانطَلَقُوا مَعَهُمْ . فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْعَدُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ . فَفَاضَتْ

ما يشاء والمقصود الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ومعناه إن الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له فينبغي ألا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية (وكل شيء) كائن من الكائنات مقدر مؤجل (عنه) تعالى (بأجل مسمى) أي بوقت معين قال العيني : والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه وإحاطته اهـ أي وكل من الأخذ والإعطاء عنده تعالى أي في علمه مؤجل بأجل معلوم فإذا علمتم ذلك كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم فإن كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه (فمروا فلتضير) على ما أصابها (ولتحبس) أجر مصيبتها على الله تعالى أي ولتنبو بضرها طلب التواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فعاد) أي رجع (الرسول) أي رسولها إليه صلى الله عليه وسلم (فقال) له : (إنها) أي إن البنت (قد أقسمت) عليك والله (لتأتيها) وقع في رواية عبد الرحمن بن عوف (إنها راجعته مرتين) وإنما قام في ثالث مرة .

(قال) أسامة : (فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقد (قام معه) صلى الله عليه وسلم بتقدير قد لأن الجملة حالية (سعد بن عبادة) بن دليم مصغراً بن حارثة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواد مات بالشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه (ومعاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قال أسامة : (وانطلقت معهم) فمشوا إلى أن دخلوا بيتها (فرفع إليه) صلى الله عليه وسلم (الصبي) أو الصبية فوضع في حجره صلى الله عليه وسلم (ونفسه) وروحه أي الحال أن نفس الصبي (تفقعن) أي تضطرب وتتحرك كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت (كانها) أي كان نفسه وروحه (في شنة) أي في قربة بالية والفعقة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت والشن القربة البالية شبه البدن بالجلد اليابس الخلط وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها اهـ نهاية والمعنى : وروحه تضطرب وتتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى في القربة البالية (ففاضت

عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُذِهِ رَحْمَةٌ. جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ».

عیناه) صلی الله عليه وسلم أی سالت دموعاً بالبكاء وهذا موضع الترجمة لأن البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت وحديث أم سلمة السابق دل على حرمة البكاء المقترب بالنوح والندب لأنها أرادت ذلك بدليل قوله (فجاءت امرأة من الصعيد تريد أن تساعدني) لأن ذلك هو الذي يقبل المساعدة وحديث أسامة دل على البكاء الجائز بدليل قوله (قال له) صلی الله عليه وسلم (سعد) بن عبادة: (ما هذا) البكاء (يا رسول الله) وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة (تبكي) وزاد أبو نعيم في مستخرجه (ونهى عن البكاء) (قال) رسول الله صلی الله عليه وسلم: (هذه) الدمعة التي تراها من حزن القلب بغیر تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها لأنها (رحمة) أی علامه رحمة وشفقة (جعلها الله سبحانه وتعالى في قلوب عباده) الرحماء (إنما يرحم الله سبحانه من عباده الرحماء) بالنسب على أن ما في قوله (إنما) كافة وبالرفع على أنها موصولة أي وإن الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره: (الراحمون يرحمون الرحمن) والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة اهـ إرشاد الساري .

قال القرطبي : قوله: (هذه رحمة) أی رقة يجدها الإنسان في قلبه تبعه على البكاء من خشية وعلى أفعال البر والخير وعلى الشفقة على المبتلى والمصاب ومن كان كذلك جازاه الله برحمته وهو المعنى بقوله صلی الله عليه وسلم (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) وضد ذلك القسوة في القلوب الباعثة على الإعراض عن الله تعالى وعن أفعال الخير ومن كان كذلك قيل فيه : ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] الآية .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٢٨٤) والنسائي (٤/٢٢) وأبو داود (٣١٢٣) وابن ماجه .

قال العيني : وفي الحديث جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي إلى التعزية والعبادة بغیر إذنهم بخلاف الوليمة وفيه استحباب إبرار القسم اهـ منه .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أسامة رضي الله عنه فقال :

(٢٠١٦) (٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَادٍ أَتَمْ وَأَطْوَلُ.

(٢٠١٧) (٨٩١) - (٣١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيفِيُّ وَعُمَرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢٠١٦) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ (بْنُ فُضَيْلٍ) بْنُ غَزَوانِ الْضَّبِيِّ الْكُوفِيِّ صَدُوقٌ مِّنْ (٩).

(حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الْكُوفِيِّ (جَمِيعاً) أَيْ كُلُّ مَنْ مِنْ ابْنِ فُضَيْلٍ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ رُوِيَّا (عَنْ عَاصِمٍ) بْنُ سَلِيمَانَ (الْأَحْوَلِ) التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ ثَقَةٌ مِّنْ (٤) (بِهَذَا الإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ غَرْضُهُ بِسُوقِ هَذَا السَّنْدِ بِيَانِ مَتَابِعَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ لِحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ.

(غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ) أَيْ لَكُنْ أَنَّ حَدِيثَ (حَمَادَ) بْنَ زَيْدٍ (أَتَمْ) وَأَوْضَحَ مَعْنَى (وَأَطْوَلُ) لِفَظًا.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ أَسَمَّةَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ:

(٢٠١٧) (٨٩١) (٣١) (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بْنُ مَيسِرَةَ بْنُ حَفْصٍ (الْصَّدِيفِيُّ) أَبُو مُوسَى الْمَصْرِيُّ (وَعُمَرُو بْنُ سَوَادِ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ بْنِ الْأَسْوَدِ (الْعَامِرِيُّ) السَّرْحَيِّ الْمَصْرِيُّ ثَقَةٌ مِّنْ (١١) (قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) بْنُ مُسْلِمِ الْقَرْشَيِّ الْمَصْرِيُّ ثَقَةٌ مِّنْ (٩) (أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثَ) بْنُ يَعْقُوبِ (الْأَنْصَارِيِّ) الْمَصْرِيُّ ثَقَةٌ مِّنْ (٧) (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ) بْنِ الْمَعْلُى وَيَقَالُ: ابْنُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَعْلُى وَيَقَالُ: ابْنُ أَبِي هَرِيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ وَجَابِرٍ وَيَرْوِي عَنْهُ (ع) وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ وَعَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ وَفَلِيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مَشْهُورٌ وَثَقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ وَابْنُ حَبَّانَ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ ثَقَةٌ مِّنَ الْثَّالِثَةِ (٣) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكُوئِي لَهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيشَةٍ. فَقَالَ: «أَقْدَ قَضَى؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا. فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، ...»

وهذا السنن من خمسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون وواحد مكي وواحد مدني وفيه التحديث والإخبار إفراداً وجمعياً والعنونة والمقارنة.

(قال) عبد الله بن عمر: (اشتكى) أي مرض (سعد بن عبادة) الأنصاري الخزرجي (شكوى) أي مرضًا حاصلاً (له فأنا) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يعوده) أي يزوره من مرضه (مع عبد الرحمن بن عوف) الزهرى (وسعد بن أبي وقاص) الزهرى (وبعد الله بن مسعود) الهذلي (فلما دخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على سعد بن عبادة (وجده) أي وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً (في غشيشة) بفتح الغين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتحقيق الياء وفي رواية البخاري (في غاشية) وكلها صحيح ومعناها واحد.

قال ملا علي في شرح المشكاة قوله: (وجده في غشيشة) أي في شدة من المرض أو في غشيان وإغماء من غاية المرض حتى ظن أنه مات وقال التوربشتى في شرح المصابيح: المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لأنه برعى من هذا المرض وعاش بعده زماناً (فقال) صلى الله عليه وسلم: (أَقْدَ قَضَى) أي هل قضى نحبه ومات وخرج من الدنيا (قالوا) أي قال الحاضرون عنده: (لَا) أي ما قضى (يا رسول الله) جواب لما مر مما استفهمه (فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا محل الترجمة (فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) النبي صلى الله عليه وسلم: (أَلَا تسمعون) ما أقول لكم أو المعنى أو ما سمعتم (إن الله) سبحانه وتعالى بكسر الهمزة استثنافاً لأن قوله تسمعون لا يقتضي مفعولاً لأنه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولاً أي ألا تجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر الكرماني وقد تعقبه العيني فقال: ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اهـ لكن الذي في روايتنا بالكسر أي إن الله سبحانه وتعالى (لا يعذب) الباكى بإجراء الدموع (بدموع العين) أي بسيلان الدموع بلا إظهار

وَلَا يُحْزِنْ الْقَلْبُ، وَلِكُنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ.

صوت (ولا) يعذبه (بحزن القلب ولكن يعذب) هـ (بهذا) اللسان إن قال به سوءاً من النوح والندب قال الأبي : قوله (بهذا) يعني بالبكاء بصوت (وأشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة عند قوله : بهذا (إلى لسانه) الشريف (أو يرحم) بهذا إن قال خيراً قال التواوي : وفي الحديث استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفصول وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه اهـ .

قال القرطبي : وهذا الحديث يدل على أن البكاء الذي لا يصحبه صوت ولا نياحة جائز قبل الموت وبعده بل قد يقال فيه : إنه مندوب إليه لأنه قد قال فيه (إنه رحمة) والرحمة مندوب إليها فاما النياحة التي كانت الجاهلية تفعلها من تعديد خصال الميت والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيوية والمذمومة والصراخ الذي يخرجه الجزع المفتش إلى السخط والubit من ضرب الخدوود وشق الجيوب فكل ذلك محرم من أعمال الجاهلية ولا يختلف فيه فأما بكاء وصراخ لا يكون معه شيء من ذلك فهو جائز قبل الموت مكروه بعده أما جوازه فبدليل حديث جابر بن عبد الله الذي خرجه مالك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غلبنا عليك أبا الربيع فصاح النساء وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية رواه مالك في الموطئ .

ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على البكاء والصياح قبل الموت وأمر بتركهن على ذلك وإنما قلنا إنه مكروه بعد الموت ليس بمحرم لما في حديث جعفر من بكتائهن بعد الموت وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ونهيهم عنه فلما لم ينکففن قال للملائكة أثث في أنفواههن التراب رواه مسلم برقم (٩٣٥ / ٣٠) ولم يبالغ في الانكار عليهم ولا زجرهن ولا ذمهن ولو كان ذلك محرماً لفعل كل ذلك والله أعلم .

وبهذا الذي قررناه يرتفع الاختلاف بين ظواهر الحديث التي في هذا الباب ويصبح جمعها فتمسك به فإنه حسن جداً وهو الصواب إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم قال الأبي : في التوارد عن ابن حبيب : إن البكاء قبل الموت وبعده دون صوت ودون اجتماع مباح ويكره اجتماعهن له ولذا فرق عمر اجتماعهن لذلك في موت أبي بكر رضي الله عنه اهـ .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري فقط (١٣٠٤) .

ثم استدل المؤلف رحمة الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

(٢٠١٨) (٨٩٢) (٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَيِّنِ الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضُومْ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَارَةَ (يَعْنِي ابْنَ غَزِيرَةَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟»

(٢٠١٨) (٨٩٢) (٣٢) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَيِّنِ الْعَنَزِيُّ) الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضُومْ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّفِيفِيِّ الْبَصْرِيِّ صَدُوقٌ مِنْ (١٠) (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) بْنُ أَبِي كَثِيرِ الزَّرْقِيِّ مُولَاهُمْ أَبُو إِسْحَاقِ الْمَدْنِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٨) (عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَزِيرَةَ) بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٦) (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى) الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدْنِيُّونَ وَاثْنَانَ بَصْرِيَّانَ وَوَاحِدٌ مَكِيٌّ (أَنَّهُ أَيُّ أَبْنَ عُمَرَ (قَالَ كُنَّا) مَعَاشِ الْأَصْحَابِ (جُلُوسًا) أَيْ كُنَّا جَالِسِينَ (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا) بِسَكُونِ الدَّالِ فَجَائِيَةً رَابِطَةً لِجَوَابِ بَيْنَمَا الْمَقْدِرَةِ (جَاءَهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) لَمْ أَرْ مِنْ ذَكْرِ اسْمِهِ (فَسَلَّمَ) الرَّجُلُ (عَلَيْهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّقْدِيرُ: بَيْنَمَا أَوْقَاتٌ جُلُوسُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَانَا مَجِيءُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَسْلِيمُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ) أَيْ جَعَلَ دَبْرَهُ مَقْبَلًا إِلَيْنَا لِلذَّهَابِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ) حَالٌ (أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ) الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ هُلْ هُوَ طَيْبٌ أَمْ وَجْعٌ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حَسْنِ التَّعَاوِدِ وَتَفَقُّدِ الْإِخْرَانِ وَالْسُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ إِذَا فَقَدُوا وَعَلَى الْاسْتِلْطَافِ فِي السُّؤَالِ عَنْهُمْ (فَقَالَ) الرَّجُلُ فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ: هُوَ (صَالِحٌ) الْآنَ أَيْ طَيْبٌ خَفِيفُ الْوَجْعِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِمَنْ عَنْهُ: (مَنْ يَعُودُهُ) وَيَزُورُهُ لِلْعِيَادَةِ عَنْ مَرْضِهِ مُوجُودٌ (مِنْكُمْ) فَفِي هَذَا حَضُورٌ عَلَى عِيَادَةِ الْمَرْضِيِّ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَدَلُّ عَلَى نَدِيبِهَا وَكَثِيرَةُ ثَوَابِ فَاعِلَّهَا وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ وَقَدْ تَجَبَ إِذَا خَيْفٌ عَلَى الْمَرِيضِ ضَيْعَ إِنَّ التَّمْرِيسَ وَاجِبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ أَحَدٌ سَقَطَ الْحَرجُ عَنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْمَنْ

فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ. وَنَخْنُ بِضَعْةَ عَشَرَ. مَا عَلِيَّنَا نِعَالٌ وَلَا خَفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قَمْصٌ. تَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ. حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(٢٠١٩) (٨٩٣) (٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي

ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شَعْبَةُ،
.....

المفهوم (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه لزيارتة (وقدنا) نحن (معه)
صلى الله عليه وسلم .

(ونحن) القائمون معه صلى الله عليه وسلم مبتداً خبره (بضعة عشر) رجلاً كذا
بالبناء على فتح الجزأين كما في اللسان وثبت الهاء في بعض مع المذكر كما هنا وتحذف
مع المؤنث فيقال: بعض عشرة امرأة والبعض بكسر الباء وسكون الضاد ما بين العقود من
الآحاد (ما علينا) أي ماعلى أقدامنا (نعال) جمع نعل (ولا خفاف) جمع خف (ولا
رؤوسنا (قلانس) جمع قلنوسة شيء يلبس في الرأس طويلاً مثل طاقية طويلة (ولا قمص)
جمع قميص حالة كوننا (نمسي) بأرجلنا (في تلك السباح) المعروفة بالمدينة جمع سبحة
بوزن كلبة مخفف سبحة بوزن كلمة وهي كما في النهاية الأرض التي تعلوها الملواحة ولا
تكاد تنبت إلا بعض الشجر (حتى جئناه) غاية للمشي أي ماشين بأرجلنا في تلك السباح
الصعب إلى مجئنا سعداً والسين والتاء في قوله (فاستأخر قومه) زائدتان أي تأخر قومه
وعشيرته (من حوله) أي من حول سعد وجانبه أي رجعوا من جوانبه إلى ورائهم (حتى
دنا) وقرب (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين) جاؤوا (معه) صلى الله عليه
 وسلم إلى سعد المريض قال النووي: في هذا الحديث بيان ما كانت عليه الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام
بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافياً وعيادة الإمام والعالم المريض مع
 أصحابه. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمة الله تعالى .

ثم استدل المؤلف رحمة الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أنس بن
مالك رضي الله عنه فقال:

(٢٠١٩) (٨٩٣) (٣٣) (حدثنا محمد بن بشار العبدى) البصري (حدثنا محمد يعني

ابن جعفر) المدائنى أبو جعفر الباز بزايدين صدوق من (٩) (حدثنا شعبه) بن الحجاج

عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّابِرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

(٢٠٢٠) (٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْئِنِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا شُغْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبَّيٍّ لَهَا. فَقَالَ لَهَا:

البصري (عن ثابت) بن أسلم البناني البصري (قال) ثابت: (سمعت أنس بن مالك) الأنباري البصري رضي الله عنه حالة كونه (يقول) وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله بصرىون إلا محمد بن جعفر فإنه مداثنى : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر) الكامل الذي يترب على الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه اه نواوى أو الصبر المأجور عليه صاحبه والمحمود عليه فاعله هو ما كان (عند الصدمة الأولى) أي عند مفاجأة المصيبة لكثرة المشقة فيه بخلاف ما بعد ذلك فإنه على مرور الأيام يسلو والمراد بالصدمة الأولى كل مكروه حصل بغتة وأصل الصدم كما في النهاية ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة والصدمة المرة منه وفي تيسير المناوى: الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي ما كان عند فورة المصيبة وابتداها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية اه.

وشارك المؤلف رحمة الله تعالى في روایة هذا الحديث أحمد (٣١٧/٣) والبخاري (١٣٠٢) وأبو داود (٣١٢٤) والترمذى (٩٨٧) والنسائي (٤/٢٢) وابن ماجه (١٥٩٦).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢٠) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْئِنِي) العنزي البصري (حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ) بن فارس العبدى البصري ثقة من (٩) روى عنه في (١٠) (أَخْبَرَنَا شُغْبَةُ عنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ) وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصرىون غرضه بيان متابعة عثمان بن عمر لمحمد بن جعفر في روایة هذا الحديث عن شعبة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) ومر (على امرأة تبكي) لم أر من ذكر اسمها (على صبى لها) قد مات وهذا البكاء منها كان معه ما ينكر من رفع صوت أو غيره كالجزع وأما نفس البكاء فعلى ما تقدم من الإباحة اه مفهوم (فقال لها) رسول الله صلى الله عليه

«اتقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ. فَأَتَتْ بَابَهُ . فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَابِينَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَغْرِفْكَ . فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

وسلم (اتقي) أيتها الباكية عقاب (الله) سبحانه وتعالى (واصبرى) على مصيبتك (فقالت) له صلى الله عليه وسلم اسكت عنى (و) أنت (ما تبالي) ولا تكرث ولا تعتنى (بمصيبتي) ولم تصب بمثلها ولم تذقها يقال: باليته وباليت به أي ما تكرث بها والظاهر من قولها هذا أنها لعظيم حزنها لم تعرفه ولم تكن رأته قبله فلما أخبرت بأنه النبي صلى الله عليه وسلم أخذها مثل الموت خوفاً من سوء ما جاوبت به النبي صلى الله عليه وسلم وتوهمت أنه على سيرة الملوك فقالت اعتذاراً: لم أعرفك ولما أتت بابه صلى الله عليه وسلم لم تجد عليه بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه كما هو عادة الملوك وعبارة العون هنا: قوله: (وما تبالي) بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعة يقال بالاه وبالى به مبالغة أي اهتم به واكرث له قال في النهاية: يقال: ما باليته وما باليت به أي لم أكرث به اهـ والمعنى أنت لا تبالي بمصيبتي ولا تعباً بها ولا تعتنى ولا تهتم بشأنها قال أصحاب اللغة اكرث له بالي به يقال: هو لا يكرث لهذا الأمر أي لا يعباً به ولا يباليه وقال بعضهم الاكراث الاعتناء ولفظ المصابيح من رواية الشيخين (فإنك لم تصب) على بناء المجهول أي لم تبتل (بمصيبتي) أي بعينها أو بمثلها على زعمها (فلما ذهب) صلى الله عليه وسلم من عندها (قبل لها: إنه) أي إن القائل الأمر لك بالصبر والتقوى هو (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها) حزن وهم (مثل الموت) خوفاً من سوء أدبها في ردها عليه وحياء منه صلى الله عليه وسلم (فأنت بابه) صلى الله عليه وسلم اعتذاراً إليه مما وقع منها (فلم تجد على بابه بوابين) أي حجاجين يمنعون الناس من الدخول عليه لأن ذلك كان من عادته لتواضعه ومجانبة أحوال المترفين والمتكبرين لأنه كان عبداً نبياً لا نبياً ملكاً صلى الله عليه وسلم اهـ مفهم (فقالت) في اعتذارها: (يا رسول الله لم أعرفك) حين جاوبتك فلا تؤاخذني على سوء أدبى وجوابي . (فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الصبر) الشاق الصعب على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو (عند أول صدمة أو) قال الرسول صلى الله عليه وسلم أو الراوي: (عند أول الصدمة) بتعریف الصدمة والشك من الراوي أو من دونه أي عند هجوم المصيبة

(٢٠٢١) (٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَوَّلَهُ عَقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَّيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو. حَوَّلَهُ أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ.

وحرارتها فإنه يدل على قوة النفس وثبتتها وتمكنها في مقام الصبر وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك ولذلك قيل: يجب على العاقل أن يتلزم عند المصيبة ما لا بد للأحمق منه بعد ثلاثة ولهذا المعنى أبيع للمصابية أن تحد على غير زوجها ثلاثة لا غير إذ بعدها تبرد المصيبة غالباً وأما دوام الإحداث إلى أربعة أشهر وعشرة للمتوفى عنها زوجها فلمعنى يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال القرطبي: ومعنى هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صادمه هذه المرأة بقولها: إليك عني كما رواه البخاري وبقولها: ما تبالي بمصيبتي وهو سوء أدب تأذى به قابل ذلك بالصبر وحلم عنها ولم يؤاخذها به مع تمكنه من ذلك فحصل من الصبر على أشهى على النفوس وأعظمها في الثواب هذا ما سمعناه في هذا ويحمل عندي أن ينجر مع هذه المرأة منه معنى وذلك أنها لما شاهدت قبر ابنتها تجددت عليها مصيبتها فكان ابتداء تجددها صدمة أولى صدمتها فلم تصبر حتى غشيتها من الجزء ما سدها عن معرفة من كلمتها ثم لما أفاق她 من ذلك جاءت متذرة مظيرة للتجلد فقال لها ذلك منها على أنها قد فاتتها محل الصبر والأجر والله أعلم اهـ مفهوم قال الحافظ: في هذا الحديث كثير من الفوائد منها ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ حاجباً يحجبه عن قضاء حوائج الناس ومنها أن الجزء من المنهايات لأمره لها بالتقوى مفروضاً بالصبر اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله المتتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢١) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربي (الحارثي) البصري ثقة من (١٠) (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري ثقة من (٨) (ح وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَّيِّ) بصيغة اسم المفعول من أكرم الرباعي (العمي) البصري ثقة من (١١) (حدثنا عبد الملك بن عمرو) القيسى أبو عامر العقدي البصري ثقة من (٩) (ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير البغدادي (الدورقي) نسبة إلى بلدة بفارس ثقة من

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . تَحْوَ حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، بِقِصْتِهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمْدِ: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ .

(١٠) (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصري صدوق من (٩) (قالوا جميعاً) أي كل من خالد وعبد الملك وعبد الصمد (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري ثقة من (٧) (بهذا الإسناد) يعني عن ثابت عن أنس (نحو حديث عثمان بن عمر بقصته) أي مع ذكرهم قصة ذكرت في حديث عثمان بن عمر من قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها ... إلخ غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة خالد بن الحارث وعبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث لعثمان بن عمر في روایة هذا الحديث عن شعبة (و) لكن (في حديث عبد الصمد) بن عبد الوارث (مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة) باكية (عند قبر) صبي لها وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول منها حديث أم سلمة ذكره للاستدلال به على أول الترجمة والثاني حديث أسامة بن زيد ذكره للاستشهاد به لحديث أم سلمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث حديث عبد الله بن عمر ذكره للاستشهاد أيضاً والرابع حديث عبد الله بن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على وسط الترجمة والخامس حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٠٢ - (٢٠) باب ما جاء أن الميت يعذب بكاء الحي عليه

(٢٠٢٢) (٨٩٤) (٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ يَسْرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ. فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنْيَةَ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟»
.....

٤٠٢ - (٢٠) باب ما جاء أن الميت يعذب بكاء الحي عليه

(٢٠٢٢) (٨٩٤) (٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ (بْنِ يَسْرٍ) الْعَبْدِيِّ الْكَوْفِيِّ (قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بْنَ حَفْصَةَ بْنِ عَاصِمٍ الْعُمْرِيِّ الْمَدْنِيِّ (قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: (حَدَّثَنَا نَافِعٌ) الْعَدْوِيُّ مُولَّا هُمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). وهذا السند من خمسياته رجاله اثنان منهم مدینيان واثنان كوفييان وواحد مكي وفيه التحديد والعنونة والمقارنة.

(أ) اختي (حفصة) بنت عمر رضي الله تعالى عنها (بكـت على) والدنا (عمر) بن الخطاب حين طعن أي صاحت عليه (قال) عمر لها (مهلاً) أي أمهليني مهلاً وأنظريني إنظاراً (يا بنية) لأكلمك لحظة (ألم تعلمي) بهمزة الاستفهام التقريري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يعذب بكاء أهله عليه) يحمل البكاء هنا على النياحة توفيقاً بين الروايات وهو رفع الصوت بالبكاء والحديث محمول على ما إذا أوصى الميت بالنياحة عليه كما كان يفعل أهل الجاهلية ونفذت وصيته ومن الوصية بذلك قول طرفة بن العبد: إذا مت فانعيوني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد فحييئذ كما قال ابن الملك يصير معدباً بفعله لا بفعل غيره فلا معارضه بينه وبين قوله تعالى ﴿وَلَا تَرْزُكَ وَازِرٌ وَلَا أُخْرَى﴾ وحمله أبو داود وطائفة على ظاهره فيمن لم يوص إلا يبكي عليه فيعذب لتفرطيه في ترك الوصية وتركه ما أمره الله به في قوله ﴿فَوَّا أَنْفَسَكُو وَأَهْلِكُو نَارًا﴾ اهـ أبي وانفرد المؤلف بهذه الرواية عن أصحاب الأمهات.

قال النواوي: (قوله: إن الميت يعذب بكاء أهله عليه) وفي رواية: (بعض بكاء أهله عليه) وفي رواية: (بكاء الحي عليه) وفي رواية: (يعذب في قبره بما نوح عليه) وفي

رواية: (من يبكى عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهم وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النساء والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُرِثُ وَالزَّرَةَ وَلَا أُخْرَى﴾ قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية (إنها تعذب وهم يبكون عليها) يعني تعذب بغيرها في حال بكاء أهلها عليها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذا الحديث الذي اختلفت الروايات فيه فتأوله الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب بكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسيبه ومنسوب إليه قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُرِثُ وَالزَّرَةَ وَلَا أُخْرَى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملأ على ما كان معتاداً لهم وهذا أصح التأويلات كما سيأتي.

وقالت طائفة: هذا الحديث محمول على من أوصى بالبكاء والنوح عليه أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهمها عذب بهما.

وقالت طائفة: معنى الحديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعدد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مرمل النسوان ومخرب العمran ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونها شجاعة وفخرأ وهو حرام شرعاً.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد ابن جرير الطبراني وغيره وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: (إن أحدكم إذا بكى استعتبر به صويحبه) يعني الميت في عباد الله لا تعذبوا إخوانكم وقالت عائشة: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال الأربع قول الجمهور المذكور أولاً كما مر هناك

(٢٠٢٣) (٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ».

(٢٠٢٤) (٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَئِّي . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وأجمع كل الطوائف على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال :

(٢٠٢٣) (٤٠) (حدثنا محمد بن بشار) العبدى البصري الملقب ببندار (حدثنا محمد بن جعفر) الهدلى البصري المعروف بغندار (حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (يحدث عن سعيد بن المسيب) بن حرب القرشي المخزومي أبي محمد المدنى سيد التابعين (عن ابن عمر عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وهذا السندا من سباعياته رجاله أربعة منهم بصرىون واثنان مدنيان وواحد مكى وفيه التحديد والمعنى ورواية صحابي عن صحابي ولد عن والده وتابعي عن تابعي وغرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن المسيب لナفع وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم : (الميت يعذب في قبره بما نيحة عليه) ما مصدرية نيحة ماض مبني للمجهول صلة لما المصدرية أي بالنوح عليه أي رفع الصوت بالبكاء عليه . وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد (٦١ / ٢) والبخاري (١٢٩٢) والترمذى (١٠٠٠) وأبا ماجة (١٥٩٣).

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانية في حديث عمر رضي الله عنه فقال :

(٢٠٢٤) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَئِّي) العزى البصري (حدثنا) محمد بن إبراهيم (ابن أبي عدى) السلمي البصري (عن سعيد) بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر) رضي الله تعالى عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السندا من سباعياته رجاله أربعة منهم

قال: «الميت يعذب في قبره بما نفع عليه».

(٢٠٢٥) (٠) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر؛ قال: لما طعن عمر أغمي عليه. فصيغ عليه. فلما أفاق قال:

بصريون واثنان مدنيان وواحد مكي وغرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لشعبة في رواية هذا الحديث عن قتادة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (الميت يعذب في قبره بما نفع عليه) أي بالنوح عليه إذا أوصاه ونفدت وصيته ولا وجه لتكرار المتن هنا على هذه النسخة لأنها مثل الرواية التي قبلها والحق أن يقال: بمثله ولكن في بعض النسخ: (يعذب) بالبناء للفاعل (في قبره ما نفع عليه) بحذف الباء الجارة وجملة ما المصدرية في تأويل مصدر مرفوع على الفاعلية أي يعذب الميت في قبره النوح عليه أي رفع الصوت بالبكاء عليه أي يعذب بسببه وأيضاً فيه حذف لفظة (في قبره) وعلى هذه النسخة فلتكرار المتن وجه لما بين الروايتين من المخالفة بإثبات الباء الجارة وحذفها وإثبات لفظة (في قبره) وحذفها كما ذكره النواوي هذا ما ظهر لفهمي السقيم ولم أر من ذكره من الشرح ولكن وأشار إليه النواوي بقوله في الرواية الأولى: إنه روى بإثبات الباء الجارة وبحذفها اهـ والباء على إثباتها سبية وما موصولة أو مصدرية أي بسبب ما نفع عليه مثل واجباه بأن يزعم أنه كان كجبل يلاذ به ويا مؤيم النسوان ويا مؤتم الولدان ومخرب العمran ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونـه شجاعة وفخرـاً وهو كما قال النواوي: حرام شرعاً أو بسبب النياحة وعلى تقدير حذف الباء تكون ما مصدرية ظرفية أي يعذب مدة النوح عليه أو مصدرية مجردة أي يعذبه النوح عليه كما مر آنـا والله أعلم اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢٥) (٠) (وحدثني علي بن حجر) بن إيساس (السعدي) أبو الحسن المرزوقي (حدثنا علي بن مسهر) القرشي أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (عن أبي صالح) ذكوان السماني القيسي مولاهم المدني (عن ابن عمر قال: لما طعن عمر) بن الخطاب بالخنجر وهو سكين حاد الجانبين طعنه كافر من كفار العجم وهو يصلبي الناس الصبح بخنجر في خاصرته وتحت سرتـه لست بقينـ من ذي الحجة وتوفي في سـلـخـه سـنةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ مـنـ الـهـجـرةـ (٢٣) رضي الله عنه وأرضاه (أغمي عليه) أي غشي عليه لشدة الألم (فصيغ عليه) أي رفع الصوت بالبكاء عليه (فلما أفاق) عمر من إغمائه (قال) لمن عنده.

أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟»

(٢٠٢٦) (٤٠) حَدَثَنِي عَلَيُّ بْنُ حَبْرِ السَّعْدِي . حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِي ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ، جَعَلَ صَهْبَتْ يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صَهْبَتْ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» .

وهذا السنن من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفييان وواحد مكي وواحد مروزي غرضه بسوقه بيان متابعة أبي صالح لنافع وسعيد بن المسيب في روایة هذا الحديث عن ابن عمر .

أي فلما أفاق عمر قال لمن عنده: (أما) بهمزة الاستفهام التقريري وما النافية أو للاستفتاح أي قد (علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليُعذب بكاء الحي) بكاء مع رفع الصوت والندب سواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس مختصاً بأهله وقوله: (بكاء أهله) خرج مخرج الغالب لأن المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله والمراد بالحي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة ويراد به قبيلة الميت لأنه في تقدير حيه فيوافق قوله في الرواية الأخرى: (بكاء أهله عليه) أفاده القسطلاني وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢٦) (٤٠) (حدثني علي بن حجر السعدي) المروزي (حدثنا علي بن مسهر الكوفي (عن) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) أبي إسحاق الكوفي ثقة من (٥) (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي الفقيه ثقة من (٣) (عن أبيه) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه (قال) أبو موسى (لما أصيبيت عمر) بن الخطاب أي جرح بالخنجر الجراحة التي مات منها على ما تقدم (جعل) أي شرع (صهيب) بن سنان النينوي الأصل الرومي المنشا أبو يحيى المدنى الصحابي المشهور رضي الله عنه يبكي ويتوح على عمر و (يقول) في نوحه: (وأخاه) بألف النسبة وهاء السكت ساكنة (فقال له عمر) منكراً عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله: وأخاه خوفاً من استصحابه ذلك أو زياحته عليه بعد موته: (يا صهيب أما علمت) أي قد علمت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليُعذب بكاء الحي عليه) أي

(٢٠٢٧) (٤٠) وحدثني علي بن حجر . أخبرنا شعيب بن صفوان أبو يحيى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بزدة بن أبي موسى ، عن أبي موسى ؛ قال : لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله . حتى دخل على عمر . فقام بحاليه يبكي . فقال عمر : علام تبكي ؟ أعلى تبكي ؟ قال : إيه

المقابل للميت أو المراد بالعي القبيلة وتكون اللام فيه عوضاً عن الضمير المضاف إليه والتقدير : يذهب بكاء حبه أي قبيلته وعشيرته عليه فيوافق قوله في الرواية الأخرى (بكاء أهله عليه) وهو صريح في أن الحكم ليس خاصاً بالكافر وظاهره أن صهيباً سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه اهـ من القسطلاني كما مر .

وهذا السندي من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مروزي غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة أبي موسى الأشعري لابن عمر في رواية هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وفيه التحديد إفراداً وجمعأً والعبرة ورواية صحابي عن صحابي وتابع عن تابعي ولد عن والد وهذه الرواية شارك المؤلف في روايتها البخاري .

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث عمر رضي الله عنه فقال :

(٢٠٢٧) (٤٠) (وحدثني علي بن حجر) السعدي المروزي (أخبرنا شعيب بن صفوان) بن الريبع الثقي (أبو يحيى) الكوفي كاتب عبد الله بن شبرمة الضبي روى عن عبد الملك بن عمير في الجنائز والفتن وأبي إسحاق ويروي عنه (م س) وعلي بن حجر وثقة أحمد وابن حبان وقال أبو حاتم : لا يتحقق به ويكتب حديثه وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، له في (م) حديث واحد وقال في التقريب : مقبول من السابعة (عن عبد الملك بن عمير) مصغراً للخمي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه من (٣) روى عنه في (١٥) باباً (عن أبي بردة بن أبي موسى) الكوفي ثقة من (٣) (عن أبي موسى) الأشعري (قال) أبو موسى : (لما أصيب) وطعن (عمر أقبل) أي جاء (صهيب) بن سنان الرومي (من منزله) أي من بيته (حتى دخل على عمر) في بيت عمر (فقام) صهيب (بحاليه) أي بحال عمر وحذائه ومقابلة حالة كون صهيب (يبكي) على عمر (فقال عمر) لصهيب : (علام تبكي) أي على أي شيء تبكي وهو مركب من على العجارة وما الاستفهامية حذفت ألفها فرقاً بينها وبين ما الموصولة إذا دخل عليها حرف الجر (أ) أي هل (علئي تبكي قال) صهيب : (إيه) أي نعم

وَاللَّهُ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ يُبَكِّي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ» .

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ . فَقَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ .

(٢٠٢٨) (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ،

(والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين قال) عمر: (والله لقد علمت) يا صهيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يبكي عليه يعذب) بالبناء للمجهول في الفعلين بسبب البكاء عليه قال النواوي: هكذا هو في الأصول (يبكي) بإثبات الألف التي أصلها الياء في آخره وهو صحيح وتكون من موصولة بمعنى الذي والتقدير الذي يبكي عليه أهله يعذب بسبب البكاء عليه ويجوز أن تكون من شرطية جازمة وإثبات الألف حينئذ على لغة لبعض العرب قولهم:

أَلَمْ يَأْتِكَ وَالْأَنْبَاءَ تَنْمِي بِمَا لَاقْتَ لَبُونَ بْنَيْ زِيَادِ
بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي يَأْتِيكَ مَعَ دُخُولِ الْأَلْمِ عَلَيْهِ وَسَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ رَجَالٌ
أَرْبَعَةُ مِنْهُمْ كُوفَّيُونَ وَوَاحِدٌ مَدْنِيٌّ وَوَاحِدٌ مَرْوَزِيٌّ غَرْضُهُ بِسُوقَهِ بِيَانِ مَتَابِعَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ لِأَبِي إِسْحَاقِ الشِّيَابِيِّ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ .

(قال) عبد الملك بن عمير بالسند السابق: (فذكرت ذلك) الحديث الذي سمعته من أبي بردة (الموسى بن طلحة) بن عبد الله القرشي التيمي أبي محمد المدني ثقة من (٢) (فقال)
موسى بن طلحة: (كانت عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (تقول: إنما كان أولئك)
المعذبون يبكي أهلهم عليهم وهو اسم كان وخبرها قوله: (اليهود) أي أولئك المعذبون يبكي
أهلهم هم اليهود والكافرون لا المسلمين لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:
(٢٠٢٨) (٤٠) (وَحَدَّثَنِي عُمَرٌ) بن محمد بن بكر بن شابور (الناقِدُ) أبو عثمان
البغدادي (حدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن عبد الله الأنصاري أبو عثمان البصري ثقة من كبار
(٤٠) (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار الربعي أبو سلمة البصري ثقة من (٨) (عن ثابت)

عَنْ أَنَّسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طَعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ . فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُعَوْلُ عَلَيْهِ يَعْذَبُ»؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ . فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عِلْمَتَ أَنَّ الْمُعَوْلَ عَلَيْهِ يَعْذَبُ؟

(٣٥) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا إسماعيل ابن علية. (٨٩٥) (٢٠٢٩)

..... حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ.

ابن أسلم بن موسى البشري أبي محمد البصري ثقة من (٤) (عن أنس) بن مالك
الأنصارى البصري رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه.

وهذا السنن من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد بغدادي وفيه رواية صحابي عن صحابي غرضه بسوقه بيان متابعة أنس بن مالك لابن عمر وأبي موسى الأشعري في رواية هذا الحديث عن عمر بن الخطاب.

(لما طعن) وجراح الجراحة التي مات بها (عولت) أي صاحت (عليه) ابنته (حفصة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أي رفعت صوتها بالبكاء والصياح عليه (فقال) عمر: (يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المعمول عليه) أي الميت الذي عول عليه وصيح بالبكاء عليه (يعدب) بما عول عليه وفي نهاية ابن الأثير: المعمول عليه اسم مفعول من أعوْل إعوَلاً إذا بكى رافعاً صوته ويروى بفتح العين وتشديد الواو المفتوحة للimbāgha والعوْيل صوت الصدر بالبكاء، قيل: أراد به من يوصي بذلك، أو كافراً، أو شخصاً بعينه علم باللوحي حاله اهـ.

(وعَوْلَ) أَيْضًاً أَيْ رفع صوته بالبكاء (عليه صهيب) بن سنان (فقال) له (عمر: يا
صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب) بما عَوْلَ عليه أهله.

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث عمر بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٢٩) (٨٩٥) (٣٥) (حدثنا داود بن رشيد) مصغرأ الهاشمي مولاهم أبو الفضل البغدادي ثقة من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـ (ابن علية) اسم أمه الأسدية مولاهم أبو بشر البصري ثقة من (٨) (حدثنا أبيو) السختياني بن أبي تميمة كيسان العنزي البصري ثقة من (٥).

قالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَهْبٍ ابْنِ عُمَرَ. وَنَحْنُ نَتَظَرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ. وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. فَجَاءَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُودُهُ قَائِدًا. فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَهْبٍ. فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا.

(عن عبد الله) بن عبد الله (بن أبي مليكة) بالتصغير زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي الأحول أبي بكر المكي كان قاضياً بمكة على عهد ابن الزبير روى عن عائشة في الصلاة والصوم والعلم وابن عمرو في الجنائز وابن عباس والقاسم في القدر والنكاح والحنر والفضائل وعبد الله ابن عبد الله بن الزبير في الزكاة والممسور بن مخرمة في الزكاة والفضائل وذكوان مولى عائشة في النكاح وعبد الله بن الزبير في النكاح والفضائل وأسماء بنت أبي بكر وعبد الله ابن عمرو في دلائل النبوة وعبد الله بن جعفر في الفضائل وحميد بن عبدالرحمن بن عوف في ذكر المناقفين فجملة ماروى عنه المؤلف فيها عشرون باباً تقريباً ويروى عنه (ع) وأبيوب وابن حريج وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رياح والليث بن سعد وحميد الطويل في الصوم ونافع بن عمر في الأحكام وغيره وخلق قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال العجلاني: مكي تابعي ثقة وقال في التقريب: ثقة فقيه من الثالثة مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة وقد أدرك ثلاثين (٣٠) من الصحابة.

(قال) ابن أبي مليكة: (كنت جالساً إلى جنب ابن عمرو ونحن) معاشر المجتمعين هناك (ننتظر) حضور (جنائز أم أبان بنت عثمان) لم أر من ذكر اسمها وكان وفاتها بمكة كما سيأتي لنصلّي عليها (وعنته) أي وعند ابن عمر (عمرو بن عثمان) أخوها وبه يكنى سيدنا عثمان (فجاء ابن عباس) حالة كونه (يقوده قائداً) أي يتقدمه إنسان آخذاً بيده لأنّه كان قد عَمِيَ في كبيرة قال ابن أبي مليكة (فأراه) أي فأظن قائد ابن عباس (أخبره) أي أخبر لابن عباس (بمكان) جلوس (ابن عمر) رضي الله عنهم (فجاء) ابن عباس ودنا إلينا (حتى جلس إلى جنبي) أي إلى جنبي قال ابن أبي مليكة: (فكنت) أنا جالساً (بينهما) أي بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وفي هذا دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنائز واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمر وبين ابن عباس وهما أفضل بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس وإما لغير ذلك والله أعلم أهـ نواوي.

فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَغْرِضُ عَلَى عَمْرِ وَأَنْ يَقُومَ فِينَهَا هُمْ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ» قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ. فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ. فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صَهِيبٌ.

(فإذا) فجائية (صوت) مرتفع (من) جهة (الدار) التي فيها الجنازة أي فاجأنا صوت مرتفع من جهة دار الجنازة من أصوات النائحات (فقال ابن عمر كأنه) أي كأن ابن عمر (يعرض على عمرو) بن عثمان أخيها أي يطلب منه على سبيل التعریض (أن يقوم فينهماهم) أي فيه البكاء والنوح أي قال ابن عمر معرضًا لعمرو: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول):

وهذا السندي خمسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان بصريان وواحد بعادي. أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الميت ليُعذَّبُ ببكاء أهله) عليه (قال) عبد الله بن أبي مليكة: (فأرسلها) أي أرسل روايته لهذا الحديث (عبد الله) بن عمر وجعلها (مرسلة) أي عامة غير مقيدة ببعض كما ذكره ابن عباس عن عمر كذلك ولا ييهودي كما ذكرته عائشة كذلك ولا بوصية كما قيده بذلك بعضهم اهـ أبي.

قال التوافي: معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت بكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيده عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر كذلك رضي الله عنه اهـ.

قال عبد الله بن أبي مليكة بالسندي السابق: (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه) في طريق مكة (حتى إذا كنا بالبيداء) اسم موضع بين مكة والمدينة قريب إلى المدينة وهي في الأصل المفازة التي لا شيء فيها وإذا في قوله (إذا هو) أي عمر راء (برجل نازل في) ظل (شجرة) فجائية رابطة لجواب إذا الشرطية أعني إذا الأولى لكون الجواب جملة اسمية أي حتى إذا كنا بالبيداء فاجأه رؤية رجل نازل في ظل شجرة (فقال لي) عمر: (اذهب) إلى هذا الرجل النازل (فاعلم لي) أي فاعرف لي (من ذاك الرجل) أي أي هو قال ابن عباس: (فذهبت) إلى ذلك الرجل (فإذا هو) أي ذلك الرجل (صهيب) بن سنان بن قاسط بالقاف وكان من

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمْرَتَنِي أَنْ أَغْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ . وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ . قَالَ : مُرْهٌ فَلِيلَحْقُ بِنَا . فَقُلْتُ : إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرَبِّمَا قَالَ أَيُّوبُ : مُرْهٌ فَلِيلَحْقُ بِنَا) . فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبِسْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَصِيبَ . فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَالْأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ

السابقين الأولين المعدبين في الله رضي الله عنه (فرجعت إليه) أي إلى عمر (فقلت) له : (إنك أمرتني) آنفاً (أن أعلم) وأعرف (للك من ذاك) الرجل النازل تحت الشجرة فذهبت إليه (وإنه صهيب قال) عمر : اذهب إليه و (مره) بأن يلحق بنا (فليلحق بنا) أي فليذهب معنا (فقلت) لعمر : (إن معه أهله) فلا يمكن أن يلحق بنا (قال) عمر : مره باللحوق بنا (وإن كان معه أهله وربما قال أياوب) السختياني في روايته عن ابن أبي مليكة أي ربما زاد بعد قوله وإن كان معه أهله لفظة : (مره فليلحق بنا) أي وإن كان معه أهله مره فليلحق بنا وهذا من كلام ابن عليه قال ابن عباس : (فلما قدمنا) المدينة من مكة (لم يلبث) أي لم يمكث (أمير المؤمنين) عمر بن الخطاب أي لم يتأخر عن (أن أصيب) وطعن أي لم يمض زمان كثير بين إقامته وإصابته (فجاء) هـ (صهيب) حالة كونه يكفي و (يقول) في بكائه (والأخاه واصحابه) بألف النسبة فيما لتطويل مد الصوت وليس علامه إعراب في الأسماء الستة.

والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب أن يكون معروفاً فيقدر أن الأخوة والصاحبة كانوا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للنسبة والنسبة نداء المتفعج عليه أو المتوجع منه كواظهراء.

(فائدة) وإعراب (والأخاه) وا : حرف نداء ونسبة مبنية على السكون أخا منادي مندوب مضارف منصوب وعلامة نصبه فتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة لالتقائها ساكتة مع ألف النسبة منع من ظهورها اشتغال المحل بالكسرة المناسبة للباء الممنوعة بالفتحة المناسبة لألف النسبة لأن أصله يا أخي يا صاحبي أخ مضارف وياء المتكلم المحذوفة لالتقاء الساكتين في محل الجر مضارف إليه مبنية على السكون والألف حرف نسبة جيء بها لمد الصوت مبنية على السكون والهاء حرف سكت مبني على السكون وكذا يقال في أصحابه.

(فقال عمر) بن الخطاب لصهيب : (ألم تعلم) يا صهيب بهمزة الاستفهام التقريري أي ألم تعلم يا صهيب أن رسول الله قال (أو) بفتح الهمزة وسكون الواو للشك من ابن

لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ أَيُوبُ : أَوْ قَالَ : أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِعَضٍ بُكَاءً أَهْلِهِ» .

قَالَ : فَأَمَا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً . وَأَمَا عُمَرُ فَقَالَ : بِعَضٍ .

فَقَمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَحَدَثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُطْ : «إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بُكَاءً أَحَدِ» . وَلِكُنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِكَاءً أَهْلِهِ عَذَابًا . وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى» .

عباس أو ممن دونه أو قال عمر أو ابن عباس : أ (لم تسمع) يا صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغ (قال أيوب) السختياني : (أو قال) لنا ابن أبي مليكة : (أو) بفتح الواو العاطفة على ممحوف والهمزة للاستفهام الإنكاري داخلة على ممحوف تقديره : أتبكي يا صهيب و (لم تعلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أ) تبكي يا صهيب (ولم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليُعذب ببعض بكاء أهله) بزيادة لفظة بعض في رواية عمر قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث اهـ قسط (قال) ابن أبي مليكة : (فاما عبد الله بن عمر (فارسلها) أي ساق روايته (مرسلة) أي مطلقة غير مقيدة بلفظ بعض ولا بغيره (واما) أبوه (عمر) بن الخطاب (فقال) أي ساق روايته مقيداً : (بـ) لفظ (بعض) حين قال : (ليُعذب ببعض بكاء أهله) وذلك البعض هو ما اشتمل على النوح والندب ورفع الصوت كما مر مراراً .

قال ابن أبي مليكة بالسند السابق : (فقمت) من ذلك المجمع (فدخلت على عائشة) رضي الله عنها (فحديثها بما قال ابن عمر) من قوله : (إن الميت ليُعذب ببكاء أهله) (فقالت) عائشة : (لا) أي ليس الأمر كما قال ابن عمر (والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط) أي في زمن من أزمنة حياته ففيه الحلف على غلبة الظن (إن الميت يُعذب ببكاء أحد) من الناس (ولكنه) صلى الله عليه وسلم (قال : إن الكافر يزيده الله بكاء أهله عذاباً) على عذاب الكفر (و) كيف يُعذب بكاء أهله (إن الله لهو أضحك) أي لهو الذي أظهر الضحك من ضحك (وابكى) أي أظهر البكاء من بكى .

وهذا تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يُعذب بكاء أهله وذلك أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله تعالى يظهرها فيه فلا أثر في ذلك يعني أن

﴿وَلَا نَزِرٌ وَازِرٌ وَنَزَرٌ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

قالَ أَيُّوبُ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِينَكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ : إِنْكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذِّبَيْنِ . وَلِكُنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ .

العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعقوب عليها فضلاً عن الميت اهـ نواوي حسبكم القرآن أي كافيكم حجة على ما قلنا قوله تعالى (﴿وَلَا نَزِرٌ وَازِرٌ وَنَزَرٌ أُخْرَى﴾) أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها.

(قال أَيُّوب) السختياني بالسند السابق : (قال ابن أبي مليكة : حدثني القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التيمي المدني (قال) القاسم : (الما بلغ عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (قول عمر وابن عمر قالت) عائشة : (إنكم) أيها المؤمنون (لتحذثونني) هذا الحديث (عن غير كاذبين) أي عن رجلين غير قاصدين الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم (ولا مكذبين) بصيغة اسم المفعول أي غير منسوبين إلى الكذب فيما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم (ولكن) بتشديد النون (السمع) منهم قد (يخطئ) ويغلط فيظن أنه سمع بما لم يسمع.

وفي العون : وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر إليها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى : ﴿وَلَا نَزِرٌ وَازِرٌ وَنَزَرٌ أُخْرَى﴾ لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما إذا رضي الميت بيكونهم وأوصى به أو علم من ذاهم بيكون ولم يمنعهم من ذلك فلا وجه لإنكارها ولا إشكال في الحديث قاله في فتح الودود اهـ.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى : وهذا الحديث أحد الأحاديث التي ردتها عائشة على عمر واستدركتها ووهبت فيه ابن عمر والصواب مع ابن عمر فإنه حفظه ولم يتهم فيه وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبوه عمر بن الخطاب وهو في الصحيحين وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة كما أخرجها في الصحيحين عن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمي عليه فصريح عليه فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب بيقاء الحي عليه وأخرجها أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (والموت يعذب بما نفع عليه) وأخرجها أيضاً في الصحيحين عن أبي موسى قال : فلما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وأباه فقال له عمر : يا

(٢٠٣٠) (٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِينَكَةَ . قَالَ : تُوْفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِمَكَّةَ . قَالَ : فَجَئْنَا لِنَشَهَدَهَا . قَالَ : فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : وَإِنِّي لِجَالِسٍ بَيْنَهُمَا . قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا

صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يبك عليه يعذب وفي الصحيحين عن أنس أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المعول عليه يعذب) وفي الصحيحين عن المغيرة ابن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من نيع عليه فإنه يعذب بما نيع عليه) فهو لاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها بين روایتهم وبين قوله تعالى «وَلَا تَنْزُرْ وَأَزْرَ وَزَرْ أَخْرَى» غير لازمة لزم في روایتها أيضاً أن الكافر يزيده الله تعالى بيقاء أهله عذاباً فإن الله تعالى لا يعذب أحد بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه مما تجيئ به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم اهـ من شرحه على أبي داود.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهمـ

فقال:

(٢٠٣٠) (٤٠) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة من (١١) (وعبد ابن حميد) الكسي (قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصناعي ثقة من (٩) (أخبرنا) عبد الملك بن عبدالعزيز (بن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة) غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة ابن جريج لأبي السختياني في روایة هذا الحديث عن ابن أبي مليكة (قال) ابن أبي مليكة: (توفيت) أي ماتت (ابنة لعثمان بن عفان بمكة) تقدم أن اسمها أم أبان (قال) ابن أبي مليكة: (فجئنا) أي حضرنا (لشهادتها) أي لحضور جنازتها للصلوة عليها ودفنتها (قال) ابن أبي مليكة: (فحضرها) أي فحضر جنازتها (ابن عمر وابن عباس قال) ابن أبي مليكة: (ولاني لجالس بينهما قال) ابن أبي مليكة في بيان كيفية جلوسه بينهما: (جلست) أنا (إلى أحددهما) أي جنب أحددهما الجالس قبله وهو ابن

ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِيِّهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَتَهَىَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». (صحيح البخاري)

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَبْكِ تَحْتَ ظَلْ شَجَرَةً. فَقَالَ: أَدْهَبَ فَانظُرْ مَنْ هُؤُلَاءِ الرَّئْكُبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صَهْيَبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: اذْعُهُ لِي.....

عمر كما مر في الرواية السابقة (ثم جاء الآخر) وهو ابن عباس (فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان) أخي الجنازة (وهو) أي الحال أن ابن عمر (مواجهه) أي مستقبل لعمرو بن عثمان بوجهه: (ألا تنهى) وتزجر النائحات (عن البكاء) أي عن النياحة حين سمع النياحة من داخل الدار (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليذب بكاء أهله عليه) فيما إذا أوصى بأن يبكي عليه ويناح عليه بعد موته فنفتذ وصيته فهذا يذب بكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه فاما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يذب لقول الله تعالى ﴿وَلَا تُرْثِرْ وَلَا تُرْدِقْ وَلَا تُخْرِي﴾.

فأرسل ابن عمر روايته عن التقييد ببعض بكاء أهله (فقال ابن عباس: قد كان) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (يقول بعض ذلك) أي بعض الحديث الذي حدثه يا ابن عمر (ثم حدث) ابن عباس أي شرع في بيان حديث عمر (فقال) ابن عباس: (صدرت) أي رجعت قافلاً من الحج (مع عمر) بن الخطاب بعد ما حججنا (من مكة) ودنونا إلى المدينة حتى إذا كنا بالبيداء) موضع قريب إلى ذي الحليفة (إذا) فجائيه (هو) أي عمر راء (بركب) أي أصحاب إيل عشرة فما فوقها مسافرين نازلين (تحت ظل شجرة) أي حتى إذا كنا بالبيداء فاجأه رؤبة ركب نازلين في ظل شجرة عظيمة من العصباء.

قالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صَهْيَنْ. فَقُلْتُ: ازْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صَهْيَنْ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَهْيَنْ! أَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [فاطر: ۱۸]

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا ماتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَزْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ. لَا وَاللَّهِ! مَا حَدَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءً أَحَدِ» وَلِكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةَ: حَسِبُكُمُ الْقُرْآنُ: «وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى» [فاطر: ۱۸]

اطلب منه الحضور إلي (قال) ابن عباس: (فرجعت إلى صهيب فقلت) له: (ارتحل) أي انتقل من منزلتك هذا (فالحق أمير المؤمنين) عمر بن الخطاب فإنه يريد مرافقتك قال ابن عباس: (فلما) شرطية (أن) زائدة بعد لما أي فلما (أصيب) وطعن (عمر) بعد عوده من الحج (دخل صهيب) على عمر حالة كونه (يبكي) عليه وينوح حالة كونه (يقول) في نوحه (وأخاه واصحاباه فقال عمر: يا صهيب أبكني عليّ) بهمزة الاستفهام الإنكاري (و) الحال أنه (قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث.

(فقال ابن عباس: فلما مات عمر) بن الخطاب (ذكرت ذلك) الحديث الذي حدثه عمر (لعاشرة فقلت) عائشة: (يرحم الله عمر) قال الطيببي: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذَنْتَ لَهُمْ» فاستغربت عائشة من عمر ذلك القول فجعلت قولها (يرحم الله عمر) تمهدأً ودفعاً لما يوحش من نسبة إلى الخطأ (لا) أي ليس الأمر كما قال عمر (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد) من الناس قال في الإرشاد: يحتمل أن يكون جزمهما بذلك لكونها سمعت صريحاً من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرآن (ولكن قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه قال) ابن عباس: (وقالت عائشة: حسبكم القرآن) أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى: («وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً») أي نفس آثمة ولا غيرها («وَزَرَ أُخْرَى») أي لاتؤخذ

قالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

(٢٠٣١) (٤٠) وَحَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِي. حَدَثَنَا سُفِّيَانُ. قَالَ عُمَرُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَنْصُرْ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا نَصَهُ أَيُوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَدِيثُهُمَا

نفس بذنب غيرها (قال) ابن أبي مليكة: (وقال ابن عباس عند ذلك) أي عند إنكار عائشة قول عمر وابن عمر: (والله أضحك وأبكى) تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يذهب بكاء أهله وذلك أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله تعالى يظهرها فيه فلا أثر له في ذلك اهـ قسط يعني أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت اهـ من المرقاة كما مر.

(قال ابن أبي مليكة) بالسند السابق: (فوالله ما قال ابن عمر) بعد ما حدث ابن عباس حديث عمر (من شيء) من الكلام أي ما قال شيئاً من الكلام كما هو لفظ البخاري يعني أن ابن عمر سكت بعد ذلك إما تركاً للمجادلة وإما إذعانًا.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانيةً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٣١) (٤٠) (وَحَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ) بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدى النيسابوري ثقة من (١٠) روى عنه في (١٣) (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالي الكوفي ثقة حجة من (٨) (قال) سفيان (عمرو) بن دينار الجمحي المكي ثقة من (٤) روى عنه في (٢٢) باباً وعمرو مبتدأ خبره محدثون تقديره: قال سفيان: عمرو بن دينار حدثنا (عن) عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) زهير بن جدعان التيمي المكي ثقة من (٣) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عمرو بن دينار لأيوب السختياني وابن جريج في رواية هذا الحديث عن ابن أبي مليكة قال ابن أبي مليكة: (كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان) بن عفان (وساق) عمرو بن دينار (الحديث) السابق الذي روياه عن ابن أبي مليكة (ولم ينص) عمرو أي لم يصرح (رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه) أي كما صرخ رفع الحديث (أيوب) السختياني (وابن جريج وحديثهما) أي

أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو.

(٢٠٣٢) (٤٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ الْحَيِّ » .

(٢٠٣٣) (٨٩٦) - (٣٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامَ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ . قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : ذُكْرٌ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فَقَالَتْ :

Hadith Ayoub and Ibn Jirij (أَيُّهُمْ أَطْوَلُ مَتَّاً) من حديث عمرو بن دينار.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٣٢) (٤٠) (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ) التَّجِيِّيُّ الْمَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) الْقَرْشِيُّ الْمَصْرِيُّ (حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ الْعُمَرِيِّ الْمَدْنِيِّ ثَقَةٌ مِّنْ (٦) رُوِيَ عَنْهُ فِي (١٠) أَبْوَابِ (أَنَّ سَالِمًا) ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ الْعَدُوِّيِّ الْمَدْنِيِّ ثَقَةٌ مِّنْ (٣) (حَدِيث) أَيُّهُمْ أَطْوَلُ مَتَّاً (حَدِيث) رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما.

وهذا السندي من خمسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد مكي غرضه بسوقه بيان متابعة سالم بن عبد الله لابن أبي مليكة في روایة هذا الحديث عن ابن عمر.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يعذب بكاء الحي)

ثم استشهد المؤلف لحديث عمر ثانيةً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٣٣) (٨٩٦) (٣٦) (وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ) بْنُ ثَعْلَبَ الْبَزَارِ أَبُو مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ ثَقَةٌ مِّنْ (١٠) (وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ) سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدِ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِّنْ (١٠) (جَمِيعاً) أَيُّهُمْ أَطْوَلُ مَتَّاً (عَنْ حَمَادٍ) بْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِّنْ (٨) (قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ) عَرْوَةُ : (ذُكْرٌ عِنْدَ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها.

وهذا السندي من خمسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان أو بغدادي وبصري أي ذكر عند عائشة (قول ابن عمر: الميت يعذب بكاء أهله عليه فقللت) عائشة:

رَحِيمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَخْفَظْهُ . إِنَّمَا مَرَثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً يَهُودِيًّا . وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : «أَنْتُمْ تَبْكُونُ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ» .

(٢٠٣٤) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هَشَامَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» . فَقَالَتْ : وَهَلَّ . إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطَبَتِهِ

(رحم الله أبي عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن عمر فقولها: رحم الله تمهيد ودفع لما يوحش من نسبته إلى الخطأ (سمع شيئاً) من النبي صلى الله عليه وسلم: (فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم) أي والحال أن اليهود (يبكون عليه) أي على الميت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتم تبكون) عليه (وإنه ليذنب) في قبره بكفارة أهله لا بسبب البكاء لأنه ليس من عمله وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣١٢٩) والنسائي (٤/١٨).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٣٤) (٠٠) (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمданى الكوفي (حدثنا أبوأسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) بن عروة المدنى الأسى (عن أبيه) عروة بن الزبير (قال: ذكر عند عائشة) رضي الله تعالى عنها .

وهذا السند من خمسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان غرضه بسوغه بيان متابعة أبيأسامة لحماد بن زيد في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة .

(أن ابن عمر يرفع) أي يروي رافعاً (إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إن الميت يذنب في قبره بكاء أهله عليه فقالت) عائشة: (وَهَلَّ) ابن عمر بفتح الواو وفتح الهاء وكسرها أي غلط ونبي وأخطأ قال الhero: يقال: وهل يهل إلى الشيء إذا ذهب وهمك إليه ومنه قول ابن عمر: (وَهَلْ أَنْسٌ) يزيد غلط ، وقال أبو زيد وهلت في الشيء ووهلت عنه أهل وهلا نسيت وغلطت ووهلت إلى الشيء أهل وهلا إذا ذهب وهمك إليه اهد من المفهم .

(إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه) أي إن الميت (ليذنب بخطبته) أي

أَوْ بِذَنْبِهِ. وَإِنْ أَهْلَهُ لَيَئِكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» وَقَدْ وَهَلَّ. إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا» ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تُشْعِيْغُ الْمَوْقَعَ» [النَّمَل: ٨٠]. «وَمَا أَنَّ يُمْسِيْغَ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ» [فاطر: ٢٢].

يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

بِمَعْصِيَتِهِ (أو) قَالَتْ عَائِشَةَ: لِيَعْذِبَ (بِذَنْبِهِ) وَالشَّكُّ مِنْ عَرْوَةِ أَوْ مِنْ دُونِهِ (وَإِنْ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ) أيَّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَدُفْنِهِ (وَذَاكَ) أيَّ وَهْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِنَّ الْمَيْتَ يَعْذِبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ (مِثْلِ) وَهْلَهُ وَخَطْبَهُ فِي (قَوْلِهِ) أيَّ فِي قُولِ ابْنِ عُمَرَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ) أيَّ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ وَهُوَ حَفْرَةٌ رَمِيتُ فِيهَا جِيفَ كُفَّارَ قَرِيشَ الْمَقْتُولِينَ بَدْرٍ وَفَسَرَ بِالْبَثَرِ الْعَادِيَةِ الْقَدِيمَةِ وَلِفَظُهُ مَذْكُورٌ لَيْسَ كَلْفَظَ الْبَثَرِ وَلَذَا قَالَ: (وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ) وَفِي الْمَفْهُومِ: وَالْقَلِيبُ الْبَثَرُ غَيْرُ الْمَطْوِيَةِ أيَّ قَامَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ (يَوْمَ) غَزْوَةِ (بَدْرٍ وَفِيهِ) أيَّ وَالْحَالُ أَنَّ فِي الْقَلِيبِ (قَتْلَى) يَوْمَ (بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وَالْقَتْلِيَّ جَمْعُ قَتْلِيَّ كَالْجَرْحِيِّ جَمْعُ جَرْحِيِّ.

(فَقَالَ لَهُمْ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا قَالَ) لَهُمْ يَعْنِي قَوْلُهُ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبُّكُمْ حَقًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأنِهِمْ حِينَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَادَى نَاسًا أَمْوَاتًا: (إِنَّهُمْ) أيَّ إِنْ هُؤُلَاءِ الْقَتْلَى (لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ) لَهُمْ وَفِي مَعَازِيْبِ الْبَخَارِيِّ (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لَمَا قَلْتُ مِنْهُمْ) قَالَتْ عَائِشَةَ: (وَقَدْ وَهَلَّ) وَأَخْطَأَ ابْنَ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ (إِنَّمَا قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأنِهِمْ: (إِنَّهُمْ) أيَّ إِنْ قَتْلَى بَدْرٍ (لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ) مِنَ التَّوْحِيدِ (حَقٌّ) أيَّ صَدِقَ إِذَا رَأَوْا جَزَاءَ شَرِكِهِمْ (ثُمَّ قَرَأَتْ) عَائِشَةَ اسْتَدْلَالًا عَلَى إِنْكَارِهَا سَمَاعَ الْمُوْتَى قَوْلَهُ تَعَالَى («إِنَّكَ لَا تُشْعِيْغُ الْمَوْقَعَ») [النَّمَل: ٨٠] وَقَوْلَهُ تَعَالَى («وَمَا أَنَّ يُمْسِيْغَ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ») [فاطر: ٢٢] (يَقُولُ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا) أَيَّ لَيَعْلَمُونَ حَقِيَّتِهِ (حِينَ تَبَوَّءُوا) أَيَّ اتَّخَذُوا وَنَزَّلُوا (مَقَاعِدَهُمْ) أَيَّ مَنَازِلِهِمْ (مِنْ النَّارِ) فَقَوْلُهَا: (وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ) إِنَّهُمْ تَنْظِيرٌ مِنْهَا وَهْلَهُ فِي عَذَابِ الْمَيْتِ بِبَكَاءِ الْحَيِّ يُوَهَّلُهُ فِي سَمَاعِ الْمُوْتَى ذَكْرُ الْفَقِيَّهَاءِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ لَوْ حَلَّ فَلَمْ يَكُلِّمْهُ فَكَلَمَهُ مِنْتَأْلاً

(٢٠٣٥) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أَسَمَّةَ . وَحَدِيثُ أَبِي أَسَمَّةَ أَتَمْ .

يبحث لأنها تتعقد على من يفهم والميت لا يفهم لعدم سماعه قال تعالى : « وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَعِنٍ مَّنْ فِي الْقُبُوْرِ » « إِنَّكَ لَا تُشْعِيْلُ الْمَوْقَعَ » وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم إذعانهم للحق بحال الموتى يفيد سماع الموتى إذ هو فرعه وقد قيل في الجمع :

سماع موتى كلام الخلق قد وردت حقاً وجاءت به الآثار في الكتب
واية النفي معناها سماع هدى لا يقبلون ولا يصغون للأدب
اـهـ من بعض الهوامش .

وقولها : حين تبؤوا مقاعدهم من النار أي اتخذوا منازل منها ونزلوها اـهـ منه .
قال القرطبي : وحاصل الكلام أنها أنكرت ما رواه الشفاعة الحافظ لأجل أنها ظنت أن ذلك معارض بقوله تعالى « وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَعِنٍ مَّنْ فِي الْقُبُوْرِ » وبقوله « إِنَّكَ لَا تُشْعِيْلُ الْمَوْقَعَ » ولا تعارض بينهما لوجهين : أحدهما أن الموتى في الآية إنما يراد بهم الكفار فكانهم موتى في قبورهم والسماع يراد به الفهم والإجابة هنا كما قال تعالى « وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا لَأَشْعَرَهُمْ وَلَوْ أَسْعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعَظُّوْنَ » وهذا كما سماهم باسم ويكم وعمي مع سلامه هذه الحواس منهم وثانيهما أنا لو سلمنا أن الموتى في الآية على حقيقتهم فلا تعارض بينها وبين أن بعض الموتى يسمعون في وقت ما أو في حال ما فإن تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وجد المخصوص وقد وجد هنا بدليل هذا الحديث وحديث أبي طلحة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في أهل بدر : (والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) متفق عليه وبما في معناه مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الميت (إنه ليس بسمع قرع النعال).

رواه أحمد من حديث أبي هريرة وبالمعلوم من سؤال الملوكين للميت في قبره وجوابه لهما إلى غير ذلك مما لا ينكر فحدث ابن عمر صحيح النقل وما تضمنه يقبله العقل فلا طريق لتخطته والله سبحانه وتعالى أعلم اـهـ مفهوم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتتابعة ثانيةً في حديث عائشة فقال :
(٢٠٣٥) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامَ بْنَ عَزْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ يعنى عن أبيه عن عائشة (بمعنى حديث أبي أسامه) غرضه بيان متتابعة وكيع لأبي أسامه (و) لكن (حديث أبي أسامه أتم) أي أطول من حديث وكيع .
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتتابعة ثالثاً في حديثهما فقال :

(٢٠٣٦) (٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَبِيبًا. وَلِكُنَّهُ نَسِيًّا أَوْ أَخْطَأً. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودَيَّةٍ يُنْكَنِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَنْكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قُبَرِهَا».

(٢٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الطَّائِيِّ

(٢٣٦) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ) بْنُ جَمِيلِ الْبَلْخِيِّ الثَّقِيفِيِّ (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ) الْمَدْنِيِّ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْمَدْنِيِّ ثَقَةٌ مِّنْ (٥) قَالَ الْعَجْلِيُّ: مَدْنِي تَابِعِي ثَقَةٌ (عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَقَةٌ مِّنْ (٥) وَأَبُو بَكْرٍ اسْمُهُ وَكَنْتِهِ وَاحِدٌ وَقِيلٌ: اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَنْتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ (عَنْ عُمَرَةَ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنُ سَعْدٍ بْنُ زَرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ ثَقَةٌ مِّنْ (٣) (أَنَّهَا) أَيْ أَنَّ عُمَرَةَ (أَخْبَرَتْهُ) أَيْ أَخْبَرَتْ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ (أَنَّهَا) أَيْ أَنَّ عُمَرَةَ (سَمِعَتْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

وَهَذَا السِّنْدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ رَجُالَهُ كُلُّهُمْ مَدْنِيُّونَ إِلَّا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ فَإِنَّهُ بِلْخِيٍّ غَرْضُهُ بِيَانِ مَتَابِعَةِ عُمَرَةَ لَعْرَوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ.

(و) الْحَالُ أَنَّهُ قَدْ (ذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ) فَقَالَتْ عَائِشَةَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كَنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ (أَمَّا) حَرْفُ اسْتِفْتَاحِ (إِنَّهُ أَيْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ (لَمْ يَكُنْ ذَبِيبًا) بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلِكُنَّهُ نَسِيًّا أَوْ) قَالَتْ عَائِشَةَ: (أَخْطَأً) وَالشَّكُّ مِنْ عُمَرَةَ أَوْ مِنْ دُونِهَا إِنَّمَا قَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ (إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِيَتَةَ (يَهُودَيَّةَ يَبْكِيَ عَلَيْهَا) أَيْ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا) (و) الْحَالُ (إِنَّهَا لَتُعَذَّبُ) بِكُفَّرَهَا (فِي قُبَرِهَا) لَا يَبْكِيَهُمْ لِأَنَّهُ لَا تَزِرُ وَازِرَةُ وَزَرُ أَخْرَى.

وَشَارَكَ الْمُؤْلِفُ فِي رِوَايَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ أَحْمَدَ (٣٩/٦) وَالْتَّرمِذِيَّ (١٠٠٤) وَابْنِ ماجِهَ (١٥٩٥).

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤْلِفُ ثَالِثًا لِحَدِيثِ عُمَرَ بِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: (٢٠٣٧) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الطَّائِيِّ) أَبِيهِ

وَمُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: أَوَلُ مَنْ نَيَّخَ عَلَيْهِ قَرْظَةً بْنُ كَعْبٍ. فَقَالَ
الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ:

الهذيل الكوفي روى عن علي بن ربيعة في الجنائز وشیر بن يسار في القيامة وعبد الله بن شقيق ويروي عنه (خ م د ت س) ووكيع ومروان الفزاری ويعقوب بن سفیان وابن نمیر وقال في التقریب: ثقة من السادسة (٦) (ومحمد بن قيس) الأسدی أبي قدامة الكوفي روی عن علي بن ربيعة الوالبی في الجنائز والحكم والشعیب وأبی الصھی ویروی عنه (م د س) ووكیع وعلی بن مسهر وثقة احمد وابن المدینی: وابن معین والنسائی ووکیع وقال في التقریب: ثقة من کبار السادسة قال ابن المدینی له نحو عشرين حدیثاً کلاهما رویا (عن علي بن ربيعة) بن نصلة الأسدی الوالبی نسبة إلى والبہ بطن من أسد بن خزیمة أبي المغیرة الكوفي روی عن المغیرة بن شعبہ في الجنائز وعن علي وسلمان ویروی عنه (ع) ومحمد بن قيس الأسدی وسعید بن عبید الطائی وثقة النسائی وابن نمیر وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال العجلی:تابعی کوفی ثقة له في (خ م) فرد حدیث وقال في التقریب: ثقة من کبار الثالثة (قال) علي بن ربيعة: (أول من نیخ) أي رفع الصوت بالبكاء (عليه قرظة) بفتحات وظاء مشالة (بن کعب) بن ثعلبة بن عمرو الأنصاری الخزرجی شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار بن یاسر إلى الكوفة من الأنصار لتعليم الناس دینهم وكان فاضلاً وفتح الري سنة (٢٣) ثلث وعشرين في خلافة عمر وواه على الكوفة لما سار إلى الجمل فلما خرج إلى صفين أخذه معه وشهد مع علي مشاهده وتوفي في خلافته في داره بالکوفة وصلی عليه علي وقيل: بل توفي في إماراة المغیرة بن شعبہ على الكوفة أول أيام معاویة والأول أصح كذا في أسد الغابة والمذکور في هذا الصحيح يؤید الثاني (فقال المغیرة بن شعبہ) بن أبي عامر بن مسعود الثقیل أبو محمد الكوفي رضی الله عنه وكان والیاً على الكوفة إلى أن مات سنة خمسین (٥٠) كما في أسد الغابة وقد مر البسط في ترجمته في أول الكتاب وهذا السند من خمساته ومن لطائفه أن رجاله كلهم کوفیون وفيه التحدیت والقول والعنعنة والمقارنة.

وفي رواية الترمذی: (فجاء المغیرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما
بالنوح في الإسلام).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَيَحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢٠٣٨) (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حَجْرِ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الأَسْدِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةِ الْأَسْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

(٢٠٣٩) (٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيُّ). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه)
أي بسبب النوح عليه إن كان النوح من عادته أو وصى بالنوح عليه (يوم القيمة) وشارك
المؤلف في روایة هذا الحديث أحمد (٤/٢٤٥) والبخاري (١٢٩١) والترمذى (١٠٠٠).
ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
 فقال:

(٢٠٣٨) (٤٠) (وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حَجْرٍ) بْنُ إِيَّاسِ (السَّعْدِيُّ) أَبُو الْحَسْنِ الْمَرْوَزِيُّ ثَقَةُ مِنْ (٩) (حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) الْقَرْشَيُّ أَبُو الْحَسْنِ الْكَوْفِيُّ ثَقَةُ مِنْ (٨) (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الأَسْدِيُّ) الْكَوْفِيُّ (عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةِ الْأَسْدِيِّ) الْوَالَّبِيُّ الْكَوْفِيُّ (عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ) الْتَّقْفِيُّ الْكَوْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ خَمْسَيَاتِهِ رِجَالٌ كُلُّهُمْ كُوفَّيُونَ إِلَّا عَلَيُّ بْنُ حَجْرٍ فَإِنَّهُ مَرْوَزِيٌّ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ) أَيْ مِثْلُ مَا رُوِيَ وَكَيْعَ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ غَرْضُهُ بِيَانِ مَتَابِعَةِ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ لَوْكَيْعُ بْنُ الْجَرَاحِ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة ثانيةً في حديث المغيرة رضي الله عنه

قال:

(٢٠٣٩) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بْنُ أَبِي عُمَرَ) الْعَدْنِيُّ الْمَكِيُّ (حَدَّثَنَا مَرْوَانُ) بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ (يَعْنِي الْفَزَارِيُّ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيُّ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِيُّ) الْكَوْفِيُّ (عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ) الْوَالَّبِيُّ الْكَوْفِيُّ (عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ) الْكَوْفِيُّ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْكَوْفِيُّ (عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ) الْكَوْفِيُّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.

النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل ما روى وكيف عن سعيد بن عبيد وجملة ما ذكر المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول: منها حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستدلال وذكر فيه ست متابعات.

والثاني: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاثة متابعات.

والثالث: حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاثة متابعات.

والرابع: حديث المغيرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

* * *

٤٠٣ - (٢١) باب ما جاء في النياحة واتباع النساء الجنائز

(٢٠٤٠) (٨٩٨) - (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَانُ . حَدَّثَنَا أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَوْدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالَ . حَدَّثَنَا أَبْيَانُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ رَيْدَا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَزِيغْ فِي أَمْتَيِّ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَثْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ ،

٤٠٣ - (٢١) باب ما جاء في النياحة واتباع النساء الجنائز

(٢٠٤٠) (٨٩٨) (٣٨) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري أبو عثمان البصري (حدثنا أبان بن يزيد) العطار أبو يزيد البصري ثقة من (٧) ح وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو يعقوب المروزي ثقة من (١١) (واللفظ) الآتي (له) أي لإسحاق (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة والباء المشددة (بن هلال) الباهلي أبو حبيب البصري ثقة من (٩) (حدثنا أبان) بن يزيد العطار (حدثنا يحيى) بن أبي كثير صالح بن المตوك الطائي اليمامي ثقة من (٥) (أن زيد) بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي ثقة من (٤) (حدثه أن) جده (أبا سلام) ممطوراً الحبشي الأسود الدمشقي ثقة من (٣) (حدثه أن أبا مالك الأشعري) عمراً ويقال: عبيد ويقال: كعب بن مالك الكوفي رضي الله عنه له (٢٧) سبعة وعشرون حديثاً يروي عنه (م د س ق) وأبو سلام ممطور الحبشي في الوضوء والجناز وجاير وعبد الرحمن بن غنم قال ابن سعد: مات في خلافة عمر رضي الله عنه (حدثه) أي حدث أبا سلام وهذا السندان من سباعياته رجال الأول منها اثنان منهم كوفيان وأثنان بصريان وأثنان شاميان وواحد يمني والثاني منها رجاله اثنان منهم شاميان وأثنان بصريان وواحد كوفي وواحد يمامي وواحد مروزي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع) مبتدأ وسogue الابداء بالنكرة الإضافة المقدرة (في أمتي) خبر المبتدأ (من أمر الجahلية) حال من الضمير المستكן في الخبر والتقدير: أربع خصال كائنة في أمتي حالة كونها من أمر الجahلية وشأنهم ودأبهم حالة كون أمتي (لا يتكونهن) غالباً أي لا يتكون تلك الأربع كل الترك وحقه أي لا يتفقون على تركهن إن تركتها طائفة فعلتها طائفة أخرى أحدها (الفخر) أي الافتخار (في الأحساب) أي بالأحساب أي بمخابر آبائهم ومزاياهم

وَالْطَّعْنُ فِي الْأَسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَثْبِتْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ، وَدَرْزَعٌ مِّنْ جَرَبٍ».

وفضائلهم كالجود والكرم والشجاعة والضيافة جمع حسب وهو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائهم (و) ثانيةها (الطعن) أي التنقيس والتغيير (في الأنساب) أي في أنساب الناس كقولهم: فلان لا عرق له فلان خبيث العرق منبت فلان من الأراذل أي إدخالهم العيب في أنساب الناس تحقيراً لآبائهم وتفضيلاً لآباء أنفسهم على آباء غيرهم (و) ثالثها (الاستسقاء) أي إضافة سقيا المطر (بالنجم) أي إلى النجوم والكواكب أي اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلع آخر يقابلة من المشرق كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا على ما مر ذكره (و) رابعها (النياحة) أي رفع الصوت بالبكاء على الميت مع تعديد شمائله قوله (وقال) معطوف على قال الأول أي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (النائحة) أي الرافعة صوتها بالبكاء على الميت (إذا لم تتب) وتقلع عنها (قبل موتها) أي قبل وقت الغرغرة (تقام) أي تبعث من قبرها (يوم القيمة وعليها سربال) يجمع على سرابيل أي قميص (من قطran) لأنها كانت تلبس السود في الماتم (ودرع من جرب) أي يسلط على أعضائها الجرب والحكمة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوي المصيبة اهـ من المرقة.

وعبارة القرطبي: قوله: (والفخر بالأحساب) يعني الافتخار بالأباء الكباراء والرؤساء وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالأباء إنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وأدم خلق من تراب) رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبي هريرة (والطعن في الأنساب) أي استحقارها وعيها (والاستسقاء بالنجوم) أي استدعاء السقيا وسؤاله من النجوم وكأنهم كانوا يسألون من النجوم أن تسقيهم بناءً منهم على اعتقادهم الفاسد في أن النجوم توجد المطر.

(والسربال) واحد السرابيل وهي الشياط والقميص يعني أنهن يلطفن بالقطران فيصير لهن كالقميص حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم ورائحته أنتن وألمهما بسبب الحر أشد اهـ من المفهوم وفيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه

(٢٠٤١) (٨٩٩) - (٣٩) وحدثنا ابن المثنى وأبن أبي عمر. قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرتني عمرة؛ أنها سمعت عائشة تقول: لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن.....

وفيه صحة التوبية ما لم يتم المكلف ولم يصل إلى الغريرة اهـ نواوي .

(فائدة): قال ابن العربي: (النوح) ما كانت الجاهلية تفعل: كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن وفي ذلك جاء الحديث: (ليس منا من حلق وسلق) الحديث اهـ من السنوسي وانفرد المؤلف رحمة الله تعالى بهذا الحديث عن أصحاب الأمهات ولكنه شاركه أحمد (٣٤٢/٥).

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث أبي مالك الأشعري بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهمما فقال:

(٢٠٤١) (٨٩٩) (٣٩) (وحدثنا) محمد (بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (قال) عبد الوهاب: (سمعت يحيى بن سعيد) بن قيس الأنباري النجاري المدني حالة كونه (يقول: أخبرتني عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره الأنبارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين (أنها سمعت عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (تقول) وهذا السند من خمسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وأثنان بصريان أو بصري و McKi وفيه التحديث والإخبار السماع والمقارنة: (لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب على المفعولية (قتل) بالرفع على الفاعلية أي خبر قتل زيد (بن حارثة) و قتل (جعفر بن أبي طالب) و قتل (عبد الله بن رواحة) في غزوة مؤتة وجواب لما قوله (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المسجد كما في رواية أبي داود حالة كونه (يعرف فيه) أي في وجهه (الحزن) أي أثر الحزن قال في شرح المشكاة: والجملة حال أي جلس حزيناً وعدل إلى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظماً وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلا البشرية وهو يدل على الإباحة

قالت : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقْ بَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَا هُنَّ ، فَذَهَبَ . فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعِنُهُنَّ . فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَا هُنَّ . فَذَهَبَ . ثُمَّ أَتَاهُ

لأن إظهاره يدل عليها نعم إذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم (قالت) عائشة : (وأنا أنظر) إليه جملة حالية (من صائر الباب) أي من شق باب الحجرة وهو بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة المكسورة بعد الألف كلامن وتامر على صيغة فاعل بمعنى المصدر هكذا هو في روایات البخاري ومسلم قال الإمام المازري : والصواب (صیر الباب) بكسر الصاد وسکون الياء وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفي حديث آخر (من اطلع من صیر باب فقد دمر) كما في النهاية لابن الأثير . وهو شق الباب ومعنى (دمر) دخل بغیر إذن وفسرته عائشة أو من دونها بقوله : (شق باب) بفتح الشين المعجمة والخض على البالية أي من الموضع الذي ينظر منه .

(فأنا) صلى الله عليه وسلم (رجل) من الصحابة لم يقف الحافظ على اسمه (فقال) يا رسول الله إن نساء جعفر أي إن أمرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن من الجارات وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالأخبار (و) الحال أن الرجل قد (ذكر بكاءهن) أي كثرته والجملة حال من المستتر في (فقال) وحذف خبر إن من القول المحكي للدلالة الحال عليه أي إن نساء جعفر يبكون عليه برفع الصوت والنهاية أو ينحرن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لأنه رحمة (فأمره) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل (أن يذهب) إليهن (في نهاهن) عن فعلهن (فذهب) الرجل إليهن فنهاهن فلم يطعن لهكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم قال القرطبي : وكون نساء جعفر لم يطعن الناهي لهن عن البكاء إما لأنه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فظنن منه أنه كالمحتب في ذلك وكالمرشد للمصلحة أو لأنهن غلبن في أنفسهن على سماع النهي لحرارة المصيبة والله أعلم اهـ من المفهم (فأنا) أي فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (فذكر) له صلى الله عليه وسلم (أنهن لم يطعنوه) في النهي هذا حكاية قول الرجل أي نهيتهم فلم يطعنوني (فأمره) النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية أن يذهب) إليهن (في نهاهن فذهب) الرجل إليهن فنهاهن فلم يطعنوه (ثم أناه) أي ثم أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة

فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَتْ : فَرَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ . وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ .

(فقال) الرجل : (والله لقد غلبتنا يا رسول الله) بلفظ جمع المؤنة الغائبة وفي بعض روایات البخاري (لقد غلبتنا) بلفظ المفردة المؤنة الغائبة (قالت) عمرة : (فزعمت) عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) للرجل لما لم ينتهي : (اذهب) إليهن (فاحث) بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضاً من حثي يحثي أي فاجعل وارم (في أفواههن) شيئاً (من التراب) ليس محل النوح فلا يمكن منه أو المراد المبالغة في الزجر وإنكار البكاء عليهم ومنعهن منه قال القرطبي : وهذا يدل على أنهن صرخن إذ لو كان بكاء بالعين فقط لما كان لملء أفواههن بالتراب معنى وليس أمره صلى الله عليه وسلم للرجل بذلك ليفعله بهن على كل حال ولكن على طريق أن هذا مما يسكنهن إن فعلته فافعله إن أمكنك وهو لا يمكنه وفيه دليل على أن المنكر إن لم ينته عوقب وأدبه بذلك وإلا فالملاظفة فيه أولى إن وقعت أهـ من المفهم (قالت عائشة : فقلت) للرجل : (أرغم الله أنفك) بالراء والغين المعجمة أي الصقه بالر GAM وهو التراب إهانة وذلة .

والمعنى أذلك الله تعالى فإنك آذيت رسول الله وما كففتهن عن البكاء ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسبة لفهمها من قرائن الحال أنه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردداته إليه في ذلك وإخباره ببكائهم ولذلك قالت له : (والله) أنت (ما تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من نهيهن وإن كان نهاهن لأنه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعل الحشو بالتراب لتعذرها والمعنى إنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء ولذلك قالت : (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمد أي من المشقة والتعب .

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث البخاري (١٢٩٩) وأبو داود (٣١٢٢) والنسائي (٤/١٥) وابن ماجه (١٥٨١) .

ثم ذكر المؤلف المتتابعـة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

(٢٠٤٢) (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ. حَوَّلَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَوَّلَ وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِيْ.

(٢٠٤٣) (٩٠٠) - (٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

(٢٠٤٢) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ حَوَّلَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ) أَخْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْمَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) بْنُ مُسْلِمَ الْمَصْرِيِّ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ) بْنُ حَدِيرٍ مُصْغِرًا الْحَضْرَمِيُّ الْحَمْصِيُّ صَدُوقٌ مِنْ (٧) رُوِيَ عَنْهُ فِي (٨) أَبْوَابٍ (حَوَّلَ وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بْنُ كَثِيرٍ بْنُ زَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ (الْدَّوْرَقِيُّ) نَسْبَةً إِلَى دُورَقَيْ بَلْدَةٍ مِنْ بَلَادِ فَارِسِ ثَقَةٌ مِنْ (١٠) (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ) بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ صَدُوقٌ مِنْ (٩) رُوِيَ عَنْهُ فِي (١٦) بَابًا (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي بْنَ مُسْلِمٍ) الْقَسْمَلِيُّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمَيْمِ مُخْفِفًا نَسْبَةً إِلَى مَحْلَةِ الْبَصْرَةِ تَسْمَى الْقَسَّالَةُ أَبُو زَيْدَ الْمَرْوَزِيُّ ثَقَةٌ مِنْ (٧) (كُلُّهُمْ) أَيْ كُلُّ مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِيُّ الْمَدْنِيُّ (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ عُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ (نَحْوَهُ) أَيْ نَحْوُ مَارْوَى عَبْدِ الْوَهَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَرْضُهُ بِسُوقِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ بِبِيَانِ مَاتَابَةِ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ لِعَبْدِ الْوَهَابِ الثَّقَفِيِّ (وَ) لَكِنْ (فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بْنِ مُسْلِمٍ لِفَظَةٍ: (وَمَا تَرَكْتَ) أَنْتَ أَيْهَا الرَّجُلُ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ الْعِيْ (بَكْسَرُ الْعَيْنِ) الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ أَيْ التَّعْبُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْعَنَاءِ السَّابِقِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى قَالَهُ النَّوَاوِيُّ وَذَكَرَ عَنِ الْقَاضِيِّ عِياضٍ أَنَّ وَقْوَعَ الْغَيِّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُ الرَّشْدِ بِدَلَلِهِ تَصْحِيفٌ.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤْلِفُ ثَانِيًّا لِحَدِيثِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ بِحَدِيثِ أَمِ عَطِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ:

(٢٠٤٣) (٩٠٠) (٤٠) (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (١٠) (حَدَّثَنَا حَمَادٌ) بْنُ زَيْدِ بْنِ دَرْهَمِ الْأَزْدِيِّ أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٨) (حَدَّثَنَا أَيُوبُ) بْنُ أَبِي تَمِيمَةِ السَّخْتَيَانِيِّ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٥) (عَنْ مُحَمَّدٍ) بْنِ سَيْرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ ، أَلَا
تَنْوَحَ . فَمَا وَقَتْ مِنْهَا امْرَأَةً . إِلَّا خَمْسٌ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً
مَعَاذٍ ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مَعَاذٍ .

الأنصاري مولاهم أبي بكر البصري ثقة من (٣) (عن أم عطيه) نسيبة مصغرأ بنت كعب
الأنصارية المدنية الصحابية الجليلة رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خمسياته رجالهم
كلهم بصرىون إلا أم عطيه فإنها مدنية (قالت) أم عطيه : (أخذ علينا) أي جعل علينا معاشر
النساء (رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة) على الإسلام حين بايعناه عليه العهد على
(الأنواع) أي على أن لا ترفع الصوت بالبكاء على الميت وأن مصدرية أي جعل علينا
العهد على عدم النوح بالبكاء على الميت وهذا موضع الترجمة لأن النوح لو لم يكن منها
عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في البيعة تركه قال القرطبي : فالحديث دليل
على تحريم النياحة وتشديد المنع فيها لأنها تستجلب الحزن وتصد عن الصبر المحمود اهـ
من مفهم (فما وفت) ذلك العهد (منا امرأة) بترك النوح أي من بايع معها في الوقت الذي
بايعت فيه من النساء المسلمات (إلا خمس) منهم وليس المراد أنه لم يترك النياحة من
النساء المسلمات غير خمس قال القاضي : معناه لم يف من بايع مع أم عطيه رضي الله
تعالى عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من
المسلمات غير خمس اهـ وقوله (أم سليم) بضم السين وفتح اللام بدل من خمس أو خبر
لمحذوف تقديره : إداههن أم سليم اسمها سهلة بنت ملحان والدة أنس رضي الله تعالى
عنها وكذلك يجوز الوجهان فيما بعدها (وأم العلاء) بفتح العين والمد الأنصارية بنت
الحارث بن ثابت بن خارجة (وابنة أبي سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي
(امرأة معاذ) بن جبل (أو) قالت أم عطيه : (ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) بزيادة واو العطف
شك من الرواى هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح : والذي يظهر لي
أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية
ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها .

(وقوله إلا خمس) إلخ لم تستوف ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثة أو أربعاً فذكرت أم
سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو امرأة معاذ وفي صحيح البخاري زيادة:
(وامرأتين) بعد ذكر الثلاث .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤٠٨/٦) والبخاري (١٣٠٦) وأبو
داود (٣١٢٧) والنسائي (١٤٨/٧ - ١٤٩) .

(٢٠٤٤) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ ، أَلَا تَتْحَنَّ . فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ . مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ .

(٢٠٤٥) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيرٌ بْنُ حَزْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ . قَالَ زَهْيرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أم عطية رضي الله عنها فقال:

(٢٠٤٤) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا أسباط) بن محمد بن عبد الرحمن مولى السائب بن يزيد أبو محمد الكوفي ثقة من (٩) (حدثنا هشام) ابن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ثقة من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل الأنبارية البصرية ثقة من (٣) روى عنها في (٦) أبواب (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب الأنصارية المدنية رضي الله عنها.

وهذا السند من خمسياته غرضه بسوقه بيان متابعة حفصة بنت سيرين لمحمد بن سيرين في رواية هذا الحديث عن أم عطية.

(قالت) أم عطية: (أخذ علينا) أي ذكر لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم في) خصال (البيعة) معنا (ألا تعحن) أي أن لا ترفعن أصواتكن في البكاء على الميت (فما وفت) تلك البيعة على النوح (منا) معاشر المبايعات معي في ذلك اليوم (غير خمس) نسوة (منهن) خبر مقدم أي من تلك الخمس (أم سليم) بنت ملحان رضي الله تعالى عنها.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى عنها المتابعة ثانية في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٤٥) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الكوفي (وزهير بن حرب) الحرشي النسائي (وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (جميعاً عن أبي معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (قال زهير: حدثنا محمد بن خازم) بصيغة السماع مع تصريح اسمه (حدثنا عاصم) بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري التميمي ثقة من (٤) (عن حفصة) بنت سيرين الأنبارية البصرية (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب الأنصارية المدنية رضي الله تعالى عنها.

قالت: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَا بَنِي إِنْتَكُمْ عَلَىٰ أَنَّ لَا يُشْرِكُوكُمْ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ» [المتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاجَةُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلُ فُلَانٍ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَا بُدُّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ».

وهذا السندي من خمساياته رجاله اثنان منهم بصريان وأثنان كوفييان وواحد مدني أو كوفي ونسائي أو كوفي ومرادي وفي المقارنة والتحديث والعنابة وغرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة عاصم الأحوال لهشام بن حسان في رواية هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة.

(قالت) أم عطية: (لما نزلت هذه الآية) يعني قوله تعالى: «يَا بَنِي إِنَّمَا أَنْتُمْ جَاءُكُمْ لِتُؤْمِنُوكُمْ عَلَىٰ أَنَّ لَا يُشْرِكُوكُمْ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ» [المتحنة: ١٢] (قالت) أم عطية: (كان منه) أي مما أخذ علينا البيعة فيه (النياجة) أي ترك النياجة على الميت (قالت) أم عطية: (فقلت: يا رسول الله) قبلت البيعة على ترك النياجة وعلى جميع ما بايتك (إلا آل فلان) إلا نياحتي مع آل فلان (فإنهم كانوا أسعدهوني في الجاهلية) على نياحتي على أقارب (فلا بد) أي فلا غنى (لي من أن أسعدهم) أي من أن أكافئهم في إسعادهم إياي.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا آل فلان) أي بايتك على ترك النياجة إلا نياحتك مع آل فلان فإنه جائز لك قال التوافي: هذا الحديث محمول على الترخيص لأن عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياجة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ومقصودي التحذير عن الاغترار بها حتى إن بعض المالكية قال: النياجة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياجة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٤٦) (٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا أَئْوَبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُهَمَّى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُغَرِّمْ عَلَيْنَا .

(٢٠٤٧) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ :

(٢٠٤٦) (٤١) (٩٠١) (حدثنا يحيى بن أبوبكر) المقابري البغدادي ثقة من (١٠) (حدثنا) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن عليه) الأستاذ البصري ثقة من (٨) (حدثنا أبوبكر) بن أبي تميمة كيسان السختياني العنزي البصري أبو بكر البصري ثقة من (٥) (عن محمد بن سيرين) الأننصاري مولاهم أبي بكر البصري ثقة من (٣) (قال) محمد بن سيرين: (قالت أم عطية: كنا) معاشر النساء (ننهى) أي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) أي عن اتباعنا إليها إلى محل الدفن نهي كراهة تنزيه لا نهي كراهة تحريم بدليل قولها: (ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكده علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم قال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي للتنزيه وبه قال جمهور أهل العلم قاله في الفتح وكأنها فهمته من قرينة ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: دعها يا عمر الحديث.

وأما ما رواه ابن ماجه وغيره أيضاً مما يدل على التحرير فضعيف ولو صع حمل على ما يتضمن حراماً والله أعلم.

وشارك المؤلف في روایة هذا الحديث أحمـد (٤٠٩/٦) والبخارـي (١٢٧٨) وأبـو داود (٣١٦٧) وابـن ماجـه (١٥٧٧).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢٠٤٧) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي المروزي (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السباعي الكوفي (كلاهما) أي كل من أبيأسامة وعيسى بن يونس روايا (عن هشام) بن حسان الأزدي القردوسي (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) رضي الله تعالى عنها (قالت:

ُهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

نهينا) أي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) إلى محل الدفن (و) لكن (لم يعزم) أي لم يحتم (علينا) غرضه بسوقه بيان متابعة حفصة بنت سيرين لمحمد ابن سيرين في رواية هذا الحديث عن أم عطية .
وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث :

الأول: حديث أبي مالك الأشعري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة .

والثاني: حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة .

والثالث: حديث أم عطية الأول ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعين .

والرابع حديث أم عطية الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٤٠٤ - (٢٢) باب الأمر بغسل الميت وبيان كيفيةه

(٤٨) - (٩٠٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَ تَعْسِيلَ ابْنَتِهِ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ

٤٠٤ - (٢٢) باب الأمر بغسل الميت وبيان كفيته

(٤٢) (٩٠٢) (٢٠٤٨) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النسابوري (حدثنا يزيد
ابن زريع) مصغراً التميمي أبو معاوية البصري ثقة من (٨) (عن أيوب) السختياني (عن
محمد بن سيرين عن أم عطية) وكانت تغسل الميتات وهذا السند من خمسياته رجاله
ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد نسابوري وفيه التحديد والمعنى والإخبار
والقول ورواية تابعي عن تابعي (قالت) أم عطية: (دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته) زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة وهي كبرى بناته صلى الله
عليه وسلم كما سيأتي أو أم كلثوم كما في أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المندري:
والصحيح الأول لأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب بدر وتعقب بأن
التي توفيت وهو صلى الله عليه وسلم بدر رقية لا أم كلثوم أهـ من الإرشاد (فقال)
صلى الله عليه وسلم: (اغسلنها) وجوباً مرة واحدة عاملاً لجميع بدنها أي بعد إزالة
النحس عنها إن كان عليها على ما قاله الرافعي لكن صصح التحاوى الاكتفاء لهما بغسلة
واحدة (ثلاثة) ندبـ فالامر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل وللندب بالنسبة إلى الإيتار
كما فررـ ابن دقـ العـيد (أو خـمسـاً) وفي رواية هـشـامـ بنـ حـسانـ عنـ حـفـصـةـ (اغسلـنـهاـ وـتـرـأـ
ثلاثـاًـ أوـ خـمسـاًـ).

(أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف خطاباً لام عطية وكذا فيما سيأتي أي وأغسلنها أكثر من ذلك المذكور من الخمس وفي الرواية الآتية عن أιوب عن حفصة (اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً) قال في الفتح: (ولم أر في شيء من الروايات) بعد قوله: سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف اه وقال أبو حنيفة: لا يزيد على الثلاث وأو هنا ليست للتخيير بين هذه الأعداد بل المراد أغسلنها وترأ فالغسل المستوعب مرة بعد إزالة النجس والتثليث مندوب فإن لم يحصل به النقاء فالتحميس مندوب وإلا فالتسبيع كما في المبارك

رَأَيْتُ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسَدِيرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُمْ
فَأَذِّنُنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعَرْنَاهَا إِيَاهُ».

(إن رأيت ذلك) بكسر الكاف خطاباً لأم عطية كما مر آنفاً قال ابن الملك: ليس معناه التفويف إلى رأيهن بل معناه إن احتاجن إلى الزيادة اهـ أي إن أداكن اجتهادكن إلى ذلك بحسب الحاجة إلى الإنقاء لا التشهي فإن حصل الإنقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها وإن زيد وترأ حتى يحصل الإنقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فإنه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تبعد وهنا المقصود النظافة اهـ من الإرشاد قوله (بماء وسدري) متعلق بقوله: (اغسلنها) ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولأنه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به إلى أن يحصل الإنقاء فإذا حصل وجوب الغسل بالماء الخالص عن السدر وتسن ثانية وثالثة كغسل الحي (واجعلن في) الغسلة (الآخرة) أي في الغسلة الأخيرة كما في المشارق (كافوراً أو) قالت أم عطية: (شيئاً من كافور) أي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الرواوى أي اللفظين قال والأول محمول على الثاني لأن نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه اهـ من الإرشاد (فإذا فرغتن) من غسلها (فاذنني) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الأولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلمته بالفراغ من غسلها (فلما فرغنا) من غسلها بصيغة الماضي المستند لجماعة المتكلمين وفي بعض روایات البخاري: (فلما فرغن) بصيغة الماضي المستند لجمع المؤنث (آذناه) أي أعلمناه بالفراغ من غسلها (فالقى إلينا) أي فأعطانا كما هو روایة البخاري (حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل كما في القاموس بعدها قاف ساكنة أي إزاره والحقو في الأصل معقد الإزار ثم سمي به الإزار توسعأً للمجاورة لأنه يشد فيه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أشعرنها) أي اجعلن شعار زينب (إياه) أي هذا الحقو بقطع همزة. (أشعرنها) أي اجعلن شعارها أي ثوبها الذي يلي جسدها سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد والضمير الأول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو وفي روایة البخاري زيادة (تعني) أم عطية (إزاره) صلى الله عليه وسلم وإنما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم ينالهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرفه الكريم.

وفي الحديث دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل: يجوز فيهما وفيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة

(٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ ، عَنْ أَئْيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سَيْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : مَشْطَنَا هَا ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ .

(٢٠٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ . حَوْدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَوْدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ

وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة: لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويرده ويمنع إسراع فساده أو يتضمن إكرامه وفيه جواز تكفيف المرأة في ثوب الرجل اهـ نواوي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤٠٧ / ٦) وابن ماجه (٤١٩) والبخاري (١٣٥٢) وأبو داود (٣١٤٢ - ٣١٤٦) والترمذى (٩٩٠) والنسائي (٤ / ٢٨) وابن ماجه (١٤٥٧).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٤٩) (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ) التميمي البصري (عن أَئْيُوب) السختياني البصري (عن مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ) البصري (عن) أَخْتِه (حَفْصَةَ بْنِتِ سَيْرِينَ) الْبَصْرِيَّةُ (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) الْأَنْصَارِيَّةُ الْمَدْنِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصرىون وواحد مدنى وواحد نيسابوري غرضه بسوقه بيان متتابعة حفصة بنت سيرين لمحمد بن سيرين في رواية هذا الحديث عن أم عطية وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية .

(قالت) أُمْ عَطِيَّةَ : (مَشْطَنَا هَا) أي مشطنا شعرها وسرحانه بالمشط وجعلناه (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر جعلنا قرنينا ضفيرتين وناصيتها ضفيرة والمراد بالقرنين جانبها الرأس وقال أبو حنيفة: لا يسن التسريح لأنه للزينة وقد استغنى الميت عنها .

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة ثانياً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٥٠) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفي البلخي (عن مالك بن أنس) الأصحابي المدنى (ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود البصري (وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري (ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ)

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : تُوْفَيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيْةَ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَنَّنَ تَغْسِلُ ابْنَتَهُ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفَيْتِ ابْنَتَهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زَرْيَعَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

(٢٠٥١) (٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، بِنْحُوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةً . أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ».

المقابري البغدادي (حدثنا ابن علية) إسماعيل بن إبراهيم الأستدي البصري (كلهم) أي كل من مالك وحماد وابن علية رووا (عن أيوب) السختياني غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة ليزيد بن زريع في رواية هذا الحديث عن أيوب السختياني (عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب (قالت) أم عطية: (توفيت) أي ماتت (أحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) وهي زينب على المشهور (وفي حديث ابن علية) وروايته: (قالت) أم عطية: (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاءنا معاشر الغاسلات ابنته (ونحن) أي الحال أنها (نفسل ابنته) زينب (وفي حديث مالك) وروايته (قالت) أم عطية: (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت) وماتت (ابنته) زينب (بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية).

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثالثاً فقال:

(٢٠٥١) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن طريف البلخي (حدثنا حماد) بن زيد الأزدي البصري (عن أيوب) بن أبي تميمة البصري (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية بنحوه) أي بنحو ما حدث أخوها محمد عن أم عطية (غير أنه) أي غير أن أيوب (قال) في حديثه عن حفصة ولو قال غير أنها قالت الخ لكان أوضح لأن الغرض بيان متابعة حفصة لمحمد أي زاد بعد قوله: اغسلنها (ثلاثة أو خمسة) لفظة: (أو سبعاً) ولم يقل: (أو أكثر من ذلك) إن رأيتن ذلك) إذ لم يجتمعوا إلا عند أبي داود أي لم يجتمع قوله: (أو سبعاً) وقوله: (أو أكثر من ذلك) إلا في رواية لأبي داود وأما سواها فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله: (أو أكثر من ذلك) بالسبعين وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع اهـ من الإرشاد

فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

(٢٠٥٢) (٠) (٠) وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ . حَدَثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . وَأَخْبَرَنَا أَيُوبُ .

قَالَ : وَقَالَتْ حَفْصَةُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتِ : اغْسِلْنَاهَا وَتَرَا . ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا .

قَالَ : وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : مَشْطُنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

(٢٠٥٣) (٠) (٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي

..... مَعَاوِيَةَ .

بتصرف وزيادة وغرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة حفصة لأخيها محمد في روایة هذا الحديث عن أم عطية مع بيان محل المخالفه قال أیوب : (فقالت حفصة) أيضاً في روایتها وفي روایة للبخاري (وقالت حفصة) بالواو بدل الفاء أي زادت حفصة في روایتها أيضاً : (عن أم عطية وجعلنا رأسها) أي جعلنا شعور رأس زينب (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر بعد أن خلتنا بالمشط وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية: يجعل ضفيرتان على صدرها كما في القسطلاني .

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال :

(٢٠٥٤) (٠) (٠) (٠) وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ (المقاбри البغدادي) (حدثنا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابن علية) الأَسْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا غَيْرُ أَيُوبَ : (وَأَخْبَرَنَا) أَيْضاً (أَيُوبَ) السَّخْتِيَانِيُّ الْبَصْرِيُّ فَالْوَاوُ عَاطِفَةُ عَلَى مَحْذُوفٍ (قَالَ) أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا الْحَدِيثِ الْسَّابِقِ : (وَقَالَتْ) أَيْ حَدَثَتْ لَنَا (حَفْصَةُ) بَنْتُ سَيِّدِنَا أَيْضاً فَالْوَاوُ عَاطِفَةُ عَلَى مَحْذُوفٍ : (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ) أُمُّ عَطِيَّةَ أَيْ زادت حفصة عن أم عطية على محمد أخيها لفظة : (اغسلنها وترأ) لأن الله وتر يحب الوتر وزادت حفصة أيضاً بعد قولها : (ثلاثة أو خمساً) لفظة : (أو سبعاً قال) أیوب قالت حفصة أيضاً : (وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشْطُنَاهَا) أي سرحتها بالمشط وجعلناه (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر وألقيناها خلفها غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة إسماعيل بن علية لحماد بن زيد في روایة هذا الحديث عن أیوب السختياني .

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال :

(٢٠٥٥) (٠) (٠) (٠) (٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْعَبَسيُّ الْكُوفِيُّ) (وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكِيرٍ (النَّاقِدِ) أَبُو عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ (جَمِيعاً) أَيْ كَلَاهُمَا (عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ

قالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مَعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اغْسِلُنَّهَا وِثْرًا . ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا . وَاجْعَلُنَّ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا . أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا غَسَلْنَهَا فَأَعْلَمْنَنِي » قَالَتْ : فَأَعْلَمْنَاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَةً وَقَالَ : « أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ » .

(٤٠٥٤) (٤٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَبْنُ حَسَانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ :

خازم الضرير الكوفي (قال عمرو الناقد: (حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية) بتصریح صیغة السماع (حدثنا عاصم) بن سليمان (الأحوال) التميمي أبو عبد الرحمن البصري (عن حفصة بنت سیرین) البصرية (عن أم عطية) الانصارية المدنية.

وهذا السنده من خمسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان أو كوفي وبصري واحد مدني غرضه بسوقه بيان متابعة عاصم الأحوال لأبيه السختياني في روایة هذا الحديث عن حفصة بنت سیرین.

(قالت) أم عطية: (لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلنها وترأ) أي (ثلاثة أو خمساً) بدل من قوله وترأ بدل تفصيل من مجمل (واعجلن في) المرة (الخامسة كافوراً أو) قال: (شيئاً من كافور) والشك من الراوي في أي اللفظين قال (فإذا غسلتها) أي فرغت من غسلها (فأعلمني) (قالت) أم عطية: (فأعلمناه) صلى الله عليه وسلم بالفراغ من غسلها (فأعطانا حقوقه) أي إزاره (وقال) لنا: (أشعرنها) أي اجعلن شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها (إياه) أي هذا الحقوق أي اجعلته يلي جسدها.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٤٠٥٤) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو) بن محمد بن بكير (الناقِد) البغدادي (حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَادَنَ السُّلْمَيِّ الْوَاسِطِيِّ ثَقَةُ مِنْ (٩) (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ) الأَزْدِي الْقَرْدَوْسِيُّ الْبَصْرِيُّ (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) وهذا السنده من خمسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد بغدادي غرضه بيان متابعة هشام ابن حسان ل العاصم الأحوال وأبيه في روایة هذا الحديث عن حفصة (قالت) أم عطية:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَنَّعْتُ تَغْسِيلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ. قَالَ: «اغسلنَّهَا وِثْرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُوبَ وَعَاصِمٍ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةً أَثْلَاثٍ. قَرَنَّهَا وَنَاصِيَتَهَا.

(٢٠٥٥) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بْنَتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ أَمْرَهَا أَنْ تَغْسِيلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إحدى بناته) وهي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة وهي أكبر بناته صلى الله عليه وسلم كمامر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلنها وترأ خمساً أو أكثر من ذلك) وساق هشام (بنحو حديث أιوب وعاصم وقال) هشام (في الحديث: قالت) أم عطية: (فضفرنا شعرها) أي جعلنا شعرها (ثلاثة أثلاط) أي ثلاثة أجزاء من الثالث وجعلنا كل ثلاثة ضفيرة فحصلت لها ثلاثة ضفائر وقوله (قرنيها وناصيتها) بدل من ثلاثة أثلاط أي جعلنا لها ضفيرتين على قرنها أي على جانبي رأسها وضفيرة على ناصيتها والمعنى جعلنا شعرها ثلاثةً وجعلنا كل ثلاثة ضفيرة فحصلت ثلاثة ضفائر ضفيرتان منها قرناها وضفيرة منها ناصيتها من الضفر وضفر الشعر نسجه بإدخال بعضه في بعض مثل العجل المضفور من ثلاثة طبقات مما فوق .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتتابعة سابعاً في حديثها رضي الله تعالى عنها
 فقال:

(٢٠٥٥) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ الْمَرْوُزِيُّ (أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بْنُ بشير السلمي أبو معاوية الواسطي (عن خالد) بن مهران الحذاء المجاشعي أبي المنازل البصري (عن حفصة بنت سيرين) البصرية (عن أم عطية) وهذا السندي من خمسياته غرضه بسوقه بيان متتابعة خالد الحذاء لأيوب وعاصم وهشام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته) زينب (قال لها) أي لأم عطية ومن معها: (ابدآن) بجمع المؤنث (بميامنها) أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهذا الحديث يرد على أبي قلابة حيث قال: يبدأ بالرأس ثم باللحية والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته

(٢٠٥٦) (٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِنِ عُلَيَّةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «إِذَا نَأْنَ يُمَامِنُهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

حَفْصَةُ فِي رَوْاِيَتِهَا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ عَلَى أَخِيهِ مُحَمَّدٍ وَالْحُكْمَةِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْوَضْوَءِ تَجْدِيدُ أثْرِ سِيمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ظَهُورِ أثْرِ الْغَرَةِ وَالتَّحْجِيلِ وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ
كَالشَّافِعِيَّةِ سَنِيَّةُ الْوَضْوَءِ لِلْمَيِّتِ لَكُنْ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَا يَمْضِمْضٌ وَلَا يَسْتَنْشِقُ لِتَعْذُرِ إِخْرَاجِ
الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنفِ إِلَّا مِنَ الْإِرْشَادِ.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة ثامناً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة إسماعيل بن علية لهشيم في روایة هذا الحديث عن خالد الحذاء.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن) أي لغاسلات ابنته زينب (في) بيان كيفية (غسل ابنته) ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ولم يذكر المؤلف في هذا إلا حديث أم عطية وذكر فيه ثماني متابعات والله أعلم.

* * *

٤٠٥ - (٢٣) باب في تكفين الميت

وتسجيته والأمر بتحسين الكفن

(٢٠٥٧) (٩٠٣) - (٤٣) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن خباب بن الأرت. قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله. نتغنى وجه الله. فوجب أجرا على الله. فمن مرضى لم يأكل من أجره شيئاً.)

٤٠٥ - (٢٣) باب في تكفين الميت وتسجيته والأمر بتحسين الكفن

(٢٠٥٧) (٩٠٣) (٤٣) (وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري (أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (ومحمد بن عبد الله بن نمير) الهمданى الكوفي (أبو كريب) محمد بن العلاء الهمدانى الكوفي (اللطف) الآتي (يحيى) بن يحيى (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم التميمي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن شقيق) بن سلمة الأسدى الكوفي (عن خباب بن الأرت) بن جندلة بن سعد التميمي حليف بني زهرة أبي عبد الله الكوفي رضي الله تعالى عنه من السابقين إلى الإسلام.

وهذا السند من خمسياته ومن طائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى.
(قال) خباب: (هاجرنا) أي تحولنا من مكة وطننا إلى المدينة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة (في سبيل الله) أي في دين الله سبحانه وتعالى وطلب رضاه أي لأجل ذلك لا لغرض من أغراض الدنيا قوله: (نتغنى) ونطلب به (وجه الله) أي رضاه سبحانه تفسيراً لما قبله (فوجب أجرا على الله) وجوباً شرعاً بمقتضى إنجاز وعده الصدق لا عقلياً إذ لا يجب على الله شيء أي ثبت أجراً وثوابنا عليه بمقتضى وعده (فمنا) أي فمن المهاجرين معه (من مرضى) وذهب إلى الآخرة أي مات حالة كونه (لم يأكل) أي لم يأخذ (من أجره) من الغنائم التي تناولها من أدرك زمان الفتوح (شيئاً) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة في الآخرة قال النواوي: معناه لم يسع عليه الدنيا ولم يعجل له من جراء عمله شيئاً.

مِنْهُمْ مُضَعِّبُ بْنُ عَمِيرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحْدِي. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمَرَةً - أَنِي فُوْطَةً - فَكُنَا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ . وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ . وَاجْعَلُوهَا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرِ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

(منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرًا بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي (قتل يوم أحد) شهيداً قتلته عبد الله بن قميثة وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والجملة مستأنفة (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم ثم راء إزار من صوف أو بردة وقال في القاموس: النمرة شملة أبي فوطة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف تلبسها الأعراب (فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه) منها لقصرها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوها) أي اجعلوها (مما) أي على ما (يللي رأسه) من جسده (واعملوا على رجليه الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب الرائحة (قلت): ليس مخصوصاً بالحجاز ينبع في السهول والحزون إذا جف أبيض كذا في العمدة قال ابن بطاطا: فيه أن الثوب إذا ضاق فتغطيه رأس الميت أولى من رجليه لأنه أفضل اهـ. قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست سابقة لأنهم قتلوا فيها اهـ.

وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يوجد لهم غيرها كذا في الفتح.

قال العيني: والتکفين في الثوب الواحد کفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناء في الشر وفي المبسوط: ولو کفنه في ثوب واحد فقد أساءوا لأن في حياته تجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت إلا عند الضرورة بأن لم يوجد غيره ومسألة حمزة ومصعب من باب الضرورة اهـ من الملهم.

(ومنا من أينعنت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أي أدركت ونضجت يقال ينبع الشمر وأينع ينبعاً وينرعاً فهو يانع وفي بعض الروايات: (ينعنت) بغير ألف فهي لغة فيه قال القراء: وأينع أكثر أي نضجت (له ثمرته) واستحققت القطف (فهو يهديها) بفتح التحتانية وسكون الهاء وتثبيث الذال بعدها موحدة أي يقطفها ويجنيها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا اهـ نواويـ.

(٢٠٥٨) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

وفي الحديث بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه من ثواب الآخرة شيء قال ابن بطال: وفيه أيضاً ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم وفيه أن الصبر على مكافحة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ثم قال: ليس في حديث خباب تفضيل الفقير على الغني وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيغونها ولا نعمة يتجلبونها وإنما كانت لله خالصة ليثي لهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم وكانوا على نعيم الآخرة أحقر أهله منه.

قال النواوي: في قوله (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكتيفيه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لم يكن عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد والجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائمه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك وفي قوله: (وأجعلوا على رجليه من الإذخر) دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين وستر الرأس فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت العورتان لأنهما أهما وهما الأصل في العورة ويستدل به أيضاً على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن (فإن قيل) لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله: (لم يوجد له غيرها) فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمته نفقته فإن كان وجب عليه فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو فجوابه أن يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم أهـ نواوي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٢٧٦) وأبو داود (٢٨٧٦) والترمذى (٣٨٥٢) والنسائي (٤/٣٨).

ثم ذكر المؤلف المتتابعة في حديث خباب رضي الله عنه فقال:

(٢٠٥٨) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العَسْيِي الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بْنٌ

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيِّمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوَهُ .

(٢٠٥٩) (٤٤) - (٩٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

عبدالحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة من (٨) (ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه الحنظلي المروزي (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ) بن أبي إِسْحَاق السَّبِيعيُّ الكوفي (ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عبد الرحمن (التمييمي) الكوفي ثقة من (١٠) (أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشي الكوفي ثقة من (٨) (ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بْنُ أَبِي عُمَرَ) الْعَدْنِيُّ الْمَكِيُّ (جَمِيعاً) أَيْ كَلَاهُمَا رُوِيَّا (عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ) وَلَعُلُّ تَقْدِيمِ جَمِيعاً عَلَى ابْنِ عَيْنَةَ تَحْرِيفٌ مِّنَ النَّسَاخَ وَالصَّوَابِ تَأْخِيرٌ عَنْهُ بَأْنَ يَقُولُ : (وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ جَمِيعاً) أَيْ كُلُّ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمَذَكُورِينَ مِنْ جَرِيرٍ وَعِيسَى وَعَلِيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ وَابْنِ عَيْنَةَ .

(عَنْ) سليمان بن مهران (الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يعني عن شقيق عن خباب (نحوه) أي نحو ما حدث أبو معاوية عن الأعمش غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربع لـأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن الأعمش .

قال القرطبي : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الكفن من رأس المال وهو قول عامة علماء الأمة إلا ما حکى عن طاوس أنه من الثالث إن كان المال قليلاً وإنما حکى عن بعض السلف أنه من الثالث على الإطلاق ولم يتابعا على هاتين المقالتين وفيه أن الكفن إذا ضاق عن الميت كانت تغطيه وجهه ورأسه أولى إكراماً للوجه وستراً لما يظهر عليه من تغير محاسنه وإن ضاق عن الوجه والغوره بدئ ستراً العورة وتكتفين الميت المسلم واجب عند العلماء فإن كان له مال فمن رأس ماله على ما تقدم وإن لم يكن له مال فمن بيت المال أو على جماعة المسلمين واختلف أصحابنا هل يلزم ذلك من كان تلزم نفقة في حياته أم لا والوتر في الكفن مستحب عند كافة العلماء وكلهم مجتمعون على أنه ليس فيه حد واجب اهـ من المفہوم .

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث خباب بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

(٢٠٥٩) (٤٤) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيِّمِيُّ (وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)

وأبو كریب (واللّفظ لِيَحْبِي) (قَالَ يَحْبِي: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ. لَنِسَنَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبَّهَ).

الковي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمданى الكوفى (واللفظ) الآتى (ليحيى) بن يحيى (قال يحيى: أخبرنا و قال الآخران: حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن هشام بن عروة) الأسدى المدنى (عن أبيه) عروة بن الزبير المدنى (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو مروزي وكوفي وفيه التحديد والإخبار والمعنى والمقارنة ورواية تابعى عن تابعى (قالت) عائشة: (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بضم السين نسبة إلى سحول بضم السين جمع سحل وهو الثوب الأبيض أي في ثلاثة أثواب بيض نقية أو بفتح السين نسبة إلى سحول بفتحهما قرية باليمن تجلب منها هذه الشياطين على الأول فسحولية صفة ثانية لأثواب مؤكدة لبيض وعلى الثاني صفة ثانية مؤسسة لأثواب قوله (من كرسف) أي كائنة من قطن صفة ثالثة مؤسسة أي في ثلاثة أثواب لفائف بيض نقية كائنة من قطن والكرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة القطن قوله (ليس فيها قميص ولا عمامه) يتحمل نفي وجودهما بالكلية ويتحمل نفي كونهما معوددين من الثلاثة أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وبه قال الشافعى وبالثانى قال المالكية نعم يجوز التقييم عند الشافعى من غير استحباب لأن ابن عمر كفن ابنه في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المذهب وشرحه والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامه وإن كان لم يكره لكنه خلاف الأولى لخبر عائشة المذكور اهـ من الإرشاد.

والمعنى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص ولا عمامه وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر اهـ نواوى.

(أما الحلة) قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل وهي بروء اليمن ولا تسمى حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد إزاراً ورداء أي وأما الحلة التي زعموا أنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها (فـ) فإنه لم يكن (إنما شبه) بالبناء للمفعول مع تشديد الباء

عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيتَ لَهُ لِيَكْفَنَ فِيهَا. فَتَرَكَتِ الْحُلَّةُ. وَكُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّنِ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: لَا حَسِبَنَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِتَبَيَّهُ لَكَفَنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

(٢٠٦٠) (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.

الموحدة أي اشتباه والتبس (على الناس) أمر (فيها) أي في الحلة لـ (أنها اشتريت له) صلى الله عليه وسلم اشتراها عبد الله بن أبي بكر الصديق (ليكفن فيها فترك الحلة و) لم يكفن فيها بل (كفن في ثلاثة أنواع بيض سحولة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال) عبد الله: (لأحسنتها) وأدخلتها عندي (حتى أكفن) أي كي أكفن (فيها نفسي) إذا مت أي ليكفوني فيها إذا مت (ثم قال) عبد الله: (لو رضيها الله عز وجل) أي لو رضي الله تعالى وأراد التكفين بها (نبيه) صلى الله عليه وسلم (لكلفنه) أي لকفن الله تعالى نبيه (فيها) ولكن لم يرد تكفيه فيها (فباعها) عبد الله (وتصدق بثمنها) على المحاويخ وقال الترمذى: وقد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الروايات التي رویت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انتهی.

وهذا الحديث يدل على استحباب البياض في الكفن وقد قال صلى الله عليه وسلم (إن من خير ثيابكم البياض فكفناها فيها موتاكم) والكفن في غيره جائز ومن أطلق عليه أنه مكروه فمعناه أن البياض أولى واختلف قول مالك في المعصر فمرة كرهه لأنه مصبوغ يتجمل به وليس بموضع تجمل وأجازه أخرى لأنه من الطيب ولکثرة لباس العرب له وقد كره مالك وعامة العلماء التكفين في ثياب الحرير للرجال والنساء وأجازه ابن حبيب للنساء خاصة اهـ من المفهم وشارك المؤلف رحمة الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد (٦٤٠ و ٢٣١) والبخاري (١٢٧١) وأبو داود (٣١٥١) والترمذى (٩٦٩) والنسائي (٣٥) وابن ماجه (١٤٦٩) .

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٦٠) (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسٍ (السَّعْدِيُّ) أَبُو الْحَسْنِ الْمَرْوَزِيُّ ثَقَةٌ مِّنْ (٩) (أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) الْقَرْشَى أَبُو الْحَسْنِ الْكَوْفِيُّ ثَقَةٌ مِّنْ (٨)

حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ : أُدْرِجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ. وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ. لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةً وَلَا قَمِيصً. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ : أَكْفَنْ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكَفِّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْفَنْ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

(حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله تعالى عنها غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة علي بن مسهر لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة (قالت) عائشة: (أدرج) بالبناء للمفعول أي أدخل (رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية) بفتح أوله منسوبة إلى اليمن اختلف رواة مسلم في هذه اللفظة فعند العذري: (يمانية) بلا ألف مع فتح أوله منسوبة إلى اليمن وعند الصدفي: (يمانية) بفتح أوله أيضاً مع إثبات الألف أي منسوبة إلى اليمن أيضاً وعند الفارسي (يمنة) بضم الياء وإسكان الميم وفتح النون وبمحذف التنوين من حلة وإضافتها إلى يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن أي أدخل في حلة يمنية (كانت لعبد الله بن أبي بكر) الصديق وهو عبد الله بن عبد الله بن عثمان وهو شقيق أسماء بنت أبي ذكره ابن حبان في الصحابة وقال: مات قبل أبيه وثبت ذكره في البخاري في قصة الهجرة عن عائشة قالت: وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بأخبار قريش وهو غلام شاب فطن فكان يبيت عندهما ويخرج من السحر فيصبح مع قريش اهـ من الإصابة (ثم نزعت) تلك الحلة وأخذت (عنـهـ) صلى الله عليه وسلم (وكفن في ثلاثة أنواعـ) بالتنوين (سحوليـ) بالتنوين أيضاً صفة لأنواعـ وهو بضم المهمليتين آخره لامـ أي بيضـ وهو جمع سحلـ وهو الشوبـ الأبيضـ النقيـ ولا يكون إلاـ من قطنـ كذاـ فيـ الفتحـ (يمانيةـ) صفةـ ثانيةـ لهاـ أيـ منسوبةـ إلىـ اليمنـ وهوـ بتخفيفـ الياءـ معـ الألفـ علىـ اللغةـ المشهورةـ (ليسـ فيهاـ) أيـ فيـ تلكـ الثلاثـةـ (عمامةـ ولاـ قميصـ) معناهـ لمـ يـكـفـنـ فـيـ قـمـيـصـ وـلاـ عـمـامـةـ كـمـاـ مـرـ (فرـعـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ) (الـحـلـةـ) وأـخـذـهاـ لـأـنـهـ اـشـتـراـهـ لـيـكـفـنـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ تـرـكـوـهـ أـخـذـهـ (فـقـالـ) عـبـدـ اللـهـ: (أـكـفـنـ) بالـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ أيـ أـكـفـنـ (فـيـهـ) إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـنـهـ مـسـتـ جـسـدـ الشـرـيفـ (ثـمـ) قـالـ عـبـدـ اللـهـ: (لـمـ يـكـفـنـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـتـرـكـتـ (وـ) كـيـفـ (أـكـفـنـ) فـيـهـ (فـتـصـدـقـ بـهـ) أيـ بـشـمـنـهـ .

(٢٠٦١) (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثَ وَابْنُ عَيَّاثَةَ وَابْنُ إِذْرِيسَ وَعَبْدَةَ وَوَكِيعَ. حَوْدَدَهُ يَخْمَى بْنُ يَخْمَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، يَهْذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

(٢٠٦٢) (٠) وحدّثني ابن أبي عمرٍ. حدّثنا عبد العزيز، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ

واختلف في القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهوا عن نزعه كما ذكر ابن عبد البر فقال بعض العلماء إنه نزع عنه حين كفن وستر بالأكفان لأنه كان مبلولاً ولا يتفق تكفينه فيه ذكره القرطبي في المفہوم:

شم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى

عنها فقال:

بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي ثقة من (٨) (و) سفيان (بن عبيدة) الهلالي الكوفي ثقة حجة من (٨) (و) عبد الله (بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي ثقة من (٨) (وعبدة) بن سليمان الكلابي الكوفي ثقة من (٨) (ووكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي ثقة من (٩) (ح وحدثناه يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (حدثنا عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي المدني (كلهم) أي كل من هؤلاء المذكورين من حفص ومن بعده في السند الأول وعبد العزيز بن محمد في السند الثاني رروا (عن هشام) بن عروة (بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن عائشة مثل ماروى علي بن مسهر عن هشام غرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء المذكورين لعلي بن مسهر (و) لكن (ليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر) الصديق .

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة ثالثاً في حديثها فقال:

(٢٠٦٢) (٤٠) (وحدثني) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا عبد العزيز) بن محمد الدراوردي المدني (عن يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاشمي الليثي مولاهم أبي عبد الله المدني ثقة من (٥) (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي أبي عبد الله المدني ثقة من (٤) (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني ثقة من (٣) (أنه) أتى أن أبو سلمة (قال: سألت عائشة زوج

الثَّبِيْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ لَهَا : فِي كَمْ كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ سَحُولِيَّةَ .

(٢٠٦٣) (٩٠٥) - (٥٥) وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَزِيبٍ وَحَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَنْهُ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الْزَّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : سُجِّيَ

النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها وهذا السنن من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا ابن عمر فإنه مكي غرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة لعروة بن الزبير في رواية هذا الحديث عن عائشة (قتل لها) أي لعائشة : (في كم) من الأثواب (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) عائشة : (كفن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ثلاثة أثواب) أي في ثلاثة لفائف (سحولية) قال الأزهري : بالفتح ناحية من اليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة إلى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي المغرب للمطرزي : نسبة إلى سحول قرية باليمن بالفتح والضم اهـ من فتح الملهم .

ثم استدل المؤلف رحمة الله تعالى للجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله عنها فقال :

(٢٠٦٣) (٩٠٥) (٥٥) (وَحَدَّثَنَا زَهَيرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد الحرشي النسائي (وَحَسَنٌ) بن علي بن محمد بن علي الهذلي (الحلواني) الخلال أبو علي المكي (وعبد بن حميد) الكسي (قال عبد) بن حميد : (أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الذهري المدني ثقة من صغار (٩) (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الذهري أبو إسحاق المدني ثقة من (٨) (عن صالح) بن كيسان المدني أبي محمد الغفاري مولاهم ثقة من (٤) (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب الذهري) أبي بكر المدني ثقة متقن حافظ من (٤) (أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الذهري المدني (أخبره) أي أخبر لابن شهاب (أن عائشة أم المؤمنين) رضي الله تعالى عنها وهذا السنن من سبعاعياته رجاله ستة منهم مدنيون وواحد إما نسائي أو مكي أو كسي وفيه التحديد والإخبار والعنونة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي (قالت : سجي) بالبناء للمجهول من

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثُوبِ حِبْرَةٍ.

(٢٠٦٤) (٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمْيَدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَوَّلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

التسجية بمعنى التغطية أي غطي وستر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات) قبل غسله أي غطي جميع بدنـه (بثوب حبرة) بالإضافة أي بثوب من حبرة وحبرة ضرب من بروـد اليمـن قال القاضي عياضـ: مضـى العمل على تسـجـيـةـ الـمـيـتـ وـتـغـطـيـةـ وجـهـهـ لـتـغـيـرـ حـالـهـ بـالـمـوـتـ فـحـكـمـتـهـ صـيـانتـهـ عـنـ الـاـنـكـشـافـ وـسـتـرـ عـورـتـهـ المـتـغـيـرـةـ عـنـ الـأـعـيـنـ وـالـحـبـرـةـ بـكـسـرـ الـحـاءـ وـفـتـحـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ هـيـ ضـرـبـ مـنـ بـرـودـ الـيـمـنـ اـهـ.

وفي الحديث استحبـابـ تسـجـيـةـ الـمـيـتـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ: وـيـلـفـ طـرـفـ الثـوـبـ الـمـسـجـيـ بهـ تـحـتـ رـأـسـهـ وـطـرـفـ الـآـخـرـ تـحـتـ رـجـلـيـهـ لـثـلـاـ يـنـكـشـفـ عـنـهـ قـالـوـاـ تـكـونـ التـسـجـيـةـ بـعـدـ نـزـعـ ثـيـابـهـ الـتـيـ تـوـفـيـ فـيـهـ لـثـلـاـ يـتـغـيـرـ بـدـنـهـ بـسـبـبـهـ اـهـ نـوـاـيـ وـشـارـكـ الـمـؤـلـفـ فـيـ روـاـيـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـحـمـدـ (١٥٣/٦ وـ٢٦٩ـ) وـالـبـخـارـيـ (٥٨١٤ـ) وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٣١٢٠ـ).

ثم ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ الـمـتـابـعـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ:

(٤٠) (٢٠٦٤) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الـحنـظـلـيـ الـمـرـوـزـيـ (وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ) الـكـسـيـ (قـالـ: أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ) بـنـ هـمـامـ الـحـمـيرـيـ الصـنـاعـيـ ثـقـةـ مـنـ (٩ـ) (قـالـ) عـبـدـ الرـزـاقـ: (أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ) بـنـ رـاشـدـ الـأـزـديـ الـبـصـرـيـ ثـقـةـ مـنـ (٧ـ) (حـ وـحـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ) بـنـ الـفـضـلـ بـنـ مـهـرـانـ (الـدـارـمـيـ) أـبـوـ مـحـمـدـ السـمـرـقـنـدـيـ ثـقـةـ مـتـقـنـ مـنـ (١١ـ) (أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـيـمـانـ) الـحـكـمـ بـنـ نـافـعـ الـقـضـاعـيـ الـحـمـصـيـ ثـقـةـ مـنـ (١٠ـ) (أـخـبـرـنـاـ شـعـيبـ) بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ دـيـنـارـ الـأـمـوـيـ مـوـلـاـهـ أـبـوـ بـشـرـ الـحـمـصـيـ ثـقـةـ مـنـ (٧ـ) (كـلـاهـمـاـ) أـيـ كـلـ مـنـ مـعـمـرـ وـشـعـيبـ روـيـاـ (عـنـ الزـهـرـيـ بـهـذـاـ الـإـسـنـادـ) يـعـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ عـائـشـةـ مـثـلـ ماـ روـيـ صالحـ بـنـ كـيـسـانـ عـنـ الزـهـرـيـ حـالـةـ كـوـنـ كـلـ مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ (سـوـاءـ) أـيـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ فـهـوـ تـأـكـيدـ لـمـعـنـىـ الـمـمـائـلـ الـمـفـهـومـةـ مـنـ الـمـقـامـ غـرـضـهـ بـسـوقـ هـذـاـ السـنـدـ بـيـانـ مـتـابـعـ مـعـمـرـ وـشـعـيبـ لـصـالـحـ بـنـ كـيـسـانـ.

ثم استدلـلـ الـمـؤـلـفـ عـلـىـ تـحـسـيـنـ الـكـفـنـ بـحـدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ

فـقـالـ:

(٢٠٦٥) (٩٠٦) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٠٦٥) (٩٠٦) (٥٦) (٥٦) (٩٠٦) (٥٦) (٩٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُرْوَانَ الْبَغْدَادِيَّ أَبُو مُوسَى الْحَمَالُ ثَقَةُ مِنْ (١٠). .

(بِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ حَصَلَتْ لِي فِي هَذَا الْمَكَانِ)

وَمِمَّا بَشَرَنِي اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ فَلِهِ الْفَضْلُ كُلُّهُ وَعَلَيَّ الشُّكْرُ جَهْدُهُ وَتِلْكَ الْبِشَارَةُ أَنِّي كَتَبْتُ هَذَا التَّعْلِيقَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ الْلَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ مِنْ شَهُورِ سَنَةٍ (١٤٢٣هـ) أَلْفَ وَأَرْبِعِمَائَةٍ وَثَلَاثَ وَعُشْرِينَ كَتَبْتُهُ مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ إِلَى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ وَكَسَلْتُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَأَخْذَنِي النَّوْمُ وَنَمَتِ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ وَفِي آخِرِ هَذِهِ السَّاعَةِ رَأَيْتُنِي كَأَنِّي جَئْتُ الْحَجَّ مِنَ الْبَلَادِ وَأَرَدْتُ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ وَاجْتَمَعْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَخَلَقَ كَثِيرًا مِنَ الصَّاحَابَةِ تَحْتَ الْكَعْبَةِ فِي حَجَرِ إِسْمَاعِيلَ وَضَيْفُونِي وَأَوْقَدُوا لِي النُّورَ يَضِيءُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَضِيءُ إِلَى مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَقَلْتُ لِمَعَاشِ الصَّاحَابَةِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَنِي لِضِيَافَتِي: لَقَدْ فَرَغْتُ مِنْ حَجِّي وَأَرِيدُ زِيَارَةَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِهِ الْشَّرِيفِ وَأَهْلِ الْبَقِيعِ مِنَ الصَّاحَابَةِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لِي: لَا تَتْحِرُكُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ حَتَّى تَلْتَقِي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّهُ يَأْتِي الْحَجَّ الْيَوْمَ فَبَيْنِمَا هُمْ يَحْدُثُونِي وَيَؤْنَسُونِي إِذَا عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ طَائِفٌ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ فِي حَجَرِ إِسْمَاعِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ خَلَقَ كَثِيرًا مِنَ الصَّاحَابَةِ كَعْمَانَ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَكَابِرِ الصَّاحَابَةِ فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الطَّوَافِ دَخَلَ عَلَيَّ فِي الْحَجَرِ مِنْ فَتْحَةِ الْحَجَرِ الَّتِي تَلِي بَابَ الْكَعْبَةِ وَاتَّسَعَ الْحَجَرُ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ إِلَى مَغَارِبِهَا وَازْدَادَ ضَوءُ النُّورِ الَّذِي أَوْقَدُوهُ لِي أَوْلًا لِلضِيَافَةِ حَتَّى وَصَلَ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَقَبْلَتْ رَأْسَ عُمَرَ وَهُوَ يَقْبَلُنِي وَيَكْبِتُ كَمَا يَكْبِي الْوَلَدُ عَنْ لَقَاءِ الْوَالِدِ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ وَقَلْتُ: نَحْنُ أَيْتَامُ فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ وَغَرَبَاءِ فِي حَرَمِ اللَّهِ الْأَمِينِ وَأَنْتُمْ أَحْيَاءُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لِي: أَبْشِرْ فَلَا يَتِمُ عَلَيْكَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَا تَتْحِرُكُ عَنْ بَلَدِ اللَّهِ الْأَمِينِ نَحْنُ نَزُورُكُمْ كُلَّ سَنَةٍ وَنَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ لِتَرْمِيمِ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَتَهَدِّمٌ وَكَانَ الزَّمْنُ زَمْنٌ خَلْفَةٌ عَمَرٌ وَسَأْلَنِي مَسَائلٌ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقَلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَأْلُتُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا مِنْ أَيْتَامِ الْحَبْشَةِ وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ لِي: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذِهِ الرُّؤْيَا مَنْ لَا يَحْصُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ بِشَارَةً عَظِيمَةً لَا يَصْفُهَا كَلَامٌ وَلَا يَدْرِكُهَا فَهُمْ فِلَلَهِ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ.

وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ:
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَطَبَ يَوْمًا. فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفَنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ. وَقَبَرَ
 لَيْلًا. فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ. إِلَّا
 أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ.

ولنرجع إلى كتابة تعليقنا (وحجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي المعروف بـ (ابن الشاعر) أبو محمد البغدادي ثقة من (١١) (قالا: حدثنا حجاج بن محمد) مولى سليمان ابن مجالد المصيصي الأعور أبو محمد البغدادي ثقة من (٩) (قال) حجاج بن محمد: (قال) لنا (ابن جريج) عبد الملك الأموي المكي: (أخبرني أبو الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (أنه سمع جابر بن عبد الله) الأنباري المدني وهذا السند من خمسينياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان بعضاً وواحد مدني وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول والمقارنة حالة كون جابر (يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب) أي ذكر ووعظ الناس (يوماً) من الأيام (فذكر) في خطبته (رجلاً من أصحابه قبض) أي توفي (كفن في كفن غير طائل) أي حقير غير كامل الستر قاله النواوي أو لا خطر له ولا قيمة أو لا ستر فيه ولا كفاية أو لا نظافة له ولا نقاوة قاله القرطبي (وقبر) أي دفن (الليل) فزجر) أي نهى (النبي صلى الله عليه وسلم) عن (أن يقبر) أي يدفن (الرجل) وكذا المرأة (بالليل حتى يصلى عليه) صلاة الجنائز بفتح اللام على صيغة المجهول مع الجماعة العظيمة فقيل: سبب النهي عن ذلك أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد من الناس وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وأخره قال القاضي: العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد هما معاً وقال الحافظ: قوله: (حتى يصلى عليه) مضبوط بكسر اللام أي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلا فلا وبه جزم الطحاوي وقوله (إلا أن يضطر) بالبناء للفاعل وتحتاج حاجة شديدة (إنسان) ميت بالرفع على الفاعلية (إلى ذلك) أي إلى دفنه ليلاً بأن خيف انفجاره أو تغيره فاحشاً فيه دليل على أنه لا بأس به في وقت الضرورة كما مثلنا وقد اختلف العلماء

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ» .

في الدفن ليلاً فكره الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفونا ليلاً من غير إنكار وب الحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفونوه ليلاً وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه قالوا: توفي ليلاً دفوناه بالليل فقال: ألا آذنوني قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النبي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى ترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع أه نواوي.

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) إحسان الكفن جعله أبيض وأنظف وقيل: ألا يزدر فيه ولا يقتراه مبارك.

وذكر التواوي في ضبط لفظة كفنه وجهين فتح الفاء وإسكانها والمعنى على الإسكان التكفين ثم قال: والفتح أصوب وأظهر وضبط ملا على لفظة فليحسن بالتشديد كما هو مقتضى الترجمة ثم قال: ويختفف والمفهوم من كلام ابن الملك التخفيف وفي الحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولبيح أحدكم شرفته ولريح ذبيحته قال القاضي: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة في نفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه قاله التواوي وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٢٥٩/٣) و٢٢٩٠ وأبو داود (٣١٥٠) والترمذى (٩٩٥) وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث أربعة الأول حديث خباب بن الأرت ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثانية حديث عائشة الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاثة متابعات والثالث حديث عائشة الثانية ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والرابع حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٠٦ - (٢٤) باب الإسراع بالجنازة وفضل الصلاة عليها واتباعها

(٢٠٦٦) (٩٠٧) - (٥٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب . جمِيعاً عن ابن عيينة . قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أسرعوا بالجنازة »

٤٠٦ - (٢٤) باب الإسراع بالجنازة وفضل الصلاة عليها واتباعها

(٢٠٦٦) (٩٠٧) (٥٧) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جمِيعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد) بن المسيب القرشى المخزومي أبي محمد المدنى تابعى ثقة من (٢) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خمسينياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وأثنان كوفيان أو كوفي ونسائى وفيه التحديد والمعنى والمقارنة ورواية تابعى عن تابعى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها في مشيكم يدل عليه قوله في آخره : (فخير تقدمونها إليه أو شر تضعونه عن رقابكم) والمعنى أسرعوا بالسير إلى القبر لأن يكون المشي بها فوق المشي المعتاد دون الخبب وهو شدة المشي المؤدية إلى اضطراب الميت وقيل المعنى أسرعوا بتجهيزها بعد موتها لثلا تغير قال القرطبي رحمه الله تعالى : والأول أظهر ثم لا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوبأً إذ مقتضاه الإسراع فإنه لم يقيده بقيد والله أعلم ثم على الأول فذلك الإسراع يكون برفق ولطف فإنه إن لم يكن كذلك تعب المتبوع ولعله يضعف عن كمال الاتباع وانخرقت حرمة الميت لكثره تحريكه وربما يكون ذلك سبب خروج شيء منه فيتلطخ به فيكون ذلك نقىض المقصود الذي هو النظافة ومقصود الحديث أن لا يتباطأ في حمله بالمشي فيؤخر عن خير يقدم به عليه أو يستكثر من حمل الشر إن كان من أهله ولأن المبطئ في مشيه يخاف عليه الزهو والتكبر وهذا قول الجمهور وقد تضمن هذا الحديث الأمر بحمل الميت إلى قبره وهو واجب على الكفاية إن لم يكن له مال يحمل منه (الجنازة) بفتح العجم وكسرها لغتان للميت والكسر أوضح قاله القمي وقال أبو علي : بالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت قال ابن دريد : يقال جنزة الشيء سترته ومنه سمي الميت جنزة لأنه يستر وعن ابن الأعرابي : الفتح للميت والكسر للنعش كما مر في أوائل الباب اهـ من المفهم .

وحاصل المعنى أسرعوا بالجنازة إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد والخبب لأن

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ. (لَعْلَهُ قَالَ) تُقْدِمُونَهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(٢٠٦٧) (٠٠) وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ
الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَوَّدَثَنَا يَحْيَى

ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا إن لم يضره الإسراع
فإن ضره فالتأني أفضل فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع أهـ من
الإرشاد.

(فإن تك) أي الجنازة أصله تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يعود
إلى الجنازة التي هي عبارة عن الميت (صالحة) بالنصب خبر تكون (فخير) مرفوع على
أنه مبتدأ خبره محذوف أي فهناك خير قال سعيد بن المسيب : (لعله) أي لعل أبي هريرة
(قال : تقدمونها) بالتشديد أي فهناك أي في قبره خير تقدمون الجنازة (عليه) الضمير فيه
يعود إلى الخبر باعتبار الثواب يعني حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل
إلى تلك الحالة قريباً أي فهناك خير تقدمون الجنازة عليه أي على ثواب الخير الذي
أسلفه فيما يناسب الإسراع به ليناله ويستبشر به ولا يقدم على الخير إلا من كان من الأخيار
ومن كان غير ذلك يكون المقصود منه المفارقة ولذا قال : (وان تكن) الجنازة (غير ذلك)
أي غير صالحة (فسر) أي فهو شر (تضعونه) أي تحطونه (عن رقابكم) أي عن أنفاسكم
فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لأنها بعيدة عن الرحمة ولم يقل هنا : تقدمونها إليه لأنه لا
ينبغي لأحد أن يذهب بشخص إلى الشر فضلاً عن أن يسرع به وهذا لا ينافي حصول
الثواب في حمله قال العيني : فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد تحقق موته
و فيه مجانية صحبة أهل البطالة وصحبة غير الصالحين .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢٢٠ / ٢) والبخاري (١٣١٥) وأبو
داود (٣١٨١) والترمذى (١٠١٥) والنسائي (٤٨ / ٤) وابن ماجه (١٤٧٧).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:
(٢٠٦٧) (٠٠) (وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري النيسابوري ثقة من (١١)
(وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسي حالة كونهما (جَمِيعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن عبد الرزاق)
ابن همام الصناعي ثقة من (٩) (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بن راشد الأزدي البصري (ح وَحَدَثَنَا يَحْيَى

ابن حبيب . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرَ قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ .

(٢٠٦٨) - (٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (قَالَ هَارُونُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْيفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

ابن حبيب) بن عربي الحارثي البصري ثقة من (١٠) (حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء القيسي أبو محمد البصري ثقة من (٩) (حدثنا محمد بن أبي حفصة) ميسرة أبو سلمة المصري ويقال له: محمد بن ميسرة روى عن الزهرى في الجنائز والحج وقتادة وجماعة ويروى عنه (خ م س) وروح بن عبادة وابن المبارك وجماعة وثقة ابن معين وأبو داود وضعفه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: صدوق يخطئ من السابعة (كلاهما) أي كل من معمر ومحمد بن أبي حفصة روايا (عن الزهرى) غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة معمر وابن أبي حفصة لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهرى وفائتها بيان كثرة طرقه (عن سعيد) بن المسيب (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن) أي لكن أن (في حديث معمر) وروايته (قال) الزهرى قال لنا سعيد بن المسيب: (لا أعلم) أي لا أعلم أبا هريرة (إلا) أنه (رفع) هذا (الحديث) إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانيةً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

(٢٠٦٨) - (٤٠) (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَوْ الْمَصْرِيِّ (وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التَّجَيِّبِيُّ الْمَصْرِيُّ (وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ) نَزِيلُ مَصْرُّ أَبُو جَعْفَرِ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيِّ (قَالَ هَارُونُ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) بْنُ مُسْلِمِ الْمَصْرِيِّ (أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) الْأَيْلِيُّ أَبُو يَزِيدَ الْأَمْوَيِّ (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الْمَدْنِيِّ (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : (حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ) أَسْعَدُ (بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْيفٍ) الْأَنْصَارِيُّ الْمَدْنِيُّ رضي الله عنه مشهور بكنيته معدود من الصحابة له رؤية ولكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السندي من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدینيون واثنان مصريان وواحد أيلي غرضه بسوقه بيان متابعة أبي أمامة لسعيد بن المسيب وفيه رواية

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ. فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَرِبُوكُمْ هَا إِلَى الْخَيْرِ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ».

(٢٠٦٩) (٩٠٨) - (٥٨) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الأيلبي (واللفظ لهارون وحرملة) (قال هارون: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يوئس، عن ابن شهاب. قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط».

صحابي عن صحابي (قال) أبو هريرة: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أسرعوا بالجنائز) أي بدنها أو بتجهيزها (فإن كانت) تلك الجنائز (صالحة) أي عاملة بالخيرات (قربوها إلى) جزائها وثوابها (الخير وإن كانت غير ذلك) أي غير صالحة (كان) الميت (شراً تضعونه) أي تحطونه (عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته. ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٦٩) (٩٠٨) (٥٨) (وحدثني أبو الطاهر) المصري (وحرملة بن يحيى) المصري (وهارون بن سعيد الأيلبي) المصري (واللفظ) الآتي (الهارون وحرملة قال هارون: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس) بن يزيد الأيلبي (عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) الهاشمي مولاهم المدني (أن أبا هريرة قال) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وأثنان مصريان وواحد أيلبي وفيه روایة تابعي عن تابعي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد الجنائز) وحضرها وكان معها (حتى يصلى عليها) صلاة الميت (فله قيراط) واللام في قوله (حتى يصلى) بالفتح عند الأكثر وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة عليها من الذي يحصل له الأجر ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضرها من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة عليها وبذلك صرح المحب الطبراني وغيره والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى عليها فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها لكن قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى اهـ من فتح الملهم (والقيراط) اسم لمقدار معلوم في العرف وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار وقد يراد به

وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنْ فَلَهُ قِيرَاطًا» قَيْلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ
الْعَظِيمَيْنِ» .

انتهى حديث أبي الطاهر. وزاد الآخران: قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله بن عمر: وكان ابن عمر يصلى عليه ثم ينصرف. فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيغنا قراريطاً كثيرة.

الجزء مطلقاً ويكون عبارة عن الحظ والنصيب ألا ترى أنه قال: (كل قيراط مثل أحد) كما سيأتي في الرواية الآتية ومقصود هذا الحديث أن من صلى على جنازة كان له حظ عظيم من الشواب والأجر فإن صلى عليها واتبعها كان له حظان عظيمان من ذلك إذ قد عمل عملين أحدهما صلاته عليها والثاني كونه معها حتى تدفن اهـ من المفهوم كما قال: (ومن شهدوا) واتبعها (حتى تدفن فله قيراطان) قيراط في الصلاة وقيراط في اتباعها حتى تدفن وفيه الحث على الصلاة على الجنازة واتبعها ومصاحبتها حتى تدفن (قيل) له صلى الله عليه وسلم: (وما القيراطان) يا رسول الله (قال): القيراطان (مثل الجبلين العظيمين) وهذا تمثيل والمراد منه أن يرجع بنصبيين كبيرين من الأجر والياء في (قيراط) بدل من الراء فإن أصله قرّاط مشدد الراء بدليل جمعه قراريط ويقال مثله في دينار ودنانير اهـ من المبارك.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤٧٠/٢) والبخاري (١٣٢٥) وأبو داود (٣٦٨) والترمذى (١٠٤٠) والنسائي (٤/٧٦ - ٧٧) وابن ماجه (١٥١٧) ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى إلى هنا (انتهى) وتم (حديث أبي الطاهر) وروايته.

(وزاد الآخران) يعني حرملة بن يحيى وهارون بن سعيد لفظة: (قال ابن شهاب) بالسند السابق و (قال) لنا (سالم بن عبد الله بن عمر) معطوف على حدثي عبدالرحمن ابن هرمز: (وكان) عبد الله (بن عمر يصلى عليه) أى على الجنازة (ثم) بعد صلاته عليها (ينصرف) أى يرجع إلى بيته (فلما بلغه) أى بلغ ابن عمر (حديث أبي هريرة) هذا (قال) ابن عمر: والله (لقد ضيغنا) وفوتنا (قراريط كثيرة) وقصرنا فيها بعدم المواظبة على حضور الدفن والإعراض عنه قال النواوي: هكذا ضبطناه وفي كثير من الأصول أو أكثرها: ضيغنا في قراريط بزيادة (في) والأول هو الظاهر والثاني صحيح على أن ضيغنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين بلغتهم والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه اهـ.

(٢٠٧٠) - (٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا ابن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق. كلامهما عن معمراً، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: «الجلبين العظيمين». ولم يذكر ما بعده.

وفي حديث عبد الأعلى: حتى يفرغ منها. وفي حديث عبد الرزاق: حتى توضع في اللحد.

(٢٠٧١) - (٠) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي، عن جدي. قال: حدثني

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٠) (٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى (بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري ثقة من (٨) (ح وحدثنا) محمد (ابن رافع) القشيري النيسابوري ثقة من (١١) (وعبد بن حميد) الكسي (عن عبد الرزاق) الصناعاني (كلاهما) أي كل من عبد الأعلى وعبد الرزاق روايا (عن معمراً) بن راشد الأزدي البصري (عن الزهري عن سعيد بن المسيب) المخزومي المدنى (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن المسيب لعبد الرحمن بن هرمز في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (إلى قوله) صلى الله عليه وسلم مثل: (الجلبين العظيمين) متعلق بقوله: حدثنا عبد الأعلى وحدثنا عبد الرزاق أي حدث كل منهما عن معمراً هذا الحديث السابق الذي رواه يونس عن الزهري إلى قوله: الجلين العظيمين (ولم يذكرها) أي لم يذكر عبد الأعلى وعبد الرزاق (ما بعده) أي ما بعد قوله الجلين العظيمين من قوله: قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله: الخ (وفي حديث عبد الأعلى) وروايته ومن شهدتاها (حتى يفرغ منها) أي من تجهيزها (وفي حديث عبد الرزاق) وروايته (حتى توضع) الجنائز (في اللحد) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الرواية.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانيةً فقال:

(٢٠٧١) (٠) (وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث) الفهمي البصري قال: (حدثني أبي) شعيب بن الليث (عن جدي) ليث بن سعد المصري (قال) الليث (حدثني

عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَتَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَقَالَ: «وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ». .

(٢٠٧٢) - (٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وَهِيبٌ.

حَدَّثَنِي سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ».

عقيل (بن خالد) بن عقيل مكيراً الأموي مولاهم المصري (عن ابن شهاب أنه قال: حدثني رجال) كثيرون كالأعرج في السندي الأول وسعيد بن المسيب في السندي الثاني: (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر) وغرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة عقيل بن خالد لمعمر بن راشد (و) لكن (قال) عقيل بن خالد: (ومن اتبعها حتى تدفن) وسيجيء في بعض الطرق: (من تبع جنازة) قال الحافظ: واستدل على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسأ قال ابن دقيق العيد: اللذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاححة وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً اهـ وفي حديث ابن مسعود عند الترمذى وأبى داود من طريق يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد: الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها وقال: ضعفه البخارى وابن عدي والترمذى والنسائى والبيهقي وغيرهم اهـ من فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٢) - (٤٠) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السمين أبو عبد الله البغدادي صدوق من (١٠) (حدثنا بهز) بن أسد العمى أبو الأسود البصري ثقة من (٩) (حدثنا وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة من (٧) (حدثني سهيل) بن أبي صالح السمان أبو يزيد المدنى صدوق من (٦) (عن أبيه) أبي صالح السمان ذكوان المدنى ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السندي من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدینيون واثنان بصرىيان وواحد بغدادي غرضه بيان متابعة أبي صالح السمان لعبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى على جنازة ولم يتبعها) إلى محل الدفن (فله) من الأجر (قيراط) واحد

فَإِنْ تَبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطًا» قيل: وما القيراطان؟ قال: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

(٢٠٧٣) - (٤٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ قِيرَاطًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أَحَدٍ.

(٢٠٧٤) - (٤٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ. حَدَّثَنَا جَرِيزٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ).

(فَإِنْ تَبَعَهَا) إلى محل الدفن (فله قيراطان قيل: وما القيراطان) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم: (أصغرهما مثل) جبل (أحد) قيراط في الصلاة وقيراط في اتباعها حتى تدفن قاله القاضي عياض.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٣) - (٤٠) (حدثني محمد بن حاتم) البغدادي (حدثنا يحيى بن سعيد)قطان التميمي البصري (عن يزيد بن كيسان) اليشكري أبي إسماعيل الكوفي صدوق من (٦) (حدثني أبو حازم) سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي ثقة من (٣) (عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

وهذا السندي من خمسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد كوفي وغرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة أبي حازم لمن روى عن أبي هريرة.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) ولم يتبعها (فله) من الأجر (قيراط) للصلاة عليها (ومن اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَلَهُ قِيرَاطًا) قيراط للصلاة وقيراط لاتبعها إلى الدفن (قال) أبو حازم: (قلت: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ؟) قال أبو هريرة القيراط الواحد (مثل) جبل (أحد) في العظم السائل أبو حازم والمجيب أبو هريرة وروى أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه: قلت: وما القيراط يا رسول الله وسيأتي التصریح في حديث ثوبان أن المجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أن أبو هريرة سأله النبي صلى الله عليه وسلم كما سأله عنه أبو حازم والله أعلم اهـ من فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٤) - (٤٠) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الألبلي صدوق من (٩) (حدثنا جرير يعني ابن حازم) بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري ثقة من (٦).

حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِّنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: أَكْثَرُ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَائِشَةَ فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةَ.

(حدثنا نافع) العدوи مولاهم المدنى (قال) نافع: (قيل لابن عمر: إن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر) والثواب والقاتل لابن عمر هو خباب صاحب المقصورة المدنى قيل: له صحبة وقيل: مخضرم من الثانية روى عن أبي هريرة وعائشة.

فتكون سلسلة السندي هنا هكذا: حدثنا نافع عن خباب عن أبي هريرة فيكون السندي من خمساياته رجاله ثلاثة منهم مدینيون وواحد بصرى وواحد ألبئي فغرضه من سوقه بيان متابعة خباب لمن روى عن أبي هريرة وفي بعض النسخ تأخير هذا السندي عن السندي الذي بعده.

(فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة) الحديث قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو وقال الكرمانى: (قوله: أكثر علينا) أي في ذكر الأجر أو في رواية الحديث كأنه خشي لكثره روایاته أن يتشبه عليه بعض الأمر اهـ.

وقال التوادى: معناه أنه خاف لكثره روایاته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واحتلط عليه الحديث بحديث لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا اهـ ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور (فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه) وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومسدد وأحمد بإسناد صحيح (فقال ابن عمر: يا أبي هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ من فتح الملهم (بعث) ابن عمر (إلى عائشة) رضي الله تعالى عنها خباباً صاحب المقصورة كما يعلم من الرواية الآتية (فسألها) أي فسأل ابن عمر عائشة عن هذا الحديث بواسطة الرسول (فصدقت) عائشة (أبا هريرة فقال ابن عمر): والله (لقد فرطنا) وقصرنا (في) تحصيل (قرارات كثيرة) وأجر وفيرة من التفريط وهو التقصير وهو بمعنى لقد ضيعنا كما مر.

وفي فتح الملهم: قوله: (فصدقت أبا هريرة) وقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور (فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره فقالت: اللهم نعم) ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة

(٢٠٧٥) - (٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ دَاؤِدَ بْنَ عَامِرٍ بْنَ سَعْدٍ بْنِ أَبِيهِ وَقَاصِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . إِذْ طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ

فمشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك عن عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد (فقال أبو هريرة: لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالأسواق وإنما كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلة بطعمها أو كلمة يعلمنها) قال له ابن عمر: (كنت أرثمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه) اهـ.
ثم ذكر المؤلف المتتابعه سادساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٥) - (٠) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ الْهَمَدَانِيُّ الْكُوفِيُّ) (حدثنا عبد الله بن يزيد) القصيري مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المصري المقرئ نزيل مكة ثقة من (٩) روى عنه في (٨) أبواب (حدثني حبيوة) بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (حدثني أبو صخر) حميد بن زياد الخراط المدني صدوق لهم من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) مصغرأ الليثي أبي عبد الله المدني الأعرج ثقة من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (أنه) أي أن يزيد بن عبد الله (حدثه) أي حدث أبا صخر (أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص) القرشي الزهري المدني روى عن أبيه في الجنائز ويروي عنه (م د ت) ويزيد بن قسيط وابن إسحاق قال مسلم: ثقة وقال العجلي: مدني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من السادسة (حدثه) أي حدث داود ليزيد بن عبد الله (عن أبيه) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (أنه) أي أن عامر بن سعد (كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع) وظهر علينا معاشر الجالسين (خباب) قال في الإصابة: خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم المدني (صاحب المقصوره) قيل: له صحبة وقيل: محضرم روى عن أبي هريرة وعائشة في الجنائز ويروي عنه (م د) وعامر بن سعد (أن ابن عمر أرسله إلى عائشة) ثقة محضرم من الثانية وقال بعضهم: لا يعرف وذكره أبو عمر وابن الأثير وابن حجر في الصحابة ولم يذكر واحد منهم وجه تلقيه بصاحب المقصوره ولم أثر عليه مع البحث في مظانه والله أعلم قال في تاج العروس: المقصوره الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ, أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ تَبَعَّهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنْ أَجْرٍ. كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ»؟ فَأَزْسَلَ ابْنَ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهَا مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ

أصغر من الدار كالقصارة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا أصحابها وقيل: مقصورة الدار هي الحجرة الممحونة بالحيطان من حجر دار كبيرة ومقصورة المسجد كذلك والمقصورة من النوق ما قصرته وأمسكته على عيالك يشربون لبنها ومن النساء مخدريهن ومن القصائد ما كان كمقصورة ابن دريد اهـ من بعض الهوامش.

وإذا في قوله إذا طلع فجائحة والتقدير: بينما نحن جالسون عند عبد الله بن عمر فاجأنا طلوع خباب صاحب المقصورة (فقال) خباب: (يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة) بهمزة الاستفهام التقريري يقول: (إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول): وهذا السند من ت ساعياته رجاله ستة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد كوفي غرضه بسوقه بيان متابعة خباب لمن روى هذا الحديث عن أبي هريرة.

(من خرج مع جنائزه من بيته وصلّى عليها ثُمَّ تبعها حتى تدفن كأن له قيراطاً من أجر) وثواب قيراط على صلاته عليها وقيراط على اتباعه (كل قيراط) منها (مثل أحد) وفي الرواية السابقة (أصغرهما مثل أحد) قال ابن الملك: وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهمما للتفخيم اهـ.

والقيراط هنا اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وأحد جبل بقرب المدينة المنورة من جهة الشمال قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخرجه الشیخان وغيرهما: (أحد جبل يحبنا ونحبه) وكان به الواقعة في أوائل شوال سنة ثلاثة من الهجرة النبوية.

(ومن صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ) إلى بيته (كان له مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ) فأرسل ابن عمر خباباً) صاحب المقصورة (إلى عائشة) حالة كونه (يسألهما عن قول أبي هريرة) وحديثه هل هو صحيح أم لا (ثم يرجع) خباب (إليه) أي إلى ابن عمر (فيخبره) أي فيخبر ابن عمر (ما قالت) عائشة في حديث أبي هريرة من الصحة وعدمهها (وأخذ ابن عمر) بعد ما ذهب

قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ.

(٢٠٧٦) (٩٠٩) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَخِيَّ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

خَبَابُ إِلَى عَائِشَةَ (قَبْضَة) أَيْ كَفَةٌ وَقَطْعَةٌ (مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ) وَحَصَاهُ حَالَةً كَوْنِهِ (يُقْلِبُهَا) أَيْ يُقْلِبُ تَلْكَ الْحَصَبَاءَ (فِي يَدِهِ) وَيَنْقُلُهَا مِنْ كَفَةٍ إِلَى كَفَةٍ (حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ) الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى عَائِشَةَ وَهُوَ خَبَابُ الْمَذْكُورِ (فَقَالَ) الرَّسُولُ لَهُ: (قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ) فِيمَا حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ) أَيْ فِي كَفَةِ (الْأَرْضِ) تَأْسِفًا عَلَىٰ مَا فَوَّتَهُ مِنْ أَجْرٍ اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ (ثُمَّ) بَعْدَ مَا ضَرَبَ بِالْحَصَى الْأَرْضَ (قَالَ) وَاللَّهُ: (لَقَدْ فَرَطْنَا) وَقَصَرْنَا (فِي) تَحْصِيلِ (قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ) وَالْحَصَبَاءُ هِيَ الْحَصَى وَالْحَصَى جَمْعُ حَصَّةٍ وَهُوَ الصَّغَارُ مِنَ الْأَحْجَارِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَأْسٌ بِمِثْلِ هَذَا الْفَعْلِ وَإِنَّمَا بَعَثَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا بَعْدَ إِخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَأَنَّهُ خَافَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ النَّسِيَانِ وَالاشْتِبَاهِ كَمَا قَدَّمْنَا بِيَانَهُ فَلَمَّا وَافَقَتْهُ عَائِشَةُ عَلَمَ أَنَّهُ حَفِظَ وَأَتَقْنَ وَشَارَكَ الْمُؤْلِفُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَبُو دَاوُدْ فَقَطْ (٣١٦٩).

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ:

(٢٠٧٦) (٩٠٩) (٥٩) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا يَحِيَّ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) بْنَ فَرُوخِ الْقَطَانِ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنَ الْحَجَاجِ الْعَنْكَيِّ الْبَصْرِيِّ (حَدَّثَنِي قَتَادَةُ) بْنَ دَعَامَةَ السَّدُوْسِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) رَافِعُ الْأَشْجَعِيِّ مُولَاهُمُ الْكَوْفِيُّ ثَقَةُ مِنْ (٣) رُوِيَ عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابٍ (عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الْكَنَانِيِّ (الْيَعْمَرِيِّ) بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّ وَالْمَيْمِ بَيْنَهُمَا مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ نَسْبَةً إِلَى يَعْمَرِ بَطْنَهُ مِنْ كَنَانَةٍ كَمَا فِي الْلَّبَابِ الشَّامِيِّ ثَقَةٌ تَابِعِيٌّ شَامِيٌّ مِنْ (٣) رُوِيَ عَنْهُ فِي (٤) أَبْوَابٍ (عَنْ ثُوبَانَ) بْنَ بَجْدَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُذِ الْسَّنْدُ مِنْ سَبَاعِيَاتِهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ . فَإِنْ شَهَدَ دُفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطًا . الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ».

(٢٠٧٧) - (٤٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَارٍ . حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَئِّنِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَيْ ، عَنْ سَعِيدٍ . حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَزِيبٍ . حَدَّثَنَا عَفَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

رجاله أربعة منهم بصريون وأثنان شاميون وواحد كوفي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صلّى على جنازة) ورجع إلى بيته بعد الصلاة عليها (فله قيراط) واحد لأنّه عمل عملاً واحداً وهو الصلاة عليه (فإن شهد) وحضر (دفنه) ثم رجع إلى بيته (فله قيراطان) قيراط للصلاة عليها وقيراط لاتبعاعها إلى محل الدفن (القيراط) الواحد منهم (مثل) جبل (أحد) في العظم لو كان جسماً وانفرد المؤلف برواية هذا الحديث .

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة في حديث ثوبان رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٧) - (٤٠) (وَحَدَّثَنِي) محمد (بن بشار) العبدى البصري (حدثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائى البصري (حدثني أبي) هشام الدستوائى . (قال) المؤلف رحمة الله تعالى: (وَحَدَّثَنَا) أيضاً محمد (بن المتن) العنزي البصري (حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي) السلمي البصري (عن سعيد) بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري (ح وَحَدَّثَنِي زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا عفان) بن مسلم الصفار الأنصارى البصري (حدثنا أباً) بن يزيد العطار أبو يزيد البصري (كلهم) أي كل من هشام وسعيد وأباً رعوا (عن قتادة) بن دعامة البصري (بهذا الإسناد) يعني عن سالم عن معدان عن ثوبان (مثله) أي مثل ما حدث شعبة عن قتادة وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لشعبة في رواية هذا الحديث عن قتادة (و) لكن (في حديث سعيد و هشام) وروايتهما لفظة: (سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ) النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل: (الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ) في العظم .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة
وذكر فيه متابعين.

والثاني: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من
الترجمة وذكر فيه ست متابعات.

والثالث: حديث ثوبان ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الثاني وذكر فيه متابعة
واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٠٧ - (٢٥) باب الاستشفاع للميت

وأن الثناء عليه شهادة له وأنه مستريح ومستراح منه

(٢٠٧٨) - (٩١٠) (٦٠) حديثنا الحسن بن عيسى . حديثنا ابن المبارك . أخبرنا سلام بن أبي مطيع ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يتلذعون به ». كلامهم

٤٠٧ - (٢٥) باب الاستشفاع للميت

وأن الثناء عليه شهادة له وأنه مستريح ومستراح منه

(٢٠٧٨) - (٩١٠) (٦٠) (حديثنا الحسن بن عيسى) بن ماسرجس الحنظلي مولاهم أبو علي النيسابوري ثقة من (١٠) (حديثنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي ثقة ثبت متقن من (٨) (أخبرنا سلام بن أبي مطيع) سعد أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري وفي النسائي : الدمشقي وقال الأصفهاني : عداده من أهل البصرة روى عن أيوب السختياني وشعيـب بن الحجاجـ في الجنائز وأبي عمران الجوني وقتـادة ويرويـ عنه (خـ مـ تـ سـ قـ) وابنـ المباركـ وابنـ مهـديـ وهـدـبةـ بنـ خـالـدـ وسلـيمـانـ بنـ حـرـبـ ومسـدـ وثـقـةـ أـحـمـدـ وابـنـ معـيـنـ وأـبـوـ دـاـوـدـ وقاـلـ النـسـائـيـ : لـيـسـ بـهـ بـأـسـ وقاـلـ اـبـنـ عـدـيـ : لـيـسـ بـمـسـتـقـيمـ الـحـدـيـثـ عـنـ قـتـادـةـ وـلـهـ أـحـادـيـثـ حـسـانـ وـقاـلـ فـيـ التـقـرـيبـ : ثـقـةـ رـمـيـ بـالـقـدـرـ مـنـ السـابـعـةـ مـاتـ سـنـةـ (١٦٧) سـبـعـ وـسـتـيـنـ وـمـائـةـ (عـنـ أيـوبـ) السـختـيـانـيـ العـنـزـيـ أـبـيـ بـكـرـ الـبـصـرـيـ ثـقـةـ مـنـ (٥) (عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ) عبدـ اللهـ بنـ زـيدـ بنـ عمـروـ الـجـرمـيـ الـبـصـرـيـ ثـقـةـ فـاضـلـ مـنـ (٣) (عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـزـيدـ رـضـيـ اللهـ عـالـىـ عـائـشـةـ) رـضـيـ اللهـ عـالـىـ عـنـ هـاـنـاـ الـبـصـرـيـ قـالـ فـيـ الـقـامـوسـ : رـضـيـعـكـ أـخـوـكـ فـيـ الرـضـاعـةـ رـوـيـ عـنـ عـائـشـةـ فـيـ الـجـنـائـزـ وـيرـوـيـ عـنـهـ (مـ عـمـ) وـأـبـوـ قـلـابـةـ فـقـطـ قـالـ العـجـلـيـ : تـابـعـيـ ثـقـةـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ وـقاـلـ فـيـ التـقـرـيبـ : ثـقـةـ مـنـ (٣) (عـنـ عـائـشـةـ) رـضـيـ اللهـ عـالـىـ عـنـهـ (عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ).

وهـذاـ السـنـدـ مـنـ سـبـاعـيـاتـهـ رـجـالـهـ أـرـبـعـةـ مـنـهـ بـصـرـيـونـ وـواـحـدـ مـدـنـيـ وـواـحـدـ مـرـوـزـيـ وـواـحـدـ نـيـسـابـورـيـ وـفـيـ التـحـدـيـثـ وـالـإـخـبـارـ وـالـعـنـعـنـةـ وـرـوـيـةـ تـابـعـيـ عـنـ تـابـعـيـ.

(قاـلـ) النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (ماـ مـنـ مـيـتـ) أـيـ مـسـلـمـ وـلـوـ أـنـثـيـ (يـصـلـيـ) بـالـيـاءـ وـالـتـاءـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـعـلـومـ (عـلـيـهـ أـمـةـ) أـيـ جـمـاعـةـ (مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـبـلـغـونـ مـائـةـ) رـجـلـ (كـلـهـ)

يَشْفَعُونَ لَهُ . إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» . قَالَ : فَحَدَّثَنِي بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْجَبَابِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢٠٧٩) (٩١١) (٦١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ

يشفعون) من المجرد أي يطلبون ويدعون بالرحمة والمغفرة (له) من الله تعالى (إلا شفعوا) من التفعيل على بناء المجهول أي إلا قبلت شفاعتهم (فيه) أي في ذلك البيت قال القرطبي: وفي الحديث الآخر أربعون قيل: سبب هذا الاختلاف اختلف السؤال وذلك أنه سئل مرة عنمن صلى عليه مائة واستشعروا له فقال: شفعوا وسئل مرة أخرى عنمن صلى عليه أربعون فأجاب بذلك ولو سئل عن أقل من ذلك لقال ذلك والله أعلم.

إذ قد يستجاب دعاء الواحد ويقبل استشعاعه وقد رُوِيَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من صلى عليه ثلاثة صفوف شفعوا له) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢٥٢) من حديث ميمونة ولعلهم يكونون أقل من أربعين اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٢ / ٦ و ٤٠) والترمذى (١٠٢٩) والنمسائي (٤ / ٧٥ - ٧٦).

(قال) سلام بن أبي مطبي الرواи أولأ عن أيوب هكذا بيئه النمسائي في روايته: (فحديث به) أي بالحديث الذي حدثيه أيوب (شعيب بن الجباج) الأزدي مولاهم أبا صالح البصري روى عن أنس في الجنائز والنکاح والدعاء والفتنة وأبی العالية ويروي عنه (خ م د ت س) وسلام بن أبي مطبي وحمد بن زيد وعبد الوارث ويونس بن عبيد وغيرهم وثقة أحمد والنمسائي وابن سعد قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً وقال في التقرير: ثقة من الرابعة مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة (فقال) لي شعيب: (حدثني به) أي بهذا الحديث (أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللاً لأن من رفعه وهو شعيب بن الجباج ثقة وزنادرة الثقة مقبولة اهـ نواوي بتصرف وزيادة. ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث عائشة بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

(٢٠٧٩) (٩١١) (٦١) (حدثنا هارون بن معروف) المروزي أبو علي البغدادي نزيل بغداد ثقة من (١٠) (وهارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي أبو جعفر (الأيلي) نزيل مصر

وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعَ السَّكُونِيُّ (قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمِيرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ. فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ: تَقُولُ هُنْ أَرْبَاعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: أَخْرِجُوهُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»

ثقة من (١٠) (والوليد بن شجاع) بن الوليد بن قيس (السكوني) نسبة إلى السكون بفتح السين وضم الكاف اسم قبيلة اهـ عن الكلبي أبو همام الكوفي نزيل بغداد ثقة من (١٠) (قال الوليد: حدثني وقال الآخران: حدثنا عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري ثقة من (٩) (أخبرني أبو صخر) حميد بن زياد الخراط المدني صدوق من (٦) (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) أبي عبد الله المدني القرشي ويقال: الليثي من أنفسهم صدوق من (٥) (عن كريب مولى ابن عباس) أبي رشدين المدني ثقة من (٣) (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما.

وهذا السندي من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفـي وواحد مصرـي وواحد إما مروزي أو أيلي أو كوفي وفيه التحـديث والإخبار والمقارنة والـعنـة.

(أنه) أي أن الشأن والحال (مات ابن له) أي لابن عباس (بقديد) بالتصـغير (أو) قال الراوي: مات (بعـسان) بضم العـين وسـكون السـين شـك من الـراـوي وقدـيد وعـسان مـوضعـان بين الـحرـمين وعـسان أـقرب إـلى مـكة مـن قدـيد.

(فـقال) لي ابن عـباس: (يا كـريب انـظـر ما اـجـتمـعـلـهـ) أي الـذـين اـجـتمـعوا للـصلـة عـلى هـذا الـابـن (من النـاسـ) هل هـم قـليل أـم كـثير (قـالـ) كـريب: (فـخـرـجـتـ) من عـندـ ابن عـباس وـهو عـنـدـ الـمـيـتـ (فـإـذـا) فـجـائـيـةـ (نـاسـ) مـبـدـأـ سـوـغـ الـابـتـدـاءـ بـالـنـكـرـةـ وـقـوـعـهـ بـعـدـ إـذـاـ الـفـجـائـيـةـ أـوـ قـصـدـ الـجـنـسـ وـجـمـلـةـ (قـدـ اـجـتمـعـواـلـهـ) أي لـلـصـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـابـنـ خـبـرـ الـمـبـدـإـ وـالـمعـنـىـ فـخـرـجـتـ مـنـ عـنـدـ فـفـاجـائـيـةـ اـجـتمـعـ نـاسـ لـهـ (فـأـخـبـرـتـ) أي فـأـخـبـرـتـ ابنـ عـباسـ اـجـتمـعـهـ لـهـ (فـقـالـ) ليـ ابنـ عـباسـ: (تـقـولـ)ـ أيـ هـلـ تـقـولـ وـتـظـنـ أـنـ (هـمـ أـرـبـاعـونـ)ـ نـفـرـأـ أيـ هـلـ تـظـنـ بـلـوـغـهـ هـذـاـ عـدـدـ (قـالـ)ـ كـريبـ: قـلتـ لـهـ: (نـعـمـ)ـ أيـ أـظـنـ بـلـوـغـهـ هـذـاـ عـدـدـ المـذـكـورـ (قـالـ)ـ ابنـ عـباسـ لـمـ عـنـدـهـ: (أـخـرـجـوـهـ)ـ أيـ أـخـرـجـوـهـ هـذـاـ الـمـيـتـ إـلـىـ الـمـجـمـعـيـنـ مـنـ النـاسـ لـيـصـلـوـاـ عـلـيـهـ وـيـدـقـنـوـهـ (فـإـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: مـاـ مـنـ رـجـلـ مـسـلـمـ)ـ وـكـذـاـ

يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

وفي رواية ابن معرف: عن شريك بن أبي نمر، عن كرنيب، عن ابن عباس.

المرأة المسلمة (يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً) للصلوة عليها وجملة (لا يشركون بالله شيئاً) من المخلوق (لا شفعهم) من التشفيغ أي إلا قبل (الله) سبحانه وتعالى شفاعتهم (فيه) أي في ذلك الرجل المسلم بفضله وكرمه فيغفر له صفة لأربعين أي غير مشركين بالله (وفي رواية) هارون (بن معروف: عن شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس) بلا ذكر لفظة عبد الله بين شريك وبين ابن أبي نمر.

قيل: وحكمة خصوص هذا العدد أنه ما اجتمع أربعون قط إلا كان فيهم ولد ذكره ملا على.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢٧٧/١) وأبو داود (٣١٧٠) وابن ماجه (١٤٨٩).

وأخرج أصحاب السنن إلا النسائي حديث مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صافوف من المسلمين إلا أوجب) وقال الترمذى: حديث حسن وفي هذه الأحاديث استحبات تكثير جماعة الجنائز ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بأمرتين: الأول: أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس قال القاضي عياض: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله قال النواوى: ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ثم ثلاثة صافوف وإن قل عددهم فأخبر به وحيثنى كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرتين من ثلاثة صافوف وأربعين اهـ. كلام النواوى.

وقال التوربىشى: لا تضاد بين هذه الأحاديث لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخراً عن الأكثر لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلاً فيدل على زيادة فضل الله

(٢٠٨٠) (٩١٢) - (٦٢) وحدثنا يحيى بن أبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي. كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنَ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحِيَّ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةَ فَأَثْنَيْ عَلَيْهَا حَيْرًا . قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ» وَمُرَّ بِجَنَازَةَ فَأَثْنَيْ عَلَيْهَا شَرًّا

وكرمه على عباده اهـ تحفة الأحوذى.

ثم استدل المؤلف رحمة الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٠) (٩١٢) (٦٢) (وحدثني يحيى بن أبوبكر المقايري أبو زكرياء البغدادي وأبو بكر بن أبي شيبة الكوفي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خثيمه النسائي (وعلي بن حجر السعدي) أبو الحسن المروزي ثقة من صغار التاسعة (كلهم) رروا (عن) إسماعيل بن إبراهيم (بن عليه) القرشي الأصي مولاهم أبي بشر البصري (واللطف ليعيني) بن أبوبكر (قال) يحيى : (حدثنا) إسماعيل (بن عليه) أخبرنا عبد العزيز بن صهيب) البناني مولاهم البصري الأعمى ثقة من (٤) (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه .

وهذا السنن من رباعياته رجاله ثلاثة منهم بصرىون وواحد إما بغدادي أو كوفي أو نسائي أو مروزى وفيه التحدى والإخبار والعنابة والمقارنة .

(قال) أنس : (مُرَّ) بضم الميم على صيغة المجهول أي مروا (بجنازة) على مجلس كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأثني عليها خيراً) منصور بنزاع الخافض أي وصفوها بخير وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم : فقالوا : كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وجبت وجبت وجبت) بالتكرار ثلاث مرات قال النووي : والتكرار لتأكيد الكلام المهم ليحفظ ويكون أبلغ وليس التكرار في غير هذا الصحيح (ومر بجنازة) أي مروا على ذلك المجلس بجنازة أخرى (فأثني عليها شرآ) منصور بنزاع الخافض أيضاً أي وصفوها بشر قال في رواية الحاكم المذكورة (قالوا : كان يبغض الله ورسوله ويعلم بمعصية الله ويسعى فيها) واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثني عليها خيراً وإنما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات لأن النهي عن سبهم إنما هو في حق غير المنافقين والكافر وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». قَالَ عُمَرُ : فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي ، مَرْ بِجَنَازَةِ فَائِثَيِّ عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ . وَمَرْ بِجَنَازَةِ فَائِثَيِّ عَلَيْهَا شَرًّا . فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ . أَتَنْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَتَنْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)

طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله التواوي اهـ من الإرشاد (قال نبـي الله صـلى الله عـليـه وـسـلمـ: وجـبـتـ وجـبـتـ وجـبـتـ) بالـتـكرـارـ ثـلـاثـاـ أـيـضاـ (قال عـمـرـ) بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـرسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـليـهـ وـسـلمـ مـسـتفـهـماـ عـنـ قـوـلـهـ :

(فدي) بكسر الفاء وفتحها وبالقصر وبكسرها مع المد وهو خبر مقدم و (لك) متعلق به (أبي وأمي) مبتدأ مؤخر أي أبي وأمي فداء لك يا رسول الله عن كل م Kro و فيه جواز قول مثل ذلك أي ما معنى قوله: وجبت في الحالين فإنه (مر بجنازة فائثي عليها خيراً) بالنصب وبالرفع على أنه نائب فاعل (فقلت: وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فائثي عليها شرًّا فقلت: وجبت وجبت وجبت) مما معنى قوله: وجبت (قال رسول الله صـلىـ اللهـ عـليـهـ وـسـلمـ: مـنـ أـثـنـيـتـ عـلـيـهـ خـيـرـاـ) أيـ منـ وـصـفـتـمـوـ بـخـيرـ إـنـهـ (وجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ) بـمـقـنـصـيـ فـضـلـهـ فـيـهـ بـيـانـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ: وجـبـتـ أيـ الـجـنـةـ لـذـيـ الـخـيـرـ وـالـنـارـ لـذـيـ الـشـرـ وـالـمـرـادـ بـالـوـجـوبـ الشـبـوتـ إـذـ هـوـ فـيـ صـحـةـ الـوـقـوعـ كـالـشـيءـ الـوـاجـبـ وـالـأـصـلـ أـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ اللهـ شـيـءـ بـلـ ثـوـابـ فـضـلـهـ وـالـعـقـابـ عـدـلـهـ لـاـ يـسـئـلـ عـمـاـ يـفـعـلـ (وـمـنـ أـثـنـيـتـ عـلـيـهـ شـرـاـ وـجـبـتـ لـهـ النـارـ) بـمـقـنـصـيـ عـدـلـهـ قـالـ الطـبـيـيـ: استـعـمـالـ الشـنـاءـ فـيـ الشـرـ مـشـاكـلـةـ أـوـ تـهـكـمـ اـهـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ أـثـنـواـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ بـمـعـنـيـ وـصـفـوـاـ فـيـحـتـاجـ حـيـنـتـدـ إـلـىـ الـقـيـدـ فـفـيـ الـقـامـوسـ: الشـنـاءـ وـصـفـ بـمـدـحـ أـوـ ذـمـ أـوـ خـاـصـ بـالـمـدـحـ اـهـ (أـنـتـ) أـيـهـ الـمـخـاطـبـوـنـ (شـهـدـاءـ اللهـ فـيـ الـأـرـضـ) وـالـإـضـافـةـ لـلـتـشـرـيفـ وـهـمـ بـمـنـزـلـةـ عـالـيـةـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـيـ وـهـوـ أـيـضاـ كـالـتـزـكـيـةـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ لـأـمـتـهـ وـاظـهـارـ عـدـالـتـهـ بـعـدـ شـهـادـتـهـ لـصـاحـبـ الـجـنـازـةـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـكـونـ لـهـ أـثـرـ وـنـفـعـ فـيـ حـقـهـ وـإـلـىـ مـعـنـيـ هـذـاـ يـشـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أَمَّةً وَسَطْلًا﴾ فـالـمـرـادـ بـهـمـ الـمـخـاطـبـوـنـ بـذـلـكـ مـنـ الصـحـابـةـ وـمـنـ كـانـ عـلـىـ صـفـهـمـ مـنـ الـإـيمـانـ فـالـمـعـتـبـرـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـفـضـلـ وـالـصـدـقـ لـاـ فـسـقـةـ لـأـنـهـ قـدـ يـثـنـونـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـثـلـهـ كـمـاـ فـيـ شـرـوحـ الـبـخـارـيـ وـفـيـهـ أـيـضاـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ عـلـىـ عـمـومـهـ وـإـطـلاـقـهـ وـأـنـ كـلـ مـسـلـمـ مـاتـ فـالـهـمـ اللـهـ النـاسـ شـهـادـةـ عـلـيـهـ بـخـيرـ كـانـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ سـوـاءـ كـانـ

أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».
.....(٢٠٨١) (٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا

أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فإنما الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا تظهرفائدة الثناء وإن إذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناءفائدة ولعله لهذا جاء (لا تذكروا الموتى إلا بخير) اهـ بزيادة من السندي على النسائي قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض) مرتين بعد الأولى تأكيد لها على ما تقرر من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم منه وهذا هو الأظاهر وقيل: كرره ثلاثاً إشارة إلى أن المراد القرون الثلاثة الذين قال فيهم (خير أمتي قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) رواه البخاري ومسلم وغيرهما قال القرطبي: (قوله من أثنتيم عليه شرآ وجبت له النار) يشكل هذا بالنهي عن سب الموتى ويقوله: (اذكروا محسن موتاكم وكفوا عن مساوיהם) رواه أبو داود والترمذى والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (وأجيب) عنه بأوجهه:
أحدها: أن هذا الذي تحدث عنه بالشر كان مستظهراً له ومشهوراً به فيكون ذلك من باب لا غيبة لفاسق انظر كشف الخفاء (٣٦٦/٢).

وثانيها: أن محمل النهي إنما هو فيما بعد الدفن وأما قبله فمسوغ ليعتذر به الفساق وهذا كما يكره لأهل الفضل الصلاة على المعلن بالبدع والكباير. وثالثها: أن الذي أثني عليه الصحابة بالشر يتحمل أن يكون من المنافقين ظهرت عليه دلائل النفاق فشهدت الصحابة بما ظهر لهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (وجبت له النار) والمسلم لا تجب له النار وهذا هو مختار القاضي عياض ورابعها: أن يكون النهي عن سب الموتى متأخراً عن هذا الحديث فيكون ناسخاً والثناء بتقديم الثناء المثلثة على النون ممدوداً إنما يقال في الخير غالباً والذي يقال في الشر هو الثناء بتقديم النون وتأخير الثناء والقصر إلا أن هذا الحديث جاء في الشر لمطابقته للفظ الثناء في الخير.

وشارك المؤلف في روایة هذا الحديث أحمد (٣/١٨٦ و٤٥٠) والبخاري (٢٦٤٢)
والنسائي (٤/٤ - ٥٠) والترمذى (١٠٥٨) وابن ماجه (١٤٩١) والله سبحانه وتعالى
أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:
(٢٠٨١) (٠) (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود البصري (حدثنا

حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنُ زَيْدٍ). حَوَّدَثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.
كَلَّا هُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ. قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ
فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ. عَيْنَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُ.

(٢٠٨٢) (٩١٣) - (٦٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، فِيمَا
قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
قَنَادَةَ بْنِ رَبِيعَيْ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ
بِجَنَازَةِ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ

حماد يعني ابن زيد) بن درهم الأزدي البصري (ح وحدثني يحيى بن يحيى) التميمي
النيسابوري (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي نسبة إلى ضبيعة نزل فيهم أبو سليمان البصري
(كلاهما) أي كل من حماد وجعفر روايا (عن ثابت) بن أسلم البناي البصري (عن أنس) بن
مالك رضي الله عنه وهذا السندان من رباعياته رجالهما كلهم بصرىون إلا يحيى بن يحيى
فإنه نيسابوري غرضه بسوقهما بيان متابعة ثابت بن أسلم لعبد العزيز بن صهيب في رواية هذا
الحديث عن أنس: (قال) أنس: (مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ فَذَكَرَ) ثابت
(بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم) وأطول متنا.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة فقال:

(٢٠٨٢) (٩١٣) (٦٣) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جميل الثقفي (عن مالك بن
أنس) الأصبхи المدنى (فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة) الدليلي المدنى
ثقة من (٦) (عن معبد بن كعب بن مالك) الأنصارى المدنى قال العجلى: مدنى تابعى
ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب: مقبول من الثالثة كان أصغر الإخوة
روى عنه فى (٣) أبواب (عن أبي قنادة) الحارت (بن ربيعى) الأنصارى السلمى بفتح
السين واللام فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه روى عنه فى (٧)
أبواب .

وهذا السند من خمسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي .

(أنه كان يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ) بضم الميم على صيغة
المبني للمجهول (عليه) صلى الله عليه وسلم (بجنازة ف قال) النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الميت أو كل ميت إما: (مستريح) من تعب الدنيا لأنها سجن المؤمن والواو في

وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا. وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِيَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ». [١]

(٢٠٨٣) (٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَهَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَوْلَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. جَمِيعاً وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أَحْمَد (٥٢٩٦ و ٣٠٤) وابن الْبَخْرَى (٦٥١٢) والنَّسَائِي (٤٨/٤).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٣) (٤٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي البصري (حدثنا يحيى ابن سعيد)قطان البصري (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (جميعاً) أي كل من يحيى بن سعيد وعبد الرزاق روايا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصِيبُهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

(عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند) الفزارى أبي بكر المدنى وثقة أحمد وأبو داود وابن معين وقال في التقريب: صدوق ربما وهم من (٦) روى عنه في (٣) أبواب (عن محمد بن عمرو) بن حلحلة дилиلى المدنى ثقة من (٦) (عن) معبد (ابن) لکعب بن مالک) الأنصارى المدنى (عن أبي قتادة) الحارث بن ربيعى الأنصارى المدنى رضى الله عنه . وهذا السندا من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان أو مروزي وصنعاىي غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن سعيد لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو .

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولكن (في حديث يحيى بن سعيد) القطان البصري : العبد المؤمن (يستريح من أذى الدنيا ونصيبها) أي من إذابة الناس له ومن تعب عيشها (إلى رحمة الله) ورضوانه أي إلى محلهما وهو الجنة دار الكرامة للمؤمنين جعلنا الله وأحبتنا وجميع المسلمين من أهلها .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث :

الأول منها : حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة .

والثاني : حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة .

والثالث : حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة .

والرابع : حديث أبي قتادة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٤٠٨ - (٢٦) باب كم يكبر على الميت والصلاحة على الغائب والصلوة على القبر

(٢٠٨٤) (٩١٤) - (٦٤) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٤٠٨ - (٢٦) باب كم يكبر على الميت والصلوة على الغائب والصلوة على القبر

(٢٠٨٤) (٩١٤) (٦٤) (حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك) بن أنس المدني (عن) محمد (بن شهاب) المدني (عن سعيد بن المسيب) المخزومي المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) وأخبر (للناس النجاشي) أي موته (في اليوم) متعلق بنعى (الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى) معطوف على نعى (وكبر) في الصلاة عليه (أربع تكبيرات) أي أربع مرات قوله: (نعى للناس) يقال: نعى الميت ينعاه نعياً إذا أذاع موته وأخبر به والمعنى أخبرهم بمماته والنعي إشاعة الأخبار بممات الميت وقال الهروي: النعي بسكن العين الفعل يعني المصدر والنعي بكسرها الرجل الميت ويجوز أن يجمع على نعايا مثل صفي وصفايا.

قال النووي: في هذا الحديث إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية وال الصحيح أن فرضها يسقط بصلة رجل واحد وقيل: يشترط اثنان وقيل: ثلاثة وقيل: أربعة وفيه أن تكبيرات الجنائز أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقه في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لإعلامه بممات النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استصحاب الإعلام بممات الميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتجهيزه وقضاء حقه في ذلك إلى آخر ما فيه اهـ منه.

قال القرطبي: وهذا الحديث احتاج به أئمتنا على جواز الإعلام بممات الميت ولم يروه من النعي المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والنعي فإن النعي من

عمل الجاهلية) رواه الترمذى (٩٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهذا النعي الذى كان من عمل الجاهلية إنما كان أن الشريف إذا مات فهم بعثوا الركبان إلى أحياه العرب فيتدبرون الميت ويثنون عليه بنياحة وبكاء وصرخ وغير ذلك وذلك هو الذي نهى عنه وقد روی عن حذيفة أنه نهى أن يؤذن بالموتى أحد وقال: إني أخاف أن يكون نعياً ونحوه عن ابن المسيب وقال به بعض السلف من الكوفيين من أصحاب ابن مسعود.

(قلت): وهذا الحديث حجة على من كره الإعلام به وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (هلا آذنتونى به) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ونعيه صلى الله عليه وسلم أهل مؤة اهـ من المفهم.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاثة حالات الأول إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاة فهذا سنة والثانية دعوة الحفل للمفاجئ تكره والثالثة الإعلام بنوع آخر كالنعي ونحو ذلك فهذا يحرم اهـ من فتح الملهم.

(النجاشي) بفتح النون وتحريف الجيم وبعد ألف شين معجمة ثم ياء مشددة كباء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصناعي وحكى المطرزى تشديد الجيم عند بعضهم وخطأه وحكى بعضهم كسر النون فيه والنجاشي هذا هو الذي هاجر إليه الصحابة جعفر وغيرهم فأكرم نزلهم فأكرمه الله بالجنة وكان يخفى إيمانه قال ابن جريج: ولما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم طعن في ذلك المنافقون فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَلِيلُنَا لِلَّهِ﴾ إشارة إليه وإلى قومه اهـ أبي واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس: اسمه أصحمة بن بحر اهـ من الإرشاد.

وقال القاضي عياض: النجاشي اسم لمن ملك الحبشة وكسرى لمن ملك الفرس وهرقل وقيصر لمن ملك الروم وخاقان لمن ملك الترك وتبع لمن ملك اليمن والقيل لمن ملك حمير وقيل: القيل أقل درجة من الملك قال النواوى: وأمير المؤمنين لمن ملك الإسلام قلت: وفرعون لمن ملك القبط والعزيز لمن ملك مصر ونمرود لكل جبار ملك قرية نمرود إبراهيم وهذه الأسماء هي أعلام أجناس كأسامة اهـ أبي.

وقوله: (في اليوم الذي مات فيه) فيه علم من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم

صدق عليهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بُعد ما بين أرض الحبشة والمدينة قال القاري: وكان بينهما مسيرة شهر اهـ من فتح الملهم.

قوله: (فخرج بهم إلى المصلى) والمراد بها المكان الذي يصلّى فيه العيد والجناز وهو من ناحية بقيع الغرقد قاله الحافظ في الحدود وحکى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجناز بالمدينة كان لاصقاً بالمسجد النبوى من ناحية المشرق ويستفاد من الحديث أن ما وقع من الصلاة على بعض الجناز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز كما أجاب به بعض أصحابنا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد أنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً إذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد اهـ من فتح الملهم باختصار.

قال القرطبي: قوله: (فخرج بهم إلى المصلى) يستدل به على أن الجناز لا يصلّى عليها في المسجد كما قد روى عن مالك وأبي حنيفة وجوزه الشافعى وظاهر هذا الحديث جواز الصلاة على الغائب وهو قول الشافعى ولم ير ذلك أصحابنا جائزاً لأنه لو كان ذلك لكان أحق من صلّى عليه كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد النائية عن المدينة ولم يصح أنه فعل ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم ولو كان ذلك مشروعأً للزم أن يفعل ذلك دائماً إلى غير غاية لعدم القاصر له على زمان معين وأجابوا عن حديث النجاشي بأمور أحدهما: أن ذلك مخصوص بالنجاشي ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بإسلامه وليستغفروا له كما جاء في الحديث وثانيها: أنه كان قد رفع وأحضر له صلى الله عليه وسلم حتى رأه فصلّى على حاضر بين يديه كما رفع للنبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس كما تقدم في باب الإيمان وثالثها: أنه كان لم يصلّى عليه أحد لأنه مات بين قوم كفار وكان يكتمن إيمانه متظراً التخلص منهم فمات قبل ذلك ولم يصلّى عليه أحد وعلى هذا يصلى على الغريق وأكيل السبع وهو قول ابن حبيب من أصحابنا ولم ير ذلك مالك ولا جماعة من العلماء (قلت): وهذا الوجه الثالث أقربها وفيما تقدم نظر اهـ من المفهم.

(قلت): ويفيد ظاهر الحديث مذهب الشافعى وهو الراجع والله أعلم.

قوله (وكبر أربع تكبيرات) وفي حديث زيد بن ثابت أنه كبر خمساً وسيأتي بسط

(٢٠٨٥) (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ بْنِ اللَّئِنِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي . قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ . فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصْلَى . فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

الكلام على ذلك هناك إن شاء الله تعالى .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٥) (٤٠) (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ بْنِ اللَّئِنِثِ) بن سعد الفهمي المصري (حدّثني أبي) شعيب بن الليث (عن جدي) ليث بن سعد المصري (قال) جدي ليث: (حدّثني عقيل بن خالد) بن عقيل الأموي المصري (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) المخزومي المدني (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدني (أنهما حَدَّثَاهُ) أي حَدَّثَا لابن شهاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه .

وهذا السنده من سباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة عقيل بن خالد لمالك في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب .

(أنه قال: نعى) أي أخبر (لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي) أي موته (صاحب الحبشة) أي ملكها (في اليوم الذي مات فيه ف قال: استغفرو لأخيكم) في الدين يعني أصحمة ملك الحبشة .

(قال ابن شهاب) بالسنده السابق: (وَحَدَّثَنِي) أيضاً (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفت بهم) أي جعلهم صفوفاً (بالمصلى) أي بمصلى العيد والجناز شرقى المسجد النبوى جنب البقىع (فكبّر) في الصلاة (عليه أربع تكبيرات) مع تكبير الإحرام .

وهل ترفع الأيدي مع التكبير أم لا اختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقوال الرفع في الأول فقط والرفع في الجميع ولا يرفع في شيء منها واختلف هل يقرأ في صلاة

الجنازة بأم القرآن أم لا فذهب مالك في المشهور عنه إلى ترك القراءة فيها وكذلك أبو حنيفة والشوري وكأنهم تمسكوا بظاهر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا صلتم على الميت فاخلصوا له في الدعاء) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وبأن مقصود هذه الصلاة إنما هو الدعاء له واستفراغ الوسع بعمارة كل أحوال تلك الصلاة في الاستشفاع للميت.

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من أصحابنا وداود إلى أنه يقرأ فيها بالفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسيائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت حملأ له على عمومه وبما أخرجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة وأخرج النسيائي من حديث أبي أمامة قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرية الأولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضاً قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرية الأولى ثم يسلم) وهذا الحديثان صحيحان وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند والعمل على حدث أبي أمامة أولى إذ فيه جمع بين عموم قوله: (لا صلاة) وبين إخلاص الدعاء للميت وقراءة الفاتحة فيها إنما هو استفتاح للدعاء والله سبحانه أعلم.

ولم يقع في الصحيح ذكر السلام من صلاة الجنازة على الخصوص لكن يستدل عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

وهو صحيح واختلف في عدده فالجمهور من السلف وغيرهم على أنه واحدة وذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله وجماعة من السلف إلى أنه تسليمتان ثم هل يجهر الإمام أو يسر؟ قولان عن مالك والجهر والإسرار للشافعي وهل يرد المأمور على إمامه أم لا؟ قولان لمالك والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية حديث أبي هريرة هذا أحمد (٤٣٨ و٤٣٩) والبخاري (١٢٤٥) وأبو داود (٣٢٠٤) والنسيائي (٧٢/٤).

(٢٠٨٦) (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي
شَهَابٍ . كَرِوَايَةُ عَقِيلٍ ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً .

(٢٠٨٧) (٩١٥) - (٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ،

ثم ذكر المؤلف رحمة الله المتابعة ثانيةً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٦) (٤٠) (وَحَدَّثَنِي عُمَرُو) بن محمد بن بكر (الناقد) أبو عثمان البغدادي
(وَحَسَنُ) بن علي بن محمد بن علي الهذلي أبو علي (الحلواني) المكي ثقة من (١١)
(وعبد بن حميد) الكسي (قالوا) أي قال كل من الثلاثة: (حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم
ابن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (حدثنا أبي) إبراهيم بن
سعد الزهرى المدنى (عن صالح) بن كيسان المدنى أبي محمد الغفارى مولاهم ثقة من
(٤) (عن ابن شهاب) الزهرى (كررواية عقيل) بن خالد متعلق بما عمل في المتابع أي
روى صالح بن كيسان عن الزهرى مثل رواية عقيل بن خالد عن الزهرى أي روى مماثلة
عنه (بالإسنادين جمِيعاً) يعني إسناده عن سعيد بن المسيب وإسناده عن أبي سلمة وهذا
السند من سبعياته غرضه بسوقه بيان متابعة صالح بن كيسان لعقيل بن خالد.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٨٧) (٩١٥) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العُبَيْسِيُّ الْكُوفِيُّ (حدثنا يزيد
ابن هارون) بن زادان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة من (٩) روى عنه في (١٩)
باباً (عن سليم) بفتح السين وكسر اللام مكبراً (بن حيان) بمهملة وتحتانية ينصرف ولا
ينصرف كما في العيني والقسطلاني واقتصر المجد على إعرابه بمنع الصرف مع ذكره في
(ح ي ن) الهذلي البصري قال في التقريب: ثقة من السابعة وليس في مسلم سليم مكبراً
إلا هذا الثقة روى عن سعيد بن ميناء في الجنائز ويروي عنه (٤) ويزيد بن هارون
وغيرهم (قال) سليم: (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وبالمد مولى البختري بن أبي
ذباب بوزن غراب أبو الوليد الحجازي المكي أو المدنى روى عن جابر في الجنائز
والبيوع والأطعمة ودلائل النبوة وعبد الله بن عمرو في الصوم وعبد الله بن الزبير وأبي
هريرة ويروي عنه (خ م ت ق) وسلمي بن حيان .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ. فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

(٢٠٨٨) (٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاتَ الْيَوْمُ

وزيد بن أبي أنيسة وأيوب وحنظلة بن أبي سفيان وابن إسحاق وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال في التقريب: ثقة من الثالثة (عن جابر بن عبد الله) الأنباري رضي الله عنه وهذا السند من خمسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد واسطي وواحد كوفي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الجنازة (على أصحمة) بن بحر بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها اهـ من فتح الملهم وهو اسم علم لملك الجبعة الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه بالعربية عطية كما مر (النجاشي) صفة لأصحمة أو بدل منه أو عطف بيان له وهو لقب لكل من ملك الجبعة آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم غالباً عنه وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ورد طلب كفار قريش تسليمه إليهم وتوفي بيلاده قبل فتح مكة على ما ذكره في أسد الغابة قوله (فكبّر عليه) أي في الصلاة عليه (أربعاً) من التكبيرات تفسير قوله: (صَلَّى).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٥٥/٣) والنسائي (٤٠/٧٠).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٨) (٤٠) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون أبو عبد الله السمين البغدادي (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي البصري (عن) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (عن عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبي محمد اليماني المكي (عن جابر بن عبد الله) الأنباري المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من خمسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد بغدادي غرضه بسوقه بيان متتابعة عطاء لسعيد بن مينا في رواية هذا الحديث عن جابر.

(قال) جابر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مات اليوم) أي في هذا الوقت

عبد لِلَّهِ صَالِحٌ. أَصْحَمَهُ فَقَامَ فَأَمَنَا وَصَلَى عَلَيْهِ.

(٢٠٨٩) (٤٠) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِنِ الْعَبْرِيُّ . حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . حَوَّدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ . فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقَمْنَا فَصَفَنَا صَفَنِينَ .

الحاضر (عبد لله صالح) أي مراع لحقوق الله وحقوق العباد فصالح صفة لعبد و (اصحمة) عطف بيان له (فقام) بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما خرج إلى المصلى (فأمنا) أي صار إماماً لنا (وصلى عليه) أي على أخيكم أصحمة صلاة الغائب كما يدل عليه ظاهر الحديث وهو مذهب الشافعى ومن وافقه فالتأowيات السابقة لا تعارض النص كما أشار إليه القرطبي هناك بقوله: وأقربها ثالثها ولفظ البخاري في باب موت النجاشي مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أصحمة فقام صلى الله عليه وسلم فصلى مع أصحابه صلاته ثم تتابعت الأخبار بمותו في ذلك اليوم الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٩) (٤٠) (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب بكسر الحاء وتحقيق السين المهملتين آخره موحدة (الغبرى) بضم المعجمة وتحقيق الموحدة المفتوحة البصري ثقة من (١٠) (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري ثقة من (٨) (عن أيوب) بن أبي تميمة كيسان العزي البصري السختياني ثقة من (٥) (عن أبي الزبير) الأسدي مولاهم محمد بن مسلم ابن تدرس المكي صدوق مدللس من (٤) (عن جابر بن عبد الله) الأننصاري رضي الله عنه . وهذا السنن من خمسياته رجاله ثلاثة منهم بصرىون واحد مدنى واحد مكي غرضه بيان متابعة أبي الزبير لمن روى عن جابر .

(ح وحدثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكريا البغدادي ثقة من (١٠) (واللَّفْظُ الْأَتِيُّ (لَهُ)) أي ليحيى (حدثنا ابن عليه) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي الزبير) المكي (عن جابر بن عبد الله) المدنى رضي الله عنه غرضه بيان متابعة ابن عليه لحماد بن زيد (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ أَخَا لَكُمْ) أيها المؤمنون يعني أخوة الدين (قد مات) اليوم (فقوموا فصلوا عليه قال فقمينا فصفلنا) أي فجعلنا (صفين)

(٢٠٩٠) (٩١٦) (٦٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَّ. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ».

فصلينا عليه خلفه وفيه دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم وهو المشهور من مذاهب العلماء أنه واجب على الكفاية ومن مذهب مالك وقيل عنه: إنه سنة مؤكدة وقد استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِم﴾ [التوبه: ١٠٣] وبقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ يَتَّهِمُ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبه: ٨٤] وفي تقرير وجه الاحتجاج بهما طول يعرف في الفقه اهـ من المفهم.
ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث عمران

رضي الله عنهمما فقال:

(٢٠٩٠) (٩١٦) (٦٦) (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد الحرشي النسائي (وعلي ابن حجر) بن إيساس السعدي أبو الحسن المروزي (قالا: حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقدم الأستدي البصري (ح وحدثنا يحيى بن أبوي) المقابري البغدادي (حدثنا) إسماعيل (بن عليه) البصري (عن أبوي) بن أبي تميمة السختياني (عن أبوي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن أبوي المهلب) الجرمي البصري عمّ أبوي قلابة عمرو بن معاوية وقيل: عبد الرحمن بن معاوية (عن عمران بن حصين) بن عبد الخزاعي أبي نجيد مصفرأً البصري رضي الله عنه.

وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما أربعة منهم بصرىون وواحد مدنى وواحد إما نسائي أو مروزى والثانى منهما أربعة بصرىون وواحد مدنى وواحد بغدادى وفىهما التحديد إفراداً وجمعأً والقول والمعنى والمقارنة وفيه ثلاثة من التابعين.

(قال) عمران: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: إن أخا لكم (النجاشي) ملك الحبشة (وفي رواية زهير: إن أخاك) بالإضافة إلى ضمير المخاطبين وبهذا الحديث استدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه وعن المالكية والحنفية:

(٢٠٩١) (٩١٧) - (٦٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ. فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَزْيَاءٌ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَةُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: اتَّهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَاطِبٍ.

لا يشرع ذلك وأتوا باعتذارات ضعيفة قد سبق ذكر بعضها وأخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها قال الشوكاني بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر اهـ قلت: الكلام في هذه المسألة طويل مذكور في فتح الباري وغيره فعليك أن تراجعه اهـ تحفة الأحوذى وشارك المؤلف في رواية حديث عمران أحمد والترمذى والنمسائى.

ثم استدل المؤلف رحمة الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٩١) (٩١٧) (٦٧) (حدثنا حسن بن الربيع) البجلي أبو علي الكوفي ثقة من (١٠) (ومحمد بن عبد الله بن نمير) الهمданى الكوفي (قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي أبو محمد الكوفي ثقة من (٨) (عن) سليمان بن أبي سليمان فiroz (الشيباني) أبي إسحاق الكوفي ثقة من (٥) (عن) عامر بن شراحيل الحميري (الشعبي) أبي عمرو الكوفي ثقة مشهور فقيه فاضل من (٣) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر) رطب أي جديـد (بعد ما دفن) الميت (فكـبر عليه) أي على القبر (أربعـاً) من المرات (قال الشيباني: فقلـت للـشـعـبـيـ: مـنـ حـدـثـكـ بـهـذـاـ) الحديث (قال) الشـعـبـيـ: حدـثـنـيـ (الـثـقـةـ) أيـ المـوثـقـ بـهـ (عبدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ) بـدـلـ منـ الثـقـةـ أوـ عـطـفـ بـيـانـ مـنـهـ . وهذا السنـدـ منـ خـمـاسـيـاتـهـ وـمـنـ لـطـائـفـهـ أـنـ رـجـالـهـ كـلـهـمـ كـوـفـيـونـ إـلـاـ اـبـنـ عـبـاسـ فـإـنـهـ طـاغـيـ .

قال المؤلف: (هـذاـ) المـذـكـورـ (لـفـظـ حـدـيـثـ حـسـنـ) بنـ الـرـبـيعـ وـرـوـايـتـهـ (وـفـيـ رـوـايـةـ اـبـنـ نـمـيرـ قـالـ) الشـعـبـيـ: (اـنـتـهـىـ) أيـ وـصـلـ (رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ قـبـرـ رـاطـبـ)

فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَصَفُوا خَلْفَهُ. وَكَبَرَ أَرْبَعاً. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ، مَنْ شَهَدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

(٢٠٩٢) (٤٠) وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ

أي جديد لم يبيس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصلٌ علىه وصفوا خلفه وكبر أربعًا) قال الشيباني: (قلت لعامر) بن شراحيل الشعبي: (من حدثك) هذا الحديث (قال) عامر: حدثنـيه (الثقة) أي الشخص المؤتوق به وهو فاعل فعل مقدر دل عليه السؤال كما قدمناه وقولـه: (من شهدـه) أي من شهد ذلك القبر وحضرـه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلـ من الثقة أو عطفـ بيانـ منه وقولـه: (ابن عباس) بـدلـ مـنـ مـنـ أوـ منـ الثـقةـ وـشارـكـ المؤـلـفـ في روـاـيـةـ هـذـاـ الحـدـيـثـ الـبـخـارـيـ (٨٥٧ـ) وـالـنـسـائـيـ (٤ـ/٨٥ـ).

قال القرطبي: (قولـهـ: انتـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ قـبـرـ رـطـبـ) أي حـدـيـثـ الدـفـنـ لـمـ يـبـلـ بـعـدـ لـرـطـوبـةـ ثـرـاهـ وـقـرـبـ هـيـلـهـ وـظـاهـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـحدـيـثـ السـوـدـاءـ جـوـازـ الصـلـاـةـ عـلـىـ القـبـرـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ وـحـاـصـلـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـمـشـهـورـ أـقـوـالـ أـصـحـابـ جـوـازـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ وـعـنـهـ أـيـضـاـ وـعـنـ أـشـهـبـ وـسـحـنـونـ أـنـ لـاـ يـصـلـ عـلـيـهـ لـفـوـتـ ذـلـكـ وـأـمـاـ مـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ لـمـنـ فـاتـهـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـ وـهـوـ مـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـصـحـابـ وـهـوـ قـوـلـ الـلـيـثـ وـالـثـورـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ قـالـ: إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ وـلـيـهـ فـلـهـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـقـدـ رـوـىـ عـنـ مـالـكـ جـوـازـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـهـوـ شـاذـ مـنـ مـذـهـبـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـأـوـزـاعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـغـيـرـهـ وـحـيـثـ قـلـنـاـ بـفـوـتـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـمـاـ الـذـيـ يـقـعـ بـهـ الـفـوـتـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـيـلـ: بـهـيـلـ التـرـابـ وـتـسوـيـتـهـ وـهـوـ قـوـلـ أـشـهـبـ وـعـيـسـىـ وـابـنـ وـهـبـ وـقـيـلـ: بـخـوـفـ تـغـيـرـهـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ وـابـنـ حـبـيـبـ وـسـحـنـونـ وـقـيـلـ: بـالـطـولـ فـيـمـنـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـازـادـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـأـكـثـرـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـقـالـ أـحـمـدـ فـيـمـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ تـعـادـ إـلـىـ شـهـرـ وـقـالـ إـسـحـاقـ فـيـ الغـائـبـ وـقـالـ فـيـ الـحـاضـرـ: ثـلـاثـةـ أـيـامـ قـالـ أـبـوـ عـمـرـ: وـأـجـمـعـ مـنـ قـالـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ القـبـرـ أـنـ لـاـ يـصـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـالـقـرـبـ وـأـكـثـرـ مـاـ قـيـلـ فـيـ ذـلـكـ شـهـرـ اـهـ مـنـ الـمـفـهـمـ.

ثم ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ الـمـتـابـعـةـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـقـالـ:

(٢٠٩٢) (٤٠) (وـحـدـثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ يـحـيـىـ) بـنـ بـكـيـرـ التـمـيـمـيـ الـنـيـساـبـوريـ (أـخـبـرـنـاـ هـشـيـمـ) بـنـ بـشـيرـ الـسـلـمـيـ الـوـاسـطـيـ ثـمـ الـبـغـدـادـيـ (حـ وـحـدـثـنـاـ حـسـنـ بـنـ

الرَّبِيعُ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَوْجَدَتْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. حَوْجَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفِيَانٌ. حَوْجَدَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَوْجَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّئِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَثْلِهِ. وَأَنِيسٌ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

(٢٠٩٣) (٤٠) وَحدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ،

الربيع) البجلي الكوفي (وأبو كامل) الجحدري فضيل بن حسين البصري (قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم أبو بشر البصري ثقة من (٨) (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلى المروزى (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة من (٨) (ح وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادى صدوق من (١٠) (حدثني وكيع) بن الجراح الرؤاسى الكوفي (حدثنا سفيان) بن سعيد الثورى الكوفي (ح وحدثنا عبد الله بن معاذ) بن معاذ العنبرى البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبرى البصري (ح وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى البصري (قال: حدثنا شعبه) بن الحجاج العتكى البصري (كل هؤلاء) الستة المذكورين قبل حاء التحويل من هشيم وعبد الواحد وجرير وسفيان ومعاذ بن معاذ وشعبه رروا (عن) سليمان بن أبي سليمان (الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل ما روى عبد الله بن إدريس (و) لكن (ليس في حديث أحد منهم) أي من هؤلاء الستة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعاً) إلا ما في رواية ابن إدريس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٩٣) (٤٠) (وَحدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المروزى (وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنُ مُرْوَانَ الْبَغْدَادِيِّ (جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ) بْنُ حَازِمٍ بْنُ زِيدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ أَبِي

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ. حَوَّدَثَنِي أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْضَّرِيْسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ. كَلَاهُما عَنِ الشَّغِيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ. نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ. لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَرَ أَرْبَعاً.

العباس البصري ثقة من (٩) (عن شعبة) بن الخجاج البصري (عن إسماعيل بن أبي خالد) سعد البجلي الأحمسي الكوفي ثقة من (٤) (ح وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو) بن بكر بن الحبّاب التميمي (الرازي) المعروف بزنج مصغراً روى عن يحيى بن الضريس في الجنائز وبهز بن أسد في المناسب وجرير بن عبد الحميد في الحج وحگام ابن سليم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنه (م د ق) وأبو حاتم ووثقه وأبو زرعة والحسن بن سفيان وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين أو بعدها (حدثنا يحيى بن الضريس) مصغراً بن يسار البجلي مولاهم أبو زكريا الرازي روى عن إبراهيم بن طهمان في الجنائز وعكرمة ابن عمّار وزهير بن معاوية والثوري ويروي عنه (م ت) وأبو غسان الرازي وجرير بن عبد الحميد ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وغيرهم قال وكيع: يحيى بن الضريس من حفاظ الناس لولا أنه خلط في حديثين وقال ابن معين: كان كيساً ثقة وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: صدوق من التاسعة مات سنة (٢٠٣) (حدثنا إبراهيم بن طهمان) بن شعيب الهرمي ثم المكي وبها مات ثقة مرجئ من (٧) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي حصين) مكبراً عثمان بن عاصم بن حصين مصغراً الأستدي الكوفي ثقة من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (كلاهما) أي كل من إسماعيل بن أبي خالد وأبي حصين روايا (عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر) أي روايا (نحو حديث الشيباني) ولكن (ليس في حديثهم) بضمير الجمع تحريف من النساخ والصواب: (في حديثهما) بضمير التثنية أي ليس في حديث إسماعيل وأبي حصين لفظة (وكبَرَ أَرْبَعاً) كما ذكره الشيباني وهذا بيان لمحل المخالفة بين المتابع والمتابع.

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث أنس بن مالك

رضي الله عنهم فقال:

(٢٠٩٤) (٩١٨) - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَزْعَرَةَ السَّامِيُّ . حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ .

(٢٠٩٥) (٩١٩) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلِ فُضَيْلِ بْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(٢٠٩٤) (٩١٨) (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَزْعَرَةَ السَّامِيِّ) نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب أبو إسحاق البصري ثقة من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله البصري . (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكى البصري (عن حبيب بن الشهيد) الأزدي أبي محمد البصري ثقة ثبت من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن ثابت) بن أسلم بن موسى البناني أبي محمد البصري (عن أنس) بن مالك الأنصاري البصري وهذا السنن من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر) أي أنه صلى على امرأة بعد ما دفت وهو محتمل للمسكينة وغيرها اهـ تحفة الأحوذى .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه فقط كما في تحفة الأشراف . ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى ثانياً لحديث ابن عباس بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال :

(٢٠٩٥) (٩١٩) (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ) سليمان بن داود البصري (وَأَبُو كَامِلٍ) البصري (فُضَيْلِ بْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ وَاللَّفْظُ) الْأَتَيْ (لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) البصري (عن ثابت) بن أسلم (البناني) البصري (عن أَبِي رَافِع) الصائغ نفيع بن رافع المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب نزيل البصرة ثقة من (٢) روى عنه في (٧) أبواب وأبو رافع هذا تابعي كبير ووهم بعض الشراح فقال: إنه أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فإن ثابتاً البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي اهـ من فتح الملهم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه .

وهذا السنن من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وفيه التحديد والمعنى والمقارنة .

أَنْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْمُ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابَاً) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ . قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» . قَالَ: فَكَانُهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُوهُ . فَصَلَّى عَلَيْهَا .

(أن امرأة سوداء) ورواه البيهقي بساند حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها أم محجن وأفاد أن الذي أحب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق وذكر ابن منه في الصحابة سرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السندي قال ابن منه محفوظ فهذا اسمها وكنيتها أم محجن كذا في الفتح اهـ فتح الملمح (كانت تقم المسجد) بضم القاف أي تكنس القمامنة بضمها أيضاً أي تجمعها وترميها خارجه (أو) قال الرواية أن (شاباً) كان يقم المسجد البوي والشك فيه من ثابت أو من أبي رافع ولكن الظاهر أنه من ثابت لأن رواه عنه جماعة هكذا (فقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها) أي عن المرأة (أو) قال الرواية (عن) أي عن الشاب بالشك في الضمير كما شك في مرجعه (فقالوا) وتقدم أن المجيب لسؤاله هو أبو بكر الصديق أي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها أو عن حاله ومفعوله محدود أي الناس فقالوا له صلى الله عليه وسلم (مات) أي الشخص الذي يقم المسجد إما المرأة أو الشاب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا كنتم آذنتموني) أي أعلمتموني (قال) أنس: (فكأنهم) أي فكان الناس (صغروا أمرها) أي حقرموا شأنها (أو) قال الرواية (أمره) أي أمر الشاب (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (دلوني) على قبرها أو (على قبره فدلوه) صلى الله عليه وسلم على قبره (فصلٌ عليها) أو عليه قال القرطبي: سؤاله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسكينة يدل على كمال تفضله وحسن تعهده وكرم أخلاقه وتواضعه ورأفته ورحمته وتنبيه على أن لا يحتقر مسلم ولا يصغر أمره.

(قلت) قال بعض من لم يجز الصلاة على القبر: إن القبر الرطب الذي في حديث ابن عباس يحتمل أن يكون قبر السوداء التي كانت تقم المسجد وكانت صلاته عليه خاصة به لأنه قد قال (إنَّ هذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوَّةُ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يَنْهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ) فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغيره لا يعلم ذلك فكان ذلك خصوصاً به وهذا ليس بشيء لثلاثة أوجه أحدها أنا وإن لم نعلم ذلك لكن نظنه ونرجو فضل الله

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَّةٌ بِظُلْمَةٍ عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُتَوَرُّهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». [١]

سبحانه ودعاة المسلمين لمن صلوا عليه وثانيها أنه صلى الله عليه وسلم قد قال (من صلى عليه مائة وأربعون من المسلمين شفعوا فيه) فقد أعلمنا أن ذلك يكون من غيره.

وثلاثها أنه كان يلزم منه أن لا يصلى على ميت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لإمكان الخصوصية فيمن صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل وأشبه ما قيل في حديث السوداء أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبرها لأنه لم يصل عليها صلاة جائزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام ولم يستخلف بل قد روي أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعلموه بموتها فلم يعلموا بذلك كراهة أن يشقولوا عليه كما ذكره مالك من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت وهذه المسكينة هي السوداء في هذا الحديث والله أعلم ويحصل منه أنه من دفن بغیر صلاة أنه يصلى على قبره ولا يخرج ولا يترك بغیر صلاة وهو الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ثم) بعد الصلاة عليها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ هذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَّةً
ظَلَمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِنُورِهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ) قال ابن الملك : قوله : (إنَّ
هذِهِ الْقُبُورَ) المُشَارُ إِلَيْهَا الْقُبُورُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَصْلِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا
اسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ تَكْرَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ قَلْنَا : صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لِتَنْوِيرِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي صَلَاةِ غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ التَّكْرَارُ مُشْرُوعًا فِيهَا
لَاَنَّ الْفَرْضَ مِنْهَا يَؤْدِي بِمَرْأَةِ اهْدِيَّ مِنَ الْمَفْهُومِ قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ : (إِنَّ هذِهِ الْقُبُورَ الْخَ...)
إِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْزِيَادَةَ لِأَنَّهَا مَدْرَجَةٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَهِيَ مِنْ مَرَاسِيلِ ثَابِتِ بَيْنِ
ذَلِكَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ فِي كِتَابِ بَيْانِ الْمَدْرَجِ
قَالَ الْبَيْهِقِيُّ : يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذِهِ الْزِيَادَةَ مِنْ مَرَاسِيلِ ثَابِتِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةُ أَوْ
مِنْ رَوَايَةِ ثَابِتِ عَنْ أَنْسٍ يَعْنِي كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَهُ اهْدِيَ كَذَا فِي الْفَتْحِ اهْدِي مِنْ فَتْحِ الْمَلَهِ .
وَشَارِكَ الْمُؤْلِفُ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ (٢/٣٥٣ و ٣٨٨) وَالْبَخَارِيُّ (٤٥٨)
وَأَبْيُو دَاؤِدُ (٣٢٠٣) وَابْنِ مَاجَهَ (١٥٢٧) .

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث أبي هريرة الأول بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٩٦) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ شَعْبَةَ) عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً . وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا .

(٢٠٩٦) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ شَعْبَةَ بِصِيقَةِ الْعُنْعَنَةِ (عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارِقَ الْهَمْدَانِيِّ الْمَرَادِيِّ الْجَمْلِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ الْأَعْمَى تَابِعِيُّ ثَقَةِ مِنْ (٥) رَمِيِّ بِالْإِرْجَاءِ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) اسْمُهُ يَسَارُ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسَى أَبِي عَيْسَى الْكَوْفِيُّ ثَقَةُ مِنْ (٢) (قَالَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : (كَانَ زَيْدٌ) بْنُ أَرْقَمَ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْكَوْفِيِّ الصَّحَابِيُّ الْمُشْهُورُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ رَجَالُهُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ كُوفَّيُونَ وَاثْنَانْ بَصْرَيَّانَ أَوْ ثَلَاثَةَ كُوفَّيُونَ وَثَلَاثَةَ بَصْرَيَّونَ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْقُولُ وَالْعُنْعَنَةُ وَالْمَقَارِنَةُ وَرَوْاْيَةُ تَابِعِيِّ عَنْ صَاحَابِيِّ أَيِّ كَانَ زَيْدٌ (يُكَبِّرُ) فِي صَلَاتِهِ (عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَإِنَّهُ أَيِّ وَإِنَّ زَيْدًا (كَبَرَ) يَوْمًا (عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءِ فَسَأَلَتْهُ أَيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : فَسَأَلَتْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ سَبْبِ تَخْمِيسَةِ التَّكْبِيرِ (فَقَالَ) زَيْدٌ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا) أَيِّ يَكْبِرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ شَارِكُ الْمُؤْلِفُ فِي رَوَايَتِهِ أَحْمَدُ (٤/٣٦٧ وَ ٣٦٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٩٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤/٧٢) وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٠٢٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٥٠٠) .

قَالَ الْقَاضِيُّ : اخْتَلَفَ الْأَئْمَارُ فِي عَدْدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَجَاءَ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي خَثِيمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبِرُ أَرْبَعاً وَخَمْسَاءِ وَسِتَّاً وَسِبْعَاءِ وَثَمَانِيَّاً حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيُّ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً وَثَبَّتَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَوْفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ إِلَى تَسْعَ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتَّاً وَعَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ خَمْسَاءِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ أَرْبَعاً قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَانْقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعٍ وَأَجْمَعَ الْفَقَهَاءُ فِي الْأَمْصَارِ عَلَى أَرْبَعٍ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ عِنْهُمْ شَذِوذٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ الْيَوْمُ قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ يَخْمِسُ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ الْإِمامُ : وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُتَرَوِّكٌ الْآَنَ لَأَنَّ ذَلِكَ صَارَ عَلَمًا عَلَى الْقُولِ بِالرَّفْضِ أَهْمَنِ النَّوَافِي بِزِيَادَةِ .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث:
الأول حديث أبي هريرة في أول الترجمة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول:
من الترجمة وذكر فيه متابعين.

والثاني: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعين.

والثالث: حديث عمران بن حصين ذكره للاستشهاد.

والرابع: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال على الجزء الأخير وذكر فيه متابعين.

والخامس: حديث أنس ذكره للاستشهاد لحديث ابن عباس.

والسادس: حديث أبي هريرة الأخير ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عباس.

والسابع: حديث زيد بن أرقم ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الأول والله أعلم.

* * *

٤٠٩ - (٢٧) باب الأمر بالقيام للجنازة ونسخه

(٢٠٩٧) (٩٢١) - (٧١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبي نمير. قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تختلفكم أو توضع».

٤٠٩ - (٢٧) باب الأمر بالقيام للجنازة ونسخه

أي إذا مررت على من ليس معها

(٢٠٩٧) (٩٢١) (٧١) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وعمرو) بن محمد (الناقد) البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد النسائي (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمданى الكوفي (قالوا) أي قال كل من الأربعة: (حدثنا سفيان) بن عبيدة الهلالى الكوفي (عن) محمد بن مسلم (الزهرى) المدنى (عن سالم) بن عبد الله العدوى المدنى (عن أبيه) عبد الله بن عمر المكى (عن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العتزي ياسكان النون المدنى أسلم قدیماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرأ رضي الله عنه وهذا السنن من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائى واحد مكى وفيه التحديد والتقول والمعنى والمقارنة ورواية صحابي عن صحابي وتابعى عن تابعى (قال) عامر بن ربيعة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الجنازة) سواء كانت لمسلم أو ذمى (فقوموا لها) إعظاماً للذى يقبض الأرواح (حتى تختلفكم) بضم المثلثة الفوقية وفتح الحاء المعجمة وتشدید اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها (أو توضع) تلك الجنازة عن عنق الرجال أو توضع في القبر وفي الحديث أنه ينبغي لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سنته: هذا إما أن يكون منسوحاً أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وإن كان مستحبًا فالآخر هو المستحب وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب إلى أحد من الإرشاد. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤٤٦/٣) والبخاري (١٣٠٧) وأبو داود (٣١٧٢) وابن ماجه (١٥٧٢).

قال النواوي : قوله : (إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم أو توضع) وفي رواية : (إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه) وفي رواية : (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع) وفي رواية : (إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع) وفي رواية : (أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا : يارسول الله إنها يهودية فقال : إن الموت فرع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا) وفي رواية : (قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت) وفي رواية : (قيل إنه يهودي فقال أليست نفساً) وفي رواية علي رضي الله عنه : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد) وفي رواية : (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضي : اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال : واختلفوا في قيام من يشييعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف : لا يقعد حتى توضع قالوا : والننسخ إنما هو في قيام من مرت عليه أه منه .

وقال القرطبي : (قوله : فقوموا لها) هذا الأمر إنما كان متوجهاً لمن لم يكن متبعاً للجنائز بدليل ما جاء في حديث أبي سعيد (إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع) وقد جاء من حديث علي أنه قال : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنائز ثم قعد) واختلف العلماء بسبب هذه الأحاديث على ثلاثة أقوال : أولها : الأمر بالقيام مطلقاً لمن مرت به ولم تبعها وهو قول جماعة من السلف والصحابة أخذوا بالأحاديث المتقدمة وكانت هؤلاء لم يبلغهم الننسخ أو لم يروا ترك قيامه ناسخاً . وثانيها : لا يقوم لها أحد لا مروراً به ولا متبعاً وكأن هؤلاء رأوا أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام ناسخ لمطلق القيام وهو قول قوم من أهل العلم وروي عن أحمد وإسحاق وابن الماجشون من أصحابنا أن ذلك على التوسيعة والتخيير . وثالثها : أن القيام منسوخ في حق من مرت به وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والأوزاعي : فمن اتبعها لا يجلس حتى توضع وأما من مرت به فلا يلزمها القيام وقد اختلف في القيام على القبر حتى يقرب فكره قوله عمرو بن العاص : (وأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها) أي تربصوا وثبتوا .

ثم ذكر المؤلف رحمة الله المتتابعة في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه فقال :

(٢٠٩٨) (٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَوَّلَنَا حَدَّثَنَا حَرْمَلَةً. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. حَوَّلَنَا حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ. حَوَّلَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقْرَمْ حَتَّى تُخْلِفَهُ، أَوْ تُوْضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخْلِفَهُ».

(٢٠٩٨) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَلْخِي (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بْنُ سَعْدِ الْمَصْرِي (حَوَّلَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بْنُ الْمَهَاجِرِ الْمَصْرِي (أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ حَوَّلَنَا حَرْمَلَةً) بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِي (أَخْبَرَنَا) عَبْدَ اللَّهِ (بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ) بْنَ يَزِيدَ الْأَيْلِي (جَمِيعاً) أَيْ كُلَّ مِنْ لَيْثٍ وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدَ رُوْيَا (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الْزَّهْرِي (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ مُثُلَ حَدِيثِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ غَرْضُهُ بَسُوقٌ.

هذين السندتين بيان متابعة لـيث بن سعد ويونس بن يزيد لـسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهرى.

(و) لكن (في حديث يُونس) وروايته (أنه) أي أن عامر بن ربيعة (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حـ وـحدـثـنا قـتـبـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ حـدـثـنـا لـيـثـ حـ وـحدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ رـمـحـ أـخـبـرـنـا الـلـيـثـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ رـبـيـعـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـّىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ) غـرضـهـ بـسـوقـ هـذـاـ السـنـدـ بـيـانـ مـتـابـعـةـ نـافـعـ لـسـالـمـ فـيـ روـاـيـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأى أحدكم الجنائزة فإن لم يكن ماشياً معها) وفي الرواية الآتية (إذا كان غير متبعها) والمراد بالمشي متابعتها ولو راكباً (فليقم) من مجلسه (حتى تخلفه) بضم التاء وكسر اللام المشدد أي حتى تجاوزه ويصير هو ورائها غائباً عنها (أو) حتى (توضع) هي على الأرض عن أعناق الرجال أي فليقم قصداً للمساعدة وقياماً بحق الأخوة حتى توضع على الأرض (من قبل أن تخلفه) إن كان قريباً منها أو حتى توضع في القبر للاحتياج في الدفن إلى الناس وليكمل أجره في القيام بخدمته كما في المرقاة وأو للتقسيم وهو تقسيم بنسبة إلى موضع الدفن أو إلى موضع الصلاة عليها فحتى تخلفه إذا كان بعيداً عنها وحتى

(٢٠٩٩) (٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . جَمِيعاً عَنْ أَيُوبَ . حَوْلَدَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ . حَوْلَدَّهُ ابْنُ الْمُتَّئِنِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ . حَوْلَدَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . غَيْرُ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقْمِنْ حِينَ يَرَاهَا ، حَتَّى تُخْلِفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعَهَا» .

توضع من قبل أن تخلفه إذا كان قريباً.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانيةً في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٩٩) (٠٠) (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ) الجحدري فضيل بن حسين البصري (حدثنا حماد) بن زيد الأزدي البصري (ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير الدورقي البغدادي (حدثنا إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم ابن علية الأسدية البصري (جمِيعاً) أي كل من حماد وإسماعيل روايا (عن أَيُوب) السختياني (ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِ) العنزي البصري (حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن فروخ القطان البصري (عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم العدواني المدني (ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّئِنِ) محمد بن إبراهيم (بن أَبِي عَدِيٍّ) البصري (عَنْ) عبد الله (بن عون) بن أَرْطَبَانَ الْمَزْنِيَّ البصري .

(ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ) الأموي المكي (كُلُّهُمْ) أي كل من أَيُوب وَعَبْيِدِ اللَّهِ وَابْنِ عَوْنَ وَابْنِ جُرَيْجَ رَوَوَا (عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ) يعني عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة (نحو حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) عن نافع غرضه بيان متابعة هؤلاء الأربعه للثاني بن سعد (غير أن حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجَ) ولفظه: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقْمِنْ حِينَ يَرَاهَا) ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه اهـ نووي يعني يقوم لأول ما يقع عليه البصر (حتى تخلفه) أي حتى تمر عليه وتتركه خلفها (إذا كان غير متبعلها) أي غير ما شـ معها أي غير مرید اتباعها ماشـ معها مشـ لها ثم إذا جاوزته وغابت عن بصره فليقعد وأما إذا كان مرید الاتباع في جنائزه مسلم فلا يقعد وليتبعها ندبـ إلى أن توضع عن الأعنـ أو إلى ما شـ وفي الحديث: (من حمل جنـ أربعـ خطـ

(٢١٠٠) (٩٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَارَةً فَلَا تَجْلِسُوْا حَتَّى تُوضَعْ».

(٢١٠١) (٠٠) وَحَدْثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونَسَ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلَيْهِ) عَنْ هِشَامٍ ..

كفرت عنه أربعين كبيرة) لعل فيه مقاولاً أو هو موضوع تأمل اهـ من بعض الهوامش .
ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث عامر بن ربيعة بحديث أبي سعيد
الحدري رضي الله عنهما فقال :

(٢١٠٠) (٩٢٢) (٧٢) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا جرير)
ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة من (٨) (عن سهيل بن أبي صالح) السمان
أبى يزيد المدنى صدوق من (٦) (عن أبيه) أبى صالح ذكران السمان المدنى ثقة من
(٣) (عن أبى سعيد) الخدرى رضي الله عنه وهذا السنن من خمسياته رجاله ثلاثة منهم
مدنيون واثنان كوفيان (قال) أبو سعيد: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا
اتبعتم جنازة) من اتبع الخامسى وفي بعض النسخ: (إذا تبعتم) من تبع الثلاثي أي إذا
مشيت معها مشيعين لها إلى المصلى أو إلى المقبرة فيما إذا كان الميت مسلماً كما هو
المفهوم مما سبق من الأحاديث (فلا تجلسوا) ندباً (حتى توضع) أي إلى أن توضع
على الأرض قال ابن الملك: كذا نقله سفيان الثورى عن سهيل وهو أحد رواته ونقل
عنه أبو معاوية أي في اللحد والأول أولى لكون سفيان أحفظ من أبى معاوية وإنما
نهى عن الجلوس لأن ر بما يحتاج إلى المعاونة عند الوضع أو لأن الميت كالمتبع
فينبغي للتابع أن لا يجلس قبله أهـ انفرد بهذا الحديث الإمام مسلم عن أصحاب
الأمهات ولكته شاركه أـ (٣٨/٣).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

الدَّسْتَوَائِيُّ. حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا. فَمَنْ تَبَعَّهَا فَلَا يَجِدُنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

(٢١٠٢) (٩٢٣) (٧٣) وَحَدَّثَنِي سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمَ،

سنبر (الدستوائي) البصري (ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ) الآتي (له) أي لابن المثنى قال ابن المثنى: (حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (حدثني أبي) هشام (عن يحيى ابن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي (قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه وهذا السندان من سداسياته غرضه بيان متابعة أبي سلمة لأبي صالح السمان في رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعداً أما من كان راكباً فيقف لأن الوقوف في حقه كال القيام في حق القاعد قال المناوى: الأمر فيه أمر إباحة أي إن شتم تهويل الموت والتنبيه على أنه أمر فظيع وخطب شديد اهـ فعلة القيام تهويل الموت لا تجليل الميت وتعظيمه ومرعن النواوى أن الأمر للندب وأنه غير منسوخ وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اهـ إلا أن المذكور في الفقه منسوخية القيام كما هو سياق الباب فيما سيأتي من الكتاب ولكن من رأى الجنازة ولم يبال بها ويقي على حاله فهذا علامه قسوته وغفلته (فمن تبعها) إلى موضع الدفن (فلا يجلس حتى توضع) على الأرض وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلاً.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عامر بن ربيعة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

(٢١٠٢) (٩٢٣) (٧٣) (وَحَدَّثَنِي سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ) المروزى (وعلي بن حبر) المروزى (قالا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن مقسم) القرشي مولاهم مولى ابن أبي نمر المدنى روى عن جابر بن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَرَأْتُ جَنَازَةً. فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَمْنَا مَعْهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةُ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزْعٌ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

عبد الله في الجنائز والذبائح والظلم والقاسم بن محمد في الحج وأبي صالح السمان في الجهاد وعبد الله بن عمر في ذكر قدرة الله ويروي عنه (خ م د س ق) ويحيى بن أبي كثير وبكير بن عبد الله بن الأشج وسهيل بن أبي صالح وغيرهم.

وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التفريغ: ثقة مشهور من الرابعة (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما وهذا السندي من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان واحد يمامي واحد مروزي (قال: مرت) علينا (جنائزه) أي مر بها علينا (فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه) صلى الله عليه وسلم أي لأجل قيامه (فقلنا: يا رسول الله إنها) أي إن هذه الجنائزه (يهودية) أي جنائزه يهود فلا حرمة لها لأنها كافرة بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الموت فزع) بفتح الزاي مصدر وصف به للمبالغة أي مفزع مخوف مهول أي يفزع منه لشدته وهو له أو على تقدير مضاف أي ذو فزع أي خوف وهو وهذا تنبئه على استذكاره وإعظامه وجعله من أهم ما يخطر بالإنسان (فإذا رأيتم الجنائزه) أي سواء كانت لمسلم أو ذمي (فقوموا) ندبًا تعظيمًا للرب الذي قبضها والمقصود من هذا الحديث أن لا يستمر الإنسان على غفلته عند رؤية الميت فإنه إذا رأى الميت ثم تمادي على مكان عليه من الشغل كان هذا دليلاً على غفلته وتساهله بأمر الموت فأمر الشرع أن يترك ما كان عليه من الشغل ويقوم تعظيمًا لأمر الميت واستشعارًا به وعلى هذا فيستوي في ذلك الميت المسلم وغيره ولذلك قال في الميت الذمي: (أليست نفسها) معناه أليست هذه الجنائزه نفسها قبضت وقيل: إنما قام النبي صلى الله عليه وسلم إجلالاً للملائكة الذين مع الميت وقيل: إنما قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنائز اليهودي لأنه كره أن تعلو جنائزه اليهودي رأسه وقيل: لأنه آذاه نتن ريحها وال الصحيح الأول اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣١٩/٣) والبخاري (١٣١١) والنسياني (٤٥ - ٤٦).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٠٣) (٠٠) وحدثني محمد بن رافع. حديثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جرير. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابرًا يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة، مرت به، حتى توارث.

(٢١٠٤) (٠٠) وحدثني محمد بن رافع. حديثنا عبد الرزاق، عن ابن جرير. قال: أخبرني أبو الزبير أيضًا؛ أنه سمع جابرًا يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لجنازة يهودي، حتى توارث.

(٢١٠٥) (٩٢٤) - (٧٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر، عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشير. قالا:

(٢١٠٣) (٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة من (١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصناعي (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جرير) الأموي المكي (أخبرني أبو الزبير) المكي محمد بن مسلم الأستدي (أنه سمع جابر) بن عبد الله (يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به) أي عليه (حتى توارت) واستترت عنه وغابت غاية للقيام وهذا السند من خمسينياته غرضه بسوقه بيان متابعة أبي الزبير لعبد الله بن مقسى في روايته عن جابر.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة ثانيةً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٠٤) (٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) حدثنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير أيضًا أي كما أخبرني في المتن السابق (أنه سمع جابرًا يقول) وإنما كرر السند مع أنه نفس السند الأول لبيان أن عبد الرزاق روى عن ابن جرير في هذا السند بالعنون وفي الأول بأخبرنا فكانه اختلف السندان باختلاف صيغتهما والمقصود بالذكر بيان مخالفة المتن في الروايتين.

(قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) جميعاً (لـ) مرور (جنازة يهودي) عليهم أي قاموا (حتى توارت) أي حتى غابت واستترت عنهم.

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى ثالثاً لحديث عامر بن ربيعة بحديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهم فقال:

(٢١٠٥) (٩٢٤) (٧٤) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشير قالا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ. فَمَرَأْتُ بِهِمَا جَنَازَةً. فَقَاتَمَا. فَقَيْلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَأْتُ بِهِ جَنَازَةً فَقَاتَمَ. فَقَيْلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسْتُ نَفْسًا».

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة (بن عبد الله بن طارق المرادي الجمري الكوفي ثقة من (٥) (عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) يسار الأنصاري الأوسي أبي عيسى الكوفي ثقة من (٢) (أن قيس بن سعد) بن عبادة بن عبد الله الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المدنى الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما له (١٦) ستة عشر حديثاً اتفقا على حديث وانفرد (خ) له بطرق من حديث آخر ويروي عنه (ع) وعبد الرحمن بن أبي ليلى في الجنائز وأبو تميم الجيشاني وقال في التقريب : مات سنة (٦٠) ستين تقريرًا وكان والياً لعلي بن أبي طالب على اليمين (وسهل) بسكنون الهاء (ابن حنيف) مصغراً بن واهب بن غنم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي أبو ثابت المدنى البدرى شهد بدراً والمشاهد كلها له (٤٠) أربعون حديثاً اتفقا على أربعة وانفرد (م) بحديثين مات بالكوفة سنة (٣٨) ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر ستاً ويروي عنه (ع) وعبد الرحمن بن أبي ليلى في الجنائز وبشير بن عمرو في الزكاة والحج وأبو وائل شقيق بن سلمة في الجهاد وابنه أبو أمامة وهذا السندان من سداسياته رجاله الأول منها ثلاثة منهم كوفيون واثنان بصرىيان وواحد مدنى والثانى رجاله ثلاثة منهم بصرىيون واثنان كوفييان وواحد مدنى وفيهما التحديد والقول والمعنى والمقارنة (كانا بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهمليتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات لفظ البخاري أي على قيس وسهل (جنائز فقاما) أي قام قيس وسهل (فقيل لهما: إنها) أي إن الجنائز كافرة (من أهل) هذه (الأرض) وسكانها أي من أهل الذمة والجزية المقربين بأرضهم لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقرورهم على العمل في الأرض وحمل الخراج وقيل الأرض هنا كنایة عن السفاله ومنه قوله تعالى «وَلَكُنْهُمْ أَخْلَدُ إِلَى الْأَرْضِ» أي إلى السفاله أي ركن إلى الدنيا ظاناً أنه يخلد فيها كذا في الأبي (فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنائزه فقام فقيل: إنه) أي إن هذا الميت (يهودي) وفي لفظ البخاري : (فقيل له: إنها جنائز يهودي) (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أليست) هذه الجنائز (نفساً) ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت أو لتعظيم خالقها وقابضها .

(٢١٠٦) (٤٠) وَحَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاً. حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِيهِ: فَقَالَا: كُلَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَثَ عَلَيْنَا جَنَازَةً.

(٢١٠٧) (٩٢٥) - (٧٥) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذٍ؛

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/٧) والبخاري (١٣١٢) والنسيائي في الكبرى (٢٠٤٨).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديثهم رضي الله تعالى عنهم فقال:

(٢١٠٦) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا عَيْدُ الْقَاسِمِ بْنَ زَكْرِيَاً) بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي ثقة من (١١) (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي بمودحة مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة من (٩) (عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي أبي معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي ثقة من (٧) (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي أبي محمد الكوفي ثقة من (٥) (عن عمرو بن مرة) الهمданاني الكوفي (بهذا الإسناد) يعني عن أبي ليلى عن قيس وسهل عن النبي صلى الله عليه وسلم غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة الأعمش لشعبة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن مرة (و) لكن (فيه) أي فيما رواه الأعمش لفظ (فقالا:) أي فقال قيس وسهل (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرث علينا جنازة) وهذا بيان لم محل المخالفة بين الروايتين.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث علي رضي الله عنه فقال:

(٢١٠٧) (٩٢٥) (وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الْبَلْخِي (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بن سعد الفهمي المصري (ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر) التجيبي المصري (واللَّفْظُ الآتِيُّ لَهُ) أي لابن مهاجر قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري أبي سعيد المدنبي (عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الأنصاري الأشهلي أبي عبد الله المدنبي روى عن نافع بن جبير في الجنائز ومحمد بن علقمة وسعيد بن إسحاق بن كعب وغيرهم.

أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتِ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةِ قَائِمًا. وَقَدْ جَلَسَ يَشْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. فَقَالَ لَيْ: مَا يُقْيِمُكَ؟ فَقَلَّتْ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمَ حَدَّثَنِي عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ.

وثقه أبو زرعة وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو: وكان من أحب الناس وأعظمهم وأطولهم قال في التقريب: ثقة من الرابعة مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة.

(أنه) أي أن واقداً (قال: رأني) أي أبصرني (نافع بن جبير) بن مطعم النوفلي أبو محمد المدني ثقة من (٢) (ونحن في جنازة) أي في تجهيز جنازة جملة حالية أو معترضة (قائماً) حال من ضمير المتكلم لأن الرؤية بصرية أي رأني حالة كوني قائماً حالة كوننا عند جنازة (و) الحال أن نافعاً (قد جلس) حالة كونه (يتنظر أن توضع الجنازة) في اللحد (فقال لي) نافع: (ما يقيمك) أي أي سبب جعلك قائماً فما استفهمية قال واقداً: (فقلت) لナافع إنما قمت لأنني: (أنتظرك أن توضع الجنازة) في القبر (لما) أي لأجل حديث (يحدث) له (أبو سعيد الخدري) من قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا) (فقال) لي (نافع: فلن مسعود بن الحكم) بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقاني أبا هارون المدني ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية كان سرياً (أي سيداً شريفاً) وكان له رواية عن بعض الصحابة وكان من علماء التابعين وثقاتهم روى عن علي بن أبي طالب في الجنائز وعمرو بن عثمان وعبد الله بن حذافة السهمي ويروي عنه (م عم) ونافع بن جبير ومحمد بن المنكدر والزهري وخلف قال الواقدي: كان ثبتاً مأموناً ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر: كان له قدر و يعد في جلة التابعين وكبارهم.

(حدثني عن علي بن أبي طالب) عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي أبي الحسن المدني رضي الله عنه وهذا السند من سبعاعياته رجاله خمسة منهم مدنيون واثنان مصريان أو مصربي وبليخي (أنه) أي أن علياً (قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أولاً لجنازة إذا مرت عليه (ثم قعد) أي ترك القيام لها عند رؤيتها.

قال البيضاوي: يحتمل قول علي: (ثم قعد) أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً وعلى هذا يكون فعله الأخير

(٢١٠٨) (٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِ فَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ جَمِيعاً عَنِ الثَّقْفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُتَّئِنِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي وَاقْدُ بْنُ عَمْرٍ وَبْنُ سَعْدٍ بْنُ مُعاذِ الْأَنْصَارِي ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِي أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ ، فِي شَأنِ الْجَنَائزِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ .

قرينة: في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك التدب ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ. اهـ
كلام البيضاوي وقال الشافعي: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحججة في الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم اهـ تحفة الأحوذى.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣١٧٥) والترمذى (٤٤٠) والنمسائى (٤/٧٧ - ٧٨).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال.

(٢١٠٨) (٤٠) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِ) الْبَصْرِيُّ (وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْمَرْوَزِيُّ (و) مُحَمَّدُ (بْنُ أَبِي عَمْرٍ) الْعَدْنِيُّ الْمَكِيُّ (جَمِيعاً) أي كلهم رووا (عن) عبد الوهاب بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (قال ابن المتن) في روايته: (حدثنا عبد الوهاب) بصيغة السماع (قال) عبد الوهاب: (سمعت يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري أبا سعيد المدنى غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة عبد الوهاب لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد (قال) يحيى: (أَخْبَرَنِي وَاقْدُ بْنُ عَمْرٍ وَبْنُ سَعْدٍ بْنُ مُعاذَ الْأَنْصَارِي) المدنى (أن نافع بن جبير) بن مطعم التوفلى المدنى (أخبره) أي أخبر لواقد ابن عمرو (أن مسعود بن الحكم الانصاري) المدنى (أخبره) أي أخبر نافعاً (أنه) أي أن مسعود بن الحكم (سمع على بن أبي طالب) عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي المدنى رضي الله عنه حالة كون علي (يقول في شأن) تجهيز (الجنائز) وبيان هيئة من يجهزها: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أي كان في أوائل أمره يقوم عند رؤية الجنائز (ثم قعد) أي ثم كان في أواخر أمره يقعد عند رؤية الجنائز ولا يقوم لها لبيان الجواز

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لَأَنَّ نَافعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرِو قَامَ، حَتَّىٰ وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.
(٢١٠٩) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢١١٠) (٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، عَنْ

(وإنما حدث) وأخبر نافع (بذلك) الحديث لواقد بن عمرو (لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو حتى وضعت الجنازة) في القبر فحدث له هذا الحديث زجراً له عن هذا القيام .

وقوله : (قام ثم قعد) استدل من ادعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية ولا مطابقة بين المدعى والدليل فإن المدعى إنما هو نسخ القيام عند رؤية الجنازة وسياق الدليل لمنع القيام بعد الوضع عن الأعناق حتى توضع في القبر وذكر في الفقه أنه يكره القيام بعد الوضع عن الأعناق لما في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائماً مع أصحابه على رأس القبر فقال يهودي : هكذا نصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه : خالفوهم .

ثم ذكر المؤلف المتتابعة ثانيةً في حديث علي رضي الله عنه فقال :

(٢١٠٩) (٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْكُوفِيِّ (حَدَّثَنَا) يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا (بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) الْكُوفِيِّ .

(عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا ابن أبي زائدة يعني عن واقد عن نافع عن مسعود عن علي رضي الله عنه غرضه بسوق هذا السنديان متتابعة ابن أبي زائدة لعبدالوهاب الثقفي .

ثم ذكر المؤلف المتتابعة ثالثاً في حديث علي رضي الله عنه فقال .

(٢١١٠) (٠) (وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ) النَّسَائِيُّ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا شَعْبَةُ) بْنُ الْحَجَاجِ الْبَصْرِيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشِيِّ الْمَدْنِيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ) الْأَنْصَارِيُّ الْمَدْنِيُّ (يُحَدِّثُ عن

عَلَيْهِ؛ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

(٢١١١) (٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

علي) بن أبي طالب رضي الله عنه غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة محمد بن المنكدر لнациف بن جبير في رواية هذا الحديث عن مسعود بن الحكم (قال) علي بن أبي طالب : (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) لرؤيه الجنائزه في أوائل أمره (فقمنا) نحن معه صلى الله عليه وسلم أي فاتبعناه في القيام لها (وقد) عند رؤيتها في اواخر أمره (فقعدنا) عند رؤيتها أي اتبعناه في القعود عند رؤيتها (يعني) علي رضي الله عنه اتبعناه (في) القيام لـ (الجنائزه) وتركه أنه صلى الله عليه وسلم لم يتم لكل جنازة بل بين جواز القعود أيضاً بتركه القيام في بعضها توسيعة فلا دلالة فيه قطعية على نسخ القيام اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

(٢١١١) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن علي بن عطاء بن مقدم (المقدامي) نسبة إلى جده مقدم (وعبيد الله بن سعيد) بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري ثقة من (١٠) (قَالًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد بن فروخ التميمي البصري (وهو القطان عن شعبة) بن الحجاج البصري (بهذا الإسناد) يعني عن ابن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة القطان لابن مهدي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث.

الأول: حديث عامر بن ربيعة ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعين.

والثاني: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعين.

والرابع: حديث قيس وسهل ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

والخامس: حديث علي ذكره للاستدلال على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤١٠ - (٢٨) باب الدعاء للميت في الصلاة وأين يقوم الإمام من المرأة وركوب المتبوع للجنازة إذا انصرف منها

(٢١١٢) (٩٢٦) - (٧٦) وحدثني هارون بن سعيد الأيلبي. أخبرنا ابن وهب . أخبرني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبد الله، عن جبير بن نفير. سمعه يقول : سمعت عوف بن مالك يقول : صلى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةَ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ ..

٤١٠ - (٢٨) باب الدعاء للميت في الصلاة وأين يقوم الإمام من المرأة وركوب المتبوع للجنازة إذا انصرف منها

(٢١١٢) (٩٢٦) (٧٦) (وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي أبو جعفر (الأيلي أخبرنا ابن وهب) المصري (أخبرني معاوية بن صالح) بن حذير مصغراً الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي صدوق من (٧) (عن حبيب بن عبد الله) الرحيبي بفتح الحاء والراء نسبة إلى رحبة بن زراعة أبي حفص الحمصي ثقة من (٣) روى عنه في (٢) بابين (عن جبير بن نفير) بالتصغير فيما الحضرمي الحمصي ثقة محضر من (٢) روى عنه في (١٠) أبواب (سمعه) أي سمع حبيب بن عبد الله نفير حالة كون جبير يقول : سمعت عوف بن مالك) الأشعري الغطيفاني أبا حماد الدمشقي الصحابي المشهور رضي الله عنه صاحب راية قومه بنى الأشعري يوم الفتح له (٦٧) سبعة وستون حديثاً اتفقا على حدث وانفرد (خ) بوحد (م) بخمسة يروي عنه (ع) وجبير بن نفير وأبو مسلم الخولاني في الزكاة ومسلم بن فرطة مات سنة (٧٣) ثلاثة وسبعين أول ولاية عبد الملك حالة كون عوف بن مالك يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة).

وهذا السندي من سداسياته رجاله أربعة منهم شاميون وواحد مصرى وواحد أيلي وفيه التحديد والإخبار إفراداً وجمعياً والعنتة .

فدعى للميت (فحفظت من دعائه) للميت قال أبي : من للتبعيض وظاهره أنه كان ثم دعاء غير هذا اهـ.

وليس في دعاء الميت دعاء محدود عند العلماء بل يدعو المصلي بما تيسر له لكن الأولى أن يكون بالأدعية المأثورة في ذلك كحديث عوف بن مالك هذا وحديث أبي هريرة وما أشبه ذلك اهـ من المفهوم .

وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَازْحَمْهُ وَاعْفِهِ وَاغْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسْعِ
مَدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الْأَبْيَضَ
مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ
زَوْجِهِ.

(وهو) أي الحال أنه صلى الله عليه وسلم (يقول) في دعائه للحيث بعد التكبيرة الثالثة ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من الإسرار لأن الجهر للتعليم نقله ملا على : (الله
أغفر له) بمحو السيئات عنه (وارحمه) بقبول الطاعات (وعافه) أمر من المعافاة والهاء
ضمير وقيل للسكت والمعنى خلصه من المكاره وقال الطيبى : أو سلمه من العذاب والبلايا
(واعف عنه) أي عما وقع منه من التقصيرات (وأكرم نزله) بضمتين أو بسكون الزاي أي
اجعل رزقه ونصيبه من الجنة طيباً حسناً والنزل بضم الزاي وإسكانها ما يقدم للقادم أو
الضيف من الطعام النفيس قال تعالى : «إِنَّ اللَّهََ مَأْمُونٌ وَعَلِمُوا الصَّلِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَاحُ
نَزْلَةٍ» (ووسع) بتشديد السين المكسورة من التوسعة (مدخله) بفتح الميم وضمها أي قبره .

(واغسله) من الذنوب (بالماء) البارد (والثلج) أي بالماء المتجمد (والبرد) بفتحتين
أي حب المطر النازل من السماء وجمع بينها للمبالغة أي ظهره من الذنوب بأنواع
المغفرة كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الدنس وقد تقدم شرح هذه الألفاظ في
كتاب الصلاة (ونقه) بهاء الضمير أو السكت قاله ملا على من التنقية وهو التنظيف أي
صفه (من الخطايا) والذنوب (كما نقيت) بفتح التاء للخطاب (الثوب الأبيض من الدنس)
بفتحتين أي الوسخ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس وهو تأكيد لما قبله على ما ذكره ابن
حجر يعني طهارة كاملة معنني بها فإن تنقية الأبيض يحتاج إلى العناية أو المراد بأحدهما
الصغرى وبالآخر الكبائر أو المراد بأحدهما حق الله وبالآخر حق العباد (وأبدله) أي
عوضه (دارًا خيراً من داره) أي منزلًا خيراً من منزله (و) أبدله (أهلاً) أي خدمًا وخولاً
والأهل هنا عبارة عن الخدم والخول ولا تدخل الزوجة فيهم لأنه قد خصها بالذكر فيما
بعد (خيراً من أهله) في الدنيا (و) أبدله (زوجًا خيراً من زوجه) في الدنيا قال القرطبي :
ويفهم منه أن نساء الجنة أفضل من نساء الآدميات وإن دخلت الجنة وقد اختلف في هذا
المعنى اهـ .

قال ابن عابدين : والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات

وأدخله الجنة وأعده من عذاب القبر «أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَيَّثُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ،

لقوله تعالى: **«لَخَفَّاً يَهُمْ دُرَيْتُمْ»** ولخبر الطبراني وغيره: (إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين).

(وأدخله الجنة) أي ابتداء من غير تعذيب سابق (وأعده) أي سلمه (من عذاب القبر أو من عذاب النار) ظاهره أنه شك من الرواية ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو ويؤيدوه ما في بعض النسخ بالواو اهـ مرقاة (قال) عوف بن مالك دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوات كثيرة: (حتى تمنيت) واغتبطت (أن أكون أنا ذلك الميت) الذي دعا له قال أبي: وهذا لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتمني أحدكم الموت) لأن ذلك كما ورد في بعض الطرق (لضر نزل به) وهذا عكسه إنما هو لتحصيل ثمرة دعائه صلى الله عليه وسلم وكره في العتبة الدعاء بالموت قال ابن رشد: لما يرجوه في طول الحياة من صالح العمل ول يجعل الرجل مكان الدعاء بالموت الدعاء بذلك فإن خيراً للرجل أن لا يخلق فإذا خلق فخير له أن يموت صغيراً فإن لم يقع ذلك فأن يطول عمره ويحسن عمله فإن خاف التقصير في العمل جاز الدعاء بالموت فإن عمر قال: كبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يدعو خوف التضييع ورغبة فيما عند الله وحباً للقاءه اهـ من فتح الملهم.

وشارك المؤلف في روایة هذا الحديث أَحْمَد (٦/٢٨) وَالْتَّرْمِذِي (٢٥/١٠٢٥) والنسائي (٤/٧٣) قوله: (قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ) إلخ قال التوافي: قائله هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن حبيب اهـ. فهو معطوف في المعنى على قوله عن حبيب بن عبيد والتقدير: (قال) معاوية بن صالح حدثني حبيب بن عبيد (وَحَدَّثَنِي) أيضاً (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبَيرٍ) بن نفير الحضرمي أبو حميد الشامي وثقة أبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث وقال ابن سعد: كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من (٤) مات سنة (١١٨) روى عنه في (٨) أبواب قال معاوية: (حدثه) أي حدث عبد الرحمن لمعاوية فهو بدل من حدثني وفيه التفات (عن أبيه) جبير بن نفير الحضرمي الشامي (عن عوف بن مالك)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْخُو هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

(٢١١٣) (٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، بِالإِسْنَادِينِ جَمِيعاً، نَخَوْ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ.

(٢١١٤) (٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضُومِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ. حَوْ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِيرِ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

الأشجعي الشامي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث) الذي حدثنيه حبيب بن عبيد (أيضاً) أي كما حدثنيه حبيب بن عبيد ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه فقال:

(٢١١٣) (٠) (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي المروزي (أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن مهدي) الأزدي البصري ثقة من (٩) (حدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) الحضرمي الشامي صدوق من (٧) (بِالإِسْنَادِينِ) لِهِ (جَمِيعاً) يعني إسناده عن حبيب بن عبيد وإسناده عن عبد الرحمن بن جبير قوله (نحو حديث ابن وهب) منصوب بأخبرنا عبد الرحمن بن مهدي لأنَّه المتابع أي أخبرنا عبد الرحمن عن معاویة بإسناديه نحو حديث ابن وهب عن معاویة بن صالح غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن مهدي لعبد الله بن وهب في رواية هذا الحديث عن معاویة بن صالح ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة ثانيةً في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه فقال:

(٢١١٤) (٠) (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضُومِيِّ) البصري (وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي (كلاهما) رويَا (عن عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي ثقة من (٨) (عن أَبِي حَمْزَةَ) عيسى بن سليم العنسي بنون ساكنة بعد المهملة الرستنی بفتح الراء والمثناة بينهما مهملة ساكنة آخره نون نسبة إلى بلدة بين حمص وحمامة تدعى الرستن روى عن عبد الرحمن بن جبير في الجنائز وراشد بن سعد وجماعة ويروي عنه (م) عيسى بن يونس وعمرو بن العمارث وثقة أبو حاتم وقال في التقريب: صدوق له أوهام من السابعة

(حَوْ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْمَصْرِيِّ (وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ) بْنُ الْهَيْثَمِ (الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ) الْأَتَيِّ (لِأَبِي الطَّاهِيرِ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) الْمَصْرِيِّ (أَخْبَرَنِي

عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى جَنَازَةِ) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. وَاغْفُ عَنْهُ وَاعْفُهُ. وَأَكْرَمْ تُرْلَهُ. وَوَسْعِ مُذْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ. وَنَقِهٌ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَقِهٌ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَقَمَيْتُ أَنْ لَوْ

عمرو بن العاص (بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة عيسى (بن سليم) العنسي الشامي الرستني (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمي الشامي (عن أبيه) جبير بن نفير الشامي (عن عوف بن مالك الأشجاعي) الشامي الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وهذا السندان الأول منهما من سداسياته رجاله أربعة منهم شاميون وواحد كوفي وواحد إما بصري أو مروزي وفي التحديث والعنون والمقارنة والثانوي منها من سباعياته رجاله أربعة منهم شاميون وثلاثة مصريةون غرضه بسوقهما بيان متابعة عبد الرحمن بن جبير لحبيب بن عبيد في رواية هذا الحديث عن جبير بن نفير والله أعلم.

(قال) عوف بن مالك: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وحال أنه قد (صلى على جنازة) حالة كونه (يقول: اللهم اغفر له) بمحو سيناته (وارحمه) بقبول حسناته (واعف عنه) أي عن تقصيراته في حلقك (وعافه) أي سلمه من المكاره (وأكرم نزله) أي أحسن ضيافته ورزقه من الجنة (ووسع مدخله) أي قبره (واغسله) أي طهره من ذنبه (بماء وثلج وبرد) أي بأنواع الغفران (ونقه) أي صفة (من الخطايا) والصفائر (كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) واللوسخ (وابدله) أي عوضه عن منزله في الدنيا (داراً) أي منزلأً (خيراً من داره) في الدنيا (وأهلاً) أي خدمأً وخولاً (خيراً من أهله) أي من خدمه في الدنيا (وزوجاً خيراً من زوجه) في الدنيا (وقه) واحفظه أمر من الوقاية (فتنة القبر) أي التحير في جواب الملkin المؤدي إلى عذاب القبر (وعذاب النار) في الآخرة (قال عوف) بن مالك رضي الله عنه: (فقمت) أي اغتبطت لبركة دعائه صلى الله عليه وسلم وحسنه وكثيره (أن لو) حرفان مصدريان إحداهما زائدة والأولى زيادة لو لأن أن أم

كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتُ. لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

(٢١١٥) (٩٢٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسْنَى بْنِ ذَكْوَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَلَّى عَلَى أُمَّ كَعْبٍ. مَائَةً وَهِيَ نُفَسَاءٌ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

الباب (كنت) أي تمنيت كوني (أنا) ذلك (الميت للدعاء) أي لأجل بركة دعاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك) أي لذلك (الميت) أو مصلياً على ذلك الميت ثم استدل المؤلف رحمة الله تعالى للجزء الثاني من الترجمة بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال:

(٢١١٥) (٩٢٧) (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي) النيسابوري (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان التميمي العنبرى البصري ثقة من (٨) (عن حسين بن ذكوان) المعلم العوذى البصري ثقة من (٦) (قال حدثني عبد الله بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي المروزى قاضيها ثقة من (٣) (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها كما في المرقة ابن هلال الفزارى أبي سعيد البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه له (١٢٣) مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بحديثين (م) بأربعة يروى عنه (ع) وعبد الله بن بريدة في الجنائز وسودة بن حنظلة القشيري في الصوم والرابع بن عميلة في الأدب وأبو رجاء العطاردي في الرؤيا وأبو نصرة في صفة النار قال ابن عبد البر توفي بالبصرة وقيل بالكوفة سنة (٥٨) ثمان وخمسين وقيل تسع (٥٩).

وهذا السنن من خمسياته رجاله ثلاثة منهم بصرىون واحد مروزى واحد نيسابوري وفيه التحدى والإخبار والعنعنة.

(قال) سمرة: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم) صلاة جنازة (و) الحال أنه قد (صلى على أم كعب) الأنصارية قال ابن حجر في الإصابة: ذكر أبو نعيم في الصحابة أنها أنصارية ولم أر من ذكر اسمها وقد (ماتت وهي نساء) بضم التون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير القياس اهـ من فتح الملهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها) أي حذاء وسطها يعني قام محاذياً لوسطها قال القاري: (وسطها) بسكون السين ويفتح كذا في المرقة قال التواوي: هو بإسكان السين اهـ.

(٢١١٦) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ

والمعروف أن الوسط بالسكون ظرف بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أي بينهم قال الطيبى : الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة اهـ وقيل غير ذلك .
قال العيني : وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا من الفقهاء من ألغاه وقال : يقام عند وسط الجنازة مطلقاً ذكرأً كان أو أنثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة لسترها وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأعشة والقباب وأما الرجل فعند رأسه لثلا ينظر فرجه وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبي يوسف وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال في الهدایة : وعن أبي حنيفة أنه يقوم ، من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها لأن أنساً رضي الله عنه فعل كذلك وقال : هو من السنة اهـ من فتح الملمهم .

قال القرطبي : وقد اختلفوا في أي موضع يقوم الإمام من الجنازة بعد إجماعهم على أنه لا يقوم ملاصلاً لها وأنه لابد من فرجة بينهما على ما حكاه الطبرى فذهب قوم إلى أنه يقوم عليها وسطها ذكرأً كان أو أنثى وقال آخرون : هذا حكم المرأة كي يسترها عن الناس وأما الرجل فعند رأسه لثلا ينظر الإمام إلى فرجه وهو قول أبي يوسف وقال ابن مسعود : يعكس هذا في المرأة والرجل ذكر عن الحسن التوسيعة في ذلك وبها قال أشهب وابن شعبان وقال أصحاب الرأي : يقوم فيها بحزاء الصدر وقد روى أبو داود ما يرفع الخلاف عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيبة المرأة قال نعم رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وهذا الحديث يدل على أن مشروعيه مقام الإمام كذلك وهو يبطل تأويل من قال إن مقام النبي صلى الله عليه وسلم وسط جنازة أم كعب إنما كان من أجل جنينها حتى يكون أمامه بل كان ذلك لأن حكم مشروعيته ذلك اهـ .

من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٤/٥ و ١٩) والبخاري (١٣٣١) وأبو داود (٣١٩٥) والترمذى (١٠٣٥) والنمساني (١/١٩٥) وابن ماجه (١٤٩٣) ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال : (٢١١٦) (٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا) عبد الله (بن المبارك) بن

وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَوَدَثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. كُلُّهُمْ عَنْ حُسَينٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ.

(٢١١٧) (٠٠) وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّئِ وَعَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمَّيِ. قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ؛ قَالَ: قَالَ سَمْرَةُ بْنُ جَنْدِبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا.

واضح الحنظلي المروزي ثقة من (٨) (ويزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي ثقة من (٩) (ح وحدثني علي بن حجر) بن إياس السعدي المروزي ثقة من (٩) (أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى) المروزي أبو عبد الله السيناني بمهملة مكسورة ونونين بينهما ألف نسبة إلى سينان قرية من قرى مرو روى عن حسين بن ذكون المعلم في الجنائز وهشام بن عروة في الحج وشريك في البيوع وإسماعيل بن أبي خالد في الجهاد وطلحة بن يحيى في الاستئذان والفضائل وخثيم بن عراك في الفضائل والحسين ابن واقد في صفة أهل الجنة والنار ويروي عنه (ع) وعلي بن حجر ويوسف بن عيسى وإسحاق ومحمد بن غيلان وغيرهم وثقة ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة (١٩٢) اثنتين وتسعين ومائة في ربيع الأول.

(كلهم) أي كل من ابن المبارك ويزيد بن هارون والفضل بن موسى رروا (عن حسين) بن ذكون (بهذا الإسناد) يعني عن عبد الله بن بريدة عن سمرة غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الوارث بن سعيد (و) لكن (لم يذكروا أم كعب) أي لفظتها بل قالوا: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها كما هو الرواية الآتية.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانيةً في حديث سمرة رضي الله عنه فقال:

(٢١١٧) (٠٠) (وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّئِ الْبَصْرِيِّ (وَعَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمَّيِ) بفتح العين البصري ثقة من (١١) (قالا: حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي) السلمي البصري ثقة من (٩) (عن حسين) بن ذكون المعلم غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة ابن أبي عدي لعبد الوارث بن سعيد (عن عبد الله بن بريدة) الإسلامي المروزي (قال) عبد الله: (قال سمرة بن جندب) والله: (لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً)

فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ. فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هُنَّا رِجَالًا هُمْ أَسْنُّ مِنِّي. وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَأَءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا. فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُتَّهَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا.

أي صبياً مراهقاً (فكنت أحفظ عنه) صلى الله عليه وسلم الحديث (فما يمنعني من القول) بالحديث والرواية به (إلا أن هنا رجالاً هم أسنُّ) أي أكبر سنًا (مني) قال القاضي عياض: فيه من حسن الأدب ترك التقدم بين يدي الأسن والأعلم ومنه قول ابن عيينة وقد قال له الشوري: لم لا تحدث؟ أما ما أنت حي فلا (قلت): والأصل في ذلك حديث (كبر بآخر) وهذا ما لم يتعمّن التحدّث به من الأبي (وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وإن كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبَيَا» أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للإضافة (على امرأة ماتت في نفاسها) في هنا للتعميل كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن امرأة دخلت النار في هرة) (فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة) أي قام في الصلاة عليها (وسطها) بفتح السين أي محاذياً لوسطها وفي نسخة (على وسطها) وفي نسخة بسكون السين وإسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفاً ومن فتح جعله اسماً والمراد على الوجهين عجيبة الأنثى وأما الرجل فعند رأسه لثلا يكون عند الشافعي يقف الإمام والمنفرد عند عجيبة الأنثى وأما الرجل فعند وسطه ومن المرأة عند منكبها ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس كما مر وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حداء الصدر وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها بهـ من الإرشاد بتصريفـ .

(وفي رواية ابن المثنى قال) حسين بن ذكروان: (حدثني عبد الله بن بريدة) بصيغة السمع لا بالعنونـةـ (قال) جابر بن سمرة: (فقام عليها للصلاـةـ وسطـهاـ) بدل قولهـ: (في الصلاـةـ) وبـلاـ ذـكـرـ لـفـظـةـ رسولـ اللهـ .

ثم استدل المؤلف رحمة الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لجابـرـ بنـ سـمـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ فـقـالـ:

(٢١١٨) (٩٢٨) - (٧٨) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (واللّفظ
ليحيى) (قال أبو بكر: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ بْنِ مَغْوِلٍ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ. قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِفَرْسٍ مُغَرَّرٍ. فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ. وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

(٢١١٨) (٩٢٨) (٧٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أبو بكر بن
أبي شيبة) العبسي الكوفي (واللّفظ) الآتي (ليحيى قال أبو بكر: حدثنا وقال يحيى:
أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) بن الجراح الرؤاسي الكوفي ثقة من (٤) (عن مالك بن مغول) بكسر أوله
وسكون ثانية المعجم وفتح الواو البجلي أبي عبد الله الكوفي ثقة من (٧) (عن سماك بن
حرب) ابن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي صدوق من (٤) (عن جابر بن سمرة) بفتح
السين وبضم الميم بن جنادة السوائي الكوفي الصحابي رضي الله عنه.

وهذا السند من خمسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى
فإنه نيسابوري.

(قال) جابر: (أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرْسٍ مُغَرَّرٍ) أي بفرس عري لا
سراج عليه ولا جل ولا برذعة وهو بضم الميم وسكون العين وفتح الراء قال أهل اللغة
اعوريت الفرس إذا ركبته عريأً فهو معروري قالوا: ولم يأت افعوعل معدى إلا قوله:
اعوريت الفرس واحلوليت الشراب اه نواوي.

والأصح بفرس عري كما هو الرواية الآتية والعرى في الحيوان كالعربان في
الإنسان ولا يقال: رجل عري كما لا يقال: فرس عريان.

وفي مشكاة المصابيح: (بفرس معروف) بصيغة اسم الفاعل قال ملا على أي عارٍ
من السرج والجل ونحوهما اه فلعله لازم متعد اه من بعض الهوامش.

وفي المفهم: ورواية من روى بفرس معروف لا وجه لها اه.

(فركبه) صلى الله عليه وسلم (حين انصرف) ورجع (من) تجهيز (جنازة ابن
الدحداح) بدللين وحاءين مهملات ويقال: أبو الدحداح ويقال: أبو الدحداحة وهو رجل
من الصحابة توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر: لا يعرف
اسمه (ونحن نمشي) بأرجلنا (حوله) صلى الله عليه وسلم قال النواوي: فيه جواز مشي

(٢١١٩) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِّنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَا يَنْعَلِمُ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ. ثُمَّ أَتَيَ بِفَرَسٍ عُزِيْزٍ. فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ. فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ. وَتَحْنَنُ نَتِيْعَهُ. تَسْعَى خَلْفَهُ.

الجماعة مع كبارهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحاديث (٩٥ و٩٠ / ٥) والترمذى (١٣ / ١٠١) والنمسائى (٤ / ٢٢ - ٢٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتتابعة في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال:

(٢١١٩) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِّنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْبَصْرِيَانَ (وَاللَّفْظُ لَا يَنْعَلِمُ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمُعْرُوفُ بِغَنْدَرٍ (حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ الْكَوْفِيُّ (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ) الْكَوْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ رَجَالٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ بَصَرِيُّونَ وَاثْنَانِ كُوفَّيْنَ غَرْضُهُ بِسُوقَهِ بِيَانِ مَتَابِعَةِ شَعْبَةِ لِمَالِكَ بْنِ مَغْوُلٍ.

(قال) جابر: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى) جنازة (ابن الدخداخ ثم بعد فراغه من تجهيزه (أتى بفرس عري) أي لا سرج عليه ولا جل (فعقله) أي فعقل الفرس وأمسكه وحبسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل) من القوم الحاضرين معه صلى الله عليه وسلم ليركبه وفيه إباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة التابع متبعه برضاه (فركبته) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجعل) الفرس (يتوقف) أي يثبت ويتنز (به) صلى الله عليه وسلم ويقارب الخطأ (ونحن نتبعه) صلى الله عليه وسلم ونشي معه حالة كوننا (نسعي) ونجري ونهرون (خلفه) أي وراءه صلى الله عليه وسلم فالجملة الفعلية بدل من الجملة التي قبلها أي نشي مسرعين اتباعاً لمشي فرسه وهذا إخبار عن صورة تلك الحالة لأنه تقدمهم وأتوا بعده لا أن ذلك كانت عادتهم في مشيهم معه بل المنقول من

قال: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْ مِّنْ عِنْدِي مُعَلِّقٌ (أَوْ مُدَلِّي) فِي الْجَنَّةِ لَابْنِ الدَّخْدَاجِ». أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لَأَبِي الدَّخْدَاجِ».

سيرتهم أنه كان يقدمهم ولا يتقدمهم وينهى عن وطء العقب ولا خلاف في جواز الركوب عند الانصراف من الجنائز وإنما الخلاف في الركوب لمتابعتها فكرهه كثير من العلماء سواء كان معها أو سابقتها أو خلفها والصحيح جواز الركوب إلا أنه يتأخر عنها لما أخرجه الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه) وهذا أصح من الأحاديث التي ذكر فيها منع الركوب مع الجنائز اهـ من المفهم.

(قال) جابر بن سمرة: (فقال رجل من القوم) الحاضرين الجنائز: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كم) خبرية بمعنى عدد كثير في محل الرفع مبتدأ (من عذق) من زائدة في تمييز (كم) والعذق بكسر العين العرجون بما فيه من الشماريخ كما في النهاية (معلق) بصيغة اسم المفعول صفة لعذق أي علق على شيء مرتفع كالخشب ليسهل تناول رطبه لقاطفه (أو) قال الراوى بدل معلق: (مدلى) شك من الراوى على صيغة اسم المفعول من دلّى تدليل نظير زَكَى تزكية والتدليل نزول الشيء من فوق إلى أسفل وفي نهاية ابن الأثير كم من عذق مذلل بصيغة اسم المفعول من التدليل وتذليل العذق تسهيل اجتناء ثمره وإنداوه من قاطفه قال تعالى: «وَذَلَّتْ قُطْوَفُهَا تَذَلِّلاً» قوله: (في الجنّة) متعلق بمعلق أو بمدلى قوله: (لابن الدخداخ) خبر المبتدأ قال محمد بن جعفر: (أو قال) لنا (شعبة) عندما حدثنا هذا الحديث لفظة (لأبى الدخداخ) بدل قوله: (لابن الدخداخ) والشك من محمد بن جعفر وفي المفهم: والدخداخ الرجل القصير دون الربعة وقال شعبة: أبو الدخداخ وقال غيره: ابن الدخداخ وقال أبو عمر: أبو الدخداخ ويقال: أبو الدخداخة فلان ابن الدخداخة اهـ منه.

وبسبب ورود هذا الحديث على مانقله النواوى هو أن يتيمًا خاصم أبو لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى لبابة: أعطه إياها ولك بها عذق في الجنّة فأبى أبو لبابة فسمع ذلك ابن الدخداخ فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أيكون لي بها عذق في الجنّة إن أعطيتها اليتيم قال: نعم فأعطياها اليتيم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته موافقاً لما قاله في حياته رواه

.....
.....
.....

أحمد والحاكم وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه وروى غير ذلك .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الأول حديث عوف بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة
وذكر فيه متابعين .

والثاني حديث سمرة بن جندي ذكره للاستدلال على الجزء الثاني من الترجمة
وذكر فيه متابعين .

والثالث حديث جابر بن سمرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة
وذكر فيه متابعة واحدة .

* * *

٤١١ - (٢٩) باب اللحد ونصب اللبن على الميت وجعل القطيفة تحته
والأمر بتسوية القبور والنهي عن تجصيصها والجلوس عليها

(٢١٢٠) (٩٢٩) - (٧٩) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً. وانصبوا على اللبن نصباً. كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤١١ - (٢٩) باب اللحد ونصب اللبن على الميت وجعل القطيفة تحته
والأمر بتسوية القبور والنهي عن تجصيصها والجلوس عليها

(٢١٢٠) (٩٢٩) (٧٩) (حدثنا يحيى بن يحيى) النيسابوري (أخبرنا عبد الله بن جعفر) بن عبد الرحمن بن المسور الزهري المخرمي بفتح الميم (المسوري) أبو محمد المدني وثقة العجمي وقال في التقريب: لا بأس به من (٨) (عن إسماعيل بن محمد بن سعد) بن أبي وقاص الزهري أبي محمد المدني وثقة ابن معين والعجمي وقال في التقريب: ثقة حجة من (٤) (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة من (٣) (أن سعد بن أبي وقاص) مالك بن أهيب الزهري المدني رضي الله عنه وهذا السندي من خمسياته رجاله كلهم زهريون إلا يحيى بن يحيى (قال) سعد (في مرضه الذي هلك) ومات (فيه) أي منه وذكر الموت بلفظة الهلاك في لغة العرب غير مقصور في موضع الذم: (الحدوا لي لحداً) لا شقاً أي إذا مت فاحفروا لي لحداً وادفنوني فيه قوله: (الحدوا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء قاله التواوي واللحد هو ما يحفر أسفل جانب القبر القبلي أو غيره (وانصبوا على) أي على فتحة لحدى (البن) وهو ما يضرب من الطين مربعاً للبناء به واحتداها لبنة الكلمة وكلم أي ضعوا على فتحة لحدى اللبن (نصباً) أي وضعوا أي سدواها باللبن ثلاثة يصل إلى تراب القبر واصنعوا بي (كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) عند دفنه وهذا تأكيد لما قبله وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٨٤/١) والنسائي (٤/٨٠) وابن ماجه (١٥٥٦).

قال القرطبي: (قوله: الحدوا لي لحداً) واللحد هو أن يشق في الأرض ثم يحفر قبر آخر في جانب الشق من جهة القبلة يدخل فيه الميت ويسد عليه باللبن وهو أفضل

(٢١٢١) (٩٣٠) (٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَوَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ وَوَكِيعٌ . جَمِيعاً عَنْ شَعْبَةَ . حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ؛

عندنا من الشق وكل واحد منها جائز غير أن الذي اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم هو اللحد وذلك أنه لما أراد الصحابة أن يحرفوا للنبي صلى الله عليه وسلم اشتوروا في ذلك وكان في المدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالت الصحابة: اللهم اختر لنبيك فجاء الذي يلحد أولاً فلحدوا اشتورهم في ذلك وتوقفهم يدل على أنه لم يكن عندهم في أفضلية أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم تعين ولذلك رجعوا إلى الدعاء في تعين الأفضل وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد نقلوا أن عدد لبنيته صلى الله عليه وسلم تسع أهـ نواوي ولم يقع في كتاب مسلم ذكر غسله صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة عليه وقد ذكر في غيره فأما غسله صلى الله عليه وسلم فغسل في قميصه وذلك أنهم أرادوا أن ينزعوا قميصه ليغسلوه فسمعوا قائلاً يقول: لا تنزعوا القميص كما ذكره مالك في الموطأ بلفظ بلاغاً (٢) (٢٣١) وأما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فصلى الناس عليه أزواجاً الرجال النساء والصبيان من غير إمام صلوا فوجأ بعد فوج على ما ذكره أهل السير واختلف في سبب ذلك على أقوال فقيل: لأنهم لم يكن لهم إمام وهذا خطأ لأن إماماً الفريضة لم تتعطل ولأن البيعة لأبي بكر تمت قبل دفنه وهو إمام الناس وقيل: بل صلى عليه كذلك ليأخذ كل من الناس بنصيبه من الأجر والفضل ومات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأخر إلى يوم الثلاثاء لأنهم اشتعلوا بأمر الإمام لأنهم خافوا ثوران فتنة أهـ من المفهم .

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال :

(٢١٢١) (٩٣٠) (٨٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا وكيع) ابن الجراح الرؤاسي الكوفي (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا) محمد بن جعفر (غندر) الهذلي البصري (ووکیع جمیعاً عن شعبه ح وحدثنا محمد بن المثنی واللطف له قال: حدثنا يحيى بن سعيد)قطان البصري (حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة) نصر بن

قال : جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء .

قال مسلم : أبو جمرة اسمه نصر بن عمران . وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد . ماتا بسرخس .

(٢١٢٢) (٩٣١) - (٨١) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو . حديثا

عمران بن عصام الصباعي البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهم .

وهذه الأسانيد كلها من خماسياته الأول منها رجاله اثنان بصريان وواحد طائفى وواحد كوفي وواحد نيسابوري والثانى منها ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفى وواحد كوفي أو بصريان وكوفيان والثالث منها أربعة بصريون وواحد طائفى . (قال) ابن عباس : (جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة) كساء له خمل (حرماء قال مسلم) على سبيل التجريد أو بعض رواته (أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح) ولكن لا ذكر له هنا (اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس) مدينة معروفة بخراسان .

إنما ذكره مسلم مع أبي جمرة لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء فإنهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقنان ماتا بسرخس في سنة واحدة (١٢٨) ثمان وعشرين ومائة فأداته النواوى وشارك المؤلف في روایة هذا الحديث الترمذى (١٤٨) والنسائي (٤/٨١) وهذه القطيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فلما مات اختلف في أخذها علي وعباس وتنازعا فيها فأخذها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعده أبداً وقيل : إنما جعلت في قبره لأن المدينة سبخة والله تعالى أعلم .

وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشد عنهم البغوى من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراحته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراحته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهـ نواوى .

ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه فقال :

(٢١٢٢) (٩٣١) (٨١) (وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو) المصرى (حديث)

ابن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث . ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . حدثني عمرو بن الحارث (في رواية أبي الطاهر) أن أبا علي الهمداني حدثه . (وفي رواية هارون) ؛ أن ثمامة بن شفي حدثه . قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم . برودس . فتوفى صاحب لنا . فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى . ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .

عبد الله (بن وهب) المصري (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنباري المصري (ح وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) نزيل مصر (حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث في رواية أبي الطاهر: أن أبا علي) ثمامة بن شفي بضم المعجمة وفتح الفاء وتشديد التحتانية (الهمداني) المصري (حدثه) أي حدث عمراً (وفي رواية هارون: أن ثمامة بن شفي) بذكر اسمه روى عن فضالة بن عبيد في الجنائز وعقبة بن عامر في الجهاد وجماعة ويريوي عنه (م س ق) وعمرو بن الحارث وابن إسحاق وعدة وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن يونس : توفي قبل العشرين ومائة (١٢٠) (حدثه) أي حدث لعمرو بن الحارث (قال) ثمامة بن شفي : (كنا مع فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس الأنباري الأوسي أبي محمد الدمشقي الصحابي المشهور رضي الله عنه له (٥٠) خمسون حديثاً انفرد له (م) بحديثين ويريوي عنه (م عم) وأبو علي الهمداني في الجنائز وعلي بن رباح في البيوع وحنش الصناعي مات في عهد معاوية بدمشق سنة (٥٨) ثمان وخمسين وقيل قبلها .

وهذا السندان من خماسياته رجالهما أربعة منهم مصريون وواحد دمشقي .

(بأرض الروم برودس) بضم الراء وسكون الواو ثم دال مكسورة ثم سين مهملة وقيل بفتح الراء وقيل بفتح الدال وقيل بالشين المعجمة وهي جزيرة معروفة بأرض الروم تجاه الإسكندرية قال أبو علي : (فتوفي صاحب لنا) أي رفيق لنا (فأمر فضالة بن عبيد) بالرفع على الفاعلية (بقبره) أي بتسوية قبر ذلك الصاحب وطمسه وعدم رفعه (فسوي) قبره بالأرض ولم يرفع (ثم قال) فضالة بن عبيد : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها) أي بتسوية القبور وعدم رفعها على الأرض ومعنى التسوية أن لا يعلو بناؤها ولا يرتفع كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالأرض ثم تسنم ليعرف أنه قبر وجاء أن عمر هدمها وقال : ينبغي أن تُسْوَى تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعي :

(٢١٢٣) (٩٣٢) (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ
ابْنُ حَزِيبِ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُونَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهِيَاجِ الْأَسْدِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَلَيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثْتِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا
تَدْعَ تِمْثَالًا إِلَّا

تسطع ولا تبني ولا ترفع بل تكون على وجه الأرض نحوً من شبر اهـ من الأبي .

قال النواوي : وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسمى بل
يرفع نحوً من شبر ويسطع وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عن أكثر
العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمهما هو مذهب مالك اهـ منه وشارك المؤلف في رواية
هذا الحديث أبو داود (٣٢١٩) والنسائي (٤/٨٨).

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث فضالة بحديث علي رضي الله عنهما فقال :

(٢١٢٣) (٩٣٢) (٨٢) (حدثنا يحيى بن يحيى) النيسابوري (وأبو بكر بن أبي شيبة)
الковي (وزهير بن حرب) الحرشي النسائي (قال يحيى أخبرنا وقال الآخران: حدثنا
وكيع) بن الجراح الكوفي (عن سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن حبيب بن أبي
ثابت) قيس الأسدي الكوفي ثقة من (٣) (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي
ثقة محضرم (عن أبي الهايج الأسدي) حيان بن حصين الكوفي روى عن علي بن أبي
طالب في الجنائز وعمر ويري عنه (م د ت س) وأبو وائل والشعبي وابنه منصور وجrier
قال العجلي : تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب : ثقة من الثالثة
(قال) أبو الهايج : (قال لي علي بن أبي طالب) الهاشمي المدني رضي الله عنه .

وهذا السند من سباعياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا علي بن أبي طالب
فإنه مدني أو خمسة كوفيون وواحد نيسابوري أو نسائي وواحد مدني ومن لطائفه أيضاً أنه
اجتمع فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض حبيب عن أبي وائل عن أبي الهايج
وفي التحدث والإخبار والعنونة والمقارنة .

(ألا أبعثك) بتشديد اللام للتخصيص وقيل بفتحها للتنبيه أي هلاً أجعلك أميراً
(على ما بعثني) أي على ما أمرني (عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله : أبعثك
وأؤمرك على (أن لا تدع) ولا ترك (تمثالاً) أي صورة حيوان مجسدة أو منقوشة (إلا

طَمْسَتَهُ . وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيَّتَهُ .

(٢١٢٤) (٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهْلِيَّ

..... طمسته) أي إلا كسرته ومحوته وأبطلته بيان لما بعثه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قال النواوي : فيه الأمر بتغيير صورة ذات الأرواح .

قال القرطبي : (والتمثال) مثال صورة مافية روح وهو يعم ما كان متجسدًا وما كان مصوراً في رقم أو نقش لا سيما وقد روى (صورة) مكان (تمثال) وقيل إن المراد به هنا ما كان له شخص وجسد دون ما كان في ثوب أو حائط منقوشاً وحاصل هذا الحديث الأمر بتغيير الصور مطلقاً وأن إبقاءها كذلك منكراً (طمسها) تغييرها وذلك يكون بقطع رؤوسها وتغيير وجوهها وغير ذلك مما يذهبها (و) أن (لا) تدع أي لا ترك (قبراً مشرفاً) أي مرتفعاً (إلا سويته) أي ألقته بالأرض قال في الأزهار : وقال العلماء : يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل : إلى الأرض تغليظاً وهو أقرب إلى لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام : هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى وليس مرادنا بذلك تسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال القرطبي : (قوله : ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطية أي لازقة إلى الأرض وقد قال بها بعض أهل العلم وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم وإنما هو الارتفاع الكبير الذي كانت الجاهلية تفعله فإنها كانت تعلي عليها وتبني فوقها تخفيماً لها وتعظيمها وأما تسنيمها فذلك صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وهذا معنى قول الشافعى : تستطح القبور ولا تبني ولا ترفع وتكون على وجه الأرض وتسنيمها اختيار أكثر العلماء وجلة أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعى . (قلت) : والذي صار إليه عمر أولى فإنه جمع بين التسوية والتسنيم اهـ من المفهم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣٢١٩) والنسائي (٨٨ / ٤ - ٨٩) والترمذى (١٠٤٩) وأحمد (٩٦ / ١ و ١٢٩) .

ثم ذكر المؤلف المتتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال :
(٢١٢٤) (٠) (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ) محمد (بن خلاد) بن كثير (البهالى) البصري

حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) حَدَّثَنَا سُفيَّانُ. حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا.

(٢١٢٥) (٩٣٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ.

ثقة من (١٠) (حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد البصري (وهو القطان حدثنا سفيان) بن سعيد الثوري (حدثني حبيب) بن أبي ثابت الكوفي (بهذا الإسناد) يعني عن أبي وائل عن أبي الهياج عن علي غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يحيى القطان لوكيع (و) لكن (قال) يحيى القطان في روايته: (ولا) تدع (صورة إلا طمسها) بدل قوله: (ولا تمثلاً إلا طمسه).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٢٥) (٩٣٣) (٨٣) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا حفص بن غياث) بن طلق النخعي الكوفي ثقة من (٨) (عن) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (عن أبي الزبير) الأسدية محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) بن عبد الله الأنباري المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وأثنان كوفيان وواحد مدني.

(قال) جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصّص القبر) أي أن يطلى بالجص وهو النور قال ملا على: لعل ورود النهي لأنّه نوع من الزينة ولذلك رخص بعضهم في التطين منهم الحسن البصري اهـ.

وفي الرواية الأخرى: (نهى عن تقصيص القبور) بقاف وصادين مهمليتين وهو التقصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص قال في الأزهار: النهي عن تقصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتقصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحربة في المقبرة المسيلة ويجب الهدم وإن كان مسجداً وقال التوربيشي: البناء يتحمل وجهين أحدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجرها والأخر أن يضرب عليها خباء ونحوه كلاماً منهي عنه لعدم الفائدة فيه وكأنه من صنيع

وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبَنَّى عَلَيْهِ.

أهل الجاهلية أي كانوا يظللون على الميت إلى سنته قال: وعن ابن عمر أنه رأى فسطاطاً على قبر أخيه عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام وإنما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا: ولإضاعة المال اهـ من فتح الملهم (و) نهى (أن يقعده عليه) بالبناء للمفعول كالذى قبله والذى بعده قيل: للتغوط والحدث وقيل: للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل: مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبى: المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم وحمله بعضهم على قضاء الحاجة.

ونسبوه إلى زيد بن ثابت والأول هو الصحيح لما أخرجه الحاكم والطبراني عن عمارة بن حزم قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال: كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته اهـ منه.

(وأن يبني عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر وتقدم بيانه آنفاً في شرح قوله: (وأن يجচص القبر) قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني على القبر ويدل على الهدم حديث علي المتقدم وروى الترمذى مصححاً نهى أن تجচص القبور وأن يكتب عليها وأن يُبنى عليها وأن توطأ وقال الحاكم: الكتابة وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة وفي الدر المختار: لا بأس بالكتابة إن احتاج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن قال ابن عابدين: كان النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف اهـ ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجراً فوضعه عند رأس عثمان بن مظعون فقال أتعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي فإن الكتاب طريق إلى تعرف القبر بها نعم يظهر أن محل دلالة هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها إذا كانت الحاجة داعية إليها في الجملة كما أشار إليه في المحيط بقوله: إن احتاج إلى الكتابة حتى لا يذهب ولا يمتهن فلا بأس به فاما الكتابة بغير عذر فلا اهـ من فتح الملهم.

(٢١٢٦) (٠) وحدثني هارون بن عبد الله. حدثنا حاجج بن محمد. وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. جمِيعاً عن ابن جرير. قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . بمثله.

(٢١٢٧) (٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهى عن تخصيص القبور.

(قلت) وما ذكره الحاكم من أنه عمل أخذة الخلف عن السلف لا يسلم لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقتورهم بل تجد أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال: إنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون اهـ من الأبي . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٣٢/٣) والنسائي (٨٨/٤) وابن ماجه (١٥٦٢).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٢٦) (٠) (وحدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي (حدثنا حاجج ابن محمد) الأعور البغدادي أبو محمد المصيصي ثقة من (٩) (ح وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصناعي (جميعاً) أي كل من حاجج وعبد الرزاق روايا (عن ابن جرير) غرضه بيان متابعتهما لحفص بن غياث (قال) ابن جرير: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وسبقا (بمثله) أي بمثل حديث حفص بن غياث وفائدة هذه المتتابعة تصريح سماع أبي الزبير عن جابر لأنه مدلس.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٢٧) (٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا إسماعيل) ابن إبراهيم (ابن علية) الأستدي البصري (عن أيوب) السختياني البصري (عن أبي الزبير) المكي (عن جابر) بن عبد الله الأنباري غرضه بسوق هذا السنـد بيان متابعة أيوب السختياني لابن جرير (قال) جابر: (نهى) أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن تخصيص القبور) وتخصيصها قال النواوي: قال أصحابنا: تخصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه

(٢١٢٨) (٩٣٤) - (٨٤) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيْرُ بْنُ حَزَبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُخْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » .

وإن كان في مقبرة مستلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم ورأيت الأئمة بمكة يأمرنون بهدم ما يبني عليها ويؤيد الهدم قوله : (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). قال القرطبي : ووجه النهي عن البناء والتخصيص في القبور أن ذلك مباهاة واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدوها وباعتبار هذه المعانى وبظاهر هذا النهى ينبغي أن يقال هو حرام كما قد قال به بعض أهل العلم قوله : (وأن يقعد عليها) اختلف في معناه فمنهم من حمله على ظاهره من الجلوس ورأى أن القبر يحترم كما يحترم المسلم المدفون فيه فيعامل بالأدب وبالتسليم عليه وبغير ذلك ولا شك في أن التخلی على القبور وبينها منع إما بهذا الحديث وإما بغيره كحديث الملاعن الثلاث فإنه مجلس الزائر للقبر فهو في معنى التخلی في الظلال والطرق والشجر المثير وغير ذلك ولأن ذلك استهانة للميت المسلم وأذى لأوليائه الأحياء والله تعالى أعلم أهـ من المفهم .

ثم استدل المؤلف رحمة الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

(٢١٢٨) (٩٣٤) (٨٤) (وحَدَّثَنِي زَهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) الْحَرْشِيُّ النَّسَائِيُّ (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح السمان المدني (عن أبيه) أبي صالح ذكون السمان المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه . وهذا السنـد من خمسـياته رجالـه ثلاثةـ منهم مـدنيـون وواحدـ كـوفيـ وواحدـ نـسـائيـ .

(قال) أبو هريرة : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة) وشعلة من نار (فتُخْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ) بضم اللام أي فتصـلـ (إلى جـلدـهـ خـيرـ لهـ منـ أنـ يـجـلسـ عـلـىـ قـبـرـ) الظـاهـرـ عمـومـهـ وفيـ الأـزـهـارـ نـقـلـاـ عنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـنـ يـحـمـلـ ماـ فـيـ التـغـليـظـ منـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ الـجـلوـسـ لـلـحـدـثـ فإـنـهـ يـحـرـمـ وـمـاـ لـاـ تـغـليـظـ فـيـهـ عـلـىـ الـجـلوـسـ الـمـطـلـقـ فإـنـهـ مـكـروـهـ وـهـذـاـ تـفـصـيلـ حـسـنـ وـالـاتـكـاءـ وـالـاسـتـنـادـ كـالـجـلوـسـ الـمـطـلـقـ كـذـاـ فـيـ الـمـرـقاـةـ وـفـيـ الـحـدـثـ جـعـلـ الـجـلوـسـ عـلـىـ الـقـبـرـ وـسـرـايـةـ مـضـرـتـهـ إـلـىـ قـلـبـهـ وـهـوـ لـاـ

(٢١٢٩) (٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَغْنِي الدَّرَاوِرِدِيِّ). حَوْلَدَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. كَلَامًا عَنْ سُهْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢١٣٠) (٩٣٥) - وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشْرِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ،

يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٣١١ و ٣٨٩) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائي (٤/ ٩٥) وابن ماجه (١٥٦٦).

ثم ذكر المؤلف المتتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٢٩) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جميل الثقفي البلاخي (حدثنا عبد العزيز) بن محمد الجهنمي المدنى (يعنى الدراوردي ح وحدثني عمرو) بن محمد بن بکير ابن شابور (الناقى) أبو عثمان البغدادى (حدثنا أبو أحمى) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسى (الزبيرى) مولاهم الكوفي ثقة من (٩) (حدثنا سفيان) بن سعيد الشورى الكوفي ثقة حجة من (٧) (كلاهما) أي كل من عبد العزيز وسفيان رويما (عن سهيل) بن أبي صالح السمان (بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن أبي هريرة (نحوه) أي نحو ما حدث جرير بن عبد الحميد عن سهيل أي قربه لفظاً ومعنى غرضه بسوق هذين السندين بيان متتابعة عبد العزيز وسفيان لجرير بن عبد الحميد فالسنند الأول من خمسياته والثانى من سداسياته.

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي مرثد رضي الله عنهما فقال:

(٢١٣٠) (٩٣٥) (٨٥) (وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حَبْرٍ) بن إياس (السعدي) أبو الحسن المرزوقي ثقة من (٩) (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الأموي مولاهم الدمشقي ثقة من (٨) (عن) عبد الرحمن بن يزيد (بن جابر) الأزدي أبي عتبة الدمشقي الداراني ثقة من (٧) (عن) بسر بن عبد الله) الحضرمي الشامي الحافظ روى عن واثلة في الجنائز وأبي إدريس الخولاني في الجنائز والجهاد وعمرو بن عبسة وعدة ويروي عنه (ع) وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وزيد بن واقد وثور بن يزيد وعدة وثقة العجلبي والنسائي ومروان بن محمد وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة حافظ من الرابعة (عن واثلة) بن الأسعق بن

عَنْ أَبِي مَرْئِدِ الْغَنْوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِوَا إِلَيْهَا».

كعب الليثي الشامي الصحابي المشهور من أهل الصفة أسلم قبل تبوك وشهادها له (٥٦) ستة وخمسون حديثاً انفرد له (خ) بحديث و (م) بأخر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة وأم سلمة وأبي مرئد الغنوبي مات سنة (٨٥) خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين (١٠٥) (عن أبي مرئد الغنوبي) بفتح أوله وثانية كناز بن الحصين بن يربوع القرشي الهاشمي مولاهم حليف حمزة بن عبد المطلب وكان تربة الصحابي المشهور بكنيته الشامي شهد بدرأً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي عنه (م د ت س) ووائلة بن الأسعف في الجنائز له عندهم فرد حديث عن وائلة بن الأسعف عداده في الشاميين مات سنة (١٢) اثنين عشرة من الهجرة وليس عندهم من الرواة من اسمه كناز إلا هذا.

وهذا السندي من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم شاميون إلا علي بن حجر فإنه مروزي وفيه التحديد إفراداً وجمعأً والمعنى وفيه رواية صحابي عن صحابي (قال) أبو مرئد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجلسوا على القبور) قال ابن الهمام وكراه الجلوس على القبر ووطئه وحيثند فما يصنع الناس من دفنت أقاربه ودفنت حواليه خلق من وطء القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكل العافية (ولا تصلوا مستقبلين إليها) لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة المعبد فجمع بين الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ.

قال الطيبى: لو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحب لكره المعموظ فالتشبه به مكره وينبغي أن تكون كراهة تحريم وفي معناه بل أولى من الجنائز الموضوعة أمامه وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنائز عند الكعبة ثم يستقبلون إليها قاله القاري في شرح المشكاة أهـ من فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/١٣٥) والترمذى (١٠٥٠) ثم ذكر المؤلف المتتابع في حديث أبي مرئد الغنوبي رضي الله عنه فقال:

(٢١٣١) (٠٠) وحدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجْلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُشْرِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنْوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصْلِوَا إِلَى الْقُبُورِ . وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(٢١٣١) (٠٠) (وحدثنا حسن بن الربيع البجلي) أبو علي الكوفي ثقة من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي ثقة من (٨) (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن جابر الشامي (عن بسر بن عبيد الله) الشامي (عن أبي إدريس الخولاني) العودي عائد الله بن عبد الله الشامي ثقة من (٢) (عن وائلة بن الأسقع عن أبي مرشد الغنوبي).

وهذا السنن من سباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة ابن المبارك للوليد بن مسلم .
 (قال) أبو مرشد (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) ومعنى قوله: (لا تصلوا إلى القبور) أي لا تتخذوها قبلة وهذا مثل ما قدمناه في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً وفي ذم اليهود بما فعلوا من ذلك وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام ذلك اهـ من المفهم .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث :

الأول منها: حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة .

والثاني: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني .

والثالث: حديث فضالة بن عبيد ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة .

والرابع: حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستشهاد به لحديث فضالة بن عبيد وذكر فيه متابعة واحدة .

والخامس: حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعين .

والسادس: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الخامس من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة .

والسابع: حديث أبي مرشد الغنوبي ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤١٢ - (٣٠) باب الصلاة على الجنازة

في المسجد وزيارة القبور وما يقال فيها

(٢١٣٢) (٩٣٦) - (٨٦) وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللّفظ لإسحاق) (قال علي : حدثنا و قال إسحاق : أخبرنا عبد العزيز بن محمد) عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير؛ أن عائشة أمّرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد.....

٤١٢ - (٣٠) باب الصلاة على الجنازة

في المسجد وزيارة القبور وما يقال فيها

(٢١٣٢) (٩٣٦) (٨٦) (وحدثني علي بن حجر) بن إياس (السعدي) المرزوقي ثقة من (٩) (إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه (الحنظلي) المرزوقي (واللّفظ لإسحاق) قال علي : حدثنا وقال إسحاق : أخبرنا عبد العزيز بن محمد) الجهي الدراوري المدني (عن عبد الواحد بن حمزة) بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدية أبي حمزة المدني روى عن عمه عباد بن عبد الله في الجنائز ويروي عنه (م ت س) والدراوري وموسى بن عقبة قال ابن معين : ليس به بأُناس وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب : لا بأُناس به من السادسة (عن) عمه (عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدية المدني روى عن عائشة في الجنائز والصوم والفضائل وأسماء بنت أبي بكر في الزكاة ومحمد بن جعفر بن الزبير في الصوم وهشام بن عروة ويروي عنه (ع) وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة وثقة النسائي وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وقال في التقريب : ثقة من الثالثة (أن عائشة) رضي الله تعالى عنها وهذا السنّد من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد مروزي وفيه التحدّيث والإخبار والمعنى والمقارنة (أمّرت أن يمر) بالبناء للمفعول (بجنازة سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني .

وقد مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إليها على أعنق الرجال ليُدفن بالبقاء وذلك في إمرة معاوية رضي الله تعالى عنهم أجمعين (في المسجد) النبوى (فتصلبي) عائشة (عليه) أي على سعد و يأتي في آخر الباب رواية قولها : (ادخلوا به المسجد حتى أصلني عليه) (فأنكر الناس ذلك) أي المرور بالجنازة في المسجد (عليها) أي على عائشة فأبوا عليها وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها في المسجد كما

فَتَصَلَّى عَلَيْهِ. فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسَيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

في الرواية الآتية (فقالت) عائشة: (ما أسرع مانسي الناس) أي ما أسرع نسيانهم فما الأولى تعجبية والثانية مصدرية وفي حديث ابن حاتم: (قالت ما أسرع الناس إلى أن يعيروا ما ليس لهم به علم) (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في) جوف (المسجد) النبوي قال العلماء: وبنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبواهم وهب بن ربعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه اهـ نواوي .

قال القاري ناقلاً عن الطبيبي: ذهب الشافعي إلى قول عائشة وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك وقالوا: إن الصحابة كانوا متوازيين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا اهـ كلام الطبيبي أو حملوه على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على الجواز وعملوا بالأفضل في حق سعيد قال: ولو كانت الصلاة في المسجد أفضل لكان أكثر صلاته صلى الله عليه وسلم على الميت في المسجد ولما امتنع جل الصحابة وإنما الحديث يفيد بالجواز في الجملة وقد كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد والغالب منه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليها ثمة اهـ فتح الملهم .

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرین في جواز الصلاة على الميت في المسجد ومن قال به أحمد وإسحاق قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطئ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن البيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأم وهو ضعيف والثاني: أن الذي في النسخ الصحيحة المسموعة من نسخ أبي داود: (ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال (فلا شيء له) لوجب تأويله على (فلا شيء عليه) ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن البيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى

(٢١٣٣) (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وَهَبِيبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبَادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ . يُحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوْفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ،

﴿وَإِنَّ أَسَأَتْهُمْ فَلَهُمْ﴾ الرابع أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشييعها إلى المقبرة لما فاته من تشيعها إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفي حديث سهيل هذا دليل على طهارة الأدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا اهـ نواوي قال القرطبي : وقد اختلف في نجاسة الميت قول مالك والشافعي وأصحابهما وقال بعض المتأخرین : الخلاف إنما يصح في المسلمين لا الكافرین فإنهم متفقون على تنجیس المیت منهم وهذا القول حسن لأنه قد تقرر الإجماع على أن الموت بغير ذکاة سبب التنجیس فيما له نفس سائلة مطلقاً وهذا يقتضی تنجیس المیت المسلم إلا أنه قد صبح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن المؤمن لا ينجس)، رواه السبعه فهل يحمل هذا على أنه لا ينجس حياً ولا ميتاً فيستثنى تلك القاعدة الكلية أو يحمل على أنه لا ينجس مادام حياً وهو الذي خرج عليه الحديث وتحمل تلك القاعدة الكلية على أصلها وبقي الكافر على أصل القاعدة وإنما الخلاف في نجاسة عين الكافر في حال حياته فقال بنجاسته الشافعي وغيره وبطهارته مالك وغيره اهـ من المفهم باختصار.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أَحْمَد (٧٩/٦) وَأَبُو دَاوُد (٣١٨٩ و ٣١٩٠) وَالْتَّرْمِذِي (١٠٣٣) وَالنَّسَائِي (٤/٦٨).

ثم ذكر المؤلف المتتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

(٢١٣٢) (٠) (٠) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا بهز) بن أسد العمي البصري ثقة من (٩) (حدثنا وهبٌ) بن خالد بن عجلان الباهلي البصري ثقة من (٧) (حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأستدي مولاهم المدني ثقة فقيه إمام في المغازى من (٥) (عن عبد الواحد) بن حمزة بن عبد الله بن الزبير الأستدي المدني (عن) عمه (عبد بن عبد الله بن الزبير) الأستدي المدني (يحدث عن عائشة) رضي الله تعالى عنها وهذا السندي من سباعياته غرضه بسوقه بيان متتابعة موسى بن عقبة عبد العزيز بن محمد في رواية هذا الحديث عن عبد الواحد بن حمزة (أنها لما توفي سعد ابن أبي وقاص) الزهري المدني بقصره في العقيق وحملت جنازته إلى البقع ليُدفن فيه

أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ. فَيُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ. فَفَعَلُوا. فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ. أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ. فَبَلَغُهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ. وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. قَبَلَعَ ذَلِكَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوا مَا لَعِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمْرَءَ بِجَنَازَةَ

(أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) إلى حمال جنازته وأمرنهم بـ (أن يمرروا بجنازته في) جوف (المسجد فبصلين) الأمهات (عليه) أي على سعد (ففعلوا) أي فعل حمال جنازته ما أمرنهم به (وقف به) أي بسعد (على حجرهن) أي على أبواب حجرهن وبيوتهن حالة كونهن (يصلين عليه) أي على سعد أي يدعون له وهذا بعد أن صلى عليه الصلاة الجامعة ويتحمل أن تكون هذه الصلاة هي الصلاة ويكون معنى قوله: فوقف به على حجرهن على هذا أي حس بين حجرهن حتى يجتمع الناس للصلاة عليه فصلين عليه في جملة الناس والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

قال الأبي : وهذا ظاهر في أن المراد بالصلاه الدعاء كما جاء في الموطأ لتدعوا له وكانت الصلاه المعهودة لم تتحج إلى الوقوف به على الحجر وكن يصلين بصلاته الناس وقد رفع الإشكال قوله : (عابوا عليها أن يمرروا بجنازة في المسجد) اهـ .

ثم (أخرج به) أي أخرج بجنازة سعد من المسجد (من باب الجنائز) أي من الباب الذي يسمى بباب الجنائز لإخراجها من المسجد من ذلك الباب (الذى) صفة للباب أي من الباب الذي (كان) منفتحاً (إلى) جهة (المقاعد) أي إلى جهة الموضع الذي يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف سمي بذلك لأنه اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء وفي مجمع البحار قوله : (إلى المقاعد) بفتح الميم دكاكين عند دار عثمان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخاذ للقعود فيه للحوائج والوضوء والاستراحة اهـ (فبلغهن) أي بلغ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (أن الناس عابوا ذلك) أي إدخال الجنائز في المسجد (وقالوا) أي قال الناس في تعيب ذلك : (ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد بلغ ذلك) الذي قالوه في التعيب (عائشة) رضي الله تعالى عنها (فقالت) عائشة : (ما أسرع الناس) أي أي شيء أسرع الناس أي شيء عجيب جعل الناس مسرعين (إلى أن يعيموا ما لا علم لهم به) من حكم إدخال الجنائز المسجد هم (عابوا علينا أن يمر بجنازة

فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا
فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

(٢١٣٤) (٠) وَحَدَثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَainِ
رَافِعٍ) قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَثَنَا الصَّحَاحُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضِيرِ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي
.....

في المسجد وما صلى) أي والحال أنه ما صلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد) وداخله .

وأجابت الحنفية عن هذا الحديث بأنه منسوخ وإلا لما أنكرت الصحابة على عائشة
أو محمول على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على بيان الجواز كما مر قالوا: وتكره
الصلاوة على الميت في مسجد الجماعة وفيه في غير المسجد الحرام كراهة تنزيه إن كانت
العلة شغل المسجد بما لم يبين له وكراهة تحريم إن كانت العلة التلويث ورجح ابن
الهمام الأولى وقيد بمسجد الجماعة لأنها لا تكره في مسجد أعد لها وكذا في مدرسة
ومصلى عيد لأنه ليس له حكم المسجد في الأصح إلا في جواز الاقتداء وإن لم تتصل
الصفوف وكذا في المسجد الحرام لأنه موضوع للجماعات والجمعة والعبدان والكسوفين
والاستقاء وصلاة الجنائز وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله
تعالى: ﴿أَن يَعْمَلُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ وقيل لعظمته ظاهراً وباطناً أو لأنه قبلة المساجد أو لأن
جهاته كلها مساجد ذكره الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح اهـ .

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

(٢١٣٤) (٠) (وَحَدَثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن مروان البغدادي (ومحمد بن
رافع) القشيري النيسابوري (واللَّفْظُ لابن رافع قَالَ: حَدَثَنَا) محمد بن إسماعيل (بن أبي
فديك) مصغرًا اسمه يسار الدليلي مولاهم أبو إسماعيل المدنبي (حدَثَنَا الصَّحَاحُ يعني ابن
عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام بكسر المهملة وبالزاي الأسدية الحزامي أبو عثمان
المدنبي (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم مولى عمر بن عبد الله التيمي
المدنبي ثقة من (٥) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهراني المدنبي (أن عائشة)
الصادقة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهذا السنن من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله
خمسة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو نيسابوري (لما توفي) ومات (سعد بن أبي

وَقَاصٌ، قَالَتِ : اذْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصْلَيَ عَلَيْهِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : سُهَيْلُ بْنُ دَغْدِ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ . أُمُّهُ بَيْضَاءُ .

وقاص) مالك بن أبيه الزهرى (قالت) للناس : (ادخلوا به) أي بسعد (المسجد) الدخول كما يتعدى بالهمزة يتعدى بالباء يقال أدخلته ودخلت به كما هو المفهوم من القاموس (حتى أصلى عليه) صلاة الجنائزة (فأنكر ذلك) إي إدخاله المسجد والفعل مبني للمفعول (عليها) أي على عائشة (فقالت) : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه) سهل مكيراً قال الزرقاني في شرح المواهب : وعند ابن منه وأخيه سهل بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي أن سهلاً بالتكبير مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم : اسم أخي سهيل صفوان وهو من سماه سهلاً كذا قال ولم يزد مالك في روایته على ذكر سهيل المصغر قاله في الإصابة اهـ باختصار .

وفي بعض الهوامش : والروايات المتقدمة اقتصرتا على سهيل ابن بيضاء ولم يذكر الأخ في غير هذه الرواية والمذكور في تراجم الصحابة أنبني بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان والمتفق منهم على وفاته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو سهيل كما يظهر من أسد الغابة .

(قال مسلم) رحمه الله تعالى على سبيل التجريد أو من كلام رواته : (سهيل بن دعد) مبتداً وقوله (وهو ابن البيضاء) جملة معترضة وجملة قوله (أمها بيضاء) خبر المبتدأ وفي بعض الهوامش : هذه عبارة لا تقاد تفهم وتوضيحها أن سهيلاً معروف بالإضافة إلى أمها وهي بيضاء واسمها دعد بنت جحدم والبيضاء وصف لها وكذلك أخوه سهل وصفوان معروfan بالإضافة إلى أمهم بيضاء ولها صحبة وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وليس له صحبة يعرف ذلك بمراجعة كتب التراجم .

قال النواوى : هذا الحديث ما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلأ وقيل : عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلأ هذا كلام الدارقطنى وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا

(٩٣٧) - (٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِيرٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ

الشرح في مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم اهـ منه .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

(٩٣٧) - (٨٧) (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ الْنِيَابُوريُّ (وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ) الْمَقَابِرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقِيفِيُّ الْبَلْخِيُّ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بْنُ أَبِي كَثِيرِ الزُّرْقَيِّ مُولَاهُمُ الْمَدْنِيُّ ثَقَةٌ مِنْ (٨) (عَنْ شَرِيكِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِيرٍ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ صَدُوقٌ مِنْ (٥) (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) الْهَلَالِيُّ أَبِي مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٣) (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ رَجَالَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ مَدْنِيُّونَ وَواحِدٌ إِمَّا نِيَابُورِيُّ أَوْ بَغْدَادِيُّ أَوْ بَلْخِيُّ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْمَقَارَنَةُ وَالْعَنْعَنَةُ (أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا) أَيْ لَيْلَةً نُوبَتْهَا الَّتِي تَخْصِصُهَا (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَكُلَّمَا ظَرِفَ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ (يَخْرُجُ) وَهُوَ الْعَامِلُ فِيهِ وَجْهَةُ كُلَّمَا خَبَرَ كَانَ الْأَوَّلُ وَالْمَعْنَى كَانَ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاتَ عَنْهَا أَنْ يَخْرُجَ (مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ) قَالَ الْأَبِي : كَلِمًا هِيَ مِنْ الْفَاظِ الْعُمُومِ وَهِيَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ لَيْلَةً وَاحِدَةً وَيَجَابُ بِأَنَّ تَلِكَ الْلَّيْلَةَ هِيَ الَّتِي حَضَرَتْ فِيهَا ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَأنَهَا فِي غَيْرِهَا أَوْ يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا اهـ وَقُولَهُ : (مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ) فِيهِ تَأكِيدُ الْزِيَارَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَأَنَّهُ مَظْنَةٌ لِقَبْوِ الدُّعَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ التَّرْزُولِ .

وفي بعض الهوامش : وإنما ميزنا قولها : (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين هلالين لكونه حكاية معنى قولها لا لفظها الذي تلفظت به اهـ وقوله : (إِلَى الْبَقِيعِ) أي إلى بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها وفي النهاية هو

فَيَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ . وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا . مُؤْجَلُونَ . وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ، يُكُنْ لَأَحِقُّونَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ»

المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها والغرقد اسم شجر والآن بقيت بالإضافة دون الشجر (فيقول: السلام عليكم) قال الخطابي : فيه أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم السلام على المسلم عليه خلافاً لمن قال: إن تحية الميت عليك السلام بتقديم عليك على السلام تمسكاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رسول فقال: عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان.

وهذا لا حجة فيه لأنه صلى الله عليه وسلم إنما كره منه أن يبدأ بعليك السلام لأنه كذلك كانت تحية الجاهلية للموتى كما قال شاعرهم :

عليك سلام اللَّهُ قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحمها
ومقصوده صلى الله عليه وسلم أن سلام المسلمين على الأحياء والموتى مخالف لما كانت الجاهلية تفعله وتقوله والله سبحانه وتعالى أعلم.

(دار قوم مؤمنين) بنصب دار على النداء وقيل: على الاختصاص ولفظ الدار مقمم أو هو من ذكر اللازم لأنه إذا سلم على الدار فأولى سكانها والتقدير: يا أهل دار قوم مؤمنين كذا في المرقاة اهـ ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم سمي صلى الله عليه وسلم موضع القبور داراً لاجتماع الموتى فيه كالآحياء في الديار قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو الصحيح لأن الدار لغة تطلق على المسكون والخرب (وأناكم) أي جاءكم الآن (ما) كنتم (توعدون) هـ (غداً) أي بوقوعه في الغد وهو يوم القيمة وأنتم (مؤجلون) في وقوعه عليكم والأجل مدة ما بين الموت إلى الشور (ولانا إن شاء الله) سبحانه وتعالى موتنا على الإيمان أو دفتنا في هذه المقبرة (بكم لاحقون) في الدفن في هذه المقبرة وعلق بالمشيئة مع أن الموت لا بد منه قيل: امثلاً لقوله تعالى: «وَلَا تَنْهَوْنَ لِشَائِئٍ» الآية وقيل: في الدفن في تلك البقعة (اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ) أضيف إلى الغرقد لغرقد كان فيه والغرقد ما عظم من شجر العوسج وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت.

قال العلامة السندي: أي أتاكم ما كنتم توعدون يوم إذ كنتم في الدنيا أنه يجيئكم عذابه

(وَلَمْ يُقْنِمْ قُتْبَيْهُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ»).

(٤٠) (٢١٣٦) وحدثني هارون بن سعيد الأيلبي. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرنا ابن جرير عن عبد الله بن كثير بن المطلب؛

ويقال لكم: إنه يجيئكم غداً كذا وكذا فقد جاءكم ذلك وأنتم مؤجلون أي ممehلون يومئذ.

وقال القاري: قوله: (غداً) متعلق بما قبله كما قررنا ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله: (مؤجلون) أي أنتم مؤخرنون ممehلون إلى غد باعتبار أجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستأنفة مبيّنة أن ماجاءهم من الموعد أمور إجمالية لا أمور تفصيلية والله أعلم قوله: (إن شاء الله) الخ قيل وإن شرطية ومعناه لاحقون بكم في المواجهة على الإيمان وقيل: هو للتبرك والتفسير كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ السَّجْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْإِنِّي﴾ وقيل: هو للتأديب وعن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثنى الخلق فيما لا يعلمون وأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِعٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَابٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ذكره الطيب قال ابن عابدين: والمراد باللحوق على أنتم الحالات  فتصح المشيئة اهـ فتح الملمهم.

(ولم يقم قتبة) بضم الياء من الإقامة أي ولم يثبت قتبة في روايته: أي لم يذكر فيها (قوله) أي قوله صلى الله عليه وسلم: (وأتاكم) ما توعدون غداً مؤجلون أي لم يذكر في روايته هذه الجملة وفي بعض النسخ: (ولم يقم قتبة قوله وأتاكم) باللام بدل الميم في يقم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢٢١/٦) والنمسائي (٧٢ - ٧٣) وابن ماجه (١٥٤٦) مختصرأـ.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
 فقال:

(٤٠) (٢١٣٦) (وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرنا) عبد الملك (بن جرير) الأموي المكي (عن عبد الله بن كثير بن المطلب) بن أبي وداعة الحارث بن صبيحة من بني عبد الدار القرشي السهمي العبدري القاصي المكي روى عن محمد بن قيس بن محرمة بن المطلب في الجنائز وأبي المنهاج عبد الرحمن بن مطعم في البيوع ويروي عنه (مـ سـ) وابن جرير وابن أبي نجيح له حديث عندهما مختلف في إسناده قال ابن المديني: كان

أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ : أَلَا أَحَدُكُمْ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي ! قُلْنَا : بَلَى . حَوَدَثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَاجًا الأَعْوَرَ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ

ثقة وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث صالحة وقال ابن معين: ثقة وقال في التقرير مقبول من السادسة مات سنة (١٢٢) اثنين وعشرين ومائة (أنه) أي أن عبد الله بن كثير (سمع محمد بن قيس) بن مخرمة بن المطلب المطلي المكي روى عن عائشة في الجنائز وأبي هريرة في كفاررة المرضى ويروي عنه (م ت س) وعبد الله بن كثير بن المطلب وعمر بن عبد الرحمن بن محيصن قال أبو داود: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر العسكري أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (يقول: سمعت عائشة) رضي الله تعالى عنها (تحدث) لنا شأنها وشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا السنن من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد مدني وواحد مصرى وواحد أيلى غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن قيس لعطاء بن يسار في رواية هذا الحديث عن عائشة (فقالت) في حدتها لنا: (ألا) بالتحفيف حرف تبيه أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم فإني (أحدكم عن) شأن (النبي صلى الله عليه وسلم وعنه) أي وعن شأني أو الهمزة في ألا للاستفهام التقريري ولا نافية ولذا أجابوه ببلى قال محمد بن قيس: (قلنا) معاشر الحاضرين لها: (بلى) أي حدثنا عن شأن النبي صلى الله عليه وسلم وعن شأنك.

(ح وحدثني) أيضاً (من سمع حجاجاً) ابن محمد (الأعور واللفظ) الآتي (له) أي لذلك السامع لا لهارون بن سعيد (قال) ذلك السامع: (حدثنا حجاج بن محمد) الأعور والمعنى: وحدثني من سمع حجاج بن محمد المعروف بالأعور أنه قال: حدثنا حجاج بن محمد فلا يرد ما في شرح النواوي عن القاضي عياض أن قول مسلم: (وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال: حدثنا حجاج بن محمد) يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن رجل آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم: (وحدثني من سمع حجاجاً الأعور قال) هذا السامع المحدث عنه: (حدثنا حجاج بن محمد) الأعور ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث من هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور لأن مسلماً ذكره متباهاً لا متأصلاً معتمداً عليه بل الاعتماد على الإسناد الصحيح المذكور قبله اهـ فتح الملهم

حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَلِّبِ ؛ أَتَهُ قَالَ يَوْمًا : أَلَا أَحَدُكُمْ عَنِي وَعَنِ اُمِّي ! قَالَ : فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّةَ الَّتِي وَلَدَتْهُ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أَحَدُكُمْ عَنِي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لِي لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي ،

(حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله) بن كثير بن المطلب العبدري المكي هو (رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب) المطلي المكي قال المازري: كذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج: (أخبرني عبد الله رجل من قريش) وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي دادعة قال أبو علي الغساني الجiani هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها قال القاضي: قوله: إن هذا الحديث مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند لم يسم بعض رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع إذ المنقطع ماسقط من رواته راوٍ قبل التابعي أهـ فتح الملمـهـ.

(أنه) أي أن محمد بن قيس (قال) لنا (يوماً: ألا أحدثكم عنِي وَعَنِ اُمِّي) أم المؤمنين أراد بها عائشة أي أحدثكم بما جرى بيني وبينها من التحدث والسماع (قال) عبد الله بن كثير: (فظننا) معاشر الحاضرين (أنه) أي أن محمد بن قيس (يريد) بقوله: عن أمي أي يقصد بها (أمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ) والحال أنه أراد بها أم المؤمنين وليته قال: وعن أم المؤمنين حتى لا يستتبه الكلام على السامعين (قال) محمد بن قيس: (قالت عائشة) رضي الله تعالى عنها: (ألا أحدثكم عنِي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا) معاشر الحاضرين لها: (بَلَى) حدثنا عن شأنكما (قال) محمد بن قيس: (قالت) عائشة (لَمَّا كَانَتْ لِي لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي) هذا حكاية منها أول خروجه صلى الله عليه وسلم من عندها ليلة نوبتها بخلاف ما تقدم في الرواية الأولى فإن الحكاية فيها بمفهوم (كلما) ولفظة (كان) الثانية ساقطة في أكثر النسخ.

انقلبَ فَوْضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَسَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزارِهِ عَلَى
فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبِثْ إِلَّا رَيْئَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدَا،
وَأَنْتَلَ رُوَيْدَا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدَا. فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي،
وَاخْتَمَرْتُ، وَتَسْتَغْتُ إِزارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ.....

حَتَّى جَاء الْبَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفَتْ. فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعَتْ. فَهَزَوَلَ فَهَزَوَلَتْ. فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرَتْ. فَسَبَقَتْهُ فَدَخَلَتْ. فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ. قَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ؟ حَشِيَا رَابِيَّةً!» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءٌ.....

وقوله: (حتى جاء البقيع) غاية لمحدودف أي ثم انطلق وذهب (حتى جاء البقيع فقام) في البقيع للدعاء لأهله (فأطال القيام ثم رفع يديه) عند الدعاء لهم (ثلاث مرات) قال النواوي: فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع الأيدي للدعاء فعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على إطالة الدعاء.

(ثم انحرف) أي مال وذهب عن موضع قيامه للرجوع (فانحرفت) أي ذهبت عن موضع انتظاري إياه وذهبت للرجوع إلى البيت قبله (فأسرع) في مشيته (فأسرعت) في مشيتي (فهو ول) صلى الله عليه وسلم في مشيته (فهو ول) في مشيتي والهرولة فوق الإسراع (فأحضر) أي فعدا النبي صلى الله عليه وسلم (فأحضرت) أي فعدوت في مشيتي والإحضار العدو والعدو فوق الهرولة (فسبقته) صلى الله عليه وسلم إلى البيت (فدخلت) البيت (فليس) ثاني (إلا أن اضطجعت) أنا (فدخل) هو صلى الله عليه وسلم وليس شأننا إلا اضطجاعي ودخوله البيت فتنفست تنفس الإسراع (فقال) لي : (ما لك) أي شيء ثبت لك (يا عائش) بالضم والفتح على اللغتين في المنادي المرخم لغة من يتضرر ولغة من لا يتضرر لأنه مرخم عائشة أي أي شيء ثبت لك لأي سبب اضطراب جسمك وانقطع نفسك حالة كونك (حشيا) أي مضطربة الجسم (رابية) أي مرتفعة النفس والمعنى مالك قد وقع عليك الحشا والحسنا بالقصر التهيج والا ضطراب الذي يعرض للمسع في مشيه والمحدث في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال: امرأة حشيا ورجل حشيان إذا اضطراب جسمه وتواتر نفسه ومالك قد وقع عليك الربو والربو ارتفاع البطن لشدة التحرك وكثرة التنفس والرابية المرأة التي أخذها الربو (قالت) عائشة: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (لا شيء) عندي مما يوجب الحشا والربو.

قال النواوي: هكذا في بعض الأصول: (لا شيء) بلا النافية واسمها وفي بعضها: (لا بي شيء) بباء الجر وفي بعضها: (لأي شيء) قلت ذلك بتشدد الياء على الاستفهام حكاها القاضي والأول الذي عليه شرحنا أصوبها اهـ قال الأبي: حمل بعضهم رواية

قال : «لَتُخْبِرِنِي أَوْ لَيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَيْرُ» قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنَّ وَأَمِي ! فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهَدَةً أَوْجَعَتِنِي . ثُمَّ قَالَ : «أَظَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟» قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ . نَعَمْ . قَالَ : «فَإِنْ جَرِيلَ

الاستفهام على الاستفهام حقيقة ويحمل أنها للإنكار فترجع لرواية (لا بي شيء بالباء الموحدة والمعنى لأي شيء أكون حشيا رببة اهـ).

(قال) صلى الله عليه وسلم : والله (لتخبرني) عن سبب كونك حشيا رببة (أو ليخبرني) بنون التوكيد الثقيلة أو ليخبرني عن سبب ذلك الرب (اللطيف) أي الرفيق لعباده (الخبير) أي العليم بأحوالهم ظاهرها وباطنها أي آخرتني بين إخبارك لي وبين إخبار الله إياي فأو للتخيير لا للشك (قالت) عائشة : (قلت) له صلى الله عليه وسلم : (يارسول الله بأبي أنت) مفدي من كل مكروره (و) بـ (أممي) أخبرك عن سبب ذلك (فأخبرته) عن سبب ذلك بأني خرجت من البيت ومشيت خلفك لأنظر إلى أي مكان مشيت فـ (قال) لي : (فأنت السواد) أي الشخص (الذي رأيت) هـ (أمامي) أي قدامي حين رجعت من البقيع (قلت) له : (نعم) أنا ذلك السواد الذي رأيت.

(فلهدني) بفتح الهاء والدال المهملة أي دفعني (في صدرى لهدة) أي دفعه (أوجعني) أي آلمتني وروي (فلهذني) بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة : لهدة بتحفيف الهاء وللهده بتشدیدها أي دفعه ويقال : لهذه إذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منها لکزه ووکزه اهـ نواويـ.

(ثم قال) لي : (أظنت) يا عائشة (أن يحيف الله) ويحور (عليك ورسوله) بالذهب في نوبتك إلى بعض بيوت أزواجها من الحيف وهو الجور والظلم أي أظنت أنني ظلمتك يجعل نوبتك لغيرك وذكر الله تعالى تمهد وتوطئة لذكر رسوله فليس مقصوداً بالحيف (قالت) عائشة : قلت له صلى الله عليه وسلم : (مهما يكتم الناس) أي أي شيء يكتمه الإنسان ويخفيه عن غيره (يعلمه الله) الذي يعلم خواطر القلوب (نعم) ظنت ذلك الحيف قال النواويـ : هكذا هو في كل الأصول وهو صحيح وكأنها لما قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقـت نفسها فقالـت : نـعـمـ اـهـ ثـمـ (قالـ : فإنـ جـبـرـيلـ) الفاء للإفصاح لأنـها أـفـصـحـتـ عنـ جـوابـ شـرـطـ مـقـدـرـ تـقـدـيرـهـ إنـ أـرـدـتـ بـيـانـ سـبـبـ خـرـوجـيـ منـ عـنـدـكـ وـمـعـرـفـةـ

أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُهُ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقْدٌ وَضَعْتُ ثِيَابَكِ وَظَنَّتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوْقَظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنْ رَبِّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعَ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقُولُ يَا سَلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَزْحِمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حَقُونَ

حُكْمَتِه فأقول لك: إن جبريل الأمين عليه السلام (أثاني) أي جاعني (حين رأيت) نسيت من فراشي (فناداني) جبريل أي دعاني من خارج حجرتك (فأخفاه) أي فاخفي جبريل نداءه (منك) أي خفض صوته بحيث لا تسمع.

قال السندي: أي أخفى نفسه منك أو أخفى الحديث منك وعلى التقديررين هو كنایة عن بعده منها والوجه الثاني أولى لما في الأول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد في غير أفعال القلوب اهـ.

(فأجبته) أي فأجبت نداءه (فأخفيته) أي أخفيت إجابتي له (منك و إنما ناداني جبريل من خارج حجرتك لأنه (لم يكن يدخل عليك) في حجرتك (و) الحال أنك (قد وضعت) وخلعت (ثيابك) وقميصك عنك (وظنت) أنا حين خرجت من عندك (أن قد رقدت) أي أنه قد رقدت ونممت (فكرهت أن أوقظك) أي أنبهك من نومتك (وخشيت) أي خفت من إيقاظك (أن تستوحشني) أي أن تلحقك وحشة بانفراطك في ظلمة الليل يقطني (ف) لما خرجت إلى جبريل (قال) لي: (إن ربك) يا محمد (يأمرك أن تأتي) وتجيء (أهل البقيع فتستغفر) أي تطلب (لهم) من الله سبحانه غفران ذنبهم (قالت) عائشة: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (كيف أقول) أنا (لهم) أي لأهل البقيع إذا أردت زيارتهم (يا رسول الله قال) لي النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أردت زيارتهم فـ (سُقُولِي) لهم (السلام على أهل) هذه (الديار من المؤمنين) والمؤمنات (والمسلمين) وال المسلمين (ويرحم الله سبحانه (المستقدمين) أي السابقين (منا) في الموت (والمستاخرين) منا في الموت أي اللاحقين بنا في الموت والسين والتاء فيهما زائدتان لا للطلب (ولانا إن شاء الله تعالى لحومنا بكم في الموت على الإسلام وفي الدفن في هذه المقبرة (بكم للاحقون) واللام فيه لام الابتداء وفيه جواز زيارة القبور للنساء وسيأتي البحث فيه.

(٢١٣٧) (٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . فَكَانَ قَاتِلُهُمْ

قوله : (من المؤمنين وال المسلمين) المؤمن والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن يراد بالمسلم غير المؤمن لأن المنافق لا يجوز السلام عليه والترجم له فهو بمعنى قوله تعالى : «فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَآتَيْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٣٦) أفاده التواوي .

قال الطيبى : (قوله : أهل الديار) سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور داراً ودياراً لاجتماعهم فيه كالأحياء في الديار وقوله : (من المؤمنين وال المسلمين) بيان لأهل الديار والعطف فيه للتأكيد باعتبار تغاير الوصفين أو المراد بال المسلمين المخلصون لوجهه تعالى قوله : (المستقدمين منا والمستأخرين) إلخ قال القاري : أي الذين تقدمو علينا بالموت والمستأخرين والسيئين فيما لمجرد التأكيد أي الأموات منا والأحياء قدم الأموات هنا لاقتضاء المقام واستنساق الكلام أو مراعاة ما ورد في كلام الملك العلام حيث قال : «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْبِلِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخِرِينَ» وإن كان معنى الآية يراد به العام .

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث عائشة بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنهما فقال :

(٢١٣٧) (٨٨) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا محمد بن عبد الله) بن الزبير بن عمرو بن درهم (الأسدي) الزبيري أبو أحمد الكوفي ثقة ثبت من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (عن سفيان) الشوري الكوفي (عن علامة بن مرثد) الحضرمي أبي الحارث الكوفي ثقة من (٦) (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الإسلامي المروزي ثقة من (٣) (عن أبيه) بريدة بن الحصيب مصغراً بن عبد الله بن الحارث الإسلامي المدني ثم البصري ثم المروزي رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وأثنان مروزيان وفيه التحديد والعنونة والمقارنة (قال) بريدة بن الحصيب : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم) أي يعلم أصحابه ما يقولون (إذا خرجوا إلى المقابر) لزيارتها (ف) بعد ما علّمهم (كان قاتلهم) أي قائل منهم إذا خرج إلى

يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ. (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِلأَحْقَوْنَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

المقابر (يقول: في رواية أبي بكر) بن أبي شيبة (السلام على أهل الديار وفي رواية زهير: السلام عليكم) يا (أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله تعالى (للاحقون) بكم (أسأل الله لنا ولكم) يا أهل الديار (العافية) أي الخلاص من المكاره والنجاة من العذاب وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الجنائز والنسائي في الجنائز وابن ماجه كذلك اهـ من تحفة الأشراف.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:
الأول: حديث عائشة ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه
متبعين.

والثاني: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه
متتابعة واحدة.

والثالث حديث بريدة بن الحصيب ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة.

* * *

٤١٣ - (٣١) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم

ربه في زيارة قبر أمه والنبي عن زيارة القبور

ثم الترخيص فيها وترك الصلاة على قاتل نفسه

(٢١٣٨) (٩٣٩) - (٨٩) حديثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد (واللفظ لـ يحيى) قالا: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد (يعني ابن كيسان) عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذن ربي أن أستغفر لأمي فلن يأذن لي. واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

٤١٣ - (٣١) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم

ربه في زيارة قبر أمه والنبي عن زيارة القبور

ثم الترخيص فيها وترك الصلاة على قاتل نفسه

(٢١٣٨) (٩٣٩) (٨٩) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكريا البغدادي (ومحمد بن عباد) بن الزيرقان نزيل بغداد صدوق من (١٠) (واللفظ) الآتي (ليحيى) بن أيوب (قالا: حدثنا مروان بن معاوية) بن الحارث الفزارى أبو عبد الله الكوفى ثقة من (٨) (عن يزيد يعني ابن كيسان) اليشكري أبي إسماعيل الكوفى صدوق من (٦) (عن أبي حازم) سلمان الأشجعى مولى عزة الكوفى ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدنى وواحد بഗدادي وفيه التحدى والعنونة والمقارنة (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذنت ربى) أي طلبت الإذن لي من ربى (أن أستغفر لأمي) أي في الاستغفار لها (فلم يأذن لي) في الاستغفار لها فإن قلت: كيف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى: «ما كات للّئِي وآلَيْنَ مَأْمُنَا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَةً» قلنا: يحتمل أن يكون لرجائه صلى الله عليه وسلم اختصاصه بذلك كما اختص بأشياء لم تجز لغيره ويحتمل أن هذا الحديث قبل نزول الآية اهـ ابن المalk وفيما ذكره تأمل بالنظر إلى آخر الآية أعني قوله سبحانه: «مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَضَحَّبُ الْجَحَّاجِ» قال القرطبي: والاحتمال الأول يعني رجاء خصوصية أمه بذلك أولى (واستأذنته) تعالى في (أن أزور قبرها فأذن لي) ربى في زيارتها فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام قال القاضي عياض: سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة

(٢١٣٩) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَزِيبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أَمِهِ . فَبَكَى

الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث
(فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) اهـ.

قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير
ملة الإسلام.

وقال السندي: للمتاخرين في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم ثلاث مسالك أنهم ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبَنَ حَتَّى
بَعَثْتَ رَسُولًا﴾ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيما لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين والله تعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٤١/٢) وأبو داود (٣٢٣٤)
والنسائي (٩٠/٤) وابن ماجه (١٥٧٢).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢١٣٩) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا محمد
بن عبيد) مصغراً بلا إضافة ابن أبي أمية عبد الرحمن الطنافسي الإيادي الأحدب أبو
عبد الله الكوفي ثقة من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم
عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خمسياته غرضه بسوقه بيان متابعة محمد
بن عبيد لمروان بن معاوية في رواية هذا الحديث عن يزيد بن كيسان وكرر المتن لما بين
الروایتين من المخالفة (قال) أبو هريرة: (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه) آمنة
بنت وهب الزهرية (فكى) أي على فراقها قاله القاري احتمالاً.

وقال القاضي عياض: بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من إدراك أيام
الإسلام والإيمان به والله أعلم.

وأبكي من حوله. فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي. واستأذته في أن أزور قبرها فأذن لي. فزوروا القبور. فإنها تذكر الموت».

وفي المرقة: ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أحوالها بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم أبو أيوب ثم رجعت به إلى مكة فلما كانوا بالأبواء توفيت قبرها هناك وقيل: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالأبواء ثم قام مستعبراً فقال: إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي ونزل ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ﴾ الآية وذكر ابن الجوزي في تصحيح المصايح أنه صلى الله عليه وسلم زار قبرها عام الحديبية سنة ست من الهجرة والله أعلم.

(وابكي من حوله) أي بكوا بسبب بكائه (قال: استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي) في الاستغفار لها (واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي) في زيارة قبرها بالبناء للمجهول مراعاة لقوله: فلم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة المبني للفاعل قاله ملا علي اهـ فتح الملهم.

(فزوروا القبور) يامعشر الرجال (إنها) زيارتها (تذكر الموت) وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى قال بعضهم: والحكمة في النهي عن زيارة القبور أولاً لأنها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الأصول الإسلامية واطمانت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله تعالى أذن فيها وعلل التجويز بأن فائدته عظيمة وهي أنها تذكر الموت وإنها سبب صالح للاعتبار بتقليل الدنيا اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: (قوله: فزوروا القبور إنها تذكر الموت) وتذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء على أن أصبح ماورد في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرجه الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذى (١٠٥٦) وصححه على أن في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لأن زوارات للمبالغة ويمكن أن يقال إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد

(٢١٤٠) (٩٤٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّئِي (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نَمِيرٍ). قَالُوا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سَيَّانٍ (وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دِتَّارٍ، عَنْ ابْنِ بُرْيَنَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا».....

وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات وال الصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء والله تعالى أعلم اهـ من المفهم .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فقال:

(٢١٤٠) (٩٤٠) (٩٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّئِي (وَاللَّفْظُ الْأَتَى) (أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نَمِيرٍ) قَالُوا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزَوانِ الْضَّبِيِّ الْكُوفِيِّ صَدُوقٌ مِّنْ (٩) (عَنْ أَبِي سَيَّانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ) بَكْسُرُ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمُّ الْمَيْمَ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْكُوفِيِّ الشَّيْبَانِيِّ الْأَكْبَرِ ثَقَةٌ ثَبَتَ مِنْ (٦) (عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دِتَّارٍ) السَّدُوسِيُّ أَبِي مَطْرُوفِ الْكُوفِيِّ الْقَاضِيِّ ثَقَةٌ مِّنْ (٤) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ) الْأَسْلَمِيُّ الْمَرْوُزِيُّ (عَنْ أَبِيهِ) بَرِيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ الْمَرْوُزِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ رَجَالَهُ أَرْبَعَةٌ مِّنْهُمْ كُوفِيُّونَ وَاثْنَانِ مَرْوُزِيَّانَ وَفِيهِ التَّحْدِيدُ وَالْعُنْعَنَةُ وَالْمَقَارَنَةُ (قَالَ) بَرِيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهِيْتُكُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتَ (عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) الآنَ هَذَا الإِذْنُ مُخْتَصٌ بِالرِّجَالِ لَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ زِيَاراتِ الْقُبُورِ وَقَيْلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَبْلَ التَّرْخِيصِ فَلَمَّا رَخَصَ عَمْتُ الرَّخْصَةَ لَهُمَا كَمَا فِي شَرْحِ السَّنَةِ اهـ مِنَ الْمَبَارِقِ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: قَوْلُهُ: (فَزُورُوهَا) نَصٌّ فِي النَّسْخِ لِلْمَنْعِ الْمُتَقَدِّمِ لَكِنَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُلْ هَذَا النَّسْخَ عَامٌ لِلرِّجَالِ وَلِلْنِسَاءِ أَمْ هُوَ خَاصٌّ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَيَبْقَى حُكْمُ النِّسَاءِ عَلَى الْمَنْعِ وَالْأُولُّ أَظْهَرَ وَقَدْ دَلَّ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى امْرَأَةً تَبْكِيَ عِنْ قَبْرٍ فَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهَا الْزِيَارَةَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا الْبَكَاءَ كَمَا تَقْدِمُ اهـ مِنَ المَفْهُومِ .

(قَوْلُهُ: فَزُورُوهَا) أَيْضًا فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَنَسْخُ النَّهِيِّ عَنِ الْزِيَارَةِ وَقَدْ حَكَى

وَنَهِيَتُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهِيَتُكُمْ عَنِ التَّبَدِيلِ إِلَّا فِي سِقَاءِ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلُّهَا. وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا». قال ابن نمير في روايته: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

الحازمي والعبدري والنوي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزه قال الحافظ كذا أطلقوه وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره رروا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً حتى قال الشعبي: لو لا نهى النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابتي فعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط والكلام في ذلك مستوفى في الأصول اهـ من فتح الملهم (ونهيتكم عن) إمساك (الحوم الأضاحي) بتشديد الياء وتحفيتها جمع أضحية وهي ما يذبح أيام النحر على وجه القرابة يعني كنت نهيتكم من أن تأكلوا ما بقي من لحومها (فوق ثلاثة) ليال أي بعد ثلاثة أيام وأمرتكم بالتصدق بها (فأمسكوا ما بدا لكم) الإمساك وظهر يعني كلوا ما بقي منها بعد ثلاثة أيام مدة ظهور الإمساك لكم فما مصدرية ظرفية وفاعل بدا ضمير عائد إلى مصدر أمسكوا قال ابن الملك: ولو أعطى منها الأغنياء جاز لكن الفقراء أفضل اهـ.

(ونهيتكم عن) انتبذ (النبيذ) أي عن إلقاء التمر ونحوه في ماء مظروف فشربوا بعد مدة (إلا) ما انتبذ (في سقاء) أي إلا في قربة إناء من جلد إنما استثناؤها لأن السقاء يبرد الماء فلا يشتدد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والأواني غيره اهـ من المبارك (فашربوا) الآن ما انتبذ (في الأسقية) والأواني (كلها) ما لم يسكر (ولا تشربوا) ما كان منه (مسكرأ) لأن كل مسكر حرام.

(قال ابن نمير في روايته: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بتصریح اسم ابن بريدة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/٣٥٠) والنسائي (٨/٣١٠ - ٣١١).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة في حديث بريدة رضي الله عنه فقال.

(٤١) وَحَدَّثَنَا يَخِيَّى بْنُ يَخِيَّى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةُ ، عَنْ رَبِيْدِ الْيَامِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، أَرْأَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي حَيْثَمَةِ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَوَّلَهُ عَنْ أَبِيهِ شَيْئاً . حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عَفْيَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَوَّلَهُ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ وَعَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزْاقِ ، عَنْ مَغْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ؛

(ج) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة) بن عامر بن صعصعة السوائي العامري أبو عامر الكوفي روى عن الشورى في الجنائز وفطر بن خليفة ويونس بن أبي إسحاق ويروي عنه (ع) وابن أبي شيبة وأحمد ومحمود بن غيلان وقال ابن نمير: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقلناه وهو أقدم من الشورى وقال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في النقائض وقال في التقريب: صدوق من التاسعة مات سنة (٢١٥) خمس عشرة ومائتين على الصحيح (عن سفيان) بن سعيد الشورى الكوفي (عن علقة بن مرثد) الحضرمي الكوفي (عن سليمان بن بريدة) المروزي (عن أبيه) بريدة بن الحصيبي المروزي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السندي من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة سفيان لأبي سنان في روایة هذا الحديث عن بريدة بن الحصيبي ولكنها متابعة ناقصة أيضاً.

(ح وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (ومحمد بن رافع)
القشيري النيسابوري (وعبد بن حميد) الكسي (جميعاً) أتى كل من الثلاثة رووا (عن عبد
الرازق) بن همام الصناعي (عن معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن عطاء) بن أبي
مسلم عبد الله أو ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة أبي أيوب (الخراساني) الأصل

قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كُلُّهُمْ يُمَعْنَى حَدِيثُ أَبِي سَيَّانِ.

(٢١٤٢) (٩٤١) - (٩١) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامَ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا زُهَيرٌ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصَ. فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ.

الشامي وكان من أهل بلخ سكن الشام روى عن عبد الله بن بريدة في الجنائز ويروي عنه (م عم) ومعمر وابن جريج والأوزاعي ومالك وشعبة وحماد بن سلمة وثقة ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والدارقطني وقال في التقريب: صدوق من الخامسة يهم كثيراً أو يرسل ويجلس مات سنة (١٣٥) خمس وثلاثين ومائة وله (٨٥) خمس وثمانون سنة (قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة معمر بن راشد لأبي سنان في رواية هذا الحديث عن بريدة ولكنها متابعة ناقصة (كلهم) أي كل من زيد اليامي وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رروا عن بريدة بن الحصيب (بمعنى حديث أبي سنان) ضرار بن مرة ولكنها متابعة ناقصة كما قد عرفت لأن أبو سنان روى عن بريدة بواسطة محارب وعبد الله بن بريدة وسفيان روى عنه بواسطة علقمة وسليمان بن بريدة ومعمر روى عنه بواسطة عطاء وعبد الله بن بريدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال:

(٢١٤٢) (٩٤١) (٩١) (١٠) (أَخْبَرَنَا زُهَيرٌ) بن معاوية بن حديج الجعفي أبو خثيمة الكوفي (عن سماك) بن حرب بن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي صدوق من (٤) (عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي الكوفي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من رباعياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) جابر بن سمرة: (أَتَي) بالبناء للمجهول (النبي صلى الله عليه وسلم بـ) جنازة (رجل قتل نفسه بمساقص) أي بسهام عراض جمع مشقاص بكسر الميم وفتح القاف وهو سهم فيه نصل عريض وفي المفهوم: إنه السكين (فلم يصل عليه) بنفسه زجراً للناس عن مثل عمله وصلت عليه

الصحابة والقاتل لنفسه لا يكفر كما مر في كتاب الإيمان والجواب عن هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليه لما ذكر آنفًا كما ترك الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاحة عليه فقال صلوا على صاحبكم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذى (١٠٦٨) والنسائي (٤/٦٦) وجملة ماذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث بريدة بن الحصيب ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث حديث جابر بن سمرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال القرطبي : (قوله: قتل نفسه بمشاقص) ولعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلاً لقتل نفسه فمات كافراً فلم يصل عليه لذلك وأما المسلم القاتل لنفسه فيصلى عليه عند كافة العلماء وكذلك المقتول في حد أو قصاص ومرتكب الكبائر وولد الزنا غير أن أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتعدة والبغاء وأصحاب الكبائر ردواً لأمثالهم ويجتنب الإمام خاصةً الصلاة على من قتله في حد وحكي عن بعض السلف خلاف في بعض الصور فمن الزهرى : لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قول وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غال وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب وعلى من قتل من الفئة الباغية وقال الشافعى : لا يصلى على من ترك الصلاة إذا قتل ويصلى على من سواه وعن الحسن : لا يصلى على النساء تموت من زنا ولا على ولدها وقاده قتادة في ولد الزنا وعن بعض السلف خلاف في الصلاة على الطفل الصغير لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على إبراهيم ابنه رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (٣١٨٧) وقد جاء عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه رواه أبو داود (٣١٨٨) ذكر الحديثين أبو داود وقد علل ترك الصلاة عليه بعمل ضعيفة أشبهها أنه لم يصل عليه هو بنفسه لشغله بكسوف الشمس وصلى عليه غيره والله أعلم اهـ من المفهم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤) – كتاب الزكاة

(٤) – كتاب الزكاة

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر المشهور عند المحدثين أنها فرضت في شوال السنة المذكورة بعد زكاة الفطر وقال بعضهم: فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام: (أوصاني بالصلاوة والزكاة) هكذا قيل وقد يدفع بأن المراد بها الزكاة غير المعروفة كما أن المراد بالصلاحة غير الصلاة المعروفة.

ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي في الخصائص عن ابن عطاء الله السكندري أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن ما بين أيديهم من وداعه لله تعالى عندهم ولأن الزكاة ظهرة مما عساه أن يقع من وجوبه عليه والأنبياء مبرئون من الذنس لكن قال المناوي: وهذا كما ترى بناءً على عطاء الله على مذهب إمامه مالك رحمه الله تعالى من أن الأنبياء لا يملكون ومنذهب إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى أنهم يملكون ولذلك نقل عن الشهاب الرملي أنه أفتى بوجوبها عليهم وعلى هذا فليس من خصوصياتنا إلا باعتبار الكيفية المستحملة على الشروط الآتية.

إنما قدمها المؤلف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها نظراً لحديثبني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الخ... الحديث والحكمة في تقديمها فيه أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال اهـ ييجوري على أبي شجاع.

والزكاة في اللغة هي التطهير والإصلاح والنمو والمدح ومنه: «فَلَا تُرْثِكُوا أَنْفُسَكُمْ»

وفي الشع اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لأنها تظهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم إن لم يقاتلوا قهراً كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي أم العبادات المالية اهـ من الإرشاد.

وتسمى أيضاً صدقة مأخوذة من الصدق إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره وشرعها الله تعالى مواساة للفقراء وتطهيرأ للأغنياء من البخل وإنما تجب على من كان له من المال ماله بال وأقل ذلك النصاب على ما يأتي بيانه ثم موضوعها الأموال النامية أي الصالحة للنماء وهي العين والحرث والماشية ثم هذه الأصول منها ما ينمو بنفسه كالحرث والماشية ومنها ما ينمو بتغيير عينه وتقليله كالعين والإجماع منعقد على تعلق الزكوة بأعيان هذه المسمايات وأما تعلق الزكوة بما سواها من العروض والديون ففيها للفقهاء خلاف اهـ من المفهـ .

* * *

٤١٤ - (٣٢) باب ما تجب فيه الزكاة

وبيان نصبه ومقدار ما يخرج منها

(٢١٤٣) (٩٤٢) - (٩٢) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة. قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمارة. فأخبرني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسَقِ صَدَقَةً».

٤١٤ - (٣٢) باب ما تجب فيه الزكاة

وبيان نصبه ومقدار ما يخرج منها

(٢١٤٣) (٩٤٢) (٩٢) (وحدثني عمرو بن محمد بن بكير) بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي (حدثنا سفيان بن عيينة قال) سفيان: (سألت عمرو بن يحيى بن عمارة) بن أبي الحسن المازني المدني ثقة من (٦) روى عنه في (٤) أبواب أي سأله عما تجب فيه الزكاة وعن نصبه قال النبي: والمسؤول عنه مفهوم من السياق وهو مقدار النصب التي دل عليها الجواب بقوله: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة) إلى آخر ما ذكر (فأخبرني) عمرو بن يحيى (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي سعيد) الأنصاري (الخدري) سعد بن مالك المدني رضي الله عنه وهذا السندي من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد بغدادي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون) أي في أقل من (خمسة أو سق صدقة) أي زكاة دون في كل موضعه من هذا الحديث بمعنى أقل أي ليس في أقل من خمس صدقة لا أنه نفى الصدقة عن غير الخمس مما زاد كما زعم بعضهم في قوله (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة) أنها بمعنى غير ظاهر الحديث أنه إذا نقص من النصاب ولو أقل ما ينطلق عليه اسم النصاب لم تجب فيه زكاة وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: إذا كان النقصان يسيرًا لم تسقط الزكاة واختلف أصحابه في مقدار اليسير فمنهم من قال: ما لا يتشارح فيه في العادة ومنهم من فسره بأنه المقدار الذي تختلف فيه المكافيل أو الموازيين وحكي عن عمر بن عبد العزيز أن نصاب الدرهم إن نقص ثلاثة دراهم ونصاب الذهب إن نقص ثلث دينار لم تسقط الزكاة والظاهر مع أبي حنيفة.

والمعنى ليس فيما يخرج من الأرض عشر حتى يبلغ هذا المقدار فلفظ دون بمعنى

أقل والأوست جمع قلة لسوق كفلس وأفلس ويقال: أوساق جمع وسوق بكسر الواو
يقال: عدل وأعدل ورطل وأرطال ويجمع على سوق كفلس وفلوس والسوق كما في
القاموس ستون صاعاً أو حمل بغير سمي وسقاً لجمعه الصيعان لأنه من سوق بمعنى
جمع ومنه قوله تعالى: «رَأَيْتُ مَا وَسَقَ» أي جمع وضم قال الخطابي: والسوق تمام
حمل الدواب النقالة وهو ستون صاعاً وقال غيره: والصاع أربعة أمداد والمدر طل وثلث
بالعرافي ويقال بالبغدادي والرطل العراقي هو اثنا عشر أوقية والأوقيه هنا هي زنة عشرة
درارهم وثلثي درهم من درارهم الكيل فمبلغ زنة الرطل من درارهم الكيل مائة درهم وثمانية
وعشرون درهماً وال الحديث حجة لأبي يوسف ومحمد في قولهما بعدم الوجوب حتى يبلغ
خمسة أوستق وتمسك الإمام أبو حنيفة في قوله بالوجوب في قليل ما يخرج من الأرض
وكثيره بعموم قوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طَبَقَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَنْجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»
و عموم ما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما
سقي بالسانية نصف العشر).

وأول ما تمسكا به من حديث الباب بأن المراد به زكاة التجارة لأن الناس كانوا
يتباينون بالأوستق وقيمة السوق أربعون درهماً كما في الفتح وغيره فيساوي خمسة أوستق
مائتي درهم اهـ من بعض الهوامش ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالأوستق لكن في رواية
مسلم: (ليس فيما دون خمسة أوستق من تمر ولا حب صدقة) وفي رواية له: (ليس في حب
ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوستق) ولفظ (دون) في الموضع الثلاثة يعني أقل لا أنه نفي
عن غير الخمس بالصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله كذا في الفتح اهـ.

وقوله أيضاً: (ولا فيما دون خمسة أوستق صدقة) احتاج به الشافعي وأبو يوسف
ومحمد والجمهور على أن ما أخرجهته الأرض إذا بلغ خمسة أوستق تجب فيها الصدقة
وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء وقال أبو حنيفة في كل ما أخرجهته الأرض قليله
وكثيره العشر سواء سقي نصحاً أو سقته السماء إلا القصب الفارسي والخطب والخشيش
قال النووي: وفي هذا الحديث فائدتان إحداهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات
والثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو
حنبيه وبعض السلف إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مناذ
لصریح الأحادیث الصحيحة اهـ قال العینی: وهذه عبارة سمحجة فلا يليق التلفظ بها في

وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوذٌ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٌ صَدَقَةٌ .

حق إمام متقدم علمًا وفضلاً وزهداً وقرباً إلى الصحابة والتابعين اهـ من فتح الملهم باختصار.

(ولا فيما دون خمس ذود صدقة) والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة الإبل قال القرطبي : والرواية المشهورة فيه على الإضافة ومنهم من يرويه بالتنوين على البدل والصحيح في الرواية : إسقاط الهاء من خمس على التأنيث وأثبتتها بعضهم على التذكير وهذا على الخلاف هل يطلق على الإناث أو على الذكور على ما يأتي وأصل وضع الذود إنما هو مصدر من ذاد يذود إذا دفع شيئاً فكان من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر أو شدة الفاقة وال الحاجة واختلف اللغويون في معناه فقال أبو عبيد : هو ما بين الشتتين إلى التسع من الإناث دون الذكور ونحوه عن سيبويه في التأنيث وقال الأصمعي : الذود ما بين الثلاث إلى العشر والضبة خمس أو ست والصرمة ما بين العشر إلى العشرين والفكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين والهجمة ما بين الستين إلى السبعين والهنيدة مائة والخطير نحو المائتين والعرج من خمسمائة إلى ألف وقال غيره : وهن غير مصغر مائتان وأمامه ثلاثة اهـ من المفهم .

قال العيني : وفيه بيان أقل الإبل التي تجب فيها الزكاة فيبين أنه لا تجب الزكاة في أقل من خمس ذود من الإبل فإذا بلغت خمساً سائمت وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالإجماع وليس فيه خلاف .

قال الشيخ الدھلوی : وإنما قدر من الإبل خمس ذود وجعل زكاته شاة وإن كان الأصل أن لا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال وأن يجعل النصاب عدداً له بال لأن الإبل أعظم المواشي جثة وأكثرها فائدة يمكن أن تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ بأوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة يكفي كفایة الصرمة (وهي من عشرة إلى عشرين) وكان البعير في ذلك الزمان يسوى بعشرين شياه وبثمانين شياه وأثننتي عشرة شاه كما ورد في كثير من الأحاديث أنه جعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة اهـ من فتح الملهم (ولا فيما دون خمس أوقان صدقة) أي زكاة زاد مالك (من الورق) وأواق كجوار بالتنوين وبإثبات التحتانية مشدداً ومحففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحکى بعضهم وقية بحذف الألف وفتح الواو وهي هنا

بالاتفاق أربعون درهماً كما في المصباح والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروباً قال القاضي عياض: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبدالملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهذا يلزم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجھول وهو مشكل والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابه عربية ويصير وزنها وزناً واحداً وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم كذا في الفتح وقال الشيخ بدر الدين: وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يتحمل الموساة فنصاب الفضة خمس أواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والإجماع وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول عليه فيه الإجماع إلا ما روى عن الحسن البصري والزهري وسيأتي الكلام فيه مبسوطاً إن شاء الله تعالى أهـ فتح الملمهم.

قال القرطبي: قال أبو عبيد: والأوقيه هي اسم لوزن مبلغه أربعون درهماً كيلاً ودرهم الكيل زنته خمسون حبة وخمساً حبة وسمى درهم الكيل لأنه بتكييل عبدالملك بن مروان أي بتقديره وتحقيقه وذلك أن الدرهم التي كان الناس يتعاملون بها على وجه الدهر نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم أحد النوعين يقال له البغليه وهي السود الدرهم منها ثمانية دوانق والأخرى يقال لها: الطبرية (نسبة إلى طبرستان) وهي العتق الدرهم منها أربعة دوانق فجاء الإسلام وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعه على الشطر من هذه والشطر من هذه لدى الإطلاق ما لم يعينوا بالنص أحد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في أول الإسلام باعتبار مائة من هذه ومائة من هذه في النصاب ذكر هذا أبو عبيد وغيره فلما كان عبدالملك بن مروان تخرج من نقوشها فضرب الدرهم بنقش الإسلام بعد أن تحري معاملتهم الإللاقيه فجمع بين درهم بغلاني من ثمانية دوانق وبين درهم طبري من أربعة دوانق فكان اثنين عشر دانقاً فقسمها نصفين فضرب الدرهم من نصفها وهو ستة دوانق والدآنق ثمان حبات وثلث حبة وتلث خمس حبة من الشعير المطلق.

واتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور لموافقته ما كان معتبراً من عهد

النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن ضربت وأن نصاب الزكاة مائتا درهم من دراهم الكيل وهي الخمسة والأوقي المذكورة في الحديث ولم يخالفه في ذلك إلا من زعم أن أهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم صفت أو كبرت وهو مذهب ابن حبيب الأندلسي والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم (الوزن على وزن أهل مكة) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو حديث صحيح وقد تقدم أن هذا المقدار المذكور هو الذي كان على وزن أهل مكة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما دينار الذهب فهو أربعة وعشرون قيراطاً والقيراط ثلات حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنتان وسبعون حبة وهو مجمع عليه.

ولم يجر في هذا الحديث ذكر لنصاب الذهب ولا وقع في الصحيحين ولا ما يدل على اشتراط الحول في الزكاة وقد ذكر أبو داود ما يدل عليهما فروي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار مما زاد بحساب ذلك ولا أدرى أعلى يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول رواه أبو داود (١٥٧٣).

(قلت): هذا الحديث غاية ما قبل فيه إن جرير بن حازم رواه عن أبي إسحاق وقرن فيه بين عاصم بن ضمرة وهو ثقة وبين الحارث الأعور وهو كذاب ورواوه جماعة من الأئمة عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً على علي فقال من رد ذلك الحديث: لعل جريراً سمعه من أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً وسمعه عنه من الحارث في هذا الحديث مسنداً ولذلك فرق بينهما وكان الإسناد متلقى عن الحارث وهذا لا ينبغي أن يرد الخبر له لأنه وهم وظن غير محقق بل هو مردود لأن المعتمد ثقة.

جرير وأمانته وقد أخبر أنه سمعه منهما في مساق واحد وظاهره أنه تلقاه عن كل واحد منهمما على نحو ما تلقاه عن الآخر فيعتمد على روایة الثقة وتلغى روایة غيره ولا

يضر وقف من وقفه إذا كان الذي رفعه ثقة قال القاضي عياض : فاما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً والمعول في تحديده على الإجماع وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضاً حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

(قلت) وأما نصاب الغنم فلم يخرج في كتاب مسلم من ذلك شيء وقد خرج البخاري فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق وأما نصاب البقر فلم يقع في الصحيحين شيء من ذلك وقد روى في ذلك النسائي عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة وعن كل حالم ديناراً أو عدله معافر والمعافر بروءة (أي ملابس) يمنية منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

غير أنه منقطع لم يلق مسروق معاذًا وقد خرجه الترمذى عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه ورواه مالك عن طاوس عن معاذ من فعله موقوفاً وطاوس لم يدرك معاذًا وأحسن ما في الباب ما خرجه الدارقطنی عن الشعبي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في كل أربعين من البقر مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة) رواه الدارقطنی (١٠٣/٢) ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس (١٠٩٧٤) .

قال أبو محمد بن حزم : وقد صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في إيجابه .

(قلت) : وحديثاً جابر وأبي سعيد المذكوران في مسلم وغيره يدلان على أن ما نقص عن هذه النصب ليس فيه زكاة ولا خلاف في ذلك إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض السلف من أن الحب تخرج الزكاة من قليله وكثيره والحديثان حجة عليهم وقال داود : كل ما يدخله الكيل فتراعى فيه الخمسة الأوستق وما عداه مما لا يوصى ففي قليله وكثيره الزكاة قال القاضي عياض : وأجمعوا على أن في عشرين ديناراً الزكاة ولا تجب في أقل منها إلا ما روي عن الحسن والزهري مما لم يتبعا عليه أن لا صدقة في أقل من أربعين ديناراً والأشهر منها ما روي عن الجماعة وروي عن بعض السلف أن الذهب إذا كانت قيمته مائتي درهم فيه الزكاة فإن نقصت عن ذلك فلا شيء فيه واتفقوا على أن

(٢١٤٤) (٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا الْلَّئِنُ . حَوَّلَهُنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

ما زاد من الحب على خمسة أو سق أن الزكاة في قليله وكثيره ولا وقص فيه واتفقوا على الأوقاص في المواشي واختلفوا في الذهب والفضة فذهب مالك وبعض السلف والجمهور إلى أن لا وقص فيما وذهب أبو حنيفة وبعض الجماعة إلى أنه لاشيء فيما زاد.

على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين ولا العشرين ديناراً حتى تبلغ أربعة دنانير فإذا زادت على ذلك ففي كل أربعين درهماً درهم وفي كل أربعة دنانير درهم ومعتمدهم في هذا حديث ضعيف لا أصل له ومالك وجمهور علماء الأمصار يرون ضم الذهب والفضة على اختلاف بينهم فمالك وجماعة يراعون الوزن والضم على الإجزاء لا على القيمة وينزلون كل دينار منزلة عشرة دراهم على الصرف القديم وأبو حنيفة والأوزاعي والثوروي يرون ضمها على القيمة في وقت الزكاة وقال الشافعي وداود وأبو ثور وأحمد لا يضم منهما شيء إلى شيء ويراعي نصاب كل واحد منهما بنفسه وذهب آخرون إلى أنه إنما يضم إذا كمل من أحدهما نصاب الآخر ويزكي الجميع اهـ من المفهم.

قال الخطابي : وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضروات لأنها لا توسرق ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسرق ويأكل من الحبوب والثمار دون ما لا يأكل من الفواكه والخضروات ونحوها وعليه عامة أهل العلم اهـ من العون .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أَحْمَدَ (٤٤ / ٣ - ٤٥) وَالْبَخَارِيَ (١٤٤٧) وَأَبْوَ دَادَ (١٥٥٨) وَالنَّسَائِيَ (١٧ / ٥) وَابْنِ مَاجَهِ مُختَصِّراً .

ثم ذكر المؤلف المتتابعة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال :

(٢١٤٤) (٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةِ بْنِ الْمُهَاجِرِ) التَّجِيِّيُّ الْمَصْرِيُّ (أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ) بْنُ سَعْدِ الْمَصْرِيِّ (حَوَّلَهُنَا عَمْرُو) عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ (النَّاقِدُ) أَبُو عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ (كِلَاهُمَا) أَيْ كُلُّ مِنَ الْلَّيْثِ وَعَبْدِ اللَّهِ رُوِيَّا (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدْنِيُّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) بْنُ عَمَارَةِ الْمَازَنِيِّ الْمَدْنِيِّ (بِهَذَا الإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (مِثْلُهُ) مَفْعُولٌ ثَانٌ لِمَا

(٢١٤٥) (٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. وَأَشَارَ أَبَيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةِ.

(٢١٤٦) (٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسْنِي الْجَخْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضْلٍ) حَدَّثَنَا عُمَارَةً بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

عمل في المتابعة وهو يحيى بن سعيد والضمير عائد إلى ابن عيينة والتقدير: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى مثل ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة يحيى بن سعيد الأنصاري لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن يحيى .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانيةً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٤٥) (٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) الْقَشِيرِيُّ النِّيسَابُورِيُّ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ) بْنُ هَمَّامَ الْحَمِيرِيِّ الصَّنْعَانِيِّ (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الْمُلْكَ (بْنُ جَرِيجٍ) الْأَمْوَيُّ الْمَكِيُّ (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ) الْمَازَانِيُّ الْمَدْنِيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ) رضي الله عنه .

وهذا السندي من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن يحيى (يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول و) الحال أنه قد (أشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه) قوله: (بخمس أصابعه) بدل من قوله: (بكفه) أي أشار بخمس أصابعه إلى خمسة أو سق وإلى خمس ذود وإلى خمس أواق (ثم ذكر) ابن جريج (بمثل حديث ابن عيينة).

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢١٤٦) (٠) (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسْنِي الْجَخْدَرِيُّ) الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضْلٍ) بْنُ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ الْبَصْرِيِّ (حَدَّثَنَا عُمَارَةً بْنَ غَزِيَّةَ) الْأَنْصَارِيُّ الْمَازَانِيُّ الْمَدْنِيُّ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زَرْعَةَ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ السَّادِسَةِ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ) الْمَازَانِيُّ الْمَدْنِيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ) وهذا السندي من

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوْسَقِ صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوذِ صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةً».

(٢١٤٧) (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّاَنَّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوْسَقِ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبًّ صَدَقَةً».

خمسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وأثنان بصريان غرضه بيان متابعة عمارة بن غزية لعمرو بن يحيى في رواية هذا الحديث عن يحيى بن عمارة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة) وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

(٢١٤٧) (٠) (٠) (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ (النَّاقِدُ) الْبَغْدَادِيُّ (وَرَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ) النَّسَائِيُّ (قَالُوا) أَيُّ قَالَ كُلُّ مِنَ الْمُتَّالِثَةِ: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) بْنُ الْجَرَاحِ الْكُوفِيِّ (عَنْ سُفِيَّاَنَّ) الشُّورِيُّ الْكُوفِيُّ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ) بْنُ عُمَرٍ وَبْنُ سَعِيدٍ أَبْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةِ الْأَمْوَيِّ الْمَكِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٦) (عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوْحَدَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ ثَقَةٌ مِنْ (٤) (عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ) بْنِ أَبِي حَسْنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدْنِيِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ سَبْعَاعِيَاتِهِ رَجَالَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدْنِيُّونَ وَثَلَاثَةٌ كُوفِيُّونَ وَوَاحِدٌ مَكِيٌّ أَوْ كُوفِيٌّ وَنَسَائِيٌّ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْعَنْعَنَةُ وَالْمَقَارَنَةُ غَرْضُهُ بِسُوقِهِ بِيَانِ مَتَابِعَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ لِعُمَرٍ وَبْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فِي رَوَايَةِ هَذِهِ الْمَوْلَدَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ.

(قال) أبو سعيد: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الأصول (خمسة أوساق) وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال (من تمر) بفتح التاء المثلثة فوق وإسكان الميم (ولا حب) هذا بيان ما أجمل في الروايات المتقدمة (صدقة) أي زكاة.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٤٨) (٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ) حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةً. حَتَّى يَتَلَقَّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوِّدَ صَدَقَةً. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقَ صَدَقَةً».

(٢١٤٩) (٠) وحدثني عبد بن حميد. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا سفيان الثورى، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد، مثل حديث ابن مهدي.

(٤٠) (٢١٤٨) (وحدثنا إسحاق بن منصور) بن بهرام الكروش التميمي المروزي ثقة من (١١) (أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي) بن حسان الأزدي البصري ثقة من (٩) (حدثنا سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي ثقة حجة من (٧) (عن إسماعيل بن أمية) الأموي المكي (عن محمد بن يحيى بن حبان) المازني المدني (عن يحيى بن عمارة) المازني المدني (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن مهدي لوكيع بن الجراح في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس في حب ولا في نمر) بفتح المثناة وسكون الميم (صدقة) أي زكاة (حتى يبلغ) ويكمel (خمسة أو سق ولا فيما دون خمس ذود) أي إبل (صدقة ولا فيما دون خمسة أو واق) من الفضة (صدقة) أي زكاة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٥٠) (٤٠) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا الثوري ومغمر ، عن إسماعيل بن أمية ، بهذا الإسناد ، مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم . غير أنه قال بدل (التمر) : ثمر .

(٢١٥١) (٩٤٣) - (٩٣) حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي . قالا : حدثنا ابن وهب . أخبرني عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

(٢١٥٠) (٤٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة من (١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصناعي ثقة من (٩) (أخبرنا) سفيان (الشوري) ومعمر) بن راشد الأزدي البصري (عن إسماعيل بن أمية) المكي قوله : (بهذا الإسناد) يعني عن محمد بن يحيى بن حبان الخ متعلق بحدثنا عبد الرزاق وكذا قوله : (مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم) مفهول ثان له غرضه بيان متابعة عبدالرزاق لهما واستثنى من المماثلة بقوله : (غير أنه) أي لكن أن عبدالرزاق (قال) في روايته (بدل التمر) بفتح المثلثة وسكون الميم : ولا (تمر) بفتح المثلثة وفتح الميم فيكون حجة لمن لم يشترط البقاء في وجوب العشر وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى فإن الخلاف بينه وبين صاحبيه كما تقرر في محله من الفقه في موضوعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء عندهما لا عنده فالعشر يجب عنده في كل ما أخرجه الأرض ولا يشترط فيه نصاب ولا أن يكون مما يبقى كالحنطة والتمر والزبيب حتى يجب في الشمار والخضروات اهـ من بعض الهوامش .

ثم استشهد المؤلف رحمة الله تعالى لحديث أبي سعيد الخدري بحديث جابر رضي الله عنهما فقال :

(٢١٥١) (٩٤٣) (٩٣) (حدثنا هارون بن معروف) المروزي نزيل بغداد ثقة من (١٠) (وهارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) ثقة من (١٠) (قالا : حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري ثقة من (٩) (أخبرني عياض بن عبد الله) بن عبد الرحمن الفهري المدني ثم المصري وثقة ابن حبان وقال أبو حاتم : ليس بالقوي وقال في التقريب : فيه لين من السابعة روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مصريان وواحد مدني وواحد مكي وواحد إما مروزي أو أيلي

أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوِدَ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً».

(٢١٥٢) - (٩٤٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ. كُلُّهُمْ ..

(أنه) صلى الله عليه وسلم (قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة: يقال: ورق بفتح الواو وكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبة كانت أو غير مضروبة لكن ينبغي أن يفسر ما في سورة الكهف بالمضروبة منها كما لا يخفى واختلف أهل اللغة في أصله فقيل: يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل: هو حقيقة في المضروب دراهم ولا يطلق على غير الدرام إلا مجازاً وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون العشرات كما مر أهـ من فتح الملهم وجعل الحول شرطاً لأنه عدل بين أرباب الأموال والمساكين لأن الأموال تنمو فيه وليس على المساكين إجحاف في الصبر إليه ولهذا المعنى لم يجعل شرطاً في زكاة الحب لأن النماء يحصل فيه قبل الحول أهـ أبي (أواق) بالتنوين كجواري باثبات التحتانية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكي بعضهم بحذف ألف وفتح الواو ومقدارها في هذا الحديث أربعون درهماً كما مر (وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوقية من التمر صدقة) وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لجابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٥٢) (٩٤٤) (حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح) الأموي المصري (وهارون بن سعيد الأيلبي وعمرو بن سواد) بتشديد الواو بن الأسود السرجي أبو محمد المصري ثقة من (١١) روى عنه في (٢) بابين (والوليد بن شجاع) بن الوليد بن قيس الكندي الكوفي ثقة من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (كلهم) أي كل من

عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ».

الأربعة رروا (عن) عبد الله (بن وهب) المصري (قال أبو الطاهر) في روايته: (أخبرنا عبد الله بن وهب) بصيغة السماع بالعنعنة (عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري أبي أمية المصري الفقيه المقرئ ثقة من (٧) (أن أبا الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم (حدثه) أي حدث لعمرو بن الحارث (أنه) أي أن أبا الزبير (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني (يدرك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال) وهذا السند من خمسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون وواحد مدني وواحد مكي وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت الأنهر) جمع نهر وهو الماء الجاري على وجه الأرض (و) فيما سقت (الغيوم) أي المطر والجار والمجرور خبر مقدم لقوله: (العشور) وهو مبدأ مؤخر نظراً إلى خفة المؤنة والأنهار جمع نهر وهو الماء الكبير الجاري على وجه الأرض كالفرات والنيل وفي رواية أبي دواد زيادة: (والعيون) جمع عين وهو الماء القليل الجاري على وجه الأرض والمراد بها الأنهر الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بالآلة بل تساح إساحة (والغيوم) المراد به ماء المطر أو الثلوج أو البرد أو الطل والعشور بضم العين جمع عشر بدليل مابعده والمعروف في جموعه أتعشار كففل وأفال وقدم في القاموس ذكر العشور على الأتعشار لوروده في الحديث وأكثر الرواية على فتح العين وهو اسم للقدر المخرج من المال قال الطبرى: والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله فكان المخرج لل العشر تصدق بجميع ما له فافهم والله أعلم (وفيما سقي بالسانية) وهي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له: الناضج يقال من سننا يسنون سننا إذا استقى به قال الحافظ: وذكر البعير كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم انه من فتح الملهم وفي بعض الهوامش: السانية هي حيوان يرفع بواسطة الماء من بئر أو نهر يكون ذلك الحيوان في بلاد العرب بعيراً أو ناقة وفي بعض البلاد ثوراً أو حماراً أو برذوناً يدور بالدولاب في ساحة بجانب البئر أو في شاطئ النهر والجمع سوان كجوار جمع جارية وفي المثل (سير السوانى سفر لا ينقطع) والمراد بها كل ما فيه مؤنة (نصف العشر) نظراً إلى ثقل المؤنة

والحديث يدل على أنه يجب العذر الكامل فيما سقي بماء السماء والأنهار وغيرهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العذر فيما سقي بالسواني ونحوهما مما فيه كلفة قال النواوي: وهذا متفق عليه وإن وجد مما يسكنى بالنضح تارةً وبالمطر تارةً أخرى فإن كان كذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العذر وإن اختلفا في قسط كل وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً بينهم وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقيل: يؤخذ بالتقسيط قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منها أخذ بحسبه أهـ من العون.

قال القرطبي: وقد أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الشمار والرياحين والخضر وغيرها إلا الحشيش وشبهه من الحطب والتقصب وما يثمر من الشجر كالسمر وشبهه وما سبق من قوله: (ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة) إذا لم يحمل على زكاة التجارة كما تأوله الإمام كذلك خاص معارض لما هنا ولما لم يعلم التاريخ قدم العام الذي هو ما هنا لأنه أحوط.

وخلاله جماعة من العلماء في ذلك على اختلافهم في تفاصيل ذلك وقد أجمعوا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب ورأى الحسن والثوري وابن أبي ليلى في آخرين أنه لا زكاة إلا في هذه الأربعه وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنها تجب في كل ماقيلات ويدخر للعيش غالباً ونحوه قال الشافعي وأبو ثور إلا أنهما استثنيا الزيتون وقال ابن الماجشون من أصحابنا: تجب في ذوات الأصول كلها ما ادخر منها وما لا يدخل أهـ من المفهوم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٤١/٢) وأبو داود (١٥٩٧) والنسائي (٤٢/٥) وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول والثاني من الترجمة وذكر فيه سبع متابعات والثاني حديث جابر الأول ذكره للاستشهاد والثالث حديث جابر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

* * *

٤١٥ - (٣٣) باب لا زكاة فيما اتخذ للقنية

وتقديم الزكاة وتحملها عنمن وجبت عليه

(٢١٥٣) (٩٤٥) - (٩٥) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

٤١٥ - (٣٣) باب لا زكاة فيما اتخاذ للقنية

وتقديم الزكاة وتحملها عنمن وجبت عليه

(٢١٥٣) (٩٤٥) (٩٥) (وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي) النسابوري (قال: قرأت على مالك) بن أنس المدنى (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن سليمان ابن يسار) الهلالى المدنى مولى ميمونة أحد الفقهاء السبعة (عن عراك بن مالك) الغفارى المدنى ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

وهذا السنن من سداسياته ومن طائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلم في عبده) الذي اتخذ للخدمة (ولا) في (فرسه) الذي اتجهه للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله تعالى (صدقة) أي زكاة إجماعاً لأنه اتجههما للقنية والانتفاع بهما أما إذا اتجههما للتجارة فيهما ففيهما زكاة التجارة وهو ربع عشر قيمتهما آخر كل حول إن بلغت النصاب وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالاً قال النراوى: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا الحديث استدل سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد من الأحناف وكافة أهل العلم من السلف والخلف على أنه لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق إذا لم تكن للتجارة وقال الترمذى: والعمل عليه أي على حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت

(٢١٥٤) (٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَيْتَةَ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَرَاثَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، (قَالَ عَمْرُو): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (وَقَالَ زَهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ)

النصاب وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتاوى إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان والنخعي وزفر أوجبوا الزكاة في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً في كل فرس آخر كل حول دينار وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم اهـ نواوي بزيادة وتصرف وفي البدائع: الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعاً وإن كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة إجماعاً وإن كانت تسام للدر والنسل وهي ذكور وإناث تجب عنده فيها الزكاة قولـاً واحدـاً وفي الذكور المنفردة والإثاث المنفردة رواياتان وفي المحيط: المشهور عدم الوجوب فيما وجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الإبل والبقر والغنم أنه تجب الزكاة فيها وال الصحيح أنه لا زكاة فيها لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي ولا نماء فيها بالدر والنسل ولا اعتبار لزيادة اللحم لأن لحمها غير مأكول عنده بخلاف الإبل والبقر والغنم لأن لحمها مأكول فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أـحمد (٢٤٢ و ٢٥٤ / ٢) والـبخاري (١٤٦٤) وأـبو داود (١٥٩٥) والـترمذـي (٦٢٨) والـنسـائي (٣٥ / ٥) وـابـن مـاجـه (١٨١٢).

ثم ذكر المؤلف المتتابعة فيه فقال:

(٢١٥٤) (٠) (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ (النَّاقِدُ) الـبغـدادـي (وزهـيرـبنـحـربـ)

الـنسـائيـ (قـالـاـ: حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـيـةـ) الـكـوـفـيـ (حـدـثـنـاـ أـيـوبـ بـنـ مـوـسـىـ) بـنـ عـمـرـوـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ

الـعـاصـيـ الـأـمـوـيـ أـبـوـ مـوـسـىـ الـكـوـفـيـ (عـنـ مـكـحـولـ) الـتـوـبـيـ الـهـذـلـيـ مـوـلـاـهـ مـوـلـىـ اـمـرـأـ مـنـهـمـ أـبـيـ

عـبـدـ اللـهـ الشـامـيـ ثـقـةـ فـقـيـهـ كـثـيرـ الـإـرـسـالـ مـنـ (٥ـ) روـيـ عـنـهـ فـيـ (٤ـ) أـبـوـابـ (عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ)

الـهـلـالـيـ الـمـدـنـيـ (عـنـ عـرـاـكـ بـنـ مـالـكـ) الـغـفـارـيـ الـمـدـنـيـ (عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (قـالـ)

عـمـرـوـ (الـنـاقـدـ) (عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ زـهـيرـ) بـنـ حـربـ: (يـبـلـغـ) أـبـوـ هـرـيـرـةـ (بـهـ)

أـيـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ

﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ﴾.

(٢١٥٥) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بْلَالٍ . حَوَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ .

حَوَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . كُلُّهُمْ

يجعله موقفاً عليه وهذا السندي من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وأثنان كوفييان وواحد شامي وواحد إما بغدادي أو نسائي غرضه بسوقه بيان متابعة مكحول لعبد الله بن دينار في رواية هذا الحديث عن سليمان بن يسار أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) وفي بعض النسخ: (ولا في فرسه) بزيادة لفظة (في) وبها وبقوله: (قال عمرو: عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير: يبلغ به) تظهرفائدة تكرار المتن.

وفي بعض الهوامش: حملوا العبد والفرس في هذا الحديث على عبد الخدمة وفرس الركوب وأما ما أعد للنماء والتجارة فيه الزكاة قال ابن الملك في المبارك: وهذا الحديث بظاهره حجة لأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعى في عدم وجوبها في العبد والخيل سواء كانت للتجارة أم لم تكن في قوله القديم وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس لقوله صلى الله عليه وسلم: (في كل فرس سائمة دينار) وفي العبد إذا لم تكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالزكاة من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقاً بين الأحاديث فإن قيل: هذا الحديث بإطلاقه يقتضي أن لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا: قد جاء في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه (إلا صدقة الفطر) فتحمل هذه المطلقة على تلك المقيدة اهـ قال ابن الهمام: الإضافة في قوله: (فرسه) تقتضي إن المراد به الفرس الملابس للإنسان ركوباً ذهاباً ومجيناً في العرف وكذا (عبده) هو الملائم له خدمة وشغلاً اهـ فخرج بهما ما أعد للتجارة أو للنماء ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٥٥) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي (أخبرنا سليمان بن بلال) التميمي المدني ثقة من (٨) (ح وحدثنا قتبية) بن سعيد البلاخي (حدثنا حماد بن زيد) الأزدي البصري من (٨). (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا حاتم بن إسماعيل) العبدري مولاه المدني صدوق من (٨) (كلهم) أي كل من سليمان بن بلال

عَنْ خَثِيمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمُثْلِهِ.

(٢١٥٦) (٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبَلِيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ عَيْسَى . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَحْمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ رَوَوَا (عَنْ خَثِيمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ) الْغَفَارِي الْمَدْنِي رَوَى عَنْ أَبِيهِ فِي الرِّزْكَةِ وَالبِيَعِ وَالْفَضَائِلِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَيَرْوِي عَنْهُ (خَمْسَةِ) وَحْمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ بَلَالٍ وَحَاتَمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ وَالْفَضْلَ بْنَ مُوسَى وَثَقَهُ النَّسَائِي وَابْنُ حَبَّانَ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : لَا يَأْسَ بِهِ مِنَ السَّادِسَةِ وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ اسْمِهِ خَثِيمٌ إِلَّا هَذَا (عَنْ أَبِيهِ) عِرَاكَ بْنَ مَالِكَ الْغَفَارِي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ (بِمُثْلِهِ) مَتَعَلِّقٌ بِمَا عَمِلَ فِي الْمَتَابِعِ وَهُوَ خَثِيمُ بْنُ عِرَاكَ وَالضَّمِيرُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَى سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ لِأَنَّهُ الْمَتَابِعُ وَالتَّقْدِيرُ : حَدَّثَنَا خَثِيمُ بْنُ عِرَاكَ عَنْ أَبِيهِ عِرَاكَ بْنَ مَالِكَ بِمُثْلِهِ حَدَّثَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكَ بْنَ مَالِكَ غَرْضُهُ بِسُوقِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ بِيَانِ مَتَابِعَةِ خَثِيمِ بْنِ عِرَاكَ لِسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي رِوَايَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ عَنْ عِرَاكَ بْنَ مَالِكَ وَفَائِدَتِهَا بِيَانُ كُثْرَةِ طَرْفِهِ .

ثُمَّ ذُكِرَ الْمُؤْلِفُ الْمَتَابِعَ ثَالِثًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(٢١٥٦) (٠٠) (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ) الْمَصْرِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْأَمْوَيِّ (وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ) بْنُ الْهَيْثَمِ (الْأَبَلِيِّ) التَّمِيمِيُّ (وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى) بْنُ حَسَانِ الْمَصْرِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالْتَّسْتَرِيِّ بِضمِّ التاءِ وَسَكُونِ السِّينِ وَفَتْحِ التاءِ الْآخِيرَةِ نَسْبَةً إِلَى تَسْتَرِ الْبَلْدَةِ بِالْأَهْوَازِ لِكُونِهِ يَتَجَرُّ فِيهَا صَدُوقٌ مِنْ (١٠) (قَالُوا) أَيْ قَالَ كُلُّ مِنَ الْمُتَلِّثَةِ : (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) بْنُ مُسْلِمَ الْقَرْشِيِّ الْمَصْرِيِّ (أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ) بْنُ بَكِيرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَرِ أَبُو الْمَسْوَرِ الْمَدْنِيِّ الْمَخْزُومِيِّ مُولَاهُمْ صَدُوقٌ مِنْ (٧) (عَنْ أَبِيهِ) بَكِيرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَرِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدْنِيِّ ثُمَّ الْمَصْرِيِّ ثَقَةُ مِنْ (٥) (عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ غَرْضُهُ بِيَانِ مَتَابِعَةِ بَكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي رِوَايَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ عَنْ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ وَفِي هَذَا السَّنْدِ فَائِدَةٌ تَصْرِيحٌ سَمَاعِ عِرَاكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَرَرَ الْمَتَنَ لِمَا فِيهِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ زِيادةٍ

قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

(٢١٥٧) (٩٤٦) - وحدثني زهير بن حرب . حدثنا علي بن حفص . حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة . قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة.....

الاستثناء ونقص الفرس (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس في العبد) على سيده (صدقة) أي زكاة (إلا صدقة الفطر) بالرفع على البدلية من صدقة وبالنصب على الاستثناء وهذا صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده المسلم سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة: لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً ومنذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبيها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنها كالحر في كثير من الأحكام اهـ نواوي .

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٥٧) (٩٤٦) (وحدثني زهير بن حرب) النسائي (حدثنا علي بن حفص) المدائني أبو الحسن البغدادي روى عن ورقاء في الزكاة والأدب وحريز بن عثمان وشعبة ويروي عنه (م د ت س) وزهير بن حرب وأحمد وابن رافع وثقة ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود وقال في التقريب: صدوق من التاسعة (٩) (حدثنا ورقاء) بن عمر بن كلبي الشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائني أصله من مرو وثقة أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات صدوق من (٧) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن) عبدالرحمن بن هرمز (الأعرج) المدني (عن أبي هريرة) وهذا السندي من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد بغدادي وواحد نسائي (قال) أبو هريرة: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أي أرسله عاملاً (على الصدقة) أي على الزكاة وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن الصدقة

فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنُ جَمِيلَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَاسُ عَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ».

التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً أما ابن جمیل فقد قیل : إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك اهـ كذا حکا المهلب وجزم القاضی حسین فی تعليقه أن فيه نزلت : **«وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ»** الآیة انتهى والمشهور أنها نزلت فی ثعلبة وأما خالد فكان متاؤلاً بإجزاء ما حبسه عن الزکاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سیأتي التصریح به ولهذا عذر النبي صلی الله علیه وسلم خالداً والعباس ولم يعذر ابن جمیل اهـ فتح الملمح (فقیل) للنبي صلی الله علیه وسلم (منع ابن جمیل) أي امتنع عن دفع الزکاة قائل ذلك عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال الحافظ : وابن جمیل لم أقف على اسمه في كتب الحديث (وخالد بن الولید) بن المغيرة المخزومی سیف الله (والعباس عم رسول الله صلی الله علیه وسلم) يعني أن هؤلاء منعوا الزکاة وامتنعوا دفعها وما أعطوها زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبید : (أن يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلی الله علیه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد) (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينکر أو ما يکره (ابن جمیل إلـا أنه كان) أولاً (فـقیراً فـأغـناه الله) تعالى وهذا ليس مما يکره وينکر ولا يصلح أن يكون علة لکفران النعمة يعني مايغضب ابن جمیل على طالب الصدقة إلا کفران هذه النعمة وهي أنه كان فقیراً فـأغـناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزکاة فعلم أنه لا مانع له أصلـاً فيكون المراد به المبالغة على حد قول الشاعر :

ولا عـیب فـیـهـمـ غـیرـ آـنـ سـیـوـفـهـمـ بـهـنـ فـلـوـلـ مـنـ ضـرـابـ الـكـتـائـبـ
قال الحافظ : وهذا السیاق من باب تأکید المدح بما يشبه الذم ولأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذکر من أن الله أغناه فلا عذر له وفيه التعریض بکفران النعمة والتقریع بسوء الصنیع في مقابلة الإحسان قال العینی ناقلاً عن بعضهم : كان ابن جمیل منافقاً فمنع الزکاة فاستتابه الله تعالى بقوله : **«وَمَا نَقْحَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يُكَفَّرُوا هُنَّ مُنْذُنُونَ**» فـقـالـ استـتـابـنـیـ رـبـیـ فـتـابـ وـصـلـحـتـ حـالـهـ وـفـیـ الـمـارـقـ وـابـنـ جـمـیـلـ هذاـ مـذـکـورـ فـیـ عـدـادـ مـنـ عـرـفـ مـنـ الصـحـابـةـ بـآـبـاـئـهـمـ لـاـ يـعـرـفـ اـسـمـهـ لـكـنـ قـالـ مـلـاـ عـلـیـ :

وَأَمَا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

والمشهور أنه منافق فلا يعد من الصحابة اهـ.

وفي البخاري (فأغناه الله ورسوله) قال الحافظ: إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنـه كان سبباً لدخولـه في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقرـه بما أفاء الله على رسولـه وأباحـ لأـمهـ منـ الغـنـائـمـ اـهـ (وـأـمـاـ خـالـدـ)ـ بـنـ الـولـيدـ (فـإـنـكـمـ)ـ أـيـهاـ السـعاـةـ (تـظـلـمـونـ خـالـدـ)ـ أـيـ تـصـفـونـهـ بـصـفـةـ مـنـ يـمـنـعـ الزـكـاـةـ وـلـيـسـتـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ لـأـنـهـ (قـدـ اـحـتـبـسـ)ـ وـوـقـفـ (أـدـرـاعـهـ)ـ جـمـعـ دـرـعـ وـهـوـ زـرـدـ الـحـدـيدـ الـذـيـ يـجـاهـدـ بـهـ وـهـذـاـ اـعـتـذـارـ مـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـخـالـدـ عـنـ المـنـعـ وـكـانـ مـقـضـىـ الـظـاهـرـ تـظـلـمـونـهـ لـكـنـ أـظـهـرـ فـيـ مـوـضـعـ الإـضـمـارـ تـأـكـيدـاـ وـمـبـالـغـةـ وـيـقـالـ: حـبـسـهـ وـاحـتـبـسـهـ إـذـاـ وـقـفـهـ وـيـقـالـ لـلـوـقـفـ حـبـسـ وـالـأـدـرـاعـ جـمـعـ دـرـعـ كـالـدـرـوـعـ (وـأـعـتـادـهـ)ـ جـمـعـ عـتـدـ بـفـتـحـتـينـ لـاـ جـمـعـ عـتـادـ كـمـاـ قـيـلـ فـإـنـ جـمـعـهـ أـعـتـدـهـ كـأـزـمـنـةـ فـعـتـادـ وـعـتـدـ كـزـمـانـ وـزـمـنـ وـهـوـ مـاـ يـسـتـأـهـبـهـ الرـجـلـ لـلـحـرـبـ مـنـ السـلاـحـ وـالـدـوـابـ وـقـيـلـ: الـخـيـلـ خـاصـةـ يـقـالـ: فـرـسـ عـتـيدـ أـيـ صـلـبـ أـوـ مـعـدـ لـلـرـكـوبـ أـوـ سـرـيعـ الـوـثـوبـ أـقـوـالـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ (وـأـعـتـادـهـ)ـ كـمـاـ هـوـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ وـالـأـعـتـدـ بـضـمـ التـاءـ جـمـعـ عـتـدـ أـيـضـاـ كـأـزـمـنـ وـأـزـمـنـ فـيـ جـمـعـ زـمـنـ أـيـ وـقـفـ مـلـابـسـهـ الـحـرـيـةـ وـأـسـلـحـتـهـ وـدـوـابـهـ (فـيـ سـبـيلـ اللـهـ)ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ ظـرـفـ لـاحـتـبـسـ يـعـنـيـ أـنـ مـنـقـولـاتـهـ مـوـقـفـةـ فـيـ سـبـيلـهـ تـعـالـيـ وـأـنـتـمـ تـظـلـمـونـهـ بـأـنـ تـعـدـوـهـ مـنـ عـرـوضـ الـتـجـارـةـ فـتـطـلـبـونـ الزـكـاـةـ مـنـهـ.

وفي فتح الملهم: هذه القصة على أوجه: أحدها: أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل بإخبار من أخيه بمنع خالد حملـاـ علىـهـ أنهـ لمـ يـصـرـحـ بـالـمـنـعـ وـإـنـماـ نـقـلـوهـ عـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ فـهـمـوـهـ وـيـكـونـ قـوـلـهـ: (تـظـلـمـونـهـ)ـ أـيـ بـنـسـبـتـكـمـ إـيـاهـ إـلـىـ الـمـنـعـ وـهـوـ لـمـ يـمـنـعـ وـكـيـفـ يـمـنـعـ الـفـرـضـ وـقـدـ تـطـوـعـ بـتـحـبـيـسـ سـلـاحـهـ وـخـيـلـهـ ثـانـيـهـ: أـنـهـ ظـنـواـ أـنـهـاـ لـلـتـجـارـةـ فـطـالـبـوـهـ بـزـكـاـةـ قـيـمـتـهـاـ فـأـعـلـمـهـمـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـأـنـهـ لـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ حـبـسـ وـهـذـاـ يـحـتـاجـ لـنـقـلـ خـاصـ فـيـكـونـ حـجـةـ لـمـ أـسـقطـ الزـكـاـةـ عـنـ الـأـمـوـالـ الـمـحـبـسـةـ وـلـمـ أـوـجـبـهـاـ فـيـ عـرـوضـ الـتـجـارـةـ ثـالـثـهـاـ: أـنـهـ كـانـ نـوـىـ بـإـخـرـاجـهـاـ عـنـ مـلـكـهـ الزـكـاـةـ عـنـ مـالـهـ لـأـنـ أـحـدـ الـأـصـنـافـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـهـمـ الـمـجـاهـدـوـنـ وـهـذـاـ يـقـولـهـ مـنـ يـجـيزـ إـخـرـاجـ الـقـيـمـ فـيـ الزـكـاـةـ كـالـحـنـفـيـةـ وـمـنـ يـجـيزـ التـعـجـيلـ كـالـشـافـعـيـةـ كـذـاـ فـيـ الـفـتـحـ اـهـ.

وـمـعـنـىـ حـدـيـثـ أـنـهـ طـلـبـوـهـ مـنـ خـالـدـ زـكـاـةـ: أـعـتـادـهـ ظـنـاـ مـنـهـ أـنـهـاـ لـلـتـجـارـةـ وـأـنـ الزـكـاـةـ وـاجـبـ فـيـهـ قـوـلـاـ لـكـمـ عـلـيـهـ فـقـالـوـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ إـنـ خـالـدـاـ مـنـ

وَأَمَا الْعَبَاسُ فَهِيَ عَلَيَّ. وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنُوْ أَبِيهِ؟».

الزكاة فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل حولان حول عليها فلا زكاة فيها.

(وَأَمَا الْعَبَاسُ فَهِيَ) أي صدقته للسنة الماضية (عليه) أنا أؤديها عنه (ومثلها معها) أي والحال أن مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر كائنة معها أي هي علي أيضاً أؤديها عنه معناه أني تسلفت منه زكاة عامين لحاجة بي وتكلفت عنه بها فلا تطلبوا بها (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: (يا عمر أما شعرت) بفتح العين أي أما علمت (أن عم الرجل صنو أبيه) أي صنو أبي الرجل أي مثل أبيه ونظيره يعني أنهما من أصل واحد وهو جد الرجل يقال لنختين طلعتا من عرق واحد صنوان وأحدهما صنو ويكون جمعه جمع تكسير على صورة مثنى المرفوع ويتميزان بالإعراب ومثله قنو وقنوان والصنو الغصن والقنو العذق فهما متقاربان وفي الحديث تعظيم حق العم وتفضيله على غيره وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٤٦٨) وأبو داود (١٦٢٣) والنسائي (٣٣١٥).

(تنمية): وعبارة القرطبي في هذا الحديث: (قول أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة) ظاهر هذا اللفظ أنها الصدقة الواجبة وإليه صار الجمهور وعلى هذا فيلزم استبعاد منع مثل هؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء كانت صدقة تطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨٦٢) وذكر الحديث قال ابن القصار: وهذا أليق بالقصة فلا يظن بأحد منهم منع الواجب قال: فيكون عذر خالد واضحاً لأنه لما أخرج أكثر ماله حبساً في سبيل الله لم يتحمل صدقة التطوع فعذر النبي صلى الله عليه وسلم ويكون ابن جمیل شح في التطوع الذي لا يلزمه فتعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث وأخبر أن العباس يسمح بما طلب منه ومثله معه وأنه من لا يمتنع مما حضره عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل يعده كاللازم. وأما من قال: إنها صدقة الفرض فيشكل عليه امتناع هؤلاء الكباء والفضلاء من الصحابة عن أدائها واحتسابه صلى الله عليه وسلم لخالد فيها بما كان حبس من آلة الجهاد مع أنه قد كان يعدها على وجه الحبس على ما هو ظاهر الحديث.

و (قوله : إنكم تظلمون خالداً) و (قوله : هي عليٌّ ومثلها معها) وقد انفصل عن استبعاد منعهم بأنهم لم يمنعوها عناداً بل توقفاً من ابن جمبل إلى أن يرى هل يسامح بها وقال المهلب : كان ابن جمبل منافقاً أولاً فمنع الزكاة فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا نَقْمَدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبه : ٧٤] فقال : استتابني ربِّي فتَابَ وَصَلَّحَ حَالَهُ وَتَأَوَّلَ من خالد بأنه يحتسب له بها ومن العباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قام يحملها عنه أو بأنه غريم أو بغير ذلك من أنواع التأويلات المسوقة ولم يكن فيهم أبعد تأويلاً من ابن جمبل ولذلك عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما (قوله : إنكم تظلمون خالداً) فهو خطاب منه للعمال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الخيل والعدة وكان خالداً والله أعلم رأى أن الحاجة قد تعينت للجهاد في سبيل الله وقد جعل الله للجهاد حظاً من الزكاة فرأى أن يصرفها فيه فأخرج زكاته واشترى بها ما يصلح للجهاد كما يفعله الإمام ولما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال : فإنكم تظلمون خالداً فإن قد صرفها مصرفها وأنتم تطلبونها بها وعند ذلك يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إ مضاءً لما فعل خالد ويكون معنى احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله رفع يده عنها وأبانها عن ملكه وخلى بين الناس وبينها في سبيل الله لا أنه حبسها وقفاً على التأييد والأدراع جمع درع الحديد والأعتاد جمع عتد وكذلك الأعتاد في غير هذه الرواية وكلاهما جمع قلة وهو الفرس الصلب وقيل : هو المعد للركوب وقيل السريع الوثب وقال الheroi : هو ما أعده الرجل من سلاح ودواب وآلية للحرب ويجمع أيضاً على اعتدنه وفي غير مسلم (اعتده) بضم التاء وفتح الدال وروى أيضاً أعبده بالباء الموحدة جمع عبد .

(واما قوله صلى الله عليه وسلم في حق العباس : فهي عليٌّ ومثلها معها) فقد اضطربت ألفاظ الرواية فيه فقيل ما ذكرناه وفي البخاري (فهي عليه صدقة ومثلها معها) وفي غيرهما (فهي له ومثلها معها) فأما رواية مسلم فظاهرها أنه تحملها عنه ومثلها ويحتمل أنها كانت له عليه إذ قد كان قدمها له وفيه بعد من حيث اللفظ وإن كان الدارقطني قد روى من حديث موسى بن طلحة عن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إننا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لستنين رواه الدارقطني (٣ / ١٣٤) وبهذا يحتاج من يرى تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها وهو مذهب أبي حنيفة

والأوزاعي والشافعي وفقهاء المحدثين ومن هؤلاء من يجوز تقديم زكاة عامين أخذها بهذا الحديث ومنع ذلك الليث ومالك وهو قول عائشة وابن سيرين فقالوا: لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاوة وعن مالك خلاف فيما قرب وكأن هؤلاء لم يصح عندهم الحديث والله أعلم ولا ارتضوا ذلك التأويل.

وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم: (هي عليٌّ ومثلها): إنه صلى الله عليه وسلم كان قد تسلف من العباس مالاً احتاج إليه في السبيل فقاده به عند الحول وهذا ما لا يختلف في جوازه وحيثند لا يكون حجة على جواز التقديم وأما رواية البخاري فنص في أنه تركها له ومثلها وذلك لأنه قد فدى نفسه وعقيلاً فكانه كان غريماً وإليه يرد قوله: (وهي له ومثلها) ويحتمل فهي له علىٌ كما تقدم وبحسب هذه التأowيات تنزل الأحكام.

(قوله: ما ينقم ابن جميل) أي ما يعيب يقال نقم ينقم من باب ضرب ونقم ينقم من باب فرح ومنه قوله تعالى: «وَمَا تَقْنَمُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا» [البروج: ٨] وقال الشاعر:

ما نقم الناس من أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا
وأنهم سادة الملوك ولا تصلح إلا عليهم العرب

(قوله: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) أي يرجع مع أبيه إلى أصل واحد ومنه قوله تعالى: «صَنْوَانٌ وَغَيْرُ صَنْوَانٍ» [الرعد: ٤] وأصله من النخلتين والنخلات التي ترجع إلى أصل واحد والصنوان جمع صنو كقنوان وفتوا ويجمع على أصناء كأسماء فإذا كثرت قلت الصني والصنني وهذا تعظيم لحق العم وهو مقتض ومناسب لأن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: (هي عليٌّ) على أنه تحملها عنه احتراماً له وميزة وإكراماً حتى لا يتعرض له بطلها أحد إذ تحملها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان:

الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات.

والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة ولم يذكر فيه متابعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤١٦ - (٣٤) باب الأمر بزكاة الفطر وبيان

من تخرج عنه وما تخرج منه ومتى تخرج

(٢١٥٨) (٩٤٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَرِ وَقَتْبِيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ . حَوَّدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ
.....

٤١٦ - (٣٤) باب الأمر بزكاة الفطر وبيان

من تخرج عنه وما تخرج منه ومتى تخرج

وأضيفت الزكاة إلى الفطر من رمضان لكونها تجب بالفطر منه ويقال: صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين قاله القسطلاني وهي تجبر الخلل الواقع في صوم رمضان كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة قاله وكيع بن الجراح وهي من خصائص هذه الأمة كما أن عيد الفطر من خصائصهم.

(٢١٥٨) (٩٤٦) (٩٦) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر) الحارثي القعنبي أبو عبد الرحمن المدنى البصري ثقة من (٩) (وقتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلاخي (قال: حدثنا مالك) بن أنس الأصبجى المدنى (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (واللفظ له قال) يحيى: (قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر).

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد إما بصرى أو بلخى أو نيسابوري.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) أي أوجب قال ابن عبد البر: قوله: فرض يتحمل وجهين: أحدهما: وهو الأظهر فرض بمعنى أوجب والآخر بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض عن معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع وذلك معدوم فإن القول بأنها غير واجبة شاذ أو في معنى الشاذ اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: جمهور أئمة الفتاوى على أنها واجبة وهو المنصوص عن مالك محتاجين بقوله: فرض فإن عرفه الشرعي أوجب وبأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَلْوَأُوا لَزْكَرَةً﴾ [البقرة: ٤٣] وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك إلى أنها سنة ورأوا أن فرض بمعنى قدر وهو أصله في اللغة كما قال تعالى ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فِي هَذَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولم يروها

زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ. عَلَى كُلِّ
..... حُرًّا أَوْ عَبْدِي.

داخلة في عموم ما ذكر وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليس بفرضية على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض (زكاة الفطر) هذا اللفظ يشير إلى كون صدقة الفطر زكاة فيشترط لها التضاب وأضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في الفتح.

وقد استدل بقوله زكاة الفطر (من رمضان) على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلًا للصوم وإنما يتبيّن الفطر الحقيقي من رمضان بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في بعض أحاديث الباب (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة).

قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر اهـ.

وقال ابن قتيبة: معنى صدقة الفطر أي صدقة النفوس والذوات والفطرة أصل الخلقة وهذا بعيد بل مردود بقوله (صدقة الفطر من رمضان) والأول أظهر.

وقوله: (على الناس) يشمل أغنياءهم وفقراءهم خلافاً لأصحاب الرأي في قوله: لا تلزم من يحل له أخذها واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك ومشهور مذهبها أنها تجب على من فضل عن قوته يوم الفطر بقدرها ويدخل في ذلك الحاضر والبادي خلافاً للإث وربيعة والزهرى وعطاء في قصر وجوبها على أهل الحاضر والقرى دون أهل العمود (كل خباء يقوم على أعمدة كثيرة يقال لأهله أهل العمود) وأهل الخصوص جمع خص وهو بيت من شعر أو قصب وقوله: (صاعاً من تمر) بدل من زكاة الفطر (أو صاعاً من شعير) معطوف على ما قبله ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين القوتين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع فزاد (السلت والزيت) فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثابة فوقية نوع من الشعير وأما الزيت فهو عنب جفف.

وقوله: (على كل حر) بدل من قوله على الناس بدل تفصيل من مجمل قوله: (أو عبد)

ذَكَرٌ أَوْ أُثْنَىٰ . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

معطوف على حر (ذكر) عطف بيان لحر (أو أثني) معطوف على ذكر. قوله: (على كل حر أو عبد) قال الحافظ: ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به أحد إلا داود فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب بها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس واحتجو بحديث أبي هريرة مرفوعاً: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) أخرجه مسلم كما مر ومقتضاه أنها على السيد.

قال الطيبى: جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد.

وقوله: (ذكر أو أثني) قال في الفتح: ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعى والباقى وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلهاقاً لها بالنفقة وفيه نظر.

وقوله: (من المسلمين) صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزم عن عبد وزوجته ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعى وجماعة العلماء وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر.

قال الطيبى: قوله: (من المسلمين) صفة لحر وما بعده أو حال منه لوقعه في معرض التفصيل وأما قوله: (صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا) فيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع.

(واعلم) أن الصاع صاعان حجازي وعرaci فالصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث رطل والعراقي ثمانية أرطال وإنما يقال له: العراقي لأنه كان مستعملاً في بلاد العراق مثل الكوفة وغيرها وهو الذي يقال له: الصاع الحجاجي لأنه أبرزه الحاجاج الوالى وأما الصاع الحجازي فكان مستعملاً في بلاد الحجاز وهو الصاع الذى كان مستعملاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق وقال الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى بالصاع العراقي وكان أبو يوسف يقول بقوله فلما دخل المدينة ونظر الإمام مالكاً رجع عن قوله وقال بقول الجمهور اهـ تحفة الأحوذى.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٦٣/٣) والبخاري (١٥٠٤) وأبو داود (١٦١١) والترمذى (٦٧٦) والنسائى (٤٨/٥) وابن ماجه (١٨٢٦).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢١٥٩) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللُّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرًّ. صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

(٢١٥٩) (٠٠) (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمданى الكوفى (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسى الكوفى (واللُّفْظُ لَهُ) أي لأبي بكر لا لمحمد بن نمير (قال) أبو بكر: (حدثنا عبد الله بن نمير وأبوأسامة) حماد بن أسامة الكوفى (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدنى (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة عبيد الله لمالك (قال) ابن عمر: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أوجب (زكاة الفطر) من رمضان (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير) وكسر المتن لما بين الروايتين من بعض المخالفة.

والحكمة في إيجاب الفطرة أن الصوم لما كان من العبادات التي يطول زمنها ويشق التحرز فيها من أمور تفوت كمالها جعل الفطرة فيه لتكون كفارة وجبأً لما يقع في الصوم من لغو وغيره كما جعل في الحج والعمره الهدي ليكون جبراً لما يقع فيهما من النقص كما جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث واستشكل بأن الصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم وكما أن القصر جوز في السفر للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر اهـ نواوي بتصرف.

(فائدة): وقد ذكر القفال الشاشي في محسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز فإنه خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف إليه نحو الثلث من الماء فيكفي المجموع الفقير في الأربعه أيام كل يوم رطلان وفي هذه الحكمة نظر لأن الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للأصناف الثمانية اللهم إلا أن يقال: إنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولأن ما ذكره من كونه يضاف إليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر

(٢١٦٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْبَعٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأَنْثَى ، صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

(٢١٦١) (٠٠) حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ

والبن إلا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للغالب اهـ ييجوري على أبي شجاع.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢١٦٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التَّمِيمِيُّ النِّيسَابُورِيُّ (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ) مصغراً التَّمِيمِيُّ الْعِيشِيُّ الْبَصْرِيُّ ثَقَةُ مِنْ (٨) (عَنْ أَيُوبَ) بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ الْعَنْزِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَرْضُهُ بِسُوقِ هَذَا السَّنْدِ بِيَانِ مَتَابِعَةِ أَيُوبَ لِمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ (قَالَ) أَبْنُ عُمَرَ : (فَرَضَ) أَيُّ أَوْجَبَ (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَدَقَةً أَيْ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ (رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأَنْثَى) صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ عَطْفَ بِيَانِ مِنْ صَدَقَةِ رَمَضَانَ (أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ) وَتَخْصِيصُهُمَا بِالذَّكَرِ لِكُونِهِمَا غَالِبَ الْقُوَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَقِتَّئِذِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُبِيِّنًا فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَكَانَ الْأَقْطَ وَالْزَّيْبُ أَيْضًا مِنْ جَمْلَةِ الْأَقْوَاتِ فِيهَا أَيْضًا (قَالَ) أَبْنُ عُمَرَ : (فَعَدَلَ النَّاسُ) مِنَ الصَّحَابَةِ (بِهِ) أَيْ بِالصَّاعِ الْمُذَكُورِ أَيْ جَعَلَ النَّاسَ (نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرِّ عَدْلِهِ أَيْ مِثْلَ الصَّاعِ الْمُذَكُورِ فِي الْإِجْزَاءِ فِي الْفِطْرَةِ وَأَرَادَ بِالنَّاسِ مَعَاوِيَةً وَمَنْ وَافَقَهُ كَمَا سَيَّأَتِي التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي حِدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثالثاً فقال:

(٢١٦١) (٠٠) (حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ) الْبَلْخِيُّ (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بْنُ سَعْدِ الْمَصْرِيِّ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ) الْمَصْرِيُّ (أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَ) وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ رِبَاعِيَاتِهِ غَرْضُهُ بِيَانِ مَتَابِعَةِ الْلَّيْثِ لِأَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ) أَيْ أَمْرَ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ إِنَّمَا يَفِيدُ الْوَجُوبَ وَهُوَ بِمَعْنَى فَرْضٍ أَيْضًا .

صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَيْنِينَ مِنْ حِنْطَةٍ.
 (٢١٦٢) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكَ. أَخْبَرَنَا
 الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَضَ زَكَّاهَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا. أَوْ رَجُلًا أَوْ
 امْرَأَةً. صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وقوله: (صاع من تمر) عطف بيان من زكاة الفطر (أو صاع من شعير) معطوف على ما قبله (قال ابن عمر: فجعل الناس) يعني معاوية ومن واقفه (عدله) أي عدل الصاع المذكور أي مثله ونظيره في الإجزاء (مدین من حنطة) نظراً للقيمة وكسر العين في (عدله) أظهر من فتحها كما في العيني قال الفيومي : وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره (وعدله) بالفتح ما يقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى: «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً» اهـ باختصار.
 وفي النهاية: وقد تكرر ذكر العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث وهما بمعنى المثل وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس اهـ.
 ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهمما فقال:

(٢١٦٢) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري النيسابوري (حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) يسار الدليلي المدني صدوق من (٨) (أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ) بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأستدي الحزامي أبو عثمان صدوق من (٧) (عن نافع عن عبد الله بن عمر) وهذا السنده من خمسياته غرضه بسوقه بيان متابعة الضحاك لمالك بن أنس لأنه لم يذكر لفظة: (من المسلمين) إلا مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين) وبهذا القيد احتاج مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور على أنه لا يجب على أحد إخراج صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاحد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي واحتج الحنفية ومن وافقهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر) وقد تقدم وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام فعموم قوله: (في عبده) مخصوص بقوله: (من المسلمين) اهـ فتح الملهم.

(حر أو عبد) عطف بيان لنفس أو بدل منها (أو رجل أو امرأة صغير أو كبير)
 قوله: (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) عطف بيان لزكاة الفطر.

(٢١٦٣) - (٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ.

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم فقال:

(٢١٦٣) - (٩٤٧) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي (قال: قرأت على مالك) ابن أنس المدنى (عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح) بمهملات القرشى العامرى المكى ثقة من (٣) (أنه سمع أبا سعيد الأننصارى (الخدري يقول) وهذا السند من خمسياته).

رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد نيسابوري : (كنا) معاشر الصحابة (نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام) أي من بر.

قال الحافظ : وهذا الحديث يقتضي المغایرة بين الطعام وبين ما ذكره بعده وقد حکى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات بعده والحنطة أعلىها فلو لا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصیل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو التفصیلية وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب اهـ من فتح المثلمـ.

(أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطيل) بفتح الهمزة وكسر القاف وفي آخره طاء سكن قافه في الشعر وهو لبن جفف قبل نزع زبده فإن أفسد الملح جوهره لم يجز وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعاً وأما الجبن فلبن جفف بعد نزع زبده فلا يجزئ في الفطرة لأنه ليس بقوت بل يؤكل تفگهاـ وإدامـاـ كذا في كتب الفقه فراجعها والله أعلم قال ابن الملك : في الأقطيل خلاف وظاهر الحديث على جوازه في حق من هو قوتهم اهـ (أو صاعاً من زبيب).

قال القرطبي : و(قوله: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) مثل هذا ملحق بالمسند المرووع عند المحققين من الأصوليين لأن مثل هذا لا

(٢١٦٤) (٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسِ) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرُجُ، إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . حَرًّا أَوْ مَمْلُوكًا . صَاعًا.....

يأمر به غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى مثله عنه ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أهـ من المفهم.

وقوله: (صاعاً من طعام) الطعام هنا هو القمح بدليل ذكر الشعير وقد رواه أبو داود وقال: (أو صاعاً من حنطة) مكان من طعام وهو حجة على من قال: لا تخرج من البر وهو خلاف شاذ وهو مسبوق بإجماع السلف وهو حجة على من يقول: إنه يخرج من البر نصف صاع وهو جماعة من السلف وأبو حنيفة واحتجوا بأحاديث لم يصح عند أهل الحديث شيء منها وقال الليث: مدان بمد هشام والأوزاعي: مدان بمد أهل بلده والجمهور على التمسك بما ذكرناه (وقوله: أو صاعاً من أقط) حجة لعامة أهل العلم على من منع إخراج الأقط فيها وهو (الحسن) وهو أحد قولي الشافعي وقصر أشبـ إخراجهـ على هذه الأصناف الأربعـ المذكورةـ فيـ هذاـ الحديثـ واختلفـ فيـ قولـ مـالـكـ فالـمشـهـورـ عـهـ أـنـ الـحقـ بـهـذـهـ الـأـربـعـ مـافـيـ معـناـهاـ منـ المـقـتـاتـ كالـذـرـةـ وـالـدـخـنـ وـالـسـلـتـ (وـهـوـ نـوـعـ مـنـ شـعـيرـ) وـزـادـ اـبـنـ حـبـيبـ العـلسـ (نـوـعـ مـنـ القـمـحـ وـقـيلـ هـوـ العـدـسـ) واختلفـ عنـهـ فيـ الـقـطـنـيـةـ وـالـسـوـيـقـ وـالـتـيـنـ إـذـ كـانـ عـيـشاـ لأـهـلـ الـبـلـدـ وـتـفـصـيلـ هـذـاـ فـيـ الـفـقـهـ أـهـ مـنـ المـفـهمـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أـحمدـ (٩٨/٣) وأـبـوـ دـاـودـ (١٦١٦) والنـسـائـيـ (٥١/٥ و٥٣) وـابـنـ مـاجـهـ (١٨٢٩).

ثم ذكر المؤلف المتتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٦٤) (٠) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنـبـ القعنـبيـ البصـريـ ثـقةـ منـ (٩ـ) (حدـثـنـاـ دـاـودـ يـعـنـيـ اـبـنـ قـيـسـ) الفـرـاءـ الدـبـاغـ أـبـوـ سـلـيـمانـ القرـشـيـ المـدـنـيـ ثـقةـ فـاضـلـ منـ (٥ـ) (عـنـ عـيـاضـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ) القرـشـيـ الـمـكـيـ (عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ) المـدـنـيـ وـهـذـاـ السـنـدـ مـنـ رـبـاعـيـاتـهـ غـرـضـهـ بـسـوقـهـ بـيـانـ مـتـابـعـةـ دـاـودـ بـنـ قـيـسـ لـزـيدـ بـنـ أـسـلـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـيـاضـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ (قـالـ) أـبـوـ سـعـيدـ: (كـنـاـ نـخـرـجـ إـذـ كـانـ فـيـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ) مـنـ رـمـضـانـ بـالـنـصـبـ مـفـعـولـ نـخـرـجـ (عـنـ كـلـ صـغـيرـ) وـلـوـ طـفـلـاـ إـذـ أـدـرـكـ شـمـسـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ (وـكـبـيرـ حـرـ أـوـ مـمـلـوكـ صـاعـاـ) بـدـلـ مـنـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ أـوـ عـطـفـ

مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقْطِ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا. فَكَلَمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ فِيمَا كَلَمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدْنِينَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبْدًا مَا عَشْتُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

بيان له (من طعام) أي من حنطة لأنه عام أريد به خاص للعرف فيه كما مر (أوصاعاً من أقط) والحديث حجة على من منع إخراج الفطرة منه (أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب) قال أبو سعيد (فلم نزل نخرجه) أي نخرج الصاع من هذه المذكورات من طعام أي حنطة وما بعدها (حتى قدم) من الشام ماراً (علينا) في المدينة (معاوية بن أبي سفيان) الأموي رضي الله عنه حالة كونه (جاجاً أو) قال أبو سعيد: (معتمراً) والشك من عياض (فكلم) معاوية (الناس) أي خطبهم حالة كونه قائماً (على المنبر) النبوى (فكان فيما كلام به الناس) في خطبته (أن قال) أي قوله للناس: (إنني أرى) بضم الهمزة وفتحها أي أظن أو أعلم (أن مدین) تثنية مد وهو ربع الصاع فالمدان نصفه (من سمراء الشام) أي من حنطته (تعديل) أي تساوي في الإجزاء (صاعاً من تمر) يعني أن نصف الصاع من الحنطة يساوي صاعاً من تمر في الإجزاء في الفطرة كما أنه يساويه في القيمة وقتئذ (فأخذ الناس) أي تمسك بعض الناس من الصحابة والتابعين (بذلك) الذي قاله معاوية برأيه بلا حجة عندهم فاخروا نصف صاع من الحنطة في الفطرة (قال أبو سعيد) رضي الله عنه (فاما أنا) بنفسه (فلا أزال أخرجه) أي أخرج الصاع الكامل من أي قوت كان سواء كان من حنطة أو غيرها قوله: (أبداً) ظرف مستترق لما يستقبل من الزمان متعلق بلا أزال قوله: (ما عشت) ما مصدرية ظرفية والظرف متعلق بأخرجه الأول زاده تأكيداً لأبداً فلا أزال أبداً أخرجه مدة معاشى (كما كنت أخرجه) في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا ونحوه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأجيب بأنه قال في أول الحديث (صاعاً من طعام) وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في أن الواجب منها صاع وقد عدد الأقواف فذكر أفضضلها قوتاً عندهم وهو البر لا سيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر إلى ذواتها لا قيمتها وعاوية إنما صرخ بأنه رأيه فلا يكون حجة على غيره اهـ قسط .

ثم ذكر المؤلف المتتابع ثانياً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

(٢١٦٥) (٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ ، عَنْ مَعْمَرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْجٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُلُّا نُخْرِجُ زَكَّةَ الْفِطْرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . حَرًّ وَمَمْلُوكٍ . مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ . صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةً . فَرَأَى أَنَّ مُدَيْنِينَ مِنْ بَرْ تَغْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم به منه.

حالة كون أبي سعيد (يقول: كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي (فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك) قوله: (من ثلاثة أصناف) أي أنواع من القوت متعلق بنخرج قوله: (صاعاً من تمر) الخ بدل من زكاة الفطر أو بيان له (صاعاً من أقط صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه) أي نخرج واجب الفطر حالة كونه كائناً (فذلك) أي صاعاً من تمر الخ (حتى كان) من إمارة (معاوية) بن أبي سفيان (رأى) أي فاجتهد معاوية فأفتى (أن مدین من بر تعدل) أي تساوي في الإجزاء عن الفطرة (صاعاً من تمر قال أبو سعيد) فتمسك الناس برأيه: (فاما أنا فلا أزال آخرجه) أي أخرج واجب الفطرة حالة كونه كائناً (فذلك) أي صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٦٦) (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقْطَطِ، وَالثَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

(٢١٦٧) (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ.

(٢١٦٦) (٠) (٠) (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْقَشِيرِيُّ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ) بْنُ هَمَامَ الصَّنْعَانِيُّ (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) الْأَمْوَى الْمَكِّيُّ (عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ سَعْدٍ (بْنُ أَبِي ذِيَابٍ) بِضَمِّ الْذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَالَهُ النَّوَاعِي الدُّوْسِيُّ الْمَدْنِيُّ صَدِيقُ مِنْ (٥) (عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ) الْقَرْشِيُّ الْمَكِّيُّ (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ غَرْبَهُ بِسُوقَهِ بِيَانِ مَتَابِعِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَّيَّةِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ (قَالَ) أَبُو سَعِيدٍ: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ) إِذَا كَانَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافِ الْأَقْطَطِ وَالثَّمْرِ وَالشَّعِيرِ) قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: وَقَدْ زَادَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الطَّعَامِ وَصَارَتِ الْأَصْنَافُ الْمُذَكَّرَةُ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةً أَهْدِيَتْ مِنَ الْمَفْهُومِ.

قال الحافظ: وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة إذ ذاك غالبة الثمن لكن لا يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة أهـ فتح الملهم.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لم يكن يعرف في الفطرة إلا التمر والشعير والأقط والزبيب وفي بعض روایات الطحاوي: (ولا يخرج غيره) فظاهر أنه إنما أنكر على معاوية إخراجه المدين من القمح لأنـه ما كان يعرف القمح أهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه

قال:

(٢١٦٧) (٠) (٠) (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكِيرٍ بْنُ شَابُورِ (النَّاقِدِ) أَبُو عُثْمَانَ

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ مَعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعَ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلًا صَاعَ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ. وَقَالَ: لَا أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقطَطِ.

(٢١٦٨) - (٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدِّيَ، قَبْلَ

البغدادي (حدثنا حاتم بن إسماعيل) مولىبني الدار أبو إسماعيل المدنى صدوق من (٨) (عن) محمد (بن عجلان) القرشى أبي عبد الله المدنى وثقة أحمد وابن معين وروى عنه (م) متابعة و (خ) تعليقاً وذكره من الضعفاء وقال في التقريب: صدوق من (٥) روى عنه في (٩) أبواب (عن عياض بن أبي سرح) المكي (عن أبي سعيد الخدري) وهذا السنن من خمساياته غرضه بسوقه بيان متابعة ابن عجلان لإسماعيل بن أمية (أن معاوية) بن أبي سفيان (لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع) أي مثل صاع (من تمر أنكر ذلك) أي جعله مثل ذلك (أبو سعيد) الخدري (وقال) أبو سعيد: لَا أَخْرُجُ فِيهَا أَيْ فِي الْفَطْرَةِ (إِلَّا) قدر (الذِّي كُنْتُ أَخْرُجُ) هـ (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وزمه وقوله: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ مِنَ الْمُسْتَشْنَى أَعْنَى الْمَوْصُولَ أَوْ عَطْفَ بَيْانَ لَهُ وَقُولَهُ: (أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقطَطِ) معطوفات على قوله: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لابن عمر رضي الله عنهم ف قال:

(٢١٦٨) - (٩٤٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا أبو حياثة) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأستدي مولاهم المدنى ثقة من (٥) (عن نافع) العدوى مولاهم أبي عبد الله المدنى (عن عبد الله ابن عمر) رضي الله عنهم وهذا السنن من خمساياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي واحد كوفي واحد نيسابوري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) أمر استحباب (بزكاة الفطر أن تؤدى) وتدفع إلى الفقراء (قبل

خُروج الناس إلى الصلاة.

(٢١٦٩) (٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيْكَ . أَخْبَرَنَا الصَّحَّاْكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَّةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤْدَى ، قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

خروج الناس إلى) المصلى لـ (الصلاه) أي لصلاة عيد الفطر وبهذا الحديث قال جمهور العلماء واستحسنوه ليتستغنى بها المساكين عن السؤال في ذلك اليوم وروي مرفوعاً (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر ورخص بعضهم في تأخيرها عنه وقاله مالك وأحمد بن حنبل وجعله بعض شيوخنا خلافاً من قول مالك وحاصل مشهور مذهب مالك أن آخر يوم الفطر آخر وقت أدائها وما بعد يوم الفطر وقت قضائتها اهـ من المفهم.

وقال النووي : وفي الحديث دليل للشافعي والجمهور على أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى والله أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/١٥١ و ١٥٧) والبخاري (١٥٠٩) وأبو داود (١٦١٠) والترمذى (٦٧٧) والنسائي (٥٤/٥).

ثم ذكر المؤلف المتتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

(٢١٦٩) (٤٠) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا) محمد بن إسماعيل (بن أبي فديك) مصغراً يسار الديلي المدنى (أخبرنا الضحاك) بن عثمان الأستاذى المدنى صدوق من (٧) (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) غرضه بسوق هذا السندي بيان متتابعة الضحاك لموسى بن عقبة .

وجملة قوله : (أن تؤدى) في تأويل مصدر مجرور على كونه بدلاً من قوله : (يأخرج) أي أمرنا بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة .

وظاهر الأمر وجوب الأداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف على أبواب الناس ووقع في حديث أخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال : أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم

وحكى الخطابي الإجماع على هذا الاستحباب في معالم السنن ولم يحك الترمذى فيه خلافاً أما جواز تقديمها عليه وتأخيرها عنه ففيه الخلاف.

قال العيني: وقد ذكرنا فيما مضى أن وقت صدقة الفطر عند أبي حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه: تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر وفي رواية أشهب: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعى في الجديد وكان قال في القديم ببغداد: وإنما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال أبو ثور ومع هذا كله يستحب أن يخرجها قبل ذهابه إلى صلاة العيد دل عليه حديث الباب اهـ من فتح الملهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر الأول ذكره للاستدلال وذكر فيه أربع متابعات.

والثاني: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات.

والثالث: حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٤١٧ - (٣٥) باب وجوب الزكاة في الذهب والبقر والغنم وإثام مانع الزكاة

(٢١٧٠) - (٩٤٩) وحدثني سعيد بن سعيد. حدثنا حفص (يعني ابن ميسرة الصناعي) عن زيد بن أسلم؛ أن أبا صالح ذكر أن أخباره، آتاه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها،»

٤١٧ - (٣٥) باب وجوب الزكاة في الذهب والبقر والغنم وإثام مانع الزكاة

(٢١٧٠) - (٩٤٩) (وحدثني سعيد بن سعيد) بن سهل الهرمي الأصل ثم الحدثاني صدوق من (١٠) (حدثنا حفص يعني بن ميسرة) العقيلي مصغراً أبو عمر (الصناعي) ثقة من (٨) (عن زيد بن أسلم) العدوبي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبي عبد الله المدني ثقة من (٣) (أن أبا صالح ذكره) السمان القيسري مولاهم ثقة من (٣) (أخبره) أي أخبر لزيد بن أسلم (أنه سمع أبا هريرة يقول) وهذا السند من خمسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد صناعي وواحد هروي: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب ذهب ولا فضة) من زائدة لوقعها بعد النفي أي ما صاحب ذهب ولا فضة (لا يؤدي) ولا يدفع (منها حقها) أي منها زكاتهما قال القرطبي: كذا صحت الرواية بهاء التأنيث المفردة وظاهره أنه عائد على الفضة فإنه أقرب مذكور وهي مؤنثة وحيثند يبقى ذكر الذهب ضائعاً لا فائدة له وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَكْتُبُ اللَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْنَابِ وَالرُّهَبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِهُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] وقد حمل هذا على الاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر كما قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف
وقال الآخر:

لكل هم من الهموم سعة والصبح والمسي لا بقا معه
وقيل أعادها على معنى الكلمات المتقدمة وكأنه قال لا يؤدي من تلك الأمور

إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمِ.
..... فَيُنْكَوِي بِهَا جَنْبَهُ ..

المذكورات حقها وأشباهها من هذه الأوجه أن يقال إن الذهب والفضة يقال عليهما عين لغة فأعاد عليهما الضمير وهي مؤنثة والله أعلم اهـ من المفهم.

عبارة المرقة: وقد جاء هذا الحديث على وفق الآية المذكورة فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كونها أقرب مرجع للضمير أكثر تداولاً في المعاملات من الذهب ولذا اكتفى بها في حديث أنس (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) أفاده ملا على. والحديث حجة في وجوب الزكاة في المذكورات لأن العقاب إنما يكون على ترك الواجب اهـ فتح الملهم.

عبارة القرطبي: وهذا الحديث يدل على أن الذهب والبقر والغم فيها الزكاة وإن لم يجيء ذكرها في حديث جابر المتقدم ذكره ولا في كتاب أبي بكر في الصدقة على ما ذكره البخاري ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها وإن اختلفوا في نصاب البقر اهـ من المفهم.

(إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) فعل وفاعل لأن كان تامة أي جاء يوم القيمة (صفحت) بضم الصاد وكسر الفاء المشددة على صيغة المبني للمفعول (له) أي لصاحبها (صفائح) بالرفع على أنه نائب فاعل لصفح والصفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره وقيل: ما طبع عريضاً (من نار) صفة لصفائح أي إلا صلحت وصنعت له صفائح من نار وبالنسبة مفعول ثان لصفحت لتضمينه معنى الجعل والتوصير ونائب فاعله ضمير يعود على الذهب والفضة وأنث إما على التأويل السابق وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو أي إلا جعلت له كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح (من نار) يعني كأنها نار لا أنها نار حتى لا يستزاد قوله: (فَأُخْمِي) بالبناء للمجهول (عليها) أي على تلك الصفائح جار ومجرور نائب فاعل لأحمى أي أوقدت تلك الصفائح (في نار جهنم) والمعنى على الأول يجعل له صفائح من نار وعلى الثاني يجعل الذهب والفضة صفائح كأنها نار أو كأنها مأخوذة من نار يعني كأن صفائح الذهب والفضة لفطر إحمائهما وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها.

(فيكوى) أي يحرق (بها) أي بتلك الفضة أو بتلك الصفائح (جنبه) أي ضلعة

وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً.

(وجبينه) بتقديم الموحدة على النون أي جانباً جبهته والمراد جبهته (وظهره) قيل خصت هذه المواقع دون غيرها من البدن لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن ومؤخره وجنباه وقيل: إن الكي في الوجه أبغض وأشهر وفي الظهر والجانب آلم وأوجع وقيل غير ذلك اهـ فتح الملهم وقال القرطبي: إنما خصت هذه المواقع بالكي دون غيرها من أعضائه لتفطيه وجهه في وجه السائل وزوراره عنه بجانبه وانصرافه عنه بظهوره اهـ من المفهم.

(كلما بردت) بالباء الموحدة على صيغة المعلوم كذا في رواية السجزي قال القرطبي: وهي الصواب والمعنى عليها كلما صارت تلك الصفائح باردة (أعيدت له) أي لأجله في نار جهنم فيحتمى عليها فيكون بها مرة ثانية ولكافحة الرواية: (كلما ردت) بالبناء للمجهول من الرد والمعنى عليها كلما ردت تلك الصفائح عن بدنها إلى النار لتزيد حرارتها (أعيدت له) أي أعيدت عليه مرة ثانية أشد ما كانت عليه من الحرارة اهـ من المرقاة بتصرف.

وقال الطيببي: أي كلما بردت ردت إلى نار جهنم ليحتمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك: يعني إذا وصل كي هذه الأعضاء من أولها إلى آخرها أعيد الكي إلى أولها حتى وصل إلى آخرها اهـ.

ويمكن أن يكون الضمير في ردت راجعاً إلى الأعضاء بالتبديل بعد الإحراب والقرب من الإنفاس أعيدت الصفائح عليها فيكون موافقاً لقوله تعالى: «**كُلَّمَا نَضَجَتْ جُنُودُهُمْ بَدَّلُنَّهُمْ جُنُودًا غَيْرَهَا لِيَدُوْقُوا الْعَذَابَ**» اهـ من فتح الملهم.

وقوله: (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) مما تعدون في الدنيا متعلق بيكون وجملة كلما معتبرة أو بصفحت أو بمحذوف أي فيعدب بذلك الكي في يوم كان مقداره الخ وهو يوم القيمة أي في يوم كان مقداره وطوله على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنبهم وأما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر وأشار إليه بقوله عز وجل: **«يَوْمَ عَيْدٌ عَلَى الْكُفَّارِ عَيْدٌ يَبْرِيرُ**» كذا في المرقاة وفي القرطبي: معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وتعالى وقال الحسن: قدر مواقفهم للحساب وقال ابن اليمان: هو يوم القيمة فيه خمسون موطنًا كل موطن ألف سنة وفي الحديث: (والذي نفسي بيده ليخفف على المؤمن

حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالإِبْلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا. وَمِنْ حَقَّهَا

حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة) رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ضعف في راويه اهـ من المفهم قوله: (حتى يقضى) ويحكم بالبناء للمفعول غاية ليكوى أو ليعدب الممحذوف أي يكوى بتلك الصفائح حتى يحكم الله سبحانه وتعالى (بين العباد) ويفصل بينهم فريق إلى الجنة وفريق إلى النار قال القاري: وفيه إشارة إلى أنه في العذاب وبقية الخلق في الحساب قال العراقي في شرح الترمذى: يمكن أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يقضى فيه وأنه يعدب بما ذكر حتى يفرغ من القضاء بين الناس فيقضى فيه بالنار ويحتمل أن المراد حتى يشرع في القضاء بين الناس ويجبئ القضاء فيه إما في أوائلهم أو أوسطهم أو آخرهم على ما يريده الله سبحانه وتعالى وهذا أظهر اهـ قال ولده في شرح التقريب: قد يشير إلى الأول قوله: (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) ويقال: إنما ذكر في معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذر لجواز أن يكون القضاء فيه آخر الناس وإن احتمل أن يكون فصل أمره في وسطه أو في أوله والله أعلم اهـ من فتح الملهم.

(فيري) على صيغة المجهول من الرؤية أو الإرادة (سبيله) بالرفع على أنه نائب فاعل إن كان من الرؤية وبالنصب على أنه مفعول ثان إن كان من الإرادة وفي بعض النسخ: (فيري) بالبناء للمعلوم من الرؤية أي فيري سبيله (إما) موصلاً له (إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكيراً به وقيل: إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة (إما) موصلاً له (إلى النار) إن كان على خلاف ذلك أو إن كان كافراً بأن استحل تركها قال النواوي: وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يذهب حتى إلى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له إحدى السبيلين وفيه أيضاً رد على من يقول: إن الآية مختصة بأهل الكتاب ويؤيده القاعدة الأصولية: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوه في النار.

(قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبْلُ) بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي هذا حكم النقود فالإبل ما حكمها يا رسول الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولَا) من (صاحب إبل) يجوز فيه الرفع والجر عطفاً على قوله: (ما من صاحب ذهب) (لا يؤدي) أي لا يدفع (منها) أي من تلك الإبل (حقها) أي زكاتها (ومن حقها) أي المندوب ومن تبعيضية والجملة معترضة.

حَلْبَهَا يَوْمَ وِرْدَهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . بُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرِ

قال القاري: واعلم أن ذكره وقع استطراداً أو بياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة لا لكون التعذيب يترب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على وجوب ضيافة العمال.

والجار والمجرور خبر مقدم لقوله: (حلبها) وهو مبتدأ مؤخر والجملة ومعتبرضة سيقت لبيان حقها المندوب لا الواجب فإن معنى حلبها يوم وردها الماء أن يسقي ألبانها المارة وهو غير واجب إلا أن يحمل على ما ذكر آنفاً.

قال التواوي: حلبها بفتح اللام من باب طلب هي اللغة المشهورة وحكي سكونها من باب قتل وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

(يوم وردها) قيل: الورد الإتيان إلى الماء ونوبة الإتيان إلى الماء فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أيام أو أربعة وربما تأتي في ثمانية أيام. قال الطبيبي: ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقي المارة ألبانها وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهر ليحضرها الفقراء.

قال ابن بطال: ي يريد حق الكرم والمواساة وشريف الأخلاق لا أن ذلك فرض وقال أيضاً: كانت عادة العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم

قال: والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

وقال إسماعيل القاضي: الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد تحدث أمور لا تحد فتوجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضعيف مضطر أو جائع أو عار أو ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين: وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة.

قال الحافظ: ووقع عند أبي داود من حديث أبي هريرة: قلنا: يا رسول الله ما حقها قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله اهـ من فتح الملهم.

(إلا إذا كان يوم القيمة بطبع) بالبناء للمفعول أي ألقى على وجهه وبسط (لهما) أي لأجل وطنها عليه (بقاع) أي في أرض مستوية لا انخفاض ولا ارتفاع فيها (قرقر) أي أملس قوله: (بطح لها) أي ألقى ذلك الصاحب على وجهه أو على ظهره قال القاضي:

أَوْفَرَ مَا كَانَتْ. لَا يَفْقُدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا. تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا. كُلَّمَا
..... مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا.

قد جاء في رواية البخاري : (يخطب وجهه بأخفافها) قال : وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لأنبساطها قوله : (بقاع) والقاع الأرض الواسعة المستوىة يعلوها ماء السماء (قرقر) والقرقر بفتح القافين الأملس وقيل : المستوى أيضاً من الأرض الواسعة فيكون صفة مؤكدة والمعنى ألقى لها في أرض واسعة مستوىة ملساء حالة كون تلك الإبل .

(أو فر ما كانت) عليه في الدنيا أي أكثر أ��وانها عدداً أو أعظمها سمناً وأقواها قوة وفي رواية أخرى (أعظم ما كانت) وهذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها اه نواوي وهو منصوب على الحال من المجرور في لها والعامل بطبع كما في المرقاة وفي شرح السنة يريد كمال حال الإبل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن لتكون أثقل لوطئها قال الحافظ : لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها اه .

حالة كونه (لا يفقد) ولا يعدم أي الصاحب (منها) أي من تلك الإبل (فصيلاً) أي ولذا (واحداً) والجملة حال من مرفوع بطبع حالة كونها (تطوه) أي تضربه وتذوسه وتمشي عليه (بأخفافها) أي بأرجلها والجملة حال من ضمير له في قوله : (طبع لها) أو من ضمير بطبع وجملة قوله : (وتعضه) بفتح التاء وضم العين من باب شد أي تأكله وتقضمه وقطع جلده (بأفواهها) أي بأسنانها معطوفة على جملة (تطوه) (كلما مر) ومشى عليه) أي على صاحب الإبل (أولاها) أي أولى الإبل في المرور عليه أي كلما وصلت أولاها في المرور عليه إلى آخر ما تمشي عليه من جسده الممدود لها تلاحقت بها آخرها في المرور ثم إذا أرادت أولاها بالرجوع إلى ورائها (رد عليه آخرها) من ورائها أي بدأت الأخرى بالرجوع عليه فعادت الأخرى أولى والأولى أخرى في هذه المرة الثانية حتى تنتهي إلى آخره .

قال القرطبي : (قوله : كلما مر عليه أولاها رد عليه آخرها) هكذا صحت الرواية فقيل : هو تغيير وقلب في الكلام وصوابه كما جاء في رواية سهيل عن أبي هريرة :

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حلقها. إلا إذا كان يوم القيمة يطح لها بقاع فرقير. لا يفقد منها شيئاً. ليس فيها عصباء ولا جلحاً ولا عضباء

(كلما مر عليه أخرها ردت عليه أولاهما) قيل: وهكذا يستقيم الكلام لأنه إنما يريد الأول الذي قد مر قبل وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال. فيه: ردت.

(قلت) ويظهر لي أن الرواية صحيحة ليس فيها تغيير ولا تصحيف لأن معناها أن أولى الماشية كلما وصلت إلى آخر ما تمشي عليه تلاحت بها أخرها ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأ الأخرى بالرجوع قبلها فعادت الأخرى أولى حتى تنتهي إلى آخره وهكذا إلى أن يقضي الله بين العباد والله تعالى أعلم اهـ من المفهوم.

والظرف في قوله: (في يوم) متعلق بتطوئه أو يطح لها أي تطوئ بأخلفها في يوم (كان مقداره خمسين ألف سنة) مما تعدون وقوله: (حتى يقضى بين العباد) غاية لقوله: (تطوئ بأخلفها) (ف) إذا فرغ من القضاء بين العباد (يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قبل يا رسول الله فالبقر والغنم) ماحكم صاحبهما (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا صاحب بقر) بالرفع على الابتداء لأن من في المعطوف عليه زائدة أي ولا صاحب بقر (ولا غنم لا يؤدي منها) أي من الماشية المذكورة يعني البقر والغنم (حقها) أي زكاتها (إلا إذا كان يوم القيمة بطح) أي ألقى صاحبها على وجهه (لها) أي لأجل وطنها عليه (بقاع فرقير) أي بموضع مستو واسع أملس والقاع الموضع المستوي الواسع يجمع على قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران قال الشعالي: إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهي الخبت والجدجد والصحيح ثم القاع والفرق والصفصف اهـ من المفهوم.

وفي النهاية: القاع المكان المستوي الواسع والفرق المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة وقيل: الأملس المستوي من الأرض حالة كونه (لا يفقد) ولا يعدم (منها) أي من ذواتها وصفاتها (شيئاً) قال الطبيبي: أي قرونها سليمة (ليس فيها) أي في تلك الماشية (عصباء) أي ملتوية القرنين (ولا جلحاً) أي التي لا قرن لها خلقة (ولا عضباء) أي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامه قرونها ليكون أجرح للمنطوق اهـ من المرقاة.

تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوِهُ بِأَظْلَافِهَا . كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيَرَى سَبِيلَهُ . إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ :

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتَ فِيهَا مَعْدُومَةٌ فِي الْعَقْبَى وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةٌ لَهَا فِي الدُّنْيَا وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ يَعِدَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى كَمَا هُوَ مَفْهُومُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلَعِلَّهُ يَخْلُقُهَا أَوْلًا كَمَا كَانَتْ ثُمَّ يَعْطِيهَا الْقَرْوَنَ لِيَكُونَ سَبِيبًا لِعَذَابِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّدَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ مِنْ فَتْحِ الْمَلَمِّمِ .

حَالَةٌ كُونُهَا (تَنْطَحُهُ) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَكْسُرُ وَفِي الْقَامُوسِ نَطْحَهُ كَمْنَعٌ وَضَرْبَهُ إِذَا أَصَابَهُ بِقُرْنَهُ أَيْ تَطْعُنَهُ (بِقُرُونِهَا) إِمَّا تَأْكِيدُ أَوْ تَجْرِيدُ (وَتَطْوِهُ) أَيْ تَدْوِسُهُ (بِأَظْلَافِهَا) جَمْعُ ظَلْفٍ وَهُوَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنْمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ قَالَ التَّوَاوِيُّ : الْظَّلْفُ لِلْبَقَرِ وَالْغَنْمِ وَالظَّبَاءِ وَهُوَ الْمَنْشَقُ مِنَ الْقَوَائِمِ وَالظَّلْفُ لِلْبَعِيرِ وَالْقَدْمِ لِلْأَدَمِيِّ وَالْحَافِرُ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلُ وَالْحَمِيرُ وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ : وَالظَّلْفُ هُوَ الظَّفَرُ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ مَشْقُوقَةٍ الرِّجْلِ اهـ .

وَقَوْلُهُ : (كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا) هَكُذا هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَقَالَ عَكْسُ ذَلِكَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأَتَيَةِ عَنْ سَهِيلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ وَهُوَ (كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا) وَتَوْجِيهُ مَا هُنَا أَنَّهُ مَرَتِ الْأُولَى عَلَى التَّابِعِ ثُمَّ الْآخِرُى فَإِذَا انْتَهَتِ الْآخِرُى إِلَى الْغَايَةِ رَدَتِ مِنْ هَذِهِ الْغَايَةِ وَتَبَعَهَا مَا يَلِيهَا مِنَ الْأُولَى فَيَمْلِأُهَا إِلَى مُبْدِئِهَا فَيَحْصُلُ الْغَرْضُ مِنَ الْاسْتِمْرَارِ وَالتَّابِعُ عَلَى طَرِيقِ الْطَّرْدِ وَالْعَكْسِ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَحْصُلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ أَخْرَى اهـ مِنَ الْمَرْقاَةِ .

وَقَوْلُهُ : (فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً) وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ظَرْفٌ تَنَازِعُ فِيهِ بَطْحٌ وَتَطْوِيَّ وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ) غَايَةٌ لِهُمَا أَيْضًا (فـ) بَعْدَ الْقَضَاءِ الْفَاصلِ (يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ سَوَاهُ (إِمَّا إِلَى النَّارِ) إِنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ سَوَاهُ (قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ) مَا حَكِمَ صَاحِبَهَا (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْخَيْلُ) بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْفَعَتِهَا وَمَضَرَّتِهَا .

(ثَلَاثَةٌ) لَا غَيْرُ قَالِ الطَّبِيبِ : هَذَا جَوابٌ عَلَى أَسْلُوبِ حَكِيمٍ وَلِهِ تَوْجِيهَانِ فَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَعْنَاهُ دُعَى السُّؤَالُ عَنِ الْوَجُوبِ إِذَا لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ وَاجِبٌ وَلَكِنْ اسْتَئْلَعَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ مَعْنَاهُ لَا يَرْجِعُ مِنْ اقْتِنَائِهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْمُضَرَّةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ مَعْنَاهُ لَا

..... فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٍ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْزٌ. فَإِنَّمَا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ.

تَسْأَلُ عَمَّا وَجَبَ فِيهَا مِنَ الْحَقُوقِ وَحْدَهُ بَلْ اسْأَلُ عَنْهُ وَعَمَّا يَصْلُبُ بِهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ
وَالْمَضَرَّةِ إِلَى صَاحِبِهَا فَإِنْ قِيلَ: يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجُوبِ قَلْتُ بِعَطْفِ الرَّاقِبِ
عَلَى الظَّهُورِ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّاقِبِ الذَّوَاتِ وَلَيْسَ فِي الرَّاقِبِ مِنْفَعَةٌ لِلْغَيْرِ كَمَا فِي الظَّهُورِ
وَبِمَفْهُومِ الْجَوَابِ الْأَتَى فِي الْحُمْرَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَنْزَلْتُ عَلَيَّ فِي
الْحُمْرَشِيءِ) كَذَا فِي الْمَرْقَاهُ اهـ مِنْ فَتْحِ الْمَلْهُمَّ.

أو المعنى (ستر) أي لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتياج والسؤال قال الأكثر (أو ستر) له عن النار كما نبه عليه ابن الهمام في تقريره في مسئلة زكاة الخيل اهـ من فتح الملمهم والله أعلم.

(وهي لرجل أجر) أي ثواب عظيم (فاما) الرجل (التي هي له وزر) فالموصول صفة سببية لموصول محدوف فلا حاجة إلى ما قدره النواوي (فرجل ربطة) أي اتخذها (رياء) أي ليبرى الناس عظمته في رکوبه وحشنته (وفخرأ) بها أي افتخاراً بها باللسان على من دونه من الإنسان وليقاً: إنه يربى خيل كذا وكذا (ونواة) بكسر النون والمد أي تعدياً (على أهل) دين (الإسلام) ومعاداة بها عليهم يقال: ناؤاته نوء ومناؤة إذا عاديته أي منازعة ومعاداة لهم والواو في الموضعين بمعنى أو كما هو الظاهر فإن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته (فهي) أي فتلك الخيل (له) أي لذلك المرائي أو المفتخر أو المناوى (وزر) أي ذنب عظيم على ذلك القصد والنية فهي جملة مؤكدة مشعرة باهتمام الشارع وتحذيره عنه (فاما) الرجل (التي هي له ستر ف) وهو (رجل ربطة) أي أعدها للجهاد (في سبيل الله) تعالى لإعلاء كلمته من الربط وهو الحبس ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه وعدته في التغور تجاه العدو اهـ من المفهـم . قال ابن الملك: ليجاهد بها والصواب ما قاله الطيبي من أنه لم يرد به الجهاد بل

ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا. فَهِيَ لَهُ سِترٌ. وَأَمَّا الْتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ.
فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ. فِي مَرْجٍ

النية الصالحة إذ يلزم التكرار مع ما بعده وأيضاً إذا أراد به الجهاد تكون له أجراً فكيف
يقال: إنها له ستر.

وقال الطبي: ويعيده رواية غيره: (ورجل ربطها تغنىًّا وتعففاً) ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ
في ظهورها) أي بالعارية للركوب والطرق والحمل عليها في سبيل الله مثلاً (ولَا) في
(رقبتها) أي في ذواتها الظاهر أن الحق الثابت في رقبتها ليس إلا الزكاة وأوله المانعون
فقال الحافظ ابن حجر: قيل: المراد حسن ملكها وتعهد شيعها وريها والشفقة عليها في
الركوب وإنما خص رقبتها بالذكر لأنها تستعار كثيراً في الحقوق الازمة ومنه قوله
تعالى: «فَتَحَرِّرُ رَقَبَتُهُ» وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور
المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالقه صاحبه وفقهاء الأمصار قال أبو
عمر لا أعلم أحداً سبقه إلى ذلك.

(قلت): ويعيد القول الأول ما سيفتي من طريق سهيل ولا ينسى حق ظهورها
ورقبتها والله أعلم.

وأول السندي حديث الباب بأن المراد ولم ينس شكر الله لأجل إباحة ظهورها
وتسلیك رقبتها وذلك الشكر يتأنى بالعارية والله أعلم اهـ فتح الملهم.

وفي المبارك: (قوله: ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا) أراد به ركبها في سبيل الله
(ولَا رِقَابِهَا) أراد به أداء زكاتها إذا كانت سائمة استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في
الخيل وأوله المانعون بأن المراد بحق الله في رقبتها الإحسان إليها والقيام بعلفها ولكنها
ضعيف لأن ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقبتها بل ذلك أمر موكول إلى مولاها اهـ.

(فهي) أي تلك الخيل (له) أي لذلك الرجل (ستر) أي حجاب له عن مسألة الناس
والتكفف بين أيديهم (واما) الرجل (التي هي له أجر) أي سبب أجر وثواب (فـ) فهو
(رجل ربطها) أي أعدها وهياها من الرباط وهو جبس الرجل نفسه وعدته في التغور تجاه
العدو أي ربطة للجهاد بها (في سبيل الله) أي لإعلاء كلمة الله مساعدةً (لأهل الإسلام)
على أعدائهم الكفار وفيه إشارة إلى أن المراد به الجهاد فإن نفعه متعدد إلى أهل الإسلام
والجار والمجرور في قوله: (في مرج) بفتح الميم وسكون الراء أي مراعي متعلق بربطـ.
قال ابن الأثير: المرج هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب أي

ورُوضةٌ. فَمَا أَكَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجَ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ. إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَّدَ مَا أَكَلْتَ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَّدَ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا، حَسَنَاتٌ. وَلَا تَقْطَعْ طِولَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَّدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثَهَا، حَسَنَاتٌ. وَلَا مَرْبَىْ
بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى.....

تسرح قوله (وروضة) عطف تفسير لمرج أو الروضة أخص من المرج وفي نسخة المصابيح بلفظ: (أو روضة) كما في المشارق قال ابن الملك: شك من الرواية اهـ.

(فما أكلت) تلك الخيل (من ذلك المرج أو الروضة من شيء) من زائدة لوقوعها بعد النفي أي شيئاً من العلف والأزهار قل أو كثر (إلا كتب) بالبناء للمفعول (له) أي لذلك الرجل (عدد ما أكلت) منصوب بنزع الخافض أي بعدد ما كولايتها (حسنات) أي أجور بالرفع نائب فاعل لكتب وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعاً (من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة) (و) إلا (كتب له أي بعدد (أرواثها وأبوالها حسنات) بالرفع نائب فاعل لكتب أيضاً لأن بها بقاء حياتها مع أن أصلها قبل الاستحالة غالباً من مال صاحبها اهـ ملا علىـ.

(ولا تقطع) تلك الخيل (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو ويقال (طيلها) بالياء كذا جاء في الموطأ والطوال والطيل جبلها الطويل الذي شد أحد طرفه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره لتدور فيه وترعنى من جوانبها ولا تذهب لوجهها (فاستنت) بتشدد النون أي جرت وعدت قال أبو عبيد: الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره: يسترن في طوله يمرح فيه من النشاط وقال الجوهرى: هو أن يرفع يديه ويطرحها معاً وقال غيره: أن يلنج في عدوه مقبلاً أو مدبراً ذاهباً أو راجعاً.

(شرفاً أو شرفين) أي شوطاً أو شوطين كما في النهاية والشرف بفتح الشين والراء في الأصل: العالى المرتفع من الأرض وقيل: المراد به هنا طلقاً أو طلقين وفي المرقاة: وإنما سمي شرفاً لأن الدابة تعدو حتى تبلغ شرفاً من الأرض أي مرتفعاً منها فتقف عند ذلك وقفه ثم تعود ما بدارها (إلا كتب الله) سبحانه وتعالى (له) أي لذلك الرجل (عدد) أي بعدد (آثارها) أي آثار حوافرها جمع أثر هو موطن الحافر (أرواثها) وأبوالها ولعله أراد بالروث هنا ما يشمل البول أو أسقطه للعلم به منه أي بعدد خطاماها وأرواثها في تلك الحالة (حسنات) بالنصب على المفعولة (ولا مر بها) أي بتلك الخيل (صاحبها علىـ

نَهْرٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَّدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ». قيل: يا رسول الله، فالحمر؟ قال: «ما أنزلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِعَةُ الْجَامِعَةُ: 『فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ』»

نهر) ماء بفتح الهاء وسكونها (فسربت) تلك الخيل (منه) أي من مائه (و) الحال أنه (لا يريد) ولا يقصد (أن يسقيها) منه أي شرب الخيل منه أي يمنعها من شرب يضر بها أو به باحتباسها للشرب فيفوته ما يؤمله أو يقع به ما يخافه من عدو أو سيع اهـ من المفهم .
قال التواوي: وهذا من التنبية بالأدنى على الأعلى لأنه إذا كتب له وهو لا يريد سقيها فإذا قصده كتب له أضعاف ذلك اهـ منه .

(إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى (لَهُ) أَيْ لِذَكْرِ الرَّجُلِ (عَدْد) أَيْ بَعْدِ (مَا شَرِبَتْ) مِنْ مائِهِ وَقَدْرِهِ (حَسَنَاتٍ) أَيْ أَجُورًا قَالَ الطَّبِيبُ فِيهِ مِبَالَغَةٍ فِي اعْتِدَادِ الشَّوَابِ لَهُ لَأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ مَا تَسْتَقْدِرُهُ النُّفُوسُ وَتَنْفَرُ عَنِ الطَّبَاعِ فَكَيْفَ بَغِيرِهَا وَكَذَا إِذَا احْتَسَبَ لَهُ مَا لَا نِيَةَ لَهُ فِيهِ وَقَدْ وَرَدَ (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نُورِي) فَمَا بَالِ مَا إِذَا قَصَدَ الْاحْتَسَابَ فِيهِ .

قال ابن الملك: فالحاصل أنه يجعل لمالكها بجمع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات .

قال الحافظ: وفيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل (قيل: يا رسول الله فالحمر) الأهلية ماحكم صاحبها جمع حمار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنزلَ عَلَيَّ فِي) خصوص حكم (الحمر شيء) من النصوص الشرعية (إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِعَةُ) بالفاء وتشديد المعجمة أي العديمة النظير معناها (الجامعة) لجميع أنواع الخير والشر وسميت فادحة لأنفرادها في معناها وجامعة لاشتمالها على جميع أنواع الطاعة والمعصية قليلهما وكثيرهما .

قال التواوي: وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم ومعنى الحديث ما أنزل على فيها نص بخصوصها لكن نزلت هذه الآية العامة فهي تقتضي أن من أحسن إلى حماره رأى جزاء إحسانه ومن أساء إليه وكلفه فوق طاقته رأى عقوبته في الآخرة وقد يحتاج بهذا الحديث من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما يحكم بالوحي وأجاب الجمهور القائلون بجواز الاجتهاد له بأنه لم يظهر له فيها شيء اهـ فتح الملهم يعني قوله تعالى: («فَمَنْ يَعْمَلْ ۝ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا ۝ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۝») أي وزن نملة

حَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ دَرَقَ شَرَا يَرَهُ» [الزلزلة: ٨ - ٧].

(٢١٧١) (٤٠) وَحَدَّثَنِي يُوئِسْ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصٍ بْنِ مَيْسِرَةَ، إِلَى آخِرِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا يُؤْدِي حَقَّهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا» وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا»

صغيرة أو وزن ذرة من الهباء الطائر في الهواء («حَيْرًا») أي من جهة الخير («يَرَهُ») أي ير جراء ذلك المثال («وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ دَرَقَ شَرَا يَرَهُ») أي ير عقوبته فلو أعاد أحداً على بربر كوبها يثاب ولو استعان بركربيها على فعل معصية يعاقب. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أَحْمَد (٢٦٦٢ و ٢٧٦٢) وأَبُو دَاوُد (١٦٥٩ و ١٦٥٨) والنسائي (١٣٢ و ١٢٥).

قال القرطبي : (قوله : هذه الآية الفادة الجامعة) أي القليلة المثل المتفrade بمعناها (الجامعه) أي العامة الشاملة لكل خير وشر وهو حجة للقائلين بالعموم فإن لفظة شيء من صيف العموم وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين وهذا منه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أنه لم يفسر الله من أحكام الحمر وأحوالها ما فسر له في الخيل والإبل وغيرها مما ذكره اهـ من المفهم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

(٢١٧١) (٤٠) (وَحَدَّثَنِي يُونُسْ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن ميسرة بن حفص (الصدافي) أبو موسى المصري ثقة من (١٠) (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشي المصري (حدثني هشام بن سعد) المدني أبو عباد القرشي مولاهم يتيم زيد بن أسلم صدوق من (٧) (عن زيد بن أسلم) العدوبي مولاهم أبو عبد الله المدني ثقة من (٣) (في هذا الإسناد أي بهذا الإسناد متعلق بحدثني هشام بن سعد غرضه بيان متابعة هشام بن سعد لحفص ابن ميسرة (بمعنى حديث حفص بن ميسرة) من أوله (إلى آخره غير أنه) أي لكن أن هشام ابن سعد (قال) في روايته : (ما من صاحب إيل لا يؤدي حقها ولم يقل) هشام لفظة : (منها) في قوله : لا يؤدي منها (حقها) وقوله (وذكرا) هشام (فيه) أي في الحديث (لا يفقد منها فصيلاً واحداً) كما ذكره حفص بن ميسرة إشارة إلى أن هذه الجملة لم تذكر في رواية سهيل عن أبي صالح في الحديث الآتي وإنما فلا معنى لهذا الكلام فإسقاطه أولى

وَقَالَ: «يُنْكُوِي بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبَهَتُهُ وَظَهَرُهُ».

(٢١٧٢) (٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهْلَ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ إِلَّا أَخْمَى عَلَيْهِ
..... فِي نَارِ جَهَنَّمَ». فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ. فَيُنْكَوِي بِهَا

لأنه تحريف من النسخ (وقال) هشام أيضاً: (يكون بها جنباً) بالتشنيه بدل قول حفص
(جنباً) بالافراد (و) قال هشام: (جيته) بدل قول حفص: (جيئه) (وظهره).

ثم ذكر المؤلف رحمة الله المتّابعة ثانيةً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٧٢) (٠٠) (وحدثني محمد بن عبد الملك) بن أبي الشوارب محمد بن عبد الرحمن (الأموي) أبو عبد الله الأيلبي ثقة من (١٠) (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الأنصارى مولاهم أبو إسماعيل الدباغ البصري ثقة من (٧) (حدثنا سهيل بن أبي صالح) ذكره السمان أبو يزيد المدنى صدوق من (٦) (عن أبيه) أبي صالح السمان المدنى ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضى الله عنه .

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد أيلبي
غرضه بسوقه بيان متابعة سهيل بن أبي صالح لزيد بن أسلم في روایة هذا الحديث عن
أبي صالح السمان.

(قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب كنز) قال العيني: قال ابن سيده: الكنز اسم للمال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز يقال: كنزه يكتنزه كنزاً واكتنزه وكتنز الشيء في الوعاء أو الأرض يكتنزه غمزه في يده وفي المغبة: الكنز اسم للمال المدفون.

وقال الطبرى: هو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو في ظهرها.

وقال القرطبي: أصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة اهـ فتح الملهم.

ولكن المراد هنا الذهب والفضة أي ما صاحب مال مجموع (لا يؤدي زكاته إلا أحصى عليه) أي أودع عليه (في نار جهنم فيجعل صفائح) أي الواحًا (فيكوني بها) أي

جَنْبَاهُ وَجِينَهُ . حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةً . ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرِ . كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ . تَسْتَنْ عَلَيْهِ . كُلُّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا . حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةً . ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمْ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرِ . كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ . فَتَطَوَّهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقَرْوَنَهَا . لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ . كُلُّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا . حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةً مِمَّا تَعْدُونَ . ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» .

فيحرق بتلك الصفائح (جنباه) ثانية جنب وهو الضلع (وجبينه) أي جبهته وقوله : (حتى يحكم الله) سبحانه (بين عباده) غاية ليكتوي وكذا قوله : (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) متعلق بيكتوي (ثم) بعد كيه تلك المدة (يرى سبيله إما) موصلًا (إلى الجنة وإما) موصلًا (إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح) واضطجع (لها) أي لأجل وطنها عليه (بقاع) أي في أرض مستوية (قرقر) أي ملساء حالة كون تلك الإبل (كافر) أي كأعظم وأسمن (ما كانت) عليه في الدنيا .

وقوله : (تستن عليه) حال من ضمير لها أي بطح لها حالة كونها تستن وتطأ عليها بأخفافها (كلما مضى) ومر (عليه أخراها ردت) وأعيدت (عليه أولاهما) وهذه الرواية أصوب الروايات وإليها ترد باقيها كما مر بسط الكلام عليه وقوله : (حتى يحكم الله بين عباده) غاية لتسنن قوله : (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) متعلق به أيضًا (ثم) بعد القضاء الفاصل (يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح) واستلقى (لها بقاع قرقري) حالة كونها (كافر) وأسمن (ما كانت) عليه في الدنيا (فتطوه) معطوف على بطح أي تدوسه (بأظلافها) وقوائمها (وتتطحه) أي تطعنها (بقرونها ليس فيها عقصاء) أي ملتوية القرنين (ولا جلحاء) أي عادمتهمما (كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهما حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعودون) في الدنيا وهذه الكلمة زادها في هذه الرواية (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) .

قال سهيل: فلا أدرى ذكر البقر أم لا. قالوا: فالخيل؟ يا رسول الله! قال: «الخيل في نواصيها (أو قال) الخيل معقود في نواصيها (قال سهيل: أنا أشك) الخير إلى يوم القيمة.

قال الحافظ: وفي الحديث إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقض قصده لأنه قصد منع حق الله منها لغرض وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز وأن المال لما تخرج زكاته غير مطهر اهـ.

(قال سهيل) بن أبي صالح بالسند السابق: (فلا أدرى) ولا أعلم (ذكر) أي هل ذكر أبو صالح في هذا الحديث (البقر) أي حكم صاحبها (أم لا) يذكر أي أم لم يذكرها فيه والشك من سهيل وقاتل هذا الكلام عبدالعزيز بن المختار الراوي عنه.

(قالوا) أي قال الحاضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فالخيل) ما حكم صاحبها (يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابهم: (الخيل في نواصيها) الخير إلى يوم القيمة (أو قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخيل معقود) أي مربوط (في نواصيها) أي في رؤوسها قال عبدالعزيز (قال سهيل: أنا أشك) أي أنا الشاك فيما قال أبو صالح هل قال الخيل في نواصيها الخير أو قال: الخيل معقود في نواصيها (الخير إلى يوم القيمة) بزيادة لفظة معقود قال العيني: قوله: (معقود) مرفوع على أنه خبر المبتدأ المؤخر وهو قوله: الخير والجملة خبر المبتدأ الأول وهو الخيل ومعنى قوله معقود ملازم لها كأنه معقود فيها وهو من باب الإستعارة المكنية لأن الخير ليس بمحسوس حتى تعقد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما حكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والتوصي جمع ناصية وهي قصاصن الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخاص التوصي بالذكر لأن العرب تقول غالباً: فلان مبارك الناصية فيكتنى بها عن الإنسان وقوله: الخيل إلى آخره لفظه عام والمراد به المخصوص لأنه لم يرد به إلا بعض الخيل بدليل قوله: (الخيل ثلاثة) اهـ.

وفي بعض الهوامش: قوله: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة) يعني أن الخير ملازم لها كأنه معقود فيها كما في النهاية (إلى يوم القيمة) أي إلى قربه وفي رواية زيادة: (الأجر والغنيمة) وهم تفسيران للخير كما في شرح المشكاة.

الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر. ولرجل ستر. فالرجل وزر. فأماماً التي هي له أجر. فالرجل يتّخذها في سبيل الله ويعدها له. فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجرأ. ولو رعاها في مرج، مما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرأ. ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر. (حتى ذكر الأجر

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة) كما في المشارق برمز اتفاق الشيفيين وفيه أيضاً عن أنس بالرمز المذكور: (البركة في نواصي الخيل) أي كثرة الخير في ذواتها وقد يكتن بالناصية عن الذات يقال: فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات فهو مجاز مرسل من التعبير بالجزء عن الكل.

قال ابن الملك: إنما جعلت البركة في نواصيها لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا وخير الآخرة وأما الحديث الآخر وهو: (الشئون يكون في الفرس) فمحمول على ما لم يكن معداً للغزو.

وفي قوله: (إلى يوم القيمة) دليل على أن الجهاد قائم إلى ذلك الوقت والمراد: قبل القيمة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

(الخيل) أي جنسها (ثلاثة) أقسام (فهي لرجل أجر) أي ذو أجر وثواب (لرجل ستر) أي ذو ستر وحجاب عن مسألة الناس (ولرجل وزر) أي ذو وزر وذنب (فاما) الرجل (التي هي له أجر) أي ذو أجر وثواب (ف) هو (الرجل) الذي (يتّخذها) ويقتنيها للجهاد بها (في سبيل الله) أي لإعلاء كلمة الله تعالى (ويعدوها) أي يهينوها (له) أي للجهاد في سبيل الله (فلا تغيب) أي لا تدخل (شيئاً) من علفها وشرابها (في بطونها) أي في جوفها (لا كتب الله) سبحانه وتعالى (له) أي لذلك الرجل بذلك الشيء الذي غيبت في جوفها (أجراً) وثواباً (ولو رعاها) أي رعى تلك الخيل وسامها (في مرج) وروضة (ما أكلت) ورعت (من شيء) أي شيئاً من نبات ذلك المرج (لا كتب الله) سبحانه (له) أي لذلك الرجل (بها) أي بأكلها ومقتضى السياق أن يقال: (به) بالتذكير أي بالشيء الذي أكلته (أجراً) أي ثواباً (ولو سقاها من) ماء (نهر) مر عليه (كان له) أي لذلك الرجل أي يكتب له (بكل قطرة) وجرعة (تغيبها) أي تدخلها (في بطونها أجر) أي ثواب قوله: (حتى ذكر الأجر) غاية لمحذوف تقديره: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأجر

في أبوالها وأروانها) ولو استئن شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. وأما الذي هي له ستر فالرجل يتذبذبها تكرماً وتجملاً. ولا ينسى حق ظهورها وبطونها. في عشرها ويسيرها. وأما الذي عليه وزر فالذي يتذبذبها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس.

والثواب في تعهده ورعايته إياها حتى ذكر الأجر والثواب له (في أبوالها وأروانها) لأن بها بقاء حياتها مع أن أصلها قبل الاستحالة غالباً من مال صاحبها وهذا مبالغة في كثرة الثواب لأنه إذا كتب له ما يستقدر فكيف بغيره اه أبي.

(ولو) أنها (استنت) أي عدت وجرت (شرفاً) أي شوطاً (أو شرفين) أي شوطين (كتب له) أي لصاحبها (بكل خطوة) بفتح الخاء مصدرأً وهو نقل الرجل من موضع إلى آخر وبالضم اسم لما بين القدمين أي بعدد كل خطوة (تخطوها) أي تمسيها (أجر) وثواب (واما) الرجل (الذي هي له ستر) أي تسره وتعده عن سؤال الغير إما بما يكتسب عليها أو بما يطلب من نتاجها (ف) هو (الرجل) الذي (يتذبذبها) ويقتنيها (تكرماً) أي تحفظاً من مسئلة الناس وترفعاً عنها (وتجملاً) أي تزييناً بصرفها في حوائجه (و) الحال أنه لا ينسى) ولا يترك (حق) الله في (ظهورها) بإعاراتها للمحتاج وللتحمل عليها في سبيل الله مثلاً (و) حقها في (بطونها) من شبعها وريها (في) حالة (عسر) علف (ها) ومائتها وقلتها (و) في حالة (يسر) علف (ها) وشرابها وكثرتهم (واما) الرجل (الذى) هي (عليه وزر) وذنب (ف) هو الرجل (الذى يتذبذبها) ويقتنيها (أشراً) أي حالة كونه ذا أشر أو لأجل الأشر والبطر والبذخ والرياء وهو قلة القيام بشكرها (وبطراً) أي وحاله كونه ذا بطر وهو صرف النعمة في غير مصارفها (وبذخاً) أي وذا بذخ وهو الفخر بالنعمة على الناس والتطاول بها عليهم (ورياء الناس) أي وذا رباء للناس وهو أن يرى الناس ما أعطاهم الله له على سبيل الظهور والترفع عليهم قال الراغب: الأشر شدة البطر والبطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها اه.

والبذخ بالتحريك الفخر والتطاول على الناس كما في النهاية اه من بعض الهوامش.

وفي فتح المثلهم: الأشر بفتح الهمزة والشين هو المرح والمجاج وأما البطر فهو الطغيان عند الحق وأما البذخ بفتح الموحدة والذال المعجمة فهو بمعنى الأشر والبطر.

فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هُذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ۷-۸].

(٢١٧٣) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِرِدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٢١٧٤) (٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ

(قلت): الثلاثة كلها بمعنى واحد وهو قلة القيام بشكر النعمة وصرفها في غير مصارفها.

(فذاك) الرجل هو (الذي هي عليه وزر) وذنب (قالوا فالحمر) ماحكم صاحبها (يا رسول الله قال) في جوابهم: (ما أنزل الله سبحانه وتعالى (عليّ فيها شيئاً) من القرآن والوحى (إلا هذه الآية الجامحة) أي الشاملة لها ولغيرها (الفاذة) أي العديمة النظير بعمومها كل خير وشر مع قلة ألفاظها أعني قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨].

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المتتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٧٣) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفي البليخي (حدثنا عبد العزيز) بن محمد الجهنمي المدنى (يعنى الدراوردى عن سهيل) بن أبي صالح المدنى غرضه بسوق هذا السند بيان متتابعة الدراوردى لعبد العزيز بن المختار فى رواية هذا الحديث عن سهيل (بهذا الإسناد) يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة (وساق) أي ذكر الدراوردى (الحديث) السابق بمعنى حديث عبد العزيز بن المختار.

ثم ذكر المؤلف المتتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٧٤) (٠٠) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ) مكيراً أبو عبد الله البصري ثقة من (١٠) (حدثنا يزيد بن زريع) مصغراً التميمي العيشي أبو معاوية البصري ثقة من (٨) (حدثنا روح بن القاسم) التميمي العنبرى أبو غياث البصري ثقة من (٦) (حدثنا سهيل بن

أبِي صالح، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ بَدْلٌ (عَقْصَاءُ): «عَضْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيُكَوِّيُّ بِهَا جَبَّةُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: جَبَّةً.

(٢١٧٥) (٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ هُرَيْزَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤْدِ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أبِي صالح) المدنى (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة غرضه بسوق هذا السنـد بيان متابعة روح بن القاسم لعبد العزيز بن المختار في رواية هذا الحديث عن سهيل (و) لكن (قال) روح بن القاسم في روايته (بدل عقصاء) أي ملتوية القرنيـن بالرفع فيه على الحكاـية وكذا قوله: (عـضباء) أي مكسورة القرنيـن (وقـال) روح: (فيـكـوى بها جـنبـهـ) بالإـفرـاد بـدل قول عبد العـزيـز (جـنبـاهـ) بالـتنـيـةـ وزـادـ رـوحـ عـلـيـهـ لـفـظـةـ: (وـظـهـرـهـ) وـلـكـنـ (لمـ يـذـكـرـ) رـوحـ (جيـبـهـ) بالـرـفـعـ عـلـىـ الـحـكـاـيـةـ وـهـذـاـ بـيـانـ لـمـحـلـ الـمـخـالـفـةـ بـيـنـهـماـ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ الْمُتَابِعَةَ خَامِسًا فِي حَدِيثِ أبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(٢١٧٥) (٠) (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ) بْنُ الْهَيْشَمِ التَّمِيمِيِّ (الْأَيْلِيُّ) ثَقَةُ مِنْ (١٠) (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) بْنُ مُسْلِمِ الْقَرْشِيِّ الْمَصْرِيِّ (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) أَبْنَ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَصْرِيِّ ثَقَةُ مِنْ (٧) (أَنَّ بُكَيْرًا) أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْأَشْجَقِ الْمَخْزُومِيِّ ثُمَّ الْمَدْنِيُّ ثَقَةُ مِنْ (٥) (حَدَّثَهُ) أَيْ حَدَّثَ لَعْمَرُو بْنَ الْحَارِثِ (عَنْ ذَكْوَانَ) السـمـانـ أـبـيـ صـالـحـ الـزـيـاتـ الـمـدـنـىـ غـرـضـهـ بـسـوقـهـ بـيـانـ مـتـابـعـةـ بـكـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ لـسـهـيلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ فـيـ روـاـيـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ السـمـانـ.

(عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: إـذـاـ لـمـ يـؤـدـ الـمرـءـ) وـلـمـ يـدـفعـ (حـقـ اللـهـ) سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـيـ زـكـاتـهـ فـيـ إـبـلـهـ (أـوـ) قـالـ الـراـوـيـ: إـذـاـ لـمـ يـؤـدـ الـمرـءـ (الـصـدـقـةـ) الـوـاجـةـ (فـيـ إـبـلـهـ) بـطـحـ لـهـ بـقـاعـ قـرـقـرـ بـدـلـ قـولـ سـهـيلـ: وـمـاـ مـنـ صـاحـبـ إـبـلـ لـاـ يـؤـدـيـ زـكـاتـهـ إـلـاـ بـطـحـ لـهـ وـأـوـ لـلـشـكـ مـنـ الـرـاوـيـ (وـسـاقـ) أـيـ ذـكـرـ بـكـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ (الـحـدـيـثـ) أـيـ باـقـيـ الـحـدـيـثـ (بـنـحـوـ) أـيـ بـقـرـيبـ (حـدـيـثـ سـهـيلـ) أـبـنـ أـبـيـ صـالـحـ (عـنـ أـبـيـهـ) أـبـيـ صـالـحـ السـمـانـ.

(٢١٧٦) - (٩٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا يَفْعُلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قُطًّا . وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرْقَرٌ . تَسْتَئْنُ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا»

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

(٢١٧٦) - (٩٥٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصناعي الحميري (ح وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (واللطف) الآتي (له) أي لمحمد بن رافع: (حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير) المكي الأستدي (أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصارى) المدنى وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدنى وواحد صناعي وواحد إما مروزى أو نيسابورى وفيه التحديد والإخبار والسماع والمقارنة.

(يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من صاحب إيل لا يفعل فيها) أي لا يدفع عنها (حقها) أي واجبها أو زكاتها (إلا جاءت يوم القيمة) حالة كونها (أكثر ما كانت) عليه (قط) أي في الدنيا (وقد لها بقاع) أي بمكان مستو (قرقر) أي أملس حالة كونها (تسنن) وتطوّر وتمشي (عليه بقوائمها) أي بأيديها وأرجلها قوله: (وأخفافها) بالجر معطوف على قوائمها من عطف الجزء على الكل لغرض بيان موضع الوطء منها قوله (أكثر ما كانت) هكذا في الأصول بالثاء المثلثة قال ابن الملك: أراد بالكثرة كونها أكمل في اللحم ليكون أثقل (قط) بفتح القاف وضم الطاء المشددة على المشهور ظرف مستتر لما مضى من الزمان ملازم للماضي المنفي نحو ما فعلته قط وقد تستعمل في الإثبات كما هنا ومعناه أكثر وجودها فيما مضى من الدهر قال المجد وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف (أطول صلاة صليتها قط) وفي سنن أبي داود (توضيًّا ثلاثة قط).

(وقد) بفتح القاف والعين أي جلس الصاحب لها (تسنن عليه بقوائمها وأخفافها) أي ترفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها اهـ من المبارك (بقاع قرقر) أي في مكان

وَلَا صَاحِبٌ بَقَرٌ لَا يَفْعُلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرْقَرٌ. تَنْطَحُهُ بَقْرُونَهَا وَتَطُوُّهُ بِقَوَائِمَهَا. وَلَا صَاحِبٌ غَنِمَ لَا يَفْعُلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرْقَرٌ. تَنْطَحُهُ بَقْرُونَهَا وَتَطُوُّهُ بِأَظْلَافِهَا. لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَزْئُهَا. وَلَا صَاحِبٌ كَنْزٌ لَا يَفْعُلُ فِيهِ حَقَّهُ. إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ.....

مستوًى أملس وقيل: القرقر بمعنى القاع ذكره للتأكيد أراد به موضعًا لا يكون فيه شيء يمنع الأبل من ابصار صاحبها كما في المبارك.

(ولا) من (صاحب بقر لا يفعل) أي لا يدفع (فيها) أي عنها (حقها) أي زكاتها (إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقري تنطحه) أي تعنه (بقرورها وتطوه) أي تدوسه (بقوائمها ولا) من (صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقري تنطحه بقرورها وتطوه بأظلافها) جمع ظلف وهي للشاة بمنزلة القدم للإنسان حالة كونها (ليس فيها جماء) بفتح الجيم وتشديد الميم هي كجلحاء الشاة التي لا قرن لها خلقة مذكرة أجم ومن أمثالهم: (عند النطاح يغلب الكبش الأجم) ويقال أيضاً التيس الأجم كما في المجمع.

(ولا منكسر قرنها) منكسر بالرفع معطوف على جماء وقرنها بالرفع فاعل لمنكسر (ولا) من (صاحب كنز) وهو كل مال مخزون مبطوناً كان في الأرض أو لا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد عنه فإن ما أدى زكاته لا يعد كنزاً قاله ابن الملك (لا يفعل فيه) أي لا يدفع عنه (حقه) أي زكاته (إلا جاء كنזה) أي تحول كنזה (يوم القيمة شجاعاً أقرع) أي حية عظيمة أي إلا صير الله سبحانه ماله المجموع على صورة شجاع أقرع والشجاع بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري والأقرع الذي تقع رأسه تهذيب الأزهري سمي أقرع لأن يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تمعط فروة رأسه قال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه لمرض كذا في الفتح وقال السندي: ولعل ذلك أي تمثله شجاعاً أقرع في بعض الأحوال

يَتَبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ. فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ. فَيُنَادِيهِ: حُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتُهُ. فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ.
فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ. فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

والموافق وما سبق من قوله: صفحت له صفائح في حال و موقف آخر فلا معارضه بين
الحديثين اهـ فتح الملمهم .

(يتبعه) أي يتبع الشجاع صاحب الكنز حالة كون الشجاع (فاتحاً فاه) أي فمه ليأكله
(فإذا أتاه) أي أتى الشجاع صاحب الكنز وجاءه (فر) وشد صاحب الكنز (منه) أي من
الشجاع (فينادي) أي ينادي الشجاع صاحب الكنز فيقول في ندائه: (خذ كنزك) أي جراءه
أو منقلبه قال ابن الملك: أراد به الشجاع نفسه لما جاء في حديث آخر (ثم يقول أنا
مالك أنا كنزك) (الذي خبأته) أي سترته عن المساكين وحفظته من الناس (فأنا عنه) أي
عن كنزك (غني).

قال ابن الملك: ظاهره مشعر بأن الشجاع غير الكنز ولعل هذا يكون تجريداً فإنه
لكماله في كونه كنزاً جرد عن نفسه كنزاً آخر اهـ .

وإنما خص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات للإنسان وفائدة هذا القول إثارة
الحسرة والنداة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم .

قال الطبيبي: وفيه نوع تهكم لمزيد غمه وهمه لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو
خيراً (فإذا رأى) وظن صاحب الكنز (أن لا بد له) أي أنه لا بد ولا مفر له من الشجاع
فـ (أن) مخففة من الثقلية واسمها ضمير الشأن وجملة لا النافية خبرها وجملة أن
المخففة سادة مسد مفعولي رأى أي لأن رأى علمية فإذا علم عدم المفر والمهرب له (منه)
سلك) أي أدخل (يده في فيه) أي في الشجاع والجملة جواب إذا (فيقضمهها) أي
فيقضم الشجاع يده ويأكلها (قضم الفحل) من البعير الغصن من الشجر أي قضماً كقضم
الفحل أي أكلأً أكل البعير الغصن من الشجر ففي الكلام تشبيه بلغ وإنما خص القضم
باليد لأن المانع الكائز يكتسب المال بيديه يقال: قضمت الدابة شعيرها بكسر الصاد
تقضمها بفتحها إذا أكلته والقضم بأطراف الأسنان والخضم بالفم كله وقيل: القضم أكل
البابس والخضم أكل الرطب ومنه قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: (تخضمون
ونقضم والله الموعد) اهـ قرطبي .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٢١/٣) والنسائي (٥/٢٧).

قال أبو الزبير: سمعت عبيداً بن عمير يقول هذا القول. ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيداً بن عمير.

وقال أبو الزبير: سمعت عبيداً بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله! ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء. وإعارة دلوها. وإعارة فحلها. ومنيحتها. وحمل عليها في سبيل الله».

(قال أبو الزبير) المكي بالسند السابق: (سمعت عبيداً بن عميراً) بن قتادة الليثي أبا عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره في كتاب التابعين وكان قاصراً أهل مكة مجتمع على ثقته مات قبل ابن عمر روى عنه (ع) (يقول هذا القول يعني قوله: فيقضيمها قضم الفحل (ثم سألنا جابر بن عبد الله) الأنصاري (عن ذلك) القول (فقال) جابر (مثل قول عبيداً بن عميراً وقال أبو الزبير) أيضاً بالسند السابق: (سمعت عبيداً بن عميراً يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم حقها (حلبها) أي حلب لبنها وسقيه للمساكين يوم ورودها (على الماء) وشربه قال التواوي: وفي حلبها في ذلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين لأنهم أهون على الماشية وأرق بـها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا به.

قال القرطبي: وخص حلب الإبل بموضع الماء ليكون أقرب على المحتاج والجائع فقد لا يقدر على الوصول لغير مواضع الماء اهـ مفهم.

(إعارة دلوها) أي إعارة دلو وإناء يستقى به الماء من البئر لشربها لمن احتاج إليها من أرباب الإبل والإضافة فيه لأدنى ملابسة (إعارة فحلها) ليطرق ناقة الغير لمن احتاج إليها من أرباب الإبل (ومنيحتها) أي إعطاء ذات اللبن منها لمن يشرب ثم يردها والمنيحة ناقة أو بقرة أو شاة يعطيها صاحبها لمن به حاجة إليها ليتفعل بلبنها ووبرها زماناً ثم يردها عليه ثم صارت كل عطية منحة ويقال لها: المنحة أيضاً بكسر الميم كما في النهاية قال الفراء: يقال: منحه بفتح النون في المضارع وكسرها.

وقال أبو هريرة: حق الإبل أن تنخر السميحة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر ويطر الفحل ويسقى اللبن وإفقار الظهر هو إعارة فقار المركوب وهو الظهر كما قد جاء في الرواية الأخرى (وتحمل عليها في سبيل الله) تعالى.

(٢١٧٧) (٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا بَقَرَ وَلَا غَنَمٌ ، لَا يُؤْدِي حَقَّهَا ، إِلَّا أَقْعُدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعَ قَرْفَرِ . تَطَوَّهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظَلْفِهَا . وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا . لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا» .

قال القرطبي: وظاهر هذا السؤال والجواب أن هذا هو الحق المتوعد عليه فيما تقدم حين ذكر الإبل وأنه كل الحق مع أنه لم يتعرض فيه لذكر الزكاة وفي هذا الظاهر إشكال تزييله الرواية الأخرى التي ذكر فيها (من) التي هي للتبغىض بل وقد جاء في رواية أخرى مفسراً (ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها وكذلك قال في الغنم) وكان بعض الرواية أسقط في هذه الرواية (من) وهي مراده ولا بد ثم ظاهره أن هذه الخصال واجبة ولا قائل به مطلقاً ولعل هذا الحديث خرج على وقت الضرورة ووجوب المواساة وحال الضرورة كما كان في أول الإسلام ويكون معنى هذا الحديث أنه مهما تعينت هذه الحقوق ووجبت فلم تفعل تعلق بالممتنع من فعلها هذا الوعيد الشديد والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٧٧) (٠) (٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ أَبِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ مَيسِرَةَ الْفَزَارِيِّ أَبُو مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ صَدُوقُهُ مِنْ (٥) رُوِيَ عَنْهُ فِي (٧) (عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ) الْمَكِيِّ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السِّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ غَرْضُهُ بِسُوقِهِ بِيَانِ مَتَابِعَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيْجَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا بَقَرَ وَلَا غَنَمٌ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا ، أَيْ زَكَاتِهَا (إِلَّا أَقْعُدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَأَقْعُدَ كَذَا بِزِيادةِ الْهَمْزَةِ هَذَا فِي النُّسْخَةِ كُلُّهَا خَطْهَا وَطَبَعْهَا وَتَقْدِيمُهُ ضَبْطُ الشَّارِحِ أَنَّهُ قَدْ بَفْتَحَ الْقَافَ وَالْعَيْنَ اهـ مِنْ بَعْضِ الْهَوَامِشِ .

(بَقَاعُ قَرْفَرِ تَطَوَّهُ ذَاتُ الظَّلْفِ) أَوْ الْخَفِ (بِظَلْفِهَا) أَوْ بَخْفَهَا (وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لِيَسَ فِيهَا) أَيْ فِي ذَاتِ الْقَرْنِ (يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ) أَيْ فَاقِدَةُ الْقَرْنِ حَلْقَةٌ (وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا) أَيْ إِعْتَارَتِهِ لِلضَّرَابِ كَمَا فِي الْلِّسَانِ

وإعارة ذلِّوها. وَمَنْيَحْتُهَا. وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ. وَحَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعَ . يَتَبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثِمَا ذَهَبَ . وَهُوَ يَفْرُّ مِنْهُ . وَيُقَالُ : هَذَا مَالُكُ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ . فَإِذَا رَأَى اللَّهَ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَذْهَلَ يَدَهُ فِيهِ . فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ» .

(وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها) أي إركاب الغازي (في سبيل الله) عليها. (ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول) وتصور وتمثل (يوم القيامة شجاعاً أفرع يتبع صاحبه) أي صاحب المال (حيثما ذهب) صاحب المال أي يتبع الشجاع صاحب المال أي موقف وقف فيه من موقف يوم القيمة (وهو) أي والحال أن صاحب المال (يفر) ويهرب (منه) أي من الشجاع (ويقال) له أي تقول له الملائكة أو الشجاع كما مر : (هذا الشجاع (مالك الذي كنت) في الدنيا (تبخل) وتشح (به) أي بأدائها في حق الله تعالى (فإذا رأى) وعلم صاحب المال (أنه) أي أن الشأن والحال (لا بد) أي لا مفر ولا مهرب له (منه) أي من ذلك الشجاع (أدخل) صاحب المال (يده في فيه) أي فم الشجاع (يجعل) أي شرع الشجاع (يقضمها) أي يقضى يده ويمضي بها (كما يقضى) أي يمضى (الفحل) الذكر من الإبل غصن الشجر قوله : (هذا مالك الذي تبخل به) هذا إخبار لمزيد الغصة والهم لأنه شر آثار من محبوه الذي كان يعده للنواب ويرجو منه خيراً عظيماً وفيه نوع تهمك كأنه يقول له أتفر من محبوبك وأنيسك ومن كنت ترجو الخيرات من قبله اهـ من بعض الشروح .

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة : (ويأتي الكنز شجاعاً أفرع فيلقى صاحبه يوم القيمة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول : مالي ولك فيقول : أنا كنزك فيتقى به فيلقىها) وفيه عن عبد الله بن مسعود : (ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أفرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى : «وَلَا يَخْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَانَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيِطَّوْفُونَ مَا يَجْلِبُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الآية .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث اثنان :

الأول : حديث أبي هريرة : ذكره للاستدلال وذكر فيه خمس متابعات .

والثاني : حديث جابر رضي الله عنه ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة .

* * *

٤١٨ - (٣٦) باب إرضاء السعاة وتغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

(٢١٧٨) - (٩٥١) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسین الجحدري . حدثنا عبد الواحد بن زياد . حدثنا محمد بن أبي إسماعيل . حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبيسي ، عن جرير بن عبد الله ؛ قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : إن ناسا من المصدقيين يأتونا فيظلمونا . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أرضوا مصدقيكم» .

٤١٨ - (٣٦) باب إرضاء السعاة وتغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

والسعاة جمع الساعي وهم العاملون عليها.

(٢١٧٨) (٩٥١) (١٠١) (حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري) البصري (٢١٧٨)
١٦) (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم أبو بشر البصري ثقة من (٨) روى عنه في
ابن هلال في الزكاة والعلم وأنس وجماعة ويروي عنه: (م دس) وعبدالواحد بن زياد
وعبدالرحيم بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وأبوأسامة وثقة ابن معين والنسائي
وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من الخامسة مات سنة (١٤٢) اثننتين
وأربعين ومائة (حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي) بمودحة ساكنة الكوفى روى عن
جرير بن عبد الله في الزكاة والعلم والرفق ويروي عنه: (م دس ق) ومحمد بن أبي
إسماعيل وأبوالضحى وتميم بن سلمة وغيرهم وثقة النسائي وقال العجلي: كوفي تابعى
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن جرير بن عبد الله) بن جابر البجلي اليماني وهذا
السند من خمسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وأثنان بصريان وواحد يمانى (قال) جرير:
(جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) لرسول الله صلى الله
عليه وسلم: (إن ناساً من المصدقين) بتحقيق الصاد وهم السعاة العاملون على
الصدقات أي إن المصدقين الذين أرسلتهم إلينا لأخذ الزكوات منا (يأتوننا) أي يأتون
إلينا لأخذ الزكوات (فيظلموننا) أي في زعم القائلين كما سيأتي (قال) جرير: (فقال) لهم
(رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضوا مصدقيكم) أي السعاة الذين يأخذون الصدقات
منكم أي تحرروا إرضاءهم ببذل الواجب ولطفتهم وتلقيهم بالترحيب وترك مشاقتهم زاد
في رواية أبي داود: (قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا قال: أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم)

قال جرير: ما صدر عنِي مصدق، منذ سمعتُ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا وهو عنِي راضٍ.

(٢١٧٩) (٤٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا أبو أسامة. كلهم عن

بالبناء للمجهول أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم ولم يرد أنهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضاؤهم بل المراد أنه يستحب إرضاؤهم وإن كانوا مظلومين لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن تمام زكواتكم رضاوهم) اهـ من فتح الملهم.

قال الطيببي: لأن لفظة (إن) الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة فإنهم كانوا عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالماً اهـ.

قال القاضي عياض: وفي الحديث مداراة النساء ومدافعتهن بما هي أحسن وترك القيام عليهم وفيه مداراة جميع المسلمين فيما لا يضر بالدين.

قال النووي: والحديث محمول على ظلم لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزئ والظلم قد يكون بغير معصية الله فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكرهات اهـ.

(قال جرير) بن عبد الله راوي الحديث رضي الله عنه: (ما صدر) أي رجع (عني مصدق) أي ساع (منذ سمعت) أي بعد ما سمعت (هذا) الحديث (من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو) أي إلا والحال أن المصدق (عني راض) غير غضبان علي بعدم دفع الواجب.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود والنسائي اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جرير رضي الله عنه فقال:

(٢١٧٩) (٤٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا عبد الرحيم بن سليمان) الطائي أبو علي المروزي ثقة من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (ح وحدثنا محمد بن بشار) العبدى البصري (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان البصري (ح وحدثنا إسحاق) بن إبراهيم الحنظلى المروزى (أخبرنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمى الكوفي (كلهم) أي كل من عبد الرحيم ويحيى بن سعيد وأبي أسامة رروا (عن

مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢١٨٠) (٩٥٢) - (١٠٢) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا وَكِيعُ. حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ. قَالَ: اتَّهَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا رَأَيْنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ. وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ. فَلَمْ أَنْقَارْ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي،

محمد بن أبي إسماعيل راشد الكوفي (بهذا الإسناد) يعني عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير (نحوه) أي نحو ما روى عبد الواحد بن زياد عن محمد بن أبي إسماعيل غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الواحد بن زياد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي ذر الغفارى رضي الله عنه فقال:

(٢١٨٠) (٩٥٢) (١٠٢) (١٢٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا وَكِيعُ حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ) الأَسْدِيُّ أَبُو أُمِّيَّةَ الْكَوْفِيُّ وَنَقَهُ أَبُو حَاتَمٍ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَةٌ مِّنْ (٣) وَعَاشَ (١٢٠) سَنَةً (عَنْ أَبِي ذَرٍ) الْغَفَارِيُّ جَنْدُبُ بْنُ جَنَادَةَ الْمَدْنِيِّ الصَّاحِبِيُّ الْمَشْهُورُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقْدِيمُ الْبَسْطِ فِي تَرْجِمَتِهِ رَوَى عَنْهُ فِي (٤) أَبْوَابٍ وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ خَمْسَيَّتِهِ وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنَّ رِجَالَهُ كُلُّهُمْ كُوفَّيُونَ إِلَّا أَبَا ذَرَ الْغَفَارِيِّ (قَالَ) أَبُو ذَرٍ: (انتَهَيْتَ) أَيْ وَصَلْتَ (إِلَى) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَيْنِي) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ) أَيْ الْأَكْثَرُونَ فِي الْمَالِ هُمُ الْأَكْثَرُونَ حَسَارَةٍ فِي الْمَالِ قَالَ ابْنُ الْمُلْكِ: هُمْ ضَمِيرٌ لِمَ يَذَكُرُ مَرْجِعَهُ لَكُنْ يَأْتِي تَفْسِيرَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: (هُمُ الْأَكْثَرُونَ) (وَ) أَقْسَمْتُ لَكُمْ بِ(رَبِّ الْكَعْبَةِ) الْمَشْرُفَةِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى وَهَذَا قَسْمٌ يَنْسَبُ إِلَيْهِ وَفِيهِ جَوَازٌ الْحَلْفِ بِغَيْرِ تَحْلِيفٍ بَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ إِذَا كَانَ فِيهِ مُصْلَحَةٌ كَتَأْكِيدِ أَمْرٍ وَتَحْقِيقِهِ وَنَفْيِ الْمَجَازِ عَنْهُ وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي حَلْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا النَّوْعِ لِهَذَا الْمَعْنَى (قَالَ) أَبُو ذَرٍ: (فَجِئْتُ) أَيْ تَقْرَبَتُ إِلَيْهِ (حَتَّى جَلَسْتُ) قَرِيبًا مِنْهُ (فَلَمْ أَنْقَرْ أَنْ قُمْتُ) أَيْ مِنْ الْقِيَامِ أَيْ فَلَمْ أُثْبِتْ جَالِسًا أَتَمْكِنُ مِنْ الْقَرَارِ وَالثَّبَاتِ جَالِسًا مَعْرِضًا مِنْ (أَنْ قُمْتُ) أَيْ مِنْ الْقِيَامِ أَيْ فَلَمْ أُثْبِتْ جَالِسًا حَتَّى قُمْتُ وَسَأَلْتُهُ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) مِنْ كُلِّ مُكْرُوهٍ قَالَ الْقَارِيُّ: بِفَتْحِ الْفَاءِ لِأَنَّهُ ماضٌ خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَيَحْتَمِلُ كَسْرَ الْفَاءِ وَالْقُصْرُ لِكُثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ أَيْ يَفْدِيكَ

مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا. إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ بَيْنِ
يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ وَلَا بَقَرٍ
وَلَا غَنِمٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ

أبي وأمي من كل مکروه وهم أعز الأشياء عندي (من هم) أي من الأخسرون؟

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هم) أي الأخسرون الذين ذكرتهم هم (الأكثرنون) في الدنيا (أموالاً) الأقلون أجرأ في الآخرة (إلا من قال) وصرف بأمواله (هكذا) أي قدامه (و) صرفها (هكذا) أي يمينه (و) صرفها (هكذا) أي شماله (و) صرفها (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) بيان لاسم الإشارة واقتصر في الإشارة على الثلاث لأنه أقل الجمع.

قال الطيبى: يقال: قال بيده أي أشار وقال بيده أي أخذ وقال برجله أي ضرب وقال بالماء على يده أي صبه وقال بثوبه أي رفعه فيطلقون القول على جميع الأفعال توسعًا.

وقال في الحديث بمعنى أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة ومن بيان للإشارة في قوله: هكذا وهكذا ثلث مرات والمراد بالثلاث الجمع لأنه أقل مرات الجمع اهـ فتح الملهم قال النواوى: فيه الحث على الصدق في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحريف إلى آخر ما سبق آنفًا وأما إشارته صلى الله عليه وسلم إلى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمراً مهماً أهـ منه.

وقوله (من بين يديه ومن خلفه) الخ بيان للإشارة واشتغلت هذه الرواية على الجهات الأربع وبقي من الجهات فوق وأسفل والإعطاء من قبل كل منهما ممكن لكن حذفتا لن دورهما وقد فسر بعضهم الإنفاق من وراء بالوصية وليس قيداً فيه بل قد يقصد الصحيح الإخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطى به من هو أمامه (وقليل ما هم) هم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص وما زائدة مؤكدة للقلة أي المستثنون قليل أو من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ مَأْمُوا وَعَمِلُوا
أَصَابَهُنَّ حَتَّىٰ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وإيماء إلى قوله تعالى: «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ» وإشارة إلى أفضلية الفقر لأنه طريق أسلم والله أعلم أهـ من فتح الملهم.

(ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم

مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطُوَّهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

(٢١٨١) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو ثُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذِئْرٍ قَالَ: انْتَهِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبْلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا».

ما كانت وأسمنه) حالة كونها (تنطحه) أي تطعنه (بقرونها وتطوه بأظلافها كلما نفدت) قال التواوي: هكذا ضبطناه بالدال المهملة وكسر الفاء ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلها صحيح أي كلما مرت عليه (آخرها عادت عليه أولها) قوله: (حتى يقضى بين الناس) غاية لكل من تنطحه وتطوه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والترمذى والنمسائى وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

(٢١٨١) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كَرِيبٍ الْهَمَدَانِيِّ (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدٌ بْنُ خَازِمٍ التَّمِيمِيِّ الْكُوفِيِّ (عَنِ الْأَعْمَشِ) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْكَاهْلِيِّ الْكُوفِيِّ (عَنِ الْمَعْرُورِ) بْنُ سَوِيدِ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيِّ (عَنْ أَبِي ذِئْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ غَرْضُهُ بِسُوقِهِ بِيَانِ مَتَابِعَةِ أَبِي مُعَاوِيَةِ لَوْكِيعَ بْنَ الْجَرَاحِ (قَالَ) أَبُو ذِئْرٍ (انْتَهِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ) أَبُو مُعَاوِيَةَ (نَحْوُ حَدِيثِ وَكِيعٍ) أَيْ مُثْلِهِ (غَيْرُ أَنَّهُ) أَيْ لَكِنْ أَنْ أَبَا مُعَاوِيَةَ (قَالَ) فِي رِوَايَتِهِ لَفْظَةً: (وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ) أَيْ يَتَرَكُ بَعْدَ مَوْتِهِ (إِبْلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا) إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَ... الْحَدِيثُ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان:

الأول حديث جرير بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني حديث أبي ذر الغفارى ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أيضاً متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٤١٩ - (٣٧) باب الترغيب في الصدقة والاعتناء بالدين وذم المكثرين وأن صاحب الكبائر يدخل الجنة إلا الشرك

(٢١٨٢) (٩٥٣) (١٠٣) حديثنا عبد الرّحمن بن سلام الجمحي. حديثنا الرّبيع (يعني ابن مسلم) عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُسْرِنِي أَنْ لَيْ أَحْدَأْ ذَهَبًا. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلَّا دِينَارٌ»

٤١٩ - (٣٧) باب الترغيب في الصدقة والاعتناء بالدين وذم المكثرين وأن صاحب الكبائر يدخل الجنة إلا الشرك

(٩١٨٢) (٩٥٣) (١٠٣) (حديثنا عبد الرحمن بن سلام) بالتشديد (الجمحي) مولاهم أبو حرب البصري صدوق من (١٠) (حديثنا الربيع يعني ابن مسلم) الجمحي أبو بكر المصري ثقة من (٧) (عن محمد بن زياد) الجمحي أبي الحارث البصري ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السندي من رباعياته رجاله كلهم بصرىون إلا أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما يسرني أي ما يعجبني ولا يحصل لي سرور به وجملة أن في قوله: (أن لي أحداً) بضمتين جبل معروف بالمدينة وهو اسم إن مؤخر عن خبرها (ذهباء) تميز لأحد فاعل يسرني أي ما يعجبني كون أحد لي ذهباء وفي بعض الروايات: (مثل أحد ذهباء) وفي رواية أبي شهاب عن الأعمش عند البخاري في الاستذان (فلما أبصر أحداً قال ما أحب أنه تحول لي ذهباء يمكث عندي منه دينار فوق ثلاثة) قال الحافظ: ويمكن الجمع بين قوله: (مثل أحد) وبين قوله: (تحول لي أحد) بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن أحد والتحويل على أنه إذا انقلب ذهباء كان قدر وزنه أيضاً اهـ.

وجملة قوله: (تأتي) أي تمر (عليه) ليلة (ثالثة) حال من الباء في قوله: (لي) أي ما يسرني كون جبل أحد لي ذهباء حالة كوني تمر علي ليلة ثالثة قيل: وإنما قيد بالثلاث لأنها لا يتهدأ تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالباً ويعكر عليه رواية (يوم وليلة) فالالأولى أن يقال: الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه في تفرقته مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن وجملة قوله: (وعندي منه) أي من ذلك الذهب (دينار) واحد حال من الباء في عندي أي تمر عليه ثلاثة حالة كون دينار منه عندي (إلا دينار) بالرفع على ما قاله الطيبي من أن المستثنى في حيز النفي أي لسرني أن لا يبقى منه دينار إلا دينار الخ وروي بالنصب على الاستثناء على أن المستثنى منه عام مطلق والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب اهـ من فتح الملهم بتصرف .

أُرْصِدُهُ لِدِينِ عَلَيْهِ».

(٢١٨٣) (٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

(٢١٨٤) (٩٥٤) - (١٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نَمِيرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،

وجملة قوله: (أُرْصِدُهُ لِدِينِ عَلَيْهِ) أي أعده وأهيئه وأحفظه (لدين علي). أي لقضاء دين ثابت على صفة للمستثنى أي لسرني أن لا يبقى منه دينار إلا ديناراً مدخراً لقضاء دين علي وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضره فیأخذه أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفي.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله كما في تحفة الأشراف.

ثم ذكر المتابعة فيه فقال:

(٢١٨٣) (٤٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا شَعْبَةُ) بْنُ الْحَجَاجِ الْبَصْرِيِّ (عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ) الْجُمْجُحِيُّ الْبَصْرِيُّ (قَالَ) مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِمِثْلِهِ) أي بمثل حديث الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد غرضه بسوق هذا السندي بيان متابعة شعبة للربيع بن مسلم.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢١٨٤) (٩٥٤) (١٠٤) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ الْنِيْسَابُورِيُّ (وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ نَمِيرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ الْكُوفِيُّ (كُلُّهُمْ) أي كل من الأربعه رووا (عن أبي معاویة) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (قال يحيى) بن يحيى: (أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ) بصيغة السماع (عن الأعمش) سليمان ابن مهران الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهنمي أبي سليمان الكوفي ثقة مخضوم من (٢)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، عِشَاءً. وَتَخْنُونَ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُحْدِدَ ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ. أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدِينِي».

هاجر ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفارى المدنى رضى الله عنه وهذا السند من خمسياته رجاله أربعة كوفيون وواحد مدنى أو ثلاثة كوفيون وواحد نيسابوري وواحد مدنى وفيه التحديد والإخبار والعنونة والمقارنة.

(قال) أبو ذر (كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حررة المدينة) وهي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهي بين حرتين وتسميان لا بعين اهـ نواوى.

وقيل: الحررة هي الأرض التي حجارتها سود وهي تشتمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على أن قوله في رواية المعاور بن سويد عن أبي ذر: (انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول: هم الأخرسون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرين) وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق كذا في الفتح اهـ فتح الملهم.

وقيل: حررة المدينة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الواقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية اهـ منه.

وقوله: (عشاء) بكسر العين ظرف متعلق بأمشي أي أمشي معه في وقت عشاء والعشاء ظلمة أوائل الليل (ونحن) أي والنبي صلى الله عليه وسلم (ننظر) ونبصر (إلى أحد) جبل عظيم معروف بالمدينة لعدم شدة الظلام (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر قال) أبو ذر (قلت) إجابة لندائـه: (لبيك) أي أجبت لك إجابة بعد إجابة (يا رسول الله) ماذا تقول وماذا تريد وفيه جواز الجواب بلبيك وسعدتك قاله القاضي عياض.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر: (ما أحب أن أحداً هـ (ذاك) بدل من اسم أن كائن (عندى) خبرها (ذهب) خبر ثان لها وجملة قوله: (أمسى) ذلك الذهب ودخل (ثالثة) أي ليلة ثالثة صفة لذهب وجملة قوله: (عندى منه دينار) حال من فاعل أمسى أي ما أحب كون أحد هذا ذهباً أمسى ثالثة والحال أن عندى منه دينار (إلا ديناراً أرصده) بضم الهمزة من الإرصاد أي أهيـه وأبقيـه (لهـ) قضاء (دينـ) علىـ أي ما

إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ . هَكَذَا (حَثَّا بَيْنَ يَدَيْهِ) وَهَكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ) » قَالَ : ثُمَّ مَسْتَبَنَا فَقَالَ : « يَا أَبَا ذُرٍ ! » قَالَ : قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى . قَالَ : ثُمَّ مَسْتَبَنَا . قَالَ : « يَا أَبَا ذُرٍ ، كَمَا أَنْتَ

أريد بقاء دينار منه عندي (إلا أن أقول به) أي إلا أن أصرفه وأنفقه (في) حوائج (عباد الله) سبحانه وتعالي قداماً ويميناً وشمالاً وفي بعض المهاوش أي ما أحب كون أحد ذهبأ بقي عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة إلا أن أنفق به في عباد الله وأصرفه في حوائجهم وفي إحدى روايات البخاري فلما أبصر أحداً قال ما أحب أنه يتحول لي ذهباً يمكن عندي منه دينار فوق ثلاث.

وقوله : (إلا أن أقول به) إلخ أي أصرفه وأنفقه ففيه إطلاق القول على الفعل كما مر مراراً.

قال العسقلاني : هو استثناء بعد استثناء فيفيد الإثبات فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيد بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهيته وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهة حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر منه مع استمرار الإنفاق اهـ منه وذكره القسطلاني أيضاً أي إلا أن أنفقه في عباد الله إنفاقاً كائناً (هكذا) قال أبو ذر في تفسير هكذا أي : (حثا) ورمي النبي صلى الله عليه وسلم وحفن (بين يديه و) إنفاقاً كائناً (هكذا) أي : حثا (عن يمينه و) إنفاقاً كائناً (هكذا) أي حثا (عن شماله) والمراد بهذه الجهات ما ينفق فيه من جميع وجوه المكارم والخيرات (قال) أبو ذر : (ثم) بعد ما قال ذلك الكلام (مشينا) سويعة (فقال) لي : (يا أبا ذر قال) أبو ذر : (قلت) مجبياً له : (لبيك يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الأكثرين) أموالاً في الدنيا (هم الأقلون) أجرأ وثواباً (يوم القيمة) وهذا في حق من كان مكثراً ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء المذكور بقوله : (إلا من قال) منهم بأمواله أي : إلا من صرفها وأنفقها (هكذا) أي بين يديه (و) صرفها (هكذا) أي يمينه (و) صرفها (هكذا) أي شماله قال أبو ذر : صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الإشارة (مثل ما صنع في المرة الأولى) يعني حثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله (قال) أبو ذر : (ثم) بعد ما قال ذلك (مشينا) سويعة ثم (قال : يا أبا ذر) كن (كما) كنت (أنت) عليه الآن أي الزم

حَتَّىٰ آتَيْكَ» قَالَ: فَانطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَغْطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِضَ لَهُ. قَالَ: فَهَمَّنْتُ أَنْ أَتَبِعَهُ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَخْ حَتَّىٰ آتَيْكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ. فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ. أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ

مكانك ولا تبرح عنه (حتى آتيك) وأرجع إليك (قال) أبو ذر: (فانطلق) رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب من عندي (حتى توارى) أي حتى غاب واستتر (عني قال) أبو ذر: ثم (سمعت لغطاً) بفتح الغين وإسكانها لغتان أي جلبة وأصواتاً مرتفعة مختلطة.

وقال النبي: إن كان اللغط اختلاط الأصوات وارتفاعها فلعله كان مع جبريل عليه السلام غيره من الملائكة.

(وسمعت صوتاً) غير مفهوم (قال) أبو ذر: (فقلت) في نفسي: (لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له) على صيغة المبني للمجهول أي عرض له الجن وأصحابه منهم مس.

وفي بعض الروايات: (فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم) أي تعرض له بسوء.

(قال) أبو ذر: (فهمت) أي قصدت (أن أتبعه) وألحقه بفتح الهمزة وتشديد التاء من الإتباع بمعنى اللحوق أي أردت أن أذهب إليه وفيه أدب أبي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتاذى به (قال) أبو ذر: (ثم ذكرت) أي تذكرت (قوله) لي (لا تبرح) أي لا تزل عن مكانك هذا (حتى آتيك) وأرجع إليك فيه امثال أمر الكبير بالوقوف عنده أولى من ارتکاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى (قال) أبو ذر: (فانتظرته) صلى الله عليه وسلم في مكاني ذلك حتى رجع (فلما جاء)ني (ذكرت له) صلى الله عليه وسلم الصوت (الذي سمعت) هـ أي سأله عن ذلك وفيه استفهام التابع من متبعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك (قال) أبو ذر: (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالي: (ذاك) الصوت صوت (جبريل) عليه السلام أو الذي كنت أخاطبه جبريل (أتاني) أي جاءني (فقال) لي: (من

مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق».

مات من أمتك) يا محمد حالة كونه (لا يشرك بالله شيئاً) من المخلوق (دخل الجنة قال) أبو ذر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم دخل الجنة: (وإن زنى وإن سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم دخل الجنة: (وإن زنى وإن سرق).

وفي الحديث حجة لأهل السنة في أنه لا يخلد أصحاب الكبائر من المؤمنين في النار خلافاً للخارج والمعتزلة وخاص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء كما في التواوي اهـ منه.

قوله: (دخل الجنة) رب دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام قوله: (وإن زنى وإن سرق) فيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لأنه تقرر عند أبي ذر من الآيات والأثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله: (وإن زنى وإن سرق) واقتصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وبحق العباد.

وقد حمل البخاري هذا الحديث على من تاب عند الموت وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية.

قال الطيبى: قال بعض المحققين: قد يتتخذ من أمثال هذه الأحاديث المطلقة ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلال عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخطأ وترك الناس سدىً مهملين وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى مع أن قوله في بعض طرق الحديث (أن يعبدوه) يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله: (ولا يشركوا به شيئاً) يشمل مسمى الشرك الجلي والخففي فلا راحة للتمسك به في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجوب ضم بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد فيحمل مطلقتها على مقیدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق اهـ من فتح الملهم.

(٢١٨٥) (٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير، عن عبد العزيز (وهب ابن رفيع) عن زيد بن وهب، عن أبي ذر؛ قال: خرخت ليلة من الليالي. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده. ليس معه إنسان. قال: فظننت أنك يكره أن يمشي معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظل القمر. فالتفت فرأني. فقال: «من هذا؟» ..

وشارك المؤلف في روایة هذا الحديث أحمـد (٣٩٥ / ٦) والبخارـي (٢٣٨٨) والترمذـي (٢٦٤٤) والنسائـي (١١٢٠) في عمل اليوم والليلة.

ثم ذكر المؤلف المتـابعة في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

(٢١٨٥) (٠) (٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقـي البـلـخـي (حدثـنا جـرـيرـ) بن عبد الحميد بن قـرـطـ الضـبـيـ الكـوـفـيـ ثـقـةـ منـ (٨) (عنـ عبدـ العـزـيزـ وـهـوـ ابنـ رـفـيعـ) مـصـغـرـاـ الأـسـدـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـمـكـيـ سـكـنـ الـكـوـفـةـ مـنـ صـغـارـ التـابـعـينـ لـقـيـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ كـأـنـسـ وـثـقـةـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـعـيـنـ وـقـالـ فـيـ التـقـرـيبـ: ثـقـةـ مـنـ (٤) روـىـ عـنـهـ فـيـ (٧) أـبـوـابـ (عنـ زـيدـ بنـ وهـبـ) الـجـهـنـيـ الـكـوـفـيـ ثـقـةـ مـخـضـرـمـ مـنـ (٢) (عنـ أـبـيـ ذـرـ) الـغـفـارـيـ الـمـدـنـيـ.

وهـذاـ السـنـدـ مـنـ خـمـاسـيـاتـهـ غـرـضـهـ بـسـوقـهـ بـيـانـ مـتـابـعـةـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ رـفـيعـ لـلـأـعـمـشـ فـيـ روـايـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ زـيدـ بـنـ وهـبـ. (قالـ) أـبـوـ ذـرـ: (خرـجـتـ) مـنـ مـنـزـلـيـ (الـبـلـلـةـ مـنـ) بـعـضـ (الـلـيـالـيـ فـلـإـذـاـ) فـجـائـيـةـ (رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـشـيـ وـحـدـهـ) أـيـ فـاجـأـنـيـ مـشـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـدـهـ وـقـولـهـ: (لـيـسـ مـعـهـ إـنـسـانـ) تـأـكـيدـ لـقـولـهـ: (وـحـدـهـ) وـيـحـتـملـ أـنـ يـكـونـ لـرـفـعـ تـوـهـمـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ أـحـدـ مـنـ غـيرـ جـنـ إـنـسـانـ مـنـ مـلـكـ أـوـ جـنـ وـفـيـ حـسـنـ الـأـدـبـ مـعـ الـأـكـابـرـ وـأـنـ الصـغـيرـ إـذـاـ رـأـيـ الـكـبـيرـ مـنـفـرـداـ لـاـ يـتـسـورـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـلـسـ مـعـهـ وـلـاـ يـلـازـمـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ مـنـهـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـجـمـعـ كـالـمـسـجـدـ وـالـسـوقـ فـيـكـونـ جـلوـسـهـ مـعـ بـحـبـ ماـ يـلـيقـ بـهـ اـهـ فـتحـ الـلـهـمـ .

(قالـ) أـبـوـ ذـرـ: (فـظـنـنـتـ أـنـهـ) صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (يـكـرهـ أـنـ يـمـشـيـ مـعـهـ أـحـدـ) مـنـ النـاسـ (قالـ) أـبـوـ ذـرـ (فـجـعـلـتـ) أـيـ شـرـعـتـ أـنـ (أـمـشـيـ فـيـ ظـلـ الـقـمـرـ) أـيـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ لـيـسـ لـلـقـمـرـ فـيـ ضـوءـ لـيـخـفـيـ سـخـصـهـ وـإـنـماـ اـسـتـمـرـ يـمـشـيـ لـاـحـتـمـالـ أـنـ يـطـرـأـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـاجـةـ فـيـكـونـ قـرـيـباـ مـنـهـ (فـالـتـفـتـ) النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ جـوـانـيـ (فـرـأـيـ) أـيـ فـأـبـصـرـنـيـ (فـقـالـ) لـيـ: (مـنـ هـذـاـ) الـذـيـ يـمـشـيـ فـيـ ظـلـ الـقـمـرـ كـأـنـ رـأـيـ سـخـصـهـ وـلـمـ يـتـمـيـزـ

فَقُلْتُ: أَبُو ذُرٌّ. جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذُرٍّ! تَعَالَهُ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». إِلَّا مَنْ أَغْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا. فَفَنَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «أَجِلِّسْ هُنَّا» قَالَ: فَأَجْلَسْنِي فِي قَاعٍ

له (فقلت): ها أنا (أبو ذر) الغفاري يا رسول الله وفيه جواز تكنية الرجل نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره وكنيته فردة (جعلني الله سبحانه وتعالى (فداءك) من كل مكروره كذا بالمد وفي بعض النسخ (فادك) بالقصر).

قال القاضي عياض: فيه جواز الفدية خلافاً لمن كرهها وقال: لا يفدي بمسلم.
ف(قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبو ذر تعاله) كذا بهاء السكت
ويروى (تعال) بإسقاطها كما يظهر من شروح البخاري في الرفاق.

(قال) أبو ذر: (فمشيت معه) صلى الله عليه وسلم (ساعة) أي زماناً قليلاً (فقال: إن المكثرين) أموالاً في الدنيا (هم المقلون) أجرأً (يوم القيامة إلا من أعطاه الله تعالى) خيراً أي مالاً (ففتح فيه) بنون وفاء ومهملة أي أعطى منه كثيراً بغير تكلف (يمينه وشماله وبين يديه ووراءه) أي أعطى منه يميناً وشمالاً وبين يديه ووراءه أي خلفه قال القرطبي: كلها منصوبة على الظرفية معمولة لنفع وذكر هذه الجهات كناية عن كثرة العطاء فكانه يعطي السؤال من أي جهة أتوه اهـ من المفهم.

قال التوافي: النفع الرمي والضرب أي ضرب بيديه ووضعهما فيه وأنفقه في كل الجهات الأربع والمراد بالجهات الأربع جميع وجوه المكارم والخيرات كما سبق (و عمل فيه) معطوف على نفع عطف تفسير أي عمل في ذلك المال (خيراً) أي حسنة وفيه جناس تام في قوله: (أعطاه الله خيراً) وفي قوله: (و عمل فيه خيراً) فمعنى الخير الأول المال كما في قوله تعالى: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ» قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لِحُتْمَ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ» ومعنى الخير الثاني الحسنة وطاعة الله تعالى (قال) أبو ذر: (فمشيت معه) صلى الله عليه وسلم (ساعة) أي زماناً قليلاً (فقال) لي: (أجلس هنا) أي في هذا المكان (قال) أبو ذر: (فأجلسني) أي أمرني بالجلوس (في قاع) أي في أرض سهلة منبسطة قال القرطبي: والقاع المستوي من الأرض في انخفاضـ.

حَوْلَهُ حِجَارَةً . فَقَالَ لِي : «اَنْجِلْسْ هُنَا حَتَّى اَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ . فَلَبِثَ عَنِي . فَأَطَالَ اللُّبْثُ . ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ : «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَ اللَّهِ، جَعَلْنَاكَ اللَّهُ فِدَاءَكَ . مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا . قَالَ : «ذَاكَ جِبْرِيلُ . عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ . فَقَالَ : بَشَّرَ أُمْتَكَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :

(حوله) أي حول ذلك القاع وجوانبه (حجارة) سود كثيرة (فقال لي : اجلس هنا) أي في هذا القاع (حتى أرجع إليك) بعد قضاء حاجتي (قال) أبو ذر : (فانطلق) أي ذهب النبي صلى الله عليه وسلم (في) تلك (الحرة) قال القرطبي : الحرة الصحراء ذات الحجارة السود وجمعها : حرات اهـ مفهم .

وابتعد عني (حتى لا أراه) ولا أبصره بعيوني (فلبث عندي) أي مكث عندي وأخر الرجوع إلى (فأطال اللبث) بفتح اللام وضمها نظير المكث والمكث أي فأطال التأخر عندي (ثم) بعد ما تأخر عندي (إني سمعته وهو مقبل) أي ذاهب إلي (وهو) أي والحال أنه يقول : وإن سرق وإن زنى قال (أبو ذر : (فلما جاء) ووصل إلي (لم أصبر) عن سؤاله (فقلت) له في سؤاله : (يا نبى الله جعلنى الله فداءك من تكلم) بضم التاء وكسر اللام المشددة من التكليم أي من الذي تكلمه (في جانب) هذه (الحرة) القريبة إلي (ما سمعت أحداً) من الناس (يرجع إليك شيئاً) من الكلام لا قليلاً ولا كثيراً (قال) النبي صلى الله عليه وسلم : (ذاك) الذي أكلمه هو (جبريل) الأمين عليه السلام (عرض) أي ظهر (لي) جبريل (في جانب) هذه (الحرة) فقال (لي) جبريل : (بشر أمتك) يا محمد يعني أمة الإجابة (أنه) أي أن الشأن والحال (من مات) منهم حالة كونه (لا يشرك بالله شيئاً) من الشرك أو شيئاً من المخلوق (دخل الجنة) ابتداء بمحض فعله تعالى أو بعد المجازاة على ذنبه (فقلت) له : (يا جبريل) هل يدخل الجنة (إن سرق وإن زنى قال) جبريل : (نعم) يدخل الجنة وإن سرق وإن زنى (قال) النبي صلى الله عليه وسلم : (قلت) لجبريل يدخل الجنة وإن سرق وإن زنى قال (جبريل) : (نعم) يدخل الجنة وإن فعل ذلك (قال) النبي صلى الله

فُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ .

عليه وسلم (قلت) له يدخل الجنة (وإن سرق وإن زنى قال) جبريل: (نعم) يدخلها (وإن سرق وزنى و (شرب الخمر).

وهذه الرواية صريحة في أن القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقال له هو الملك المبشر الذي بشره به وسائل الروايات تدل على أن القائل هو أبو ذر والمقال له هو النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحاً وأبو ذر قاله مستبعداً والله أعلم.

قوله: (وإن شرب الخمر) فيه إشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على البهائم ويوقع الخل في قد يزول التوقي الذي يحظر عن ارتكاب بقية الكبائر والله أعلم اهـ من فتح الملهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حدثان:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني: حديث أبي ذر رضي الله عنه ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة.

٤٢٠ - (٣٨) باب التغليظ على الكنازين وتبشير المتفق بالخلف

(٢١٨٦) (٩٥٥) - (١٠٥) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي العلاء، عن الأحنف بن قيس. قال: قدمت المدينة. فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش. إذ جاء رجل أحسن الثياب. أحسن الجسد. أحسن الوجه.

٤٢٠ - (٣٨) باب التغليظ على الكنازين وتبشير المتفق بالخلف

(٢١٨٦) (٩٥٥) (١٠٥) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) ابن علية الأستدي البصري (عن) سعيد بن إياس (الجريري) مصغرًا أبي مسعود البصري ثقة من (٥) (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري ثقة من (٢) روى عنه في (٥) أبواب (عن الأحنف بن قيس) التميمي السعدي أبي بحر البصري اسمه الضحاك بن قيس والأحنف لقب له أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم ويروي بسند لين أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له وقيل: اسمه صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن سعد بن زيد بن تميم كان من عقلاة الناس وفضلاهم وحلمائهم.

وهذا السنن من سداسياته رجاله أربعة منهم بصرىون وواحد مدنى وواحد نسائى روى عن أبي ذر في الزكاة وعبد الله بن مسعود في العلم وأبى بكرة في الفتنة وعن عمر وعثمان وعلى ويروى عنه: (ع) وأبو العلاء بن الشخير وخليد العصري وطلق بن حبيب والحسن البصري وجماعة وقال في التقريب: ثقة محضر مات سنة (٦٧) سبع وستين بالكوفة في إماره ابن الزبير وليس في مسلم من اسمه الأحنف إلا هذا.

(قال) الأحنف: (قدمت المدينة فبينا) بالألف ظرف مضاف إلى الجملة وقد مر بسط الكلام فيه في كتاب الإيمان (أنا في حلقة) بإسكان اللام وحکى الجوهرى لغة ردية في فتحها (فيها) أي في تلك الحلقة (ملأ) أي أشراف (من قريش) قال النواوى: الملا أشراف ويقال للجماعة (إذ) فجائى رابطة لجواب بينا وهو جملة قوله: (جاء رجل) أي بينا أوقات جلوسى في ملأ من قريش فاجأنا مجيء رجل (أحسن الثياب أحسن الجسد أحسن الوجه) بالباء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ونقله القاضى هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة وهو أصوب لأنه هو اللائق بزي أبي ذر وطريقته والخشن من

فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُخْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . فَيُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةٍ ..

الثياب الغليظ الذي لا قيمة له ومن الجسد الأغبر ومن الوجه الذي لا تذهب فيه قال: وعند ابن الحذاء في الأخير خاصة (حسن الوجه) من الحسن ضد القبح.

ورواه القابسي في البخاري (حسن الشعر والثياب والهيئة) من الحسن ولغيره (خشن) من الخشونة وهو أصوب لما مر آنفاً.

وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف: (قدمت المدينة فدخلت مسجدها إذ رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه ببعضاً فقالوا: هذا أبو ذر).

(فقام) أي وقف (عليهم) أي على أولئك الملا (فقال: بشر) أيها المخاطب (الكانزين) بالنون والزاي جمع كانز اسم فاعل من كنز يكتنز من باب ضرب.

وفي رواية الإمام علي: (بشر الكاذبين) بتشديد النون جمع كنائز مبالغة كأنز وقال ابن قرقول: وعند الطبرى والهروي الكاثرين بالثاء المثلثة والراء من الكثرة والمعروف هو الأول.

وقوله: بشر من باب التهكم كما في قوله تعالى: «**بَيْتَهُمْ يَمْكَدَابُ أَلْيَسْ**» [آل عمران: ٢١] وقد تقدم تفسير الكتر في باب (إثم مانع الزكاة) فليراجع.

قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وإن آية الوعيد نزلت في ذلك وخالقه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانع الزكاة وأصبح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال: (هل على غيرها قال: لا إلا أن تطوع) اهـ من فتح الملهم.

أي بشر أيها المخاطب الكاذبين الذين يكتنزن الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحممة واحدتها رضفة مثل تمر وتمرة (يحمى عليه) أي يوقد عليه (في نار جهنم فيوضع) ذلك الرضف على حلمة) بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشر من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدور وفي المحكم: حلمتا الثديين طرافاهما وعن الأصماعي هو رأس الثدي من المرأة

ثَدِيْ أَحَدِهِمْ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُفْسِنَ كَتْفِيهِ . يَتَزَلَّزُ . قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْنَاً . قَالَ : فَأَذَبَرَ . وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةِ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هُؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ . قَالَ : إِنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْنَاً .

والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجال وهو الصحيح أي يوضع ذلك الرضف على رأس (ثدي أحدهم حتى يخرج) ذلك الرضف (من نغض كتفيه) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف قال الخطابي: هو الشاخص منه. وأصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان.

حالة كون ذلك الرضف (يتزلزل) أي يتحرك ويضطرب ويتجول في باطنها من النغض إلى الحلمة قبل خروجه إلى ظاهره.

وفي رواية الإمام علي: (فيتجلجل) بجيمين وهو بمعنى الأول.

(قال) الأحنف: (فوضع القوم) أي طأطأوا وخفضوا (رؤوسهم) وأطرقوها متخشعين أو مستقلين يدل عليه قوله: (إن هؤلاء لا يعقلون).

(فما رأيت أحداً منهم) أي من الملا (رجع) أي رد (إليه) أي إلى ذلك الرجل الواقف فوقهم (شيئاً) من الجواب يعني ما أجابه أحد منهم بشيء من الجواب بل سكتوا وأطقووا رؤوسهم وأمالوها إلى أذقانهم ومارفووها إليه عند كلامه وبعد ختمه وما أجاب به أحد بكلمة (قال) الأحنف: (فأدبر) ذلك الرجل القائل وذهب وهو أبو ذر (واتبعته) أي لحقته ومشيت وراءه ومشي (حتى جلس إلى سارية) أي مستنداً ظهره إلى سارية من سواري المسجد أي إلى عمود منها أو عند سارية قال الأحنف: (فقلت) له: (ما رأيت) أنا ولا ظنت (هؤلاء) الملا (إلا كرهوا ما قلت لهم) من الكلام السابق لأنهم سكتوا عنك ولم يردوا عليك شيئاً مما يدل على القبول أو الإنكار (قال) الرجل: لا تستغرب ذلك أي ما وقع منهم من الكراهة فـ (إن هؤلاء) الملا (لا يعقلون) أي لا يعرفون شيئاً من مصالح دينهم ولا يحبون النصيحة لهم ولذلك كرهوا كلامي فسر ذلك في الأخير بقوله (ثم هؤلاء يجمعون الدنيا) فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكفر اهـ من فتح الملةـ.

إِنْ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَنَظَرَتْ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَعْنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفَقْهُ كُلُّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَارَيْ».....

ثم علل أبو ذر قوله لهم ذلك الكلام بقوله: (إن خليلي) وحبيبي (أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) وهذا حديث مستقل تقدم الكلام عليه قريباً.

قال الحافظ: وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتفوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه البخاري بالترجمة التي تليه فقال: (باب إنفاق المال في حقه) وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة.

(دعاني) يوماً (فأنظرته ف قال) لي : (أترى) أي هل ترى وتبصر (أحداً) جبل معروف بالمدينة واستفهم له عن رؤيته لتحقيق رؤيته حتى يشبه له ما أراد بقوله: (ما يسرني أن لي مثله ذهباً) اهـ مفهـمـ.

قال أبو ذر: (فأنظرت ما) بقي (على من الشمس) لأعرفكم بقى من النهار فإنه كما حكاـهـ ظـنـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـثـعـهـ إـلـىـ جـهـةـ أحـدـ فـيـ حاجـةـ لـهـ.

قال السندي: أي تأملت ما على من التعب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الذهاب إلى أحد على ما فهمـتـ منـ كـلامـهـ اهـ.

قال العيني: وفيه ما يشعر أنه صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كان يرسلـ أـفـاضـلـ أـصـحـابـهـ في حاجـتـهـ يـفـضـلـهـ بـذـلـكـ لأنـهـ يـصـيرـ رسـوـلـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـيـ فـنـظـرـتـ ماـ بـقـيـ علىـ مـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ (وـأـنـاـ أـظـنـ) أيـ والـحـالـ أـنـيـ أـظـنـ (أـنـهـ) صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (يـعـنـيـ) أيـ يـرـسـلـنـيـ (فـيـ) قـضـاءـ (حـاجـةـ لـهـ فـقـلـتـ) لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (أـرـاهـ) أيـ أـرـىـ أحـدـاـ وـأـبـصـرـهـ (فـقـالـ: مـاـ يـسـرـنـيـ) وـيـعـجـبـنـيـ (أـنـ لـيـ مـثـلـهـ) أيـ مـثـلـ أحـدـ (ذـهـبـاـ) تمـيـزـ رـافـعـ لـإـبـهـامـ المـثـلـيةـ (أـنـفـقـهـ) لـخـاصـةـ نـفـسـيـ أيـ أـنـفـقـ ذـلـكـ المـثـلـ (كـلـهـ) فـيـ حـوـائـجـيـ (إـلـاـ ثـلـاثـةـ دـنـارـيـ) يـعـنـيـ دـيـنـارـاـ يـرـصـدـهـ لـدـيـنـ أـيـ يـؤـخـرـهـ وـدـيـنـارـاـ لـأـهـلـهـ وـدـيـنـارـاـ لـإـعـتـاقـ رـقـبـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ اـهـ مـفـهـمـ.

قال الكرمانـيـ: يـحـتـمـلـ أـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ كـانـ دـيـنـاـ أوـ مـقـدـارـ كـفـاـيـةـ إـخـرـاجـاتـ تـلـكـ اللـيـلـةـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـأـوـلـيـةـ لـأـنـ جـمـعـ الـمـالـ إـنـ كـانـ مـبـاحـاـ

ثُمَّ هُؤلاء يجتمعون الدُّنْيَا. لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً. قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرْيَشٍ، لَا تَغْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُهُمْ. قَالَ: لَا. وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا. وَلَا أَسْتَفْتِهِمْ عَنْ دِينٍ. حَتَّى الْحَقَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك أسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة اهـ قسطلانى .

(ثم هؤلاء) الملا (يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً) من مصالحهم وهذا أيضاً من قول أبي ذر عطفاً على قوله (لا يعقلون شيئاً) الأول وكرره للتأكيد.

(قال) الأحنف : (قلت) لأبي ذر : (مالك وإخوك من قريش) يعني أخوة الدين أي أي شيء ثبت لك من مجانية إخوتك من أمراء قريش وأغنيائهم حالة كونك (لا تعرّفهم) أي لا تأتיהם (و) لا (تصيب) أي تطلب حاجة لك (منهم) يقال: عروته واعتيرته واعتبروته أي أتيته أطلب منه حاجة (قال) أبو ذر (لا) أسألهم (وربك) أي أقسم لك بربك (لا أأسأ لهم عن دنيا) أي شيئاً من متعها بل أقنع بالقليل وأرضي باليسير ولا زائدة لتأكيد لا الأولى لفصلها عن الفعل بالقسم .

قال النواوي : وفي رواية البخاري (لا أأسأ لهم دنيا) بحذف عن وهو الأجد أى لا أأسأ لهم شيئاً من متعها فإني لا أطمع فيه .

(ولا أستفتهم عن دين) أي لا أأسأ لهم عن أحكام الدين أي أقنع بالبلوغة من الدنيا وأرضي باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله: (حتى الحق) غاية لكل من السؤال والاستفتاء أي لا أأسأ لهم دنيا ولا أستفتهم عن دين حتى الحق (بالله ورسوله) صلى الله عليه وسلم وهذا كناية عن موته أي حتى الموت .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٦٠/٥) والبخاري (١١٠٧).

وهذا الحديث يدل على تفضيل الفقر على الغنى وقد تقدمت المسألة والعطاء الذي سئل عنه أبو ذر هو ما يعطاه الرجل من بيت المال على وجه يستحقه وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبع نفسك) ذكره صاحب التمهيد (٢/١٧).

ثم ذكر المؤلف المتتابعة في حديث أبي ذر فقال:

(٢١٨٧) (٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ . حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيُّ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ: كُنْتُ فِي نَفْرٍ مِّنْ قُرَيْشٍ . فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشَرُ الْكَانِزِينَ بَكَيٌّ فِي ظُهُورِهِمْ . يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ . وَيَكَيِّي مِنْ قَبْلِ أَفْقَاهِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ . قَالَ: ثُمَّ تَنْحَى فَقَعَدَ . قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ . قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قَبْيلًا؟
.....

(٢١٨٧) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ) الْحَبْطِيُّ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَبْلَيِّ صَدُوقٌ مِّنْ (٩) (وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ) جعفر بن حيان التميمي السعدي العطاردي نسبة إلى جده عطارد البصري الحناء الأعمى ثقة مشهور بكتابته من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (وَحَدَّثَنَا خَلِيدٌ) بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الباء بن عبد الله العبدلي (العصري) بفتح المهمليتين نسبة إلى بني عصر بطن من عبد القيس يسمى عصراً أبا سليمان البصري ثم الموصلي ثم المقدسي روى عن الأحنف بن قيس في الزكاة وعلى وسلمان وأبي الدرداء ويروي عنه (م د) وأبو الأشهب العطاردي وقال في التقريب: صدوق يرسل من الرابعة (عن الأحنف بن قيس) البصري .

وهذا السنن من خمسياته غرضه بيان متابعة خليل العصري لأبي العلاء في رواية هذا الحديث عن الأحنف .

(قال) الأحنف: (كنت) أنا (في نفر) أي مع جماعة (من) ملا (قريش) في المسجد النبوي (فمر) علينا (أبو ذر) الغفاري (وهو) أي الحال أن أبا ذر (يقول: بشر الكانزين) بصيغة اسم الفاعل أي الجامعين للأموال (بكى) أي بحرق يقع (في ظهورهم) و (يخرج من جنوبهم) جمع جنب وهو الضلع (و) بشرهم (بكى) يبتدىء (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة (أفقائهم) جمع القفا وهو مؤخر الرأس و (يخرج من جباههم) جمع جبهة مقدم الرأس (قال) الأحنف: (ثم تناهى) أبو ذر أي تباعد عن الناس (فبعد) أي جلس عند سارية من سورى المسجد (قال) الأحنف: (قلت) للناس: (من هذا) القائل الذي مر علينا (قالوا) أي قال النفر الذين كنت معهم: (هذا) القائل الذي مر علينا (أبو ذر) الغفاري (قال) الأحنف: (فقمت) من الحلقة ماشياً (إليه) أي إلى أبي ذر (ف) لـما وصلت إليه (قلت) له: (ما شيء) أي ما كلام (سمعتك تقول) له (قبيل) أي قبل هذا الوقت مصغر قبل مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة وهو ظرف للقول أي ما الكلام

قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعْوَنَةً . فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَغْهُ .

(٢١٨٩) (٩٥٦) - (١٠٦) حَدَثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَنْ . قَالَا: حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ .
..... يَبْلُغُ بِهِ ..

الذي قلته آنفًا (قال) أبو ذر: (ما قلت) أنا شيئاً من قبل نفسي (لا شيئاً قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال) الأحنف (قلت) له (ما تقول في) حكم (هذا العطاء) الذي نعطيه من بيت المال هل يجوز أم لا (قال) أبو ذر: (خذه) أي خذ ذلك العطاء يا أحنف إن كنت تحتاجاً إليه لمؤنة عيالك ولم يكن عوضاً عن دينك كأجرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين عليك وجوباً عيناً (فإن فيه) أي فإن فيما أخذته منه (اليوم معونة) لك أي إعانة لك على قضاء حوارتك (في إذا كان) هذا العطاء الذي أخذته من بيت المال (ثمناً) أي عوضاً (لدينك) أي عن دينك أي أخذته في مقابلة الشغل الواجب عليك في الدين كالامر المذكور مع استثنائك عنه بل أخذته لجمع المال في البنوك (فدعه) أي دع ذلك العطاء واتركه ولا تأخذه فإنه لا خير لك فيه إلا خطر المحاسبة عليه في الآخرة .

قال القرطبي: والمعنى أي إذا كنت لا تتوصل إليه إلا بوجه غير جائز فلا تلتفت إليه فإن سلامة الدين أهم من نيل الدنيا فكيف إذا انتهى الأمر إلى أن لا يسلم دين ولا تنال دنيا ومن أخسر صفة ممن خسر الآخرة والأولى نعوذ بالله من سخطه اهـ من المفهم .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٨٩) (٩٥٦) (١٠٦) (حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خمسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وأثنان كوفييان أو كوفي ونسائي حالة كون أبي هريرة (يبلغ به) أي يرفع هذا

الثَّيْيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْنَاكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي (وَقَالَ ابْنُ نَمِيرٍ مَلَائِي) سَحَاءُ.....

الحديث ويوصله (النبي صلى الله عليه وسلم) أي إلى النبي ويسنده إليه ولا يقفه على نفسه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه: (قال الله تبارك) أي تزايده خيره وإحسانه لعباده مرة بعد مرة (وتعالى) أي ترفع عن كل ما لا يليق به من سمات النقص: (يا ابن آدم أنفق) بفتح الهمزة وسكون القاف بصيغة الأمر بالإنفاق (أنفق عليك) بضم الهمزة وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع المسند إلى المتكلم أي أنفق وأصرف ما في يدك في الخيرات إن أنفقت فيها أعطك عوض ما أنفقته وتصدقته من خزانتي وهو وعد بالخلف وهو مثل قوله تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ» [سبا: ٢٩] وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير.

(وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرحت في الرواية الآتية: (يمين الله) سبحانه وتعالى وفي بعض الروايات (يد الله) قال العيني: هي حقيقة لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح اهـ في حين الله سبحانه صفة حقيقة ثابتة له تعالى ثبتتها وعتقدها لا نكيفها ولا نمثلها ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وهذا هو المذهب الأسلم الأعلم الذي نلقى عليه الرب جل جلاله لا مجازية مؤوله كما أولها المؤولون.

وقوله: (يمين الله) مبدأ وقوله (ملائى) بفتح الميم وسكون اللام وبهمزة مع القصر على وزن فعل مثبت ملائى خبر أول للمبدأ قال القرطبي: كذا صحت الرواية ملائى على صيغة المؤنث وهي الصواب ومن رواها ملائى فقد أخطأ فإن اليمين اسم لليد مؤنثه اهـ من المفهم.

(وقال) محمد (بن نمير) في روايته (ملائى) بوزن فعلان على صفة ذكر قيل: هو غلط كما مر آنفاً ولكن قال بعضهم: إن اليمين تذكر وتؤنث والمراد من قوله: ملائى أو ملائى لازمه وهو أنه تعالى في غاية الغنى وعنه من الأرزاق ملا نهاية له في علم الخلائق اهـ فتح الملهم.

وقوله: (سحاء) قال الحافظ: بفتح المهملتين مشدداً ممدوداً وبالرفع على وزن فعلاء وهذا هو الذي عليه النسخ الموجودة خبر ثان أي دائمة الصب والعطاء يقال: سح بفتح أوله مشدداً يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها سحا والسح الصب الدائم

لَا يغِيظُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

(٢١٩٠) (٤٠) وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَثَنَا مَعْمَرٌ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهٍ ، أَخِي وَهْبٍ بْنِ مُنْبِهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ :

وقوله : (لا يغِيظها) أي لا يغِيظ ما في تلك اليد ولا ينقصها (شيء) من الإنفاق جملة فعلية في محل الرفع خبر ثالث يقال : غاض الماء إذا نقص وغضه الله لازم ومتعد قوله : (الليل والنهر) منصوبان على الظرفية متعلقان بما في سحاء من معنى الفعل تقديره : سحاء تسح وتصب في الليل والنهر أو متعلقان بالإنفاق المعلوم من السياق أي لا يغِيظها شيء من الإنفاق في الليل والنهر وهذه هي الرواية المشهورة .

وعند أبي بحر : (سحاء) مصدرأً منوناً منصوباً بعامل محذوف وجوباً تقديره تسح تلك اليد سحاء أي تصب من العطاء صباً في الليل والنهر والسح الصب الكبير كما قال أمرؤ القيس :

فَدَمْعُهُمَا سَكْبٌ وَسَحْ وَدِيمَةٌ وَرُوشٌ وَتُوكَافٌ وَتَنْهِمَلَان
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أَحْمَدَ (٢٤٢ / ٢٥٠٠) والبخاري (٤٦٨٤)
والترمذى (٣٠٤٥) وابن ماجه (١٩٧) ثم ذكر المؤلف المتتابعة في حديث أبي هريرة
رضي الله عنه فقال :

(٢١٩٠) (٤٠) (وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْقَشِيرِيُّ الْيَسَابُورِيُّ (حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
ابْنُ هَمَّامٍ) الْحَمِيرِيُّ الصَّنْعَانِيُّ (حَدَثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ) الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ (عَنْ هَمَّامٍ بْنِ
مُنْبِهٍ) بْنُ كَامِلِ الْيَمَانِيِّ الصَّنْعَانِيُّ (أَخِي وَهْبٍ بْنِ مُنْبِهٍ) الْقَصَاصِ الصَّنْعَانِيُّ الْيَمَانِيُّ ثَقَةٌ مِنْ
(٣) مات سنة (١١٣) قيده به للإيضاح لا للاحتجاز لأن هماماً الذي يروي عن أبي هريرة
ليس إلا هو وهذا السندي من خمسياته غرضه بيان متتابعة همام للأعرج في رواية هذا
الحديث عن أبي هريرة .

(قال) همام : (هذا) الحديث الآتي (ما حدثنا) به أي بعض ما حدثنا به (أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) أي من تلك الأحاديث
قول همام : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا وكذا (وقال) أبو هريرة :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي : أَنْفَقْتُ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ».
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ
 الَّلَّيْلِ وَالنَّهَارِ». أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي
 يَمِينِهِ».

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله سبحانه وتعالى (قال لي: أنيق) يا محمد ما في يدك واصرفه في الخيرات إن أنفقته (أنيق عليك) من خزانتي ومنها قال أبو هريرة: (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمين الله سبحانه وتعالى (ملائي) أي مملوءة بالأرزاق قوله: (لا يغيبها) أي لا ينقصها شيء من الإنفاق جملة فعلية في محل الرفع خبر ثان وفاعلها مضمر يدل عليه السياق تقديره: لا ينقصها شيء وقد جاء هذا المضمر مظهراً في رواية ابن نمير السابقة فقال: لا يغيبها شيء (سحاء) بالمد والرفع خبر ثالث وهو مضاف (الليل والنهر) مجروران بإضافته إليهما على التوسيع كما قالوا: (يا سارق الليلة أهل الدار) أي كثيرة السح والصب في الليل والنهر اهـ من المفهم.

وروي برفعهما على الفاعلية وسحاء يكون معترضاً بين الفعل وفاعله ولكنه على حذف مضاف والتقدير: يمين الله ملائي سحاء لا يغيبها الليل والنهر أي لا ينقصها إنفاق الليل والنهر وروي بنصبهما على الظرفية تنازع فيهما لا يغيبها وسحاء كما في المبارك أي لا يغيبها الإنفاق في الليل والنهر أو سحاء الليل والنهر أي كثيرة الصب والعطاء فيهما وتحصل مما ذكر أن في الليل والنهر ثلاثة أوجه من الإعراب والله أعلم.
 ووقع عند الطبراني في حديث عبد الرزاق: (لا يغيبها سح الليل والنهر) برفع سح على أنه فاعل يغيبها اهـ من المفهم.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيتم) أي أخبروني (ما أنيق الله) سبحانه وتعالى على عباده وما اسم موصول في محل الرفع مبتدأ أي أخبروني الرزق الذي أنفقه الله تعالى على عباده (مذ خلق السماء والأرض) أي بعد أن خلق السماء والأرض والخبر قوله: (فإنه) أي فإن ما أنفقه عليهم بعد خلقهما (لم يغض) أي لم ينقص (ما في يمينه) من الأرزاق أي لم ينقص منه شيئاً مع كثرة إنفاقه ليلاً ونهاراً.

وفي فتح الملهم: قوله: (رأيتم إلخ) تنبية على وضوح ذلك لمن له بصيرة وفي بعض الهوامش: قوله: (رأيتم ما أنيق) ما مصدرية أي أتعلمون إنفاق الله تعالى (مذ

قال: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ...

خلق السماوات والأرض) (فإنه) الضمير فيه للإنفاق (لم يغض ما في يمينه) ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض اهـ.

وقال الطيبى: يجوز أن يكون قوله: (رأيتم) استئنافاً فيه معنى الترقى .

كأنه لما قيل: ملائى أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله: (لا يغىضها شيء) وقد يمتلىء الشيء ولا يغىض فقيل: سحاء إشارة إلى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعدما أن اشتمل عليه من ذكر الليل والنهار بقوله: (رأيتم) على تطاول المدة لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال: وهذا الكلام إذا أخذته بحملته من غير نظر إلى مفراداته أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء كذا في الفتح .

ثم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (و) كان (عرشه) سبحانه وتعالى الذي هو أعظم المخلوقات قبل السماوات والأرض (على الماء) أي فوق الماء الذي تحت الأرضين يعني ليس بينه وبين الماء حجاب ثم خلق بينهما السماوات والأرض قال كعب قوله تعالى: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هود: ٧] إن الله بدأ الخلق ياقوته خضراء فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق عرشه عليه وقال ابن عباس: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» أي فوقه إذ لم يخلق سماء ولا أرضاً وظاهر هذا الحديث أن العرش حالة إخباره صلى الله عليه وسلم هو على الماء كما قال كعب وظاهر كلام ابن عباس أنه لما خلق السماوات والأرض أضيفت فوقية العرش إليهما اهـ من المفهم .

وقال الحافظ في الفتح: مناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله: (خلق السماوات والأرض) ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق بلفظ: (كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض) اهـ ثم قال بعد عدة أبواب: وظاهر قوله: (والعرش على الماء) أنه كان كذلك حين التحدث بذلك وظاهر الحديث الذي قبله أن العرش كان على الماء قبل خلق السماوات والأرض ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى وقد جاء بيان ذلك في الحديث اهـ من فتح الملهم .

وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ . يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

(وبiederه) سبحانه (الأخرى) أي غير اليمين التي هي سحاء الليل والنهار (القبض) أي قبض الرزق عن يشاء القبض عنه وتقديره عليه قال الحافظ: ويحمل أن يكون المراد بالقبض المنع لأن الإعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك: (سحاء الليل والنهار) مثل قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْقِي» اهـ.

قال القرطبي : (قوله : وبيده الأخرى) ولم يقل (وبيده اليسرى ولا الشمال) اجتناباً لما تضمنته ألفاظهما من الشؤم ونفيأً لتوهم النقص .

وقوله: (يرفع) أي يعلى ويعز من يشاء (ويختض) أي يضع ويذل من يشاء ويفعل ما يشاء من الشيء ونقيضه أهـ من المفهـم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان:

الأول: حديث أبي ذر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

— 10 —

٤٢١ - (٣٩) باب فضل النفقة على العيال والملوك وإثم من ضيعهم والابتداء في الإنفاق بالنفس ثم الأهل ثم ذوي القرابة

(٢١٩١) (٩٥٧) - (١٠٧) حديثنا أبو الريبع الزهراني وقتيبه بن سعيد. كلاهما عن حماد بن زيد. قال أبو الريبع: حدثنا حماد. حدثنا أئوب، عن أبي قلابة، عن أبي اسماء، عن ثوبان. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل دينار ينفقه الرجل. دينار ينفقه على عياله. ودينار ينفقه الرجل على ذاته في سبيل الله. ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

٤٢١ - (٣٩) باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم والابتداء في الإنفاق بالنفس ثم الأهل ثم ذوي القرابة

(٢١٩١) (٩٥٧) (١٠٧) (حديثنا أبو الريبع الزهراني) سليمان بن داود البصري (وقتيبه بن سعيد) الثقفي البلخي (كلاهما عن حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري (قال أبو الريبع) في روايته: (حدثنا حماد) بن زيد بصيغة السماع لا بالعنعة (حدثنا أئوب) بن أبي تميمة كيسان العنزي البصري (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي البصري ثقة من (٣) (عن أبي اسماء) عمرو بن مرثد الرحبي بفتح المهملتين نسبة إلى رحبة دمشق قرية بينها وبين دمشق ميل الدمشقي ثقة من (٣) (عن ثوبان) بن بجدة أبي عبد الله الحمصي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وأثنان شاميان وفيه التحديث والعنعة والمقارنة وفيه رواية تابعي عن تابعي (قال) ثوبان: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل دينار ينفقه الرجل) في سبيل الخير أي أكثرها أجراً وهو مبتدأ خبره (دينار ينفقه) ويصرفه (على عياله) أي على من يعوله وينفقه ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد ولفظ الجامع الصغير: (أفضل الدنانير) أي أكثرها ثواباً إذا أنفقت (دينار ينفقه الرجل على عياله) أي على من يعوله إلخ (ودينار ينفقه الرجل على ذاته) المربوطة (في سبيل الله) تعالى من نحو الجهاد أي التي أعدها للغزو عليها (ودينار ينفقه على أصحابه) أي على رفقة المجاهدين معه (في سبيل الله) تعالى كذا في المرقاة والمراد أن إنفاقه عليهم يكون في سبيل الله لا في سبيل النفس والشيطان وقيل: أراد بسبيله كل طاعة كسفر الحج

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَا بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَغْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يَنْفَقُ عَلَى عِيَالٍ صَغَارٍ. يُعْفَهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيهِمْ.

وطلب العلم وصلة الأرحام وقدم العيال لأن نفقتهم أهمل مناوى.

(قال أبو قلابة) بالسند السابق: (وبداً) في الإنفاق (بالعيال) لأن الإنفاق عليهم أكثر ثواباً ولأن العيال أعم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه أو مستحبة وسيجيء التصريح بأعظميته أجرأ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب المذكور أفضل من الإنفاق على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالأفضل ذلك إلا أن يوجد مخصوص ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «ابدوا بما بدا الله تعالى به إن الصفا والمروة من شعائر الله»: كذا في المرقاة.

قال الأبي: وعيال الرجل من في نفقته كالأب والابن والزوجة والمملوك ومن أدخل في العيال والحديث يدل أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة في سبيل الله.

قال القاضي: كانت أفضل لأنها واجبة والواجب أكثر ثواباً من التطوع ويؤيد أنها في الواجب قوله في الآخر «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته» اهـ.

(ثم قال أبو قلابة) بالسند السابق: (وأي رجل أعظم أجرأ) أي أكثر ثواباً (من رجل ينفق على عيال صغار) قال الأبي: ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب وإنما فلا يشترط في العيال أن يكونوا صغاراً (يعفهم) أي يجعلهم الله به أعفية أغنياء ويعنفهم عن السؤال (أو) قال أبو قلابة: (ينفعهم الله سبحانه وتعالى به) أي بذلك الرجل المنافق عليهم بتحصيل قوتهم (ويغනيهم) عن مسئلة الناس والشك من الرواية عن أبي قلابة هل قال يعفهم الله به ويغنهم أو قال: ينفعهم الله به ويغنهم والشك في كلمة يعفهم أو ينفعهم والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/٢٨٩ و ٢٨٤) وابن ماجه (٢٧٦٠).

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٩٢) (٩٥٨) - (١٠٨) (٢١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُزَاحِمٍ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِنِينَ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي أَهْلِكَ». أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

(٢١٩٢) (٩٥٨) (١٠٨) (٢١٩٢) (٩٥٨) (١٠٨) (٢١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ) الْأَتِي (لِأَبِي كَرِيبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ) بْنُ سَعِيدِ الشُّورِيِّ الْكُوفِيِّ (عَنْ مُزَاحِمٍ بْنِ زُفَرَ) بْنُ الْحَارِثِ الصَّبِيِّ الْكُوفِيِّ وَيَقُولُ: مُزَاحِمٌ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الزَّكَاةِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيِّ وَالضَّحَاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَغَيْرِهِمْ وَيُرَوَى عَنْهُ (مَسْنُونٌ) وَسُفِيَّانَ الشُّورِيِّ وَشَعْبَةَ وَغَيْرِهِمْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ وَلَا يُسْمَلُ مُزَاحِمٌ إِلَّا هَذَا الثَّقَةُ.

(عَنْ مُجَاهِدٍ) بْنِ جَبَرِ الْمَخْزُومِيِّ مُولَاهُمْ أَبِي الْحَجَاجِ الْمَكِيِّ الْمَقْرَئِ الْمُفَسَّرِ الْمَشْهُورِ (عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهَذَا السَّنْدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ رَجَالٌ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ كُوفِيُّونَ وَوَاحِدٌ مَدْنِيٌّ وَوَاحِدٌ مَكِيٌّ.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دينار) مبتدأ أول وجملة قوله (أنفقته في سبيل الله) أي في الجهاد أو الحجج أو طلب العلم مثلاً صفتة وبه سوغ الابتداء بالنكارة وقوله: (ودينار أنفقته في) فك (رقبة) واعتقها وقوله: (ودينار تصدق به على مسكين) وقوله: (ودينار أنفقته على أهلك) وزوجك وعيالك معطوفات على المبتدأ وقوله: (أعظمها) أي أكثر تلك الدنانير (أجراً) وثواباً مبتدأ ثان وقوله: (الذي أنفقته على أهلك) خبر للمبتدأ الثاني وجملة المبتدأ الثاني مع خبره جملة صغرى في محل الرفع خبر للمبتدأ الأول.

قال التواوي: ومقصود الحديث الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة ومنهم من تكون صدقة وصلة ومن من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة: (أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق وفي الصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيداً بقوله في الحديث الآخر:

(٢١٩٣) (١٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْجَرْمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ الْكَنَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ؛
قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو . إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانُ

(كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته) اهـ.

قال القرطبي : قوله : في الدنانير المتفقة في طرق الخير (أعظمها أجراً الذي تتفقه على أهلك) هذا محمول على ما إذا استوت الحالة في الأهل والأجنبي فلو كان أحدهما أخرج أو أوكد لكان المتفق في الأوكد أعظم أجراً فإذا استوت المراتب فترتيب الأعظم كما وقع في الحديث اهـ من المفهم .

وانفرد الإمام مسلم رحمه الله تعالى بهذا الحديث لم يشاركه فيه غيره .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على نفقة الرقيق بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال :

(٢١٩٣) (١٠٩) (٩٥٩) (١٠٩) (٩٥٩) (٢١٩٣) (حدثنا سعيد بن محمد) بن سعد (الجرمي) بفتح أوله وسكون ثانية نسبة إلى جرم بن ريان بن ثعلبة الكوفي صدوق من (١١) (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر) بمودحة وجيم وراء بوزن أحمد الهمданى (الكنانى) الكوفي ثقة من (٩) روى عنه في (٢) بابين الصلاة والزكاة (عن أبيه) عبد الملك بن سعيد بن أبجر الهمدانى الكوفي ثقة من (٦) روى عنه في (٣) أبواب (عن طلحه بن مصرف) بن عمرو بن كعب اليامي أبي محمد الكوفي ثقة من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن خيثمة) بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي روى عن عبد الله بن عمرو في الزكاة وعدى بن حاتم في الزكاة وسويد بن غفلة في الزكاة وأبى حذيفة الأرجيبي في الأطعمة والنعمان بن بشير في التراحم والبراء بن عازب في عذاب القبر ويروي عنه (ع) وطلحة بن مصرف والأعمش وعمرو بن مرة وسعيد بن مسروق وثقة ابن معين والنسيائي وقال العجلي : تابعي كوفي ثقة وقال في التقريب : ثقة وكان يرسل من الثالثة مات سنة ثمانين (٨٠).

(قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو) بن العاصي القرشي السهمي الطائفي رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عبد الله ابن عمرو فإنه طائفي (إذ جاءه) أي جاء عبد الله بن عمرو (قهريمان) بفتح القاف وسكون

لَهُ، فَدَخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرِّيقَيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمُنْزَعِ إِثْمًا أَنْ يَخِسَّ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ».

الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو لغة فارسية بمعنى الوكيل أي جاءه خازن (له) أي عبد الله بن عمرو (دخل) الظاهرمان على عبد الله (قال) له عبد الله: هل (أعطيت الرقيق) أي المماليك بحذف همزة الاستفهام (قوتهم) أي غذائهم (قال) الظاهرمان: (لا) أي ما أعطيتهم الغذاء (قال) عبد الله: (قال) رسول الله صلى الله عليه (فأعطتهم) أي فأعطتهم الغذاء ثم (قال) عبد الله بن عمرو: (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالمرء الذلة في مفعول كفى المرء والشخص (إثماً) أي من جهة الإثم والذنب (أن يحبس) أي أن يمنع أو يؤخر (عمن يملك قوله) مفعول يحبس أي طعامه وشرابه عن الوقت المعتمد غداء أو عشاء وفي بعض النسخ: (كفى إثماً أن تحبس عمن تملك قوله) بصيغة الخطاب.

قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الأهل يلتمس به الثواب لأنه ينقلب إثماً.

وقال الأبي: والحديث يدل على أن المراد بالنفقة في الضروريات لأنها التي تجب وأما النفقة في التوسيع عليهم فإنها مندوبة والذي يظهر أن الصدقة أفضل منها كما لو كان لرجل ديناران دينار يكفي ضروراتهم وأخر يوسع عليهم به لكان الصدقة به أفضل ولا يشترط في العيال أن يكونوا صغاراً ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب كما مر.

وعن بعض أصحاب أیوب السختياني قال: كنت مع أیوب على جبل كذا فأدركني عطشى فشكوت إليه فقال: إن سترتني سقيتك فقلت: سترتك فقال: لا حتى تقسم لي فأقسمت له فضرب برجله صخراً وقال: أسلينا ماة بإذن الله فانفجرت عيناً قال: وما كنت أعلم له كبير عبادة إلا حسن النفقة على العيال اهـ من فتح الملهم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

(٢١٩٤) (١١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «أَلَكَ مَا لَكَ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدْوَيِّ بِشَمَانِيَّةِ دِرَهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

(٢١٩٤) (١١٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلاخي (حدثنا ليث) بن سعد المصري (ح وحدثنا محمد بن رمح) بن المهاجر المصري (أخبرنا الليث) بن سعد المصري (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم الأنصاري (عن جابر) بن عبد الله الأنباري وهذا السند من رباعياته اثنان منهم مصريان وواحد مدني وواحد مكي (قال) جابر: (أعتق رجل من بني عذرة) قبيلة مشهورة من العرب اسمه أبو مذكور كما سيأتي (عبدًا له) اسمه يعقوب كما في الرواية الآتية (عن دبر) أي عتقاً معلقاً بدبر حياته أي باخر حياته بان قال له أنت حر بعد موتي (فبلغ ذلك) أي عتق الرجل عبده وتدبره له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: (الله) أي هل لك فيها الرجل (مال غيره) أي غير هذا العبد تتفقه على نفسك وأهلك (قال) الرجل المعتق: (لا) يا رسول الله أي ليس لي مال سوى هذا المدبر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يشتريه) أي من يشتري هذا المدبر (مني فاشتراه) أي فاشترى ذلك المدبر منه صلى الله عليه وسلم (نعميم) مصغراً (بن عبد الله) بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي (العدوبي) وأسيد وعبيد وعويج في نسبة مفتوحة أول كل منها أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسألته بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحدبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحًا وكان اسمه الذي يعرف به نعيمًا أي اشتراه منه (بثمانمائة درهم فجاء) نعيم (بها) أي بتلك الدرهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها) أي فدفع تلك الدرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أي إلى مولى العبد يعني الرجل الذي دبره أولاً.

قال الحافظ: واتفقت الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره إلا ما

ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا . إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ . إِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ . إِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ : «فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ» .

رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد أن رجلاً مات وترك مدبراً ودينًا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه وال الصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه (دفع ثمنه إليه) وفي رواية النسائي (دفع ثمنه إلى مولاه) اهـ فتح الملمهم.

(ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي دبر المباءع : (ابداً) أيها الرجل في انفاق هذه الدراهم (بنفسك) أي بإنفاقها على نفسك (فتصدق عليها) أي على نفسك بإطعامها (إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ) يقال فضل فضلاً من باب قتل وفي لغة فضل يفضل من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل ولكنها على تداخل اللغتين اهـ مصباح وضيبيه المناوي في الحديث بفتح الضاد أي فإن بقي شيء من نفسك (فـ) هو (لأهلك) وزوجك (فإن فضل) وبقي (عن أهلك شيءـ فـ) هو (الذي قرابتكـ) إما وجوباً وإما استحباباً (فإن فضل عن ذي قرابتك شيءـ فـ) اصرفه (هكذا وهكذاـ) قال الراوي (يقولـ) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هكذا وهكذا : (فـ) اصرفه (بين يديكـ) أي قدامك (وعن يمينك وعن شمالكـ).

فقوله صلى الله عليه وسلم : (فَهَكَذَا وَهَكَذَا) الظاهر أنه إشارة إلى اليمين واليسار كما في المبارك وزاد الراوي في تفسيره (بين يديكـ) وهو أعلم والإشارة المذكورة كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها .

وقال الطبيبي : الإشارة كناية عن التفريق أشتاتاً على من جاءه عن يمينه وشماله وأمامه .

وقال النواوي : في هذا الحديث فوائد منها الابتداء بالنفقة بالذكر على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالاوكد ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجهه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث

(٢١٩٥) (٠٠) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعني ابن علية) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ. يُقَالُ لَهُ: يَغْفُوبُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّبِثِ.

صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (ابداً بنفسك فتصدق عليها إلى آخره) والله أعلم.

وشارك المؤلف في روایة هذا الحديث أحمـد (٣٦٩/٣) وأبـو داود (٣٩٥٧) والنـسـائي (٣٠٤/٧) ثم ذـكر المؤـلف المـتابـعة في حـديث جـابر رـضـي الله عـنـه فـقالـ: (٢١٩٥) (٠٠) (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كـثـير العـبـدي (الـدوـرـقـي) الـبغـدادـي ثـقةـ منـ (١٠) (حـدـثـنا إـسـمـاعـيلـ) بنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـقـسـ (يعـنيـ اـبـنـ عـلـيـةـ) اـسـمـ أـمـهـ الأـسـدـيـ الـبـصـريـ (عـنـ أـيـوبـ) بنـ أـبـيـ تـمـيمـةـ السـخـتـيـانـيـ العـتـزـيـ الـبـصـرـيـ (عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ) الـمـكـيـ (عـنـ جـابرـ) بنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ وـهـذـاـ السـنـدـ مـنـ خـمـاسـيـاتـهـ غـرـضـهـ بـسـوقـهـ بـيـانـ مـتـابـعـةـ أـيـوبـ السـخـتـيـانـيـ لـلـبـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ (أـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ) تـقـدـمـ فـيـ الطـرـيقـ الـأـوـلـ أـنـهـ كـانـ مـنـ بـنـيـ عـذـرـةـ فـلـعـلـهـ كـانـ مـنـ بـنـيـ عـذـرـةـ وـحـالـفـ الـأـنـصـارـ قـالـهـ الـحـافـظـ.

(يـقالـ لـهـ: أـبـوـ مـذـكـورـ) الـأـنـصـارـيـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الإـصـابـةـ: ثـبـتـ ذـكـرـهـ فـيـ حـدـيـثـ بـيـعـ الـمـدـبـرـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ أـيـوبـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابرـ وـجـاءـ فـيـ سـائـرـ الـرـوـاـيـاتـ غـيرـ مـسـمـيـ اـهـ.

(أـعـتـقـ غـلامـاـ لـهـ عـنـ دـبـرـ) أـيـ عـتـقـاـ مـعـلـقاـ بـدـبـرـ حـيـاتـهـ أـيـ بـآـخـرـ حـيـاتـهـ (يـقالـ لـهـ) أـيـ لـذـلـكـ الغـلامـ: (يـعـقـوبـ وـسـاقـ) أـيـوبـ (الـحـدـيـثـ) السـابـقـ (بـمـعـنـيـ حـدـيـثـ الـبـلـيـثـ) لـاـ بـلـفـظـهـ.

وـجـملـةـ ماـ ذـكـرـهـ المـؤـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـرـبـعـةـ أـحـادـيـثـ:

الـأـوـلـ: حـدـيـثـ ثـوـبـانـ ذـكـرـهـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ أـوـلـ التـرـجـمـةـ.

وـالـثـانـيـ: حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ذـكـرـهـ لـلـاستـشـهـادـ.

وـالـثـالـثـ: حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ذـكـرـهـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـمـمـالـيـكـ.

وـالـرـابـعـ: حـدـيـثـ جـابرـ ذـكـرـهـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ التـرـجـمـةـ وـالـلهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ.

* * *

فهرس المحتويات

أبواب الاستشقاء

٨	- (١) باب الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء وكيفية العمل فيها	٣٨٣
١٢	- (٢) باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء والإشارة إلى السماء بظاهر كفيه	٣٨٤
١٦	- (٣) باب الدعاء في الاستسقاء في المسجد بغير صلاة	٣٨٥
٢٥	- (٤) باب التبرك بالمطر والفرح به والتعمود عند الريح والغيم وما ورد في الصبا والدبور	٣٨٦
٣٢ تنمية	٣٩٣

أبواب الكسوف

٣٥	- (٥) باب كيفية العمل في صلاة الكسوف وأن فيها ركوعين في كل ركعة	٣٨٧
٤٩	- (٦) باب ما جاء أن في كل ركعة ثلاثة ركعات	٣٨٨
٥١	- (٧) باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف	٣٨٩
٥٢	- (٧) باب التعمود من عذاب القبر في صلاة الخسوف	٣٨٩
٥٦	- (٨) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار	٣٩٠
٦٩	- (٩) باب فرع النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف	٣٩١
٧٣	- (١٠) باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة	٣٩٢
٧٨	- (١١) باب ما جاء أنه يركع في كل ركعة أربع ركعات	٣٩٣
٨٠	- (١٢) باب النداء في الكسوف بالصلوة جماعة	٣٩٤
٨٢	- (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته	٣٩٥

٨٥	(١٤) باب الفزع إلى الذكر والدعاء والاستغفار عند الكسوف	٣٩٦
٨٧	(١٥) باب ما جاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل	٣٩٧
٩٢	(١٦) باب الأمر بصلاة الكسوف على الإطلاق	٣٩٨
٩٤ تممة	

أبواب الجنائز

٩٥	(١٧) باب تلقين الموتى وما يقال عند المصيبة وعند حضور المرضى والموتى	٣٩٩
١٠٥	(١٨) باب إغماض الميت والدعاء له وشخوص بصره عند الموت	٤٠٠
١١٠	(١٩) باب البكاء على الميت وعيادة المرضى والصبر عند الصدمة الأولى	٤٠١
١٢٤	(٢٠) باب ما جاء أن الميت يذهب بكاء الحي عليه	٤٠٢
١٤٩	(٢١) باب ما جاء في الزيارة واتباع النساء الجنائز	٤٠٣
١٦٠	(٢٢) باب الأمر بفضل الميت وبيان كيفية	٤٠٤
١٦٨	(٢٢) باب في تكفيف الميت وتسجيه والأمر بتحسين الكفن	٤٠٥
١٧٨	بشارة عظيمة حصلت لي في هذا المكان	
١٨١	(٢٤) باب الإسراع بالجنازة وفضل الصلاة عليها واتباعها	٤٠٦
١٩٥	(٢٥) باب الاستشفاع للميت وأن الثناء عليه شهادة له وأنه مستريح ومستراحٌ منه	٤٠٧
٢٠٥	(٢٦) باب كم يكبر على الميت والصلاحة على الغائب والصلاحة على القبر	٤٠٨
٢٢٣	(٢٧) باب الأمر بالقيام للجنازة ونسخه	٤٠٩
٢٣٧	(٢٨) باب الدعاء للميت في الصلاة وأين يقوم الإمام من المرأة وركوب المتبوع للجنازة إذا انصرف منها	٤١٠
٢٥٠	(٢٩) باب اللحد ونصب اللبين على الميت وجعل القطيفة تحته والأمر بتسوية القبور والنهي عن تجاصيصها والجلوس عليها	٤١١
٢٦٣	(٣٠) باب الصلاة على الجنائز في المسجد وزيارة القبور وما يقال فيها	٤١٢

٤١٣ - (٣١) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه والنهي عن زيارة القبور ثم الترخيص فيها وترك الصلاة على قاتل نفسه . ٢٨٠

كتاب الزكاة

- ٤١٤ - (٣٢) باب ما تجب فيه الزكاة وبيان نصبه ومقدار ما يخرج منها ٢٩٠
- ٤١٥ - (٣٣) باب لا زكاة فيما اتخد للقنية وتقديم الزكاة وتحملها عمن وجبت عليه ٣٠٤
- ٤١٦ - (٣٤) باب الأمر بزكاة الفطر وبيان من تخرج عنه وما تخرج منه ومتى تخرج ٣١٤
- ٤١٧ - (٣٥) باب وجوب الزكاة في الذهب والبقر والغنم وإثم مانع الزكاة ٣٢٨
- ٤١٨ - (٣٦) باب إرضاء السعاة وتغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٣٥٤
- ٤١٩ - (٣٧) باب الترغيب في الصدقة والاعتناء بالدين وذم المكثرين وأن صاحب الكبائر يدخل الجنة إلا الشرك ٣٥٩
- ٤٢٠ - (٣٨) باب التغليظ على الكنازين وتبشير المنفق بالخلف ٣٦٩
- ٤٢١ - (٣٩) باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم والابتداء في الإنفاق بالنفس ثم الأهل ثم ذوي القرابة ٣٨١
- فهرس المحتويات ٣٨٩